



المُصَفَّى

في

فقه الشريعة

(آياتها وأحاديثها وإجماعاتها)

أبو محمد

عبد العزيز بن علي الحربي



في

فقه الشريعة

(آياتها وأحاديثها وإجماعاتها)

أبو محمد

عبد العزيز بن علي الحربي

ح عبد العزيز بن علي بن علي الحربي، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحربي، عبد العزيز بن علي بن علي

المُصفّى في فقه الشّريعة، آياتها، وأحاديثها، وإجماعاتها/ عبد العزيز بن علي بن علي الحربي - مكة المكرمة، ١٤٣٦هـ

١٠٨٤ ص؛ ..سم

ردمك: ٢-١-٩٢٢١-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي ٢- الشّريعة الإسلامية أ. العنوان

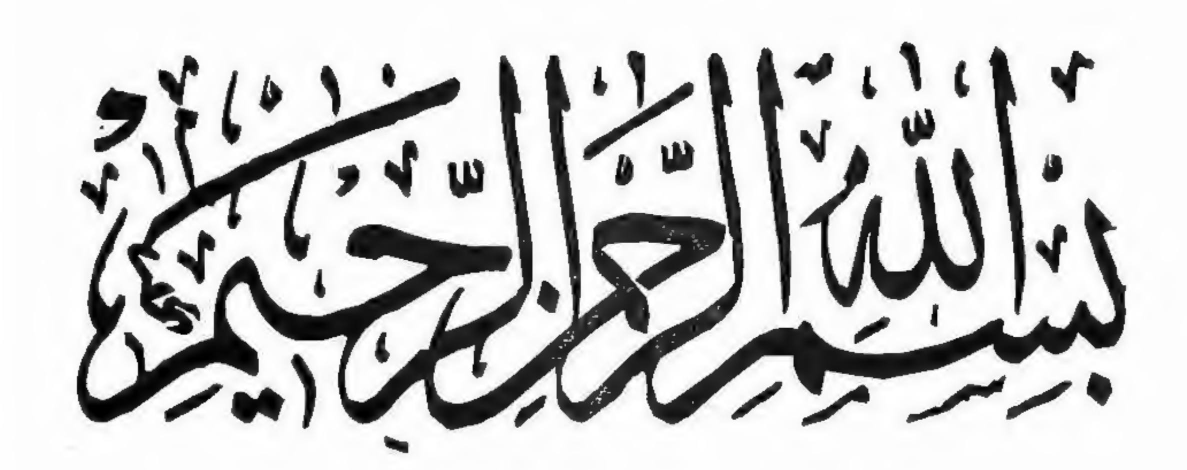
ديوي ٢٥٠ ١٤٣٦/٨٧١٥

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٨٧١٥

ردمك: ٢-١-٩٢٢١-٠١-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد ربّ العالمين، اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد.

لم يكد «المُصفّى» يوم تسامع أهل العلم عنه يلبث حتى راحت أعداده أخذًا في شهرها الذي كان فيه غُدُوّها. وذلك مُؤذِنٌ بالفهم السَّويّ لمنزلة الفقه من الدِّين.

إنّه لم يُصنِّف أحدٌ في شريعة من الشّرائع، ومنهاج من المناهج كما صنّف أتباع النَّبيّ محمّد ﷺ في شريعته ودينه، لا سيما في أحكام الشّريعة، دقيقها وجليلها، فلم يتركوا من شيءٍ إلا صنّفوا فيه أو ذكروه في تصانيفهم، وجاوزوا ما كان وما يكون إلى بعض ما سيكون لو كان .. كيف يكون حُكمُه؟

واتّسع الخلاف، واتّسع الرَّأي، وكبرت مكتبة الشّريعة .. وكلّهم من معين الشّرع ملتمسٌ، لكنّ أقربهم رُحمًا من الحقّ أكثرهم اغترافًا من فُرات الوحي، وأقلّهم اعترافًا برأي الرِّجال، المعوّلون على الدّليل، المطّرحون لفاسد القياس والتّأويل، النّاءون عن واهيات الأخبار، الحاضرون حول مائدة الصِّحاح ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥﴾ [البقرة: ٥].

وغير خافٍ على كل متحلٍّ بالإنصاف ما آلت إليه حال الفقه في بعض القرون المتأخِّرة، من جفاف وجفاء، وعدول عن نور الأدلة، حتى صار شجراً بلا ورق، وغصونًا بلا ماء، وأرضًا بلا رِواء، حتى جاء عصرنا الأشهب، المستنير بهدي النُّصوص، فطمحت النُّفوس إلى الآثار، واشرأبت أعناق أهل العلم إلى الأدلّة، كما تشرئبُّ إلى

الأهلَّة، وأُشربوا في قلوبهم حبًّا، ولم يعد للتّعصب مقام محمود، ولا على المستعصم بالدّليل من سبيل .. جزى الله بالخيرات والبركات أئمةً قاموا على ذلك، وصدّعوا بالحقّ هنالك، وسقوا حدائق الأحكام بماء الوحي، وأناروا أرجاءها بأنوار الهدى النّبوي، فالحمد لله الذي هدانا لهذا.

تمتاز هذه الطّبعة باشتمالها على تعديل يسير في مواضع من الكتاب، وبإدراج ما سقط في الطّبعة الأولى من نصوص (الوكالة) ونقل أحكام البُغاة بعد (الجهاد)، وببيان رموز التّخريج.

وذهلت أن أنبِّه من قبل إلى أنّني سأفرد بعون الله، وتوفيقه سفراً منفرداً لنوازل الفقه، على الهدي الذي سار «المصفّى» عليه. يتّضح به استيعاب الشّريعة لكلّ مسائل الشّريعة إلى يوم الفصل.

نسأل الله أن يهدينا لما اختُلف فيه من الحقّ بإذنه، وأن يزيدنا علمًا، وأن يؤتينا فهمًا، وأن يمنّ علينا بالقبول، وأن يجعلنا من الصّادقين المخلصين له في كلّ شيء ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ۝٤٠ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ۝٤١﴾[1].

أبو محمّد

---

(١) سورة إبراهيم (٤٠-٤١).

مقدمة الطبعة الأولى

إنّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وسلَّم تسليمًا كثيراً.

- ١ -

قال أبو محمّد:

هذا كتابٌ جمعت فيه أدلة الأحكام (آياتها وأحاديثها وإجماعاتها).

أما الآيات فلم أعُد فيها إلى كتاب بعينه، لقربها من الذّهن وتذكّر أكثرها بأدنى تدبر، فقد يسّر الله الذِّكر، على الألسنة تلاوةً، وعلى العقول فهمًا، وفي القلوب حفظًا، ومن الآيات ما ليس بصريح في حكم من الأحكام، ووضعتها عن محض اجتهاد، مستمداً التفهيم والتوفيق من الرّحمن، جلّ جلاله، وفيها ما أستدلُّ به، وطائفة منها موضع استنباط وإشارة، فيها مأنس للمتفقّه والمتدبّر والقارئ، وقد يرونه بعيداً، ونراه قريبًا، فإن الأفهام تختلف، وأحوال اللّحْظ تتفاوت في الذات الواحدة، فكيف في ذوات مختلفة؟ وقد تستحسن اليوم شيئًا، ولا تستحسنه غدا، وتقول به في الغداة، وتستوحش من فهمك له بالعشيّ.

ومعاذ الحق أن أجزم في شيء من ذلك بأنه مراد الحق، فهذا موضع زلل، وصاحبه في غير مأمنٍ أن يمسّه عذاب من الرّحمن.

وآيات الأحكام الظاهرة وغير الظاهرة، لا دليل على حصرها في مئتي آية، ولا في خمسمئة آية، ولا في ثمانمئة آية، ولا في ألف آية، ولا أدنى من ذلك بعدد معين ولا أكثر، وكلّ هذه الأعداد قد قال بها قائلون من أهل العلم، وإنما كان التفاوت بينهم لأنّ منهم من يعدّ المكرّر، ومنهم من يجعل تعدّد الأحكام في الآية بمنزلة تعدّد الآي، ومنهم من لا يعدّ غير الصريح منها.

وسيرى القارئ بعض المسائل خالية من الاستدلال بآية؛ لدخولها في عموم سبق نظيره، أو لأنّ الاستنباط لها موضع تكلّف.

ومن العمومات ما تكرر الاستدلال به، وهو تكرير قصد به التقرير.

- ٢ -

وأمّا الأحاديث فهي مأخوذة من كتاب (المنتقى) للمجد ابن تيمية، و(فتح الغفار) للرُّباعي، و(غاية الإحكام في أحاديث الأحكام) للمحبّ الطبري، والأصل هو (المنتقى) أو (نيل الأوطار) مضَيتُ على ترتيبه وترجمته للأبواب في أكثر مسائل الكتاب، وقد زدت ونقصت، وأثبت ما استدركه الرباعي، وأضفت إليه طائفة من المسائل التي لم تذكر، بعضها من (السنن الكبرى)، وبعضها من (المحلّى) أو (المغني) ولم أثبت حديثا ضعيفا إلا مع بيان وصفه، ولا أثبته إلا إذا كان عمدةً بنى عليه بعض الفقهاء حكما من الأحكام، أو لا دليل لهم من صريح السّنة سواه، وسلكت مسلك (المنتقى) في الرُّموز التي استعملها لرواة الحديث، وهي رموز مشهورة معروفة لدى طلبة العلم، وربما خفي منها (شا) للشّافعيّ، و(طا) للموطّأ، وأمّا (خز) فلابن خزيمة، و(حب) لابن حبان، وأمّا الرَّمز (ق) فهو للصَّحيحين سواء أكان معهما (أحمد) أم لا.

- ٣ -

وأما الإجماع فهو دليل قويّ إذا كان متيقَّنا، والعلماء لم يجمعوا على تعريف واحدٍ للإجماع، بل اختلفوا فيه، غير أنهم أجمعوا أنه إذا تحقق وقوعه، فإنه لا تجوز مخالفته.

ومن العلماء من يرى عدم إمكانه، ومنهم من يراه إجماعَ الصحابة، ومنهم من يرى إجماع مجتهدي أهل عصر من العصور، وهو القول المشهور، ومنهم من يراه إجماع أهل مكة والمدينة، أو إجماع أهل المدينة، أو إجماع الشيخين، أو إجماع الآل، ومنهم من يرى أنه هو ما يجب أن يكون عليه الإجماع ولو خالف فيه من خالف، وهو ما كان معتمداً على نصٍّ وجرى عليه عمل الناس، وهذا أقربها.

وأكثر أهل الظاهر يرون أنه إجماع الصحابة؛ لأنهم هم الذين شهدوا التوقيف، وهم لا يمنعون الاحتجاج بإجماع من بعدهم ولكنهم يقولون: العلم بذلك بعيد، وابن حزم يرى ذلك أحد نوعي الإجماع، والثاني: ما يجب أن يكون عليه الإجماع مما كان معتمداً على نصٍّ صريح لا تجوز مخالفته، وقد ذكر في أول مراتب الإجماع أنواعا أخرى من الإجماع غير بعيدة عن هذا النوع الذي ذكرناه.

ومع ذلك كلّه لا يستهين بالإجماع المحكيِّ أحد من أهل العلم إلا إذا وجد دليلاً يخالف ذلك الإجماع؛ لأن الغالب فيما جرى عليه الأئمة في الدّين أن يكون هو الصَّواب، وأن يكون سبيل المؤمنين، هذا هو الغالب، ويليه في ذلك ما كان الإجماع فيه هو قول الجماهير، ككثير من الإجماعات التي يحكيها ابن عبد البرّ، وبعض إجماعات ابن المنذر، وابن قدامة، ثم يلي ذلك بعض الإجماعات

التي تحكي اتفاق الأئمة الأربعة، ومن العلماء من يجعل فعل الصحابي الذي لا يعرف له مخالف إجماعا، ولا ريبَ أنه أقوى من كثير من الإجماعات، لاسيَّما إذا كان من المسائل التي فعلها الصحابي أمام عدد كبير من الصحابة، أو كان من الأمورِ التي لا تخفى، كتغسيل عليٍّ بن أبي طالب فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والقصد: أن جمهور تلك الإجماعات التي يحكيها العلماء هي مما لا يعرف فيه حاكي الإجماع مخالفا، وأنّى له أن يعرف ذلك على الحقيقة؟! وبعضها يقصد به اتفاق الأئمة الأربعة، أو مشاهير الأئمة، كما قدَّمنا.

ومن المراجع الأولى في الإجماع وهي أدقّها وأحقها بهذا الاسم، كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم، ثم كتاب (مسائل الإجماع) لابن القطان، فإنني اعتمدت عليه في كثير من إجماعاته.

وضممت إلى ذلك طائفة من الموسوعات التي جمعت في هذا العصر، كموسوعة الإجماع عند ابن تيمية، وإجماعات ابن عبد البر، ومن الإجماعات ما هو منقولٌ من (المحلّى)، أو (النّيل)، أو (الفتح).

وأمَّا (موسوعة الإجماع) لسعدي أبو جيب؛ ففيها من الخلل في العبارة والنَّقل والفهم شيء كبير، وفيها من الصَّواب كثير، وصححت ما وقع في نفسي أنَّه خلل.

- ٤ -

ولم يُعوَّل على القياس في هذا الدِّيوان؛ لأنَّ القياسَ ظنٌّ، وليس يقينًا، وما كان كذلك فليس حكمًا لله، بل حكم الله هو ما جاء في الكتاب وصحّ في السُّنّة، وأمَّا القياس؛ فهو اجتهادٌ

تلجأ إليه العقول ضرورة، وقد تَهتدي إلى الصَّواب، وقد لا تكون من المهتدين، وما انتهت إليه لا تقدر أن تجزم بأنه حكم الله، لأن الدِّين ليس بالرأي، فإن العقول إذا حكمت بالقياس تقضي بأن التبرع بالدم بمنزلة الرضاع، وبأن المسح على أسفل الخف أولى، وبأن المحدث من دبره يغسل المكان الذي أحدث منه، وبأنّ سفر اليوم بمنزلة الإقامة أمس، وبأن الأخ من الأم يرث أقل من كل واحد من الإخوة الأشقاء، في مسألة فيها (زوج وأخ من أم وإخوة أشقاء) فكيف إذا كان معهم صاحبة سدس؟ وبأنه لا بأس من أن تضع الدَّميمةُ الشابَّة ثيابها؛ لأنَّها لا تُشتهى كالقواعد، وبأنَّ الأمرد لا يسافر إلا مع ذي محرم، وبأنَّه لا يجوز أن تشتري ألف جرام ذهب بجرام واحد فضَّة يدًا بيد، وبأنَّ المرأة لها القوامة إذا كانت قوية السُّلطان مُنفقة، وبأنَّ المهر للرِّجال على النِّساء؛ لأنَّه كُتب القتل والقتال عليهم، وعلى الغانيات جرُّ الذَّيول.

وبأنَّ عدّة الوفاة كعدَّة الطلاق؛ لأنَّه لو كان من أجل الحزن لما كانت عدّتها أيامًا أو ساعات إذا توفي قبل أن تلد بأيام أو ساعات، وبأنّ البول أولى بحكم الاغتسال؛ لأنَّه نجس، والمنيّ طاهر، لمن أجنب في غير جماع.

وبأنَّ الحائض تقضي الصّلاة، كما تقضي الصِّيام، وبأنَّ السَّارق تُقطع يدُه إذا سرق مقدارَ ديتها فما فوقها.

وبأنَّه لا فرق في الزِّنا بين المحصن الذي تزوَّج ثم زنى، وأقرَّ، وآخر غير مُحصنٍ وطء ألف مرَّة بسفاح، وأقرَّ على نفسه أيضًا. والشَّرع يحكم على الأوَّل بالرَّجم، ويجعل فعلَه أعظم، وعلى الثَّاني بالجلد، والعقل البشريّ المسكين يقول: الثّاني أكبر إجرامًا.

وبأنَّه لا فرق في الصّلاة بعد العصر، وبعد الظّهر، لأنَّ هٰذين الوقتين وكلّ وقت هو بعد العصر عند آخرين.

وبأنَّ بيع كبش بكبشين ممنوع، لأنَّ العلَّة فيه هي العلَّة في بيع رطل من البرّ برطلين من البرّ، وأنَّ الزِّيادة في ربا النَّسيئة لا شيء فيها إذا كان عن تراضٍ قبل العقد.

وبأنَّ الأولى في الزَّاني أن يخصى، وبأنّ الألماس أولى بالرِّبا من الذَّهب، وبأنَّ المجنون لا يرث .. ولكنَّ الله حكيم عليم، هو أعلم بمصالح العباد، وأعلم بأحوالهم وبما ينفعهم، وعقول العباد قاصرة، وعلمهم قاصر، وربما كان التَّكليف تعبّدًا محضًا، ليعلم الله من يعمل بأمره ومن لا يعمل، ومن يطيع ومن يعصي.

وهذا أمر يطول شرحُه.

- ٥ -

وأمّا ما كان في الكتاب من تعليق على دليل، أو قول، وما كان فيه من اختيار أو ترجيح؛ فمحض اجتهاد، أرجو أنّي أصبتُ فيه الصّواب.

وجعلتُ له سبعة أبواب، وثامنها بابٌ ذو أبواب، ولئن كان الحافظ ابن حجر قد قال في مقدمة كتابه (بلوغ المرام): «ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغًا، ويستعينَ به الطَّالب المبتدئ، ولا يستغني عنه الرَّاغب المنتهي»؛ فإنّي أقولُ بلا مبالغة: ليكون حافظه، ومن يديم استذكاره نابغةً بين العالمين.

- ٦ -

وقد توفرّ لهذا الكتاب من بذل النَّفس ومجاهدتها، والإقبال على كتابته، والعزم على الوفاء به، واعتقاد نفعه، وصدق مسمّاه، وإدراك حاجة طالب العلم إليه، وسؤال المولى سبحانه الهداية والتَّوفيق= ما لم يتوفّر لكتاب من كتبي، فهو أنفسها لديَّ وأغلاها، وأعلاها وأولاها، فإنَّ نفائس التَّصانيف زينةُ الحياة الدّنيا، ولأجر الآخرة أكبر.

ولا يكن في صدرك حرج - يا طالب العلم - حين لا تجد بعضًا من مسائل الفقه في هذا الدِّيوان، فإنَّه لم يؤلّف ليكون جامعًا لكلّ المسائل، وإنَّما صُنِّف ليكون بُلغةً للفقيه، وزاداً للمتدبّر، ومصباحًا للسَّاري، وتذكرةً للعالم، وقائدًا إلى الدَّليل.

وقد صنَّفته وجمعتُ ما جمعتُ فيه على منهج أهل الأثر، أو أهل الحديث، أو أهل الظَّاهر، كلّ ذلك سواء، ومنهج أهل الظَّاهر هو منهج السَّواد الأعظم الذي كان عليه النَّاس قبل وجود المذاهب من الصَّحابة ومن بعدهم من التَّابعين، وسائر أئمة الحديث الذين فيهم أصحاب الكتب السِّتة، وصنيعهم في تبويبهم وصنيع البخاريّ والنَّسائي وابن حبان شاهدٌ على ذلك، ولم يكونوا ينتسبون إليه؛ لأنَّ الانتساب تحصيل حَاصِل، ولولا جمودات لأبي محمد ابن حزم وداود - وهي قليلة - لكان الحقَّ الخالصَ، وجميع المذاهب فيها مفردات ومسائل شاذّة بعضها يعاب على قائلها أكثر مما يعاب على مسائل من انتسب إلى أهل الظاهر.

وفي ظنّي وظنِّ كثير غيري أنَّ ابن حزم لو تلطّف في الخطاب مع المخالفين من أتباع المذاهب لكان له قبول أوسع، ولكن أغلظ في

القول، وأكثر من التشنيع، فمن النَّاس من أعجبهم خطابه، وراقت لهم عباراته وغضباته وهم الأقلّ، ومنهم من صدَّ عنه .. ومن العجيب أنَّ المنكرين على من انتحل منهج أهل الظّاهر لا ينكرون على من انتسب إلى مذهب من المذاهب الأربعة، ثم خرج كما شاء، وقال من الأقوال ما شاء، واجتهد ما شاء، اجتهاد العلماء، فالانتساب إلى مذهب هو العاصم له، والرُكن الشَّديد الذي يأوي إليه، وهو الذي ينجيه من اللّوم، ولو كان ظاهريًا أشدَّ من الظَّاهرية.

وهذه المذاهب الأربعة لم تسع الدِّين كلّه في وقتها، وممَّا يدلّ على قصورها: أنَّ أقوال علماء آل بيت النَّبيِّ ﷺ لا تكاد تُذكر، بما يدل على أنَّ السِّياسة هي التي حالت بينها وبين ذكرها.

ولقد كان الجمُّ الكثير من العلماء في عصور الأئمة الأربعة أو بعضهم غير منتسبين إلى أحد منهم ولا إلى غيرهم، وأما الأئمة الكبار كالسُّفيانين وأبي ثور، والأوزاعي، والبخاري، وغيره من أئمة الحديث، وابنِ جرير الطبري، فأمرهم معلومٌ.

وفي كلّ مذهب من المذاهب الأربعة ظاهريون على منهج أهل الظَّاهر، وفي أهل الظَّاهر من هو أقرب إلى أهل الرَّأي في بعض أقواله، والأمر قريب، والغرض تعظيم نصوص الكتاب والسُّنّة، هذا هو الرَّابط بين العلماء الصَّادقين وإن اختلفوا، وإنَّما اتَّسع الخرقُ بين أهل السُّنّة وغيرهم من الطَّوائف من أهل القبلة لنقصٍ في ذلك التَّعظيم، إمَّا بتحريف، أو صرف عن الظَّاهر، أو تعطيل، أو طعن في أحد الدّليلين من الكتاب وصحيح السُّنّة.

والحاصلُ أنَّ الظَّاهريَّ هو كلّ من لم ينتسب إلى مذهب معين، ولم يكن معوّلًا إلا على الدَّليل، ولا حاجة له إلى أن ينتسب إليه، لأنَّه تحصيل حاصل.

وما أحسن ما قاله الشَّوكاني في كتابه (البدر الطالع) تعليقًا على قول أبي حيان، وكان ظاهريًّا: «محالٌ أن يرجع عن مذهب الظّاهر من علق بذهنه»، قال: «ولقد صدق في مقاله، فمذهب الظاهر هو أول الفكر آخر العمل عند من منح الإنصاف، ولم يرد على فطرته ما يغيرها عن أصلها، وليس هو مذهب داود الظَّاهري وأتباعه فقط، بل هو مذهب أكابر العلماء المتقيدين بنصوص الشّرع من عصر الصَّحابة إلى الآن، وداود واحد منهم، وإنما اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر حيث لا ينبغي الوقوف، وأهمل من أنواع القياس ما لا ينبغي لمنصف إهماله، وبالجملة فمذهب الظَّاهر وهو العمل بظاهر الكتاب والسُّنة بجميع الدَّلالات، وطرح التَّعويل على محض الرَّأي الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدَّلالة، وأنت إذا أمعنتَ النَّظر في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة، وجدتها من مذهب الظَّاهر بعينه، بل إذا رُزقت الإنصافَ وعرفت العلوم الاجتهادية كما ينبغي، ونظرت في علوم الكتاب والسنة حقّ النَّظر، كنت ظاهريًّا، أي: عاملاً بظاهر الشَّرع منسوبًا إليه، لا إلى داود الظَّاهري، فإن نسبتك ونسبته إلى الظَّاهر متفقة، وهذه النِّسبة هي مساوية للنِّسبة إلى الإيمان والإسلام، وإلى خاتم الرُّسل عليه أفضل الصَّلوات والتَّسليم».

وليعلم الذين يلمزون الأخذ بالظاهر أنهم يلمزون أنفسهم من حيث لا يشعرون؛ لأن كلمة الظاهر جارية على ألسنتهم؛ لأنها من فطرتهم، وأنهم يأخذون بذلك في أكثر مسائل العلم، بل في أكثر مسائل الحياة، وأنهم يقولون - إن كانوا من أهل السنة والجماعة -: لا يجوز الخروج عن ظاهر الكتاب والسّنة في الاعتقاد، فلم فرّقتم بين

الاعتقاد وغير الاعتقاد؟ ثم إنكم تلمزون بذلك صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم ممّن لم يعرف عنهم سوى الاستدلال بالكتاب والسّنة، بل إنَّه يخشى عليكم من لمز نبي الله ورسوله ﷺ حين قال: لأزيدَنَّ على السَّبعين، لمّا قال الله له: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وقد عاتب النَّبيُّ ﷺ أسامة بن زيد، وأنكر عليه إنكارًا شديدًا ساعة لم يأخذ بالظَّاهر، ويصدّق مَن شهد أن لا إله إلا الله حين رفع عليه السَّيف ليقتله، مع أنّ النّظر يشهد بأنّ حاله كحال من قال: ﴿إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: ١٨].

ومن النَّاس من يظنّ أنَّ الأخذ بالظَّاهر: أخذٌ بظاهر لا باطن له، وأنه نوعٌ من السَّذاجة والسَّطحية، وهذا الظَّنُّ منهم هو السَّذاجة؛ لأنهم حكموا على ذلك من خلال مسائل قليلة شُهِرت عن ابن حزم وداود، ولم يعرفوا أصولهم، ولا قرءوا كتاب (الإحكام) الذي هو أفضل كتاب في أصول الفقه.

- ٧ -

ثمّ إنِّي أوصي طالب الفقه بإحدى عشرة وصيَّة:

الوصية الأولى: أن يتحرّر من ربقة التّقليد وأغلاله، فإنّ المقلِّد مسيَّر غير مخيَّر، لا يبصر إلا طريقًا واحدًا، تارة يهديه، وتارة يضلّه، وبصيرته محجوبة، وملكاته معطّلة، وما أفلح مقلّد قطّ، ولا نفع في دين الله ولا رَفع، وهو بلسان حاله معاند لأمر الرّحمن جلّ جلاله بالتّفكير، والتّدبر، والتّذكر، والعقل، وكأين من ذكيٍّ حرم نفسَه من أنوار الفكر والتّأمل، وحلاوة الاستنباط والنّظر، وكان من الخائبين!!

وكم من متوسط الذّكاء من مطَّرحي التّقليد، أشرقت له الظّلمات بأنوار الأدلة، ووهبه الله فيضًا من فيوض الحقّ، فأبصر الحقائق على وجهها، وكشف الله له من أنوار العلوم ما لم يخطر له على بال.

ولنضرب لكم مثلاً رجلين، اختلف مسلكهما في أسماء الله وصفاته وأفعاله:

أحدهما: لم يأخذ بظاهر كلام الله تعالى في كتابه، ولا بكلام رسول الله ﷺ في سننه، بل وجّه قصده تقليداً إلى التّحريف أو التّعطيل أو التّأويل، عناداً لفطرته، واتِّباعًا لما سمعه من أهل التّأويل، فلا هو أعمل عقله ونظره في المسلك الذي سلكه، ولا هو ترك فطرته السَّوية الأولى على ما هي عليه.

وآخر: آمن بما أنزل على الرّسول ﷺ من ربّه، وأجراه على ظاهره، ولم يرد على فطرته ما يجتالها عن أصلها، ومن بديهتها التّوجه إلى العلو بعين القلب حين تذكر الله أو تدعوه.

ثم نظر إلى طريقة السّلف الطّيب، فرأى نهجهم موافقًا لبديهة عقله وسواء فطرته، وهو الإيمان بكلّ ما أخبر به الله عن نفسه أو أخبر عنه رسوله مع اعتقاده أنّ الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، هل يستويان مثلاً؟! لا والله! لا يستويان.

لقد ضيّع الأوّل طريقه، فهو يتخبط يَمْنة ويَسْرة، وهو في الوقت نفسه قد سلك سُبلاً طويلة. وأمّا ذاك فهو على صراط مستقيم.

وقد رأينا من سلك السّبيلين، فوجدنا الأوّل لا يستطيع أن يُحكم منهجه - إن أحكمه - إلا في زمان طويل، وبعد ولوج في مسالك ذاتِ عوج، وتناقضات وشكوك.

والثّاني: يحكم منهاجه في ثلاثة مبادئ (إثبات، وأخذ بالظّاهر، وتنزيه)، وإن التزمَ بذلك مضى في طريقه واثق الخطوة لا يقدر على تشكيكه أحدٌ من الزّائغين.

الوصية الثَّانية: أن يتفقّه في الدّين من خلال نصوص الوحي، ومستعينًا على ذلك بما بيّنه العلماء في الكتب الأثرية، التي تذكر الحكم ودليله.

الوصية الثَّالثة: أن يُعنى بدراسة اللّغة العربية نحواً وصرفًا ومعاني ودلالات، وليضرب في هذا بسهم وافر، فإنّها وسيلته لفهم نصوص الوحيين.

الوصية الرّابعة: اعرف قدر نفسك، وإيّاك أن تغترّ بمعرفتك وتجردك، فأنت في المنازل الأولى في طلب العلم، وستعرف حقيقة نفسك ومقدار علمك بعد ذلك، فإنّ السّالك في طلب العلم كمن يسير في طريق طويل، كلّه روابي، كلّما علا على رابية رأى رابية أخرى، وتكون كلّ رابية أعلى ممّا قبلها، وينكشف له من جهله في كلّ رابية بمقدار ارتفاعه، والميزان حينئذ ما ينكشف له من جهله وعلمه، وما دام عالمًا بذلك فهو على نور إلى نور إلى أن يُلاقي ربَّه.

الوصيّة الخامسة: قدّسِ الحقَّ حيثُ كان، ولا تقدِّس أحداً، فلا أحد معصوم، سوى رسول الله ﷺ، وكلّ يؤخذ من قوله ويردّ، واعلم أنّه لا تلازم بين الحقّ والأكثر زهداً وعبادة، ولا بين الحقّ وكثرة القائلين به، ولا وسيلة للحقّ سوى البرهان.

الوصيةِ السّادسة: هٰهنا مَزْلَقٌ يقع فيه من يقول: إنّه يأخذ بالدَّليل، ويستمسك به، ولا يعوّل إلا عليه، ثمّ يتعصّب لمن دلّه على الطّريق

مَن شيوخه أو علماء عصره أو أحدٌ من السّابقين كابن حزم وابن تيمية وغيرهما، فلا تقع في هذا المزلق، فتكون من الجاهلين.

الوصية السّابعة: قد يقع في قلبك انتقاصٌ لمن قال بقول ترى أنّه يخالف الدّليل، وهذه آفة من آفات طالب العلم، وهو عيبٌ مركبٌ من الجهل بطبيعة الخلق، والغرور، والغفلة عن عيوب النّفس.

وسببه عدم التّجرد في النّظر إلى القول لا إلى القائل. وقد تنتقص قائلاً بقول، ثم لا تلبث أن ترى أنّ الحقّ معه، لدليل ينكشف لك، فتكون من النّادمين.

الوصية الثامنة: التّخلص من العناد، فطالب الحقّ لا يعاند، وإن عاند لا يتمادى في عناده، والمعاند يقدّم هواه وحظوظ نفسه الغضبية على لذّة الحقّ التي لا يعدلها لذّة، فاحذر من هذا الخُلق الذي يصادم العقل والقصد والإخلاص، وهو خلق لا ينجو منه إلا القليل من بني آدم، وهو في العرب أكثر من غيرهم. بسبب ما ورثوه من التّوبيخ، ولوم على الخطإ، وحبّ الغلبة على كلّ حال، ومن تأمّل أسباب الخلاف بين النّاس، أزواجًا، وإخوة، وشركاء، وأصحابًا، وزملاء، وجد العناد هو رأس الأسباب في أكثر الأحوال.

الوصية التّاسعة: ابتهل إلى الله تعالى وتضرّع إليه أن يهديك إلى الحقّ، ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وتذكّر أنّك تقول كلّ يوم سبع عشرة مرّة أو أكثر ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾، ولو حضر قلبك عند هذه الدّعوة، وعلمتَ ما تطلبه بعد طلب العون من الله؛ لشرح الله صدرك، وزادك هُدًى وتوفيقًا، وهذا التّوجه يخلّصك من أكثر الآفات التي تشوّش على البصيرة، وتُقصيك من الحقّ والعمل له.

الوصية العاشرة: تعليمُ ما علّمك الله والدّعوة إليه، وفي هذا العصر من وسائل التّعليم ما لا عذر لأحد في التّنصل من أداء زكاة ما آتاه الله من العلم.

الوصية الحادية عشرة: الصّبر على جميع ما سبق، فإنّه لا ينال الإمامة بين النّاس إلا الصّابرون الموقنون، وإنّما يورث اليقينَ العلمُ، وقد حصلت على العلم، وبقي لك الصّبر على الطّلب والعمل والتّعليم والأذى.

والله يهدي إلى الحقّ، وإلى طريق مستقيم.

أبو محمّد
عبد العزيز بن علي الحربي
مكة المكرمة
١٤٣٦/١٠/١٩هـ

رموز التّخريج

الرَّمز	التّوضيح
ع	أصحاب الكتب السّتّة
ق	البخاري ومسلم
خ	البخاري
م	مسلم
د	أبو داود
ت	التّرمذيّ
ن	النّسائي
هـ	ابن ماجه
حم	أحمد
طا	الموطأ
شا	الشّافعي
خز	ابن خزيمة
حب	ابن حبان
ك	المستدرك
قط	الدّارقطني
الخمسة	أصحاب السّنن الأربعة وأحمد
٤	السُّنن الأربعة
ض	ضعيف


العبادات

المياه

طَهُورِيَّةُ مَاءِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ

قال الله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (الخمسة).

وقد أجمع المسلمون على أنّ الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحَدَث، وطهارة من الخبث [(١)].

وأجمعوا على أنّ الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبدلٌ منهما وهو التيمم [(٢)].

وأجمعوا على أنّ ماء البحر طهور، وأن الوضوء به جائز [(٣)].

وأجمعوا على أنه لا يجوز التوضؤ بماء الورد وماء الشجر وماء العُصفر، إلّا ما يقع عليه اسم الماء المطلق [(٤)].

---

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٧٦١/٢).

(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٧٦٢/٢).

(٣) نكت العيون، مختلف الحديث (الإقناع ١٦٠/١)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢١/١٦).

(٤) الإشراف (الإقناع ١٧٣/١).

قال ابن حزم: اتّفقوا على استعمال الماء الجاري ما لم تظهر فيه نجاسة. وتعقّبه ابن تيمية بأنّ الجاري كالرّاكد في اعتبار القُلّتين في روايةٍ عن أحمد والشّافعي[١].

وأجمعوا على أنه لا يجوز التوضؤ والاغتسال بشيءٍ من الأشربة، سوى النبيذ في قول أبي حنيفة[٢].

وأجمعوا على أن نبيذ التمر لا يتوضأ به مع وجود الماء [٣].

والماء المتغيّر إن كان التغيّر حاصلاً بأصل الخلقة أو بما يشقّ صون الماء عنه: فطهورٌ باتفاق [٤].

وكذلك إن تغيّر الماء بطول مكثه ومقرّه؛ فهو باقٍ على طهوريته باتفاق العلماء [٥].

واختار ابن تيمية جواز الوضوء بكلّ ما يقال له: ماء، ولو كان مقيّداً، إذا لم يغلب عليه أجزاء غيره.

وقوله موافقٌ لقول أبي محمّد ابن حزم.

قال أبو محمّد: كثير من مسائل الفقه يُبتنى حكمها على ما صدق عليه اللّفظ بإطلاق، وكل ما يصدق عليه ماء لم يرد عليه ما يغيره عن أصله؛ فهو طاهر مطهّر، ولا يمنع من استعمال طاهر مطهّر في الدّنيا إلّا ماء واحد، لم يعرض له أكثر الفقهاء، هو ماء آبار ثمود.

---

(١) مراتب الإجماع (٢٨٨).
(٢) الإشراف (الإقناع ١/١٧١).
(٣) شرح معاني الآثار (١/٩٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٢٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٣٦).

طَهَارَةُ الْمَاءِ الذّي تَوَضَّأَ به المُسْلِمُ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨].

وقد ثبت في الحديث أنّ «المؤمن لا ينجس».

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ (ق).

وأجمع أهل العلم على أنه لا بأس بفضل طهور الرجل المسلم يُتوضأ به[١].

وأجمعوا على جواز توضؤ الرجلين معًا، والمرأتين معًا[٢].

وأن بدن الجنب طاهرٌ، وعَرَقَهُ طاهرٌ، والثوب الذي عليه يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة [٣].

النهي عن تقذير المياه

وقال الله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً (م).

ولـ(حم، د): «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلا يَغْتَسِلْ فِيهِ من جَنَابَة».

(١) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٢١٨).
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨).

قال ابن تيمية: الإجماع دلّ على أنه نهى عَنِ البول فيما ينجسه البول، بل تقذير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير، ولا يجوز أن يقال: إنه ﷺ إنما نهى عَن البول فيه؛ لأنّ البول ينجسه، فإنّ هذا خلاف النصّ والإجماع[١].

قال أبو محمّد: يذكر بعض النّاس ههنا تنكيتًا على ابن حزم في أنّ هذا النّهي لا يشمل من بال في قارورة وصبّها في الماء الدّائم، ولم أجده.

حُكم ما بقي مِنْ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

قال أبو محمّد: كلّ ما تركنا الاستدلال له من القرآن، فهو مندرج في عمومات القرآن، كقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وغيرها من الآيات.

٤- عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» (الخمسة)[٢].

٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ (م، حم).

٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ[٣]» (حم، ن، د، ت).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٣٥)، ومراده: أنّ النّهي أعمّ من أن يكون من أجل تنجيس الماء، فقد يكون كثيرًا ولا ينجس، ولكنه يقذّره.

(٢) إلاّ أن النّسائي وابن ماجه قالا: «بفضل وَضُوءِ المرأة».

(٣) وضبطت: «لا يَجْنُب».

قال في (المنتقى): وأكثرُ أهل العلم على الرُّخصة للرّجُل من فضل طهُور المرأة، والإخبارُ بذلك أصحُّ، وكرههُ أحمدُ وإسحاقُ إذا خلت به.

وقال في (نكت العيون): ولا بأس بالوضوء من فضل الجُنب والحائض، وذلك أن يفضل من إنائهما ماءٌ بعد فراغهما من غسلهما، فجاز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها، وهو مذهب عامّة الفقهاء(١).

قال أبو محمّد: اشترط ابن حزم للمنع من الوضوء أو الغسل بفضل طهور المرأة أن يكون ما بقي من الماء أقلّ ممّا استعملته. والذي يظهر لي: أنّ المنع خاصّ بما فضل من وضوئها أو غسلها ممّا استعملته وتقاطر من جسدها، لا ما بقي من الماء الذي لم تستعمله.

حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا لاَقَتْهُ النَّجَاسَةُ

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان:٤٨].

٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ(٢) وَلُحُومُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ(٣)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (حم، د، ت)(٤).

---

(١) الإقناع (١/١٦٩، ١٧٠). وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٢).
والمسألة فيها خلافٌ نقله عددٌ من أهل العلم.
انظر: التمهيد (١٤/١٦٤)، وبداية المجتهد (١/٣٢)، وطرح التثريب (٢/٩٣)، وفتح الباري (١/٣٥٩)، ونيل الأوطار (١/٣٣).

(٢) الخرقُ التي تستعمل في الحيض.

(٣) كالعذرة والجيفة.

(٤) قال الرّباعي: صححه أحمد وابن معين وابن حزم والحاكم (الجامع ١/١٥).

٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المَاء يَكُونُ بِالْفَلاةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ - يقول: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[١] لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» (حم).

٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (ع).

وقد أجمع أهل العلم على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا: أنه نجس[٢].

وأجمعوا على أنه إن تغيّر أحد أوصافه بطاهرٍ أنه طاهرٌ غيرُ مُطهرٍ[٣].

وأجمعوا على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات، ولو عظم ثمنه[٤].

سُؤْرُ الْهِرِّ

١٠- عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في الهرَّة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» (حم).

وقد أجمع أهل العلم على أنّ سؤر ما أكل لحمه طاهرٌ[٥]، ويجوز شربه والوضوء به[٦].

---

(١) تثنية قُلّة، وهي الجرَّة الكبيرة.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٣٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٢٥، ٢٢٦)، النيّر، مختلف الحديث (الإقناع ١/١٦٥، ١٦٦)، شرح مسلم (٣/١٨٨)، والمجموع (١/١٦٠).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٩/١٦)، الإشراف (الإقناع ١/١٦٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٠).

(٤) فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/١١٠٩).

(٥) ولا يلزم من هذا أن يكون ما حرم أكله نجسًا.

(٦) الإجماع لابن المنذر (٣٣).

وأجمعوا على أن اتخاذ الهرة جائزٌ[1].

(١) المجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٣٧٤).

تطهيرُ النَّجاسة

اعْتِبَارُ الْعَدَدِ فِي التَّطهيرِ من وُلُوغ الكلب

وقال الله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» (ق).

وفي رواية: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ» (م، حم).

وفي رواية: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

وقد أجمع أهل العلم على أن ما يَرْشَح من الكلب كالدّمع واللّعاب والمخاط والعرق نجسٌ بلا خلاف[1].

وأن لبن الكلب والمتولّد منه وبوله نجس[2].

والشيء الذي ليس عليه نجاسةٌ حِسيّة ولا حُكمية، يُسمّى طاهرًا بالإجماع[3].

وأنّ جميع الغسلات في الإناء الذي ولغ فيه الكلب واجبةٌ[4].

وأن من غسل أثر الخنزير سبع مرّات بالماء، والثامنة بالتراب، فقد طهر[5].

(١) المجموع (موسوعة الإجماع ٣٧٣/١).

(٢) المجموع عن البيهقي، فتح الباري عن ابن المنير (موسوعة الإجماع ٣٧٣/١، ٣٧٤).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٧٦٣/٢).

(٤) الاستذكار (٢٥٩/١).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٦).

وأن الإناء لا يجب غسله إلا عند الاستعمال [١].

وأن إزالة النجاسات من الأبدان والثياب والأرض تصحّ بغير نيّة [٢].

وأن النجاسة تُزال من ثلاثة محلات: الأبـدان، ثم الثيـاب، ثم المساجد ومواضع الصلاة [٣].

دمُ الحيض يُصِيبُ الثوب

قال الله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر].

وقال سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ امْـرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْـفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «تَحُتُّهُ [٤]، ثُمَّ تَقْرُصُـهُ [٥] بِالْمَـاءِ، ثُـمَّ تَنْضَـحُهُ، ثُـمَّ تُصَلِّي فِيهِ» (ق).

تَطْهِيرُ الأَرْضِ النَّجِسَةِ بصبِّ الماء

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَـامَ أَعْرَابِـيٌّ فَبَـالَ فِـي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُـوا بِـهِ، فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «دَعُـوهُ،

---

(١) المحلّى (الإقناع ١/١٨٣).

(٢) التمهيد (الإقناع ١/١٨٨)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٧).

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/١١٠٩).

(٤) أي: تفركه وتقشره.

(٥) أي: تغمزه بأصابعها.

وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً[١] مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا[٢] مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (ع إلَّا م).

أجمعت الأمّة على أن الماء مطهرٌ للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات[٣].

وأجمعوا على أنّ غُسالة النجاسة المنفصلة نجسةٌ إذا تغيّر لونها أو طعمها أو ريحها[٤].

تطهيرُ النَّعْل بالتُّراب

وقال الله سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» (د).

١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبَثًا، فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» (حم، د).

الرَّشُّ على بَوْلِ الْغُلام إِذَا لَمْ يَطْعَمْ

١٦- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ (ع).

(١) دلواً مملوءةً.

(٢) نصيبًا.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٣٠، ١٨/ ٢٢٦).

(٤) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٩١)، والمجموع (١/ ٢١٢)، والمغني (٢/ ٥٠٣)، والمبدع (١/ ٤٨).

١٧- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ» (ن، د)[١].

وأجمع أهل العلم على وجوب الرّش على ما بال عليه الصّبيّ الذي لم يأكل الطّعام على جهة التغذية، فإن أكل فقد وجب الغسل بلا خلاف[٢].

وأنّ بول كل آدميٍّ يأكل الطعام نجسٌ[٣].

ومن غريب ما ورد في الباب: ما رُوي عن سلمان: أنّه أمر بغسل البُصاق[٤]. وعن إبراهيم النّخعي: البصاق بمنزلة العذرة[٥].

الرُّخْصَةُ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ[٦]، أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ[٧]، قَدِمُوا فَاجْتَوَوُا[٨] الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ[٩]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا (ق).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» (م).

---

(١) صححه الحاكم، وحسّنه البخاري. (الرّباعي ١/٢٤).

(٢) اختلاف الفقهاء، شرح صحيح مسلم، المحلى (موسوعة الإجماع ٢/١١١٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٩/١٠٩)، شرح صحيح مسلم (٣/١٩٠، ١٩٢).

(٤) رواه ابن حزم في (المحلى ١/١٤٤)، وأنكر ابن عبد البرّ ثبوته في (الاستذكار ٣/١٣٧).

(٥) رواه ابن حزم في (المحلى ١/١٤٤).

(٦) عُكْل: قبيلة من تيم الرباب.

(٧) عُرَيْنة: حَي من قُضاعة، وحَي من بجيلة، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في (المغازي). قاله ابن حجر في (فتح الباري ١/٣٣٧).

(٨) أي لم يوافقهم طعامها، وتضرروا بالمقام بها.

(٩) جمعُ لِقْحَة، بكسر اللام وفتحها، وهي: النّاقة ذات الدرّ.

وأجمع أهل العلم على أنّ بول الحيوان المأكول اللحم غير نجس[١]، كما أنّ بول الحيوان غير مأكول اللحم نجسٌ بالإجماع[٢].

قال أبو محمّد: في صحّة هذا الإجماع نظر، ولم نتحرّ صحّة الإجماعات التي ننقلها في هذا الكتاب، ولكننا نحكي ما حُكي فيه الإجماع؛ لأنّ ما حُكي فيه الإجماع، وإن لم يتحقق = أقوى من غيره.

ولا خلاف في طهارة كل حيوان يؤكل لحمه[٣]، ولبنه طاهر[٤]، وكذا بيضه[٥].

وما جُزّ من شعر الحيوان المأكول اللحم أو صوفه أو وبَرِهِ طاهرٌ بإجماع الأمة سواء جزَّه مسلمٌ أو غيره[٦].

وما يرشح من الحيوان الطاهر كالدّمع واللعاب والمخاط والعرق طاهرٌ بلا خلاف[٧].

مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ[٨]

١٩- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرت الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» (ق).

---

(١) المغني عن مالك (موسوعة الإجماع ١/٣٧٣).

(٢) المجموع عن البيهقي، وفتح الباري عن ابن المنير (موسوعة الإجماع ١/٣٧٣).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٣٧٢).

(٤) المجموع، المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٧٢).

(٥) المجموع (موسوعة الإجماع ١/٣٧٢).

(٦) المجموع، فتح الباري عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٣٧٢).

(٧) المجموع، المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٧٢).

(٨) ماء رقيقٌ لزجٌ يخرج من الفرج عند الملاعبة ونحوها.

وفي رواية: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».(م).

وفي رواية: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ» (حم، د).

وورد في (د، ت): «نضح ما أصاب الثوب منه».

وأجمعت الأمّة على نجاسة المذي، ولم يخالف في ذلك إلَّا بعض الشيعة[١].

وأجمعت كذلك على نجاسة الودْي[٢].

مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [غافر:٦٧].

قال أبو محمّد: كرّم الله بني آدم، ومن البعيد أن يكون المكرَّم مخلوقًا من نجس!

٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْت أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ (ع - خ).

وروي أنه قال: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ[٣] (قط).

مَا لَيسَ لَهُ دَمٌ سَائِل لا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ

٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً» (خ، حم، د).

---

(١) اختلاف الفقهاء، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١١٠٧/٢).

(٢) المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١١٠٧/٢).
والودي الذي يخرج عقب البول.

(٣) حشيشٌ طيّب الريح.

وأجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث والحشرات ما لم يتفاحش[(١)].

وأن الكثير من الدَّم أي دمٍ كان - حاشا دم السمك، وما لا يسيل دمه - نجس[(٢)].

الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ ولا بشيء انفصلَ منه

قال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

٢٢- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ حَيًّا، وَلا مَيِّتًا.

وقال محمد بن إبراهيم ابن الوزير: لا يصحّ إطلاق النّجاسة على المؤمن حقيقة ولا مجازًا.

٢٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، وَحَلَقَ، نَاوَلَ الْحَلاقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْهُ». فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، وَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ» (ق).

وأجمع المسلمون على أنّ المؤمن طاهرٌ حيًّا وميتًا، وكذا الجنين[(٣)].

النَّهْيُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاع

٢٤- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ، [أَنْ تُفْتَرَش][(٤)] (حم، ن، د، ت).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٣٢/٢٢).
(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١٢١١/٢).
(٣) شرح صحيح مسلم (٦٦/٤).
(٤) الزيادة للترمذي.

٢٥- وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ[١] النُّمُورِ (حم، ن).

تَطْهِيرُ الإِهَابِ بِالدِّبَاغِ

وقال سبحانه: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾ [النحل: ٥].

٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا[٢]، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» (ع)، ولم يذكر (خ، ن) الدباغ.

٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» (م، حم)[٣].

٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ» (حم)[٤].

واتفق أهل العلم على أنّ لحم الميتة، وشحمها، وودكها[٥]، وغضروفها، ومخّها: نجسٌ[٦].

واتفقوا على أنّ جلد ما يؤكل لحمه قبل دباغه إذا ذُكِّي: طاهرٌ جائزٌ استعماله، وبيعه[٧].

---

(١) الفُرُش التي تصنع من جلود النمور.

(٢) جلدها.

(٣) قال النضر بن شميل: «إنما يقال: الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه».

(٤) قال في المنتقى: وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة، لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها.

(٥) الوَدَك: دسمُ اللحم.

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٤).

(٧) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٤)، النير (الإقناع ١/ ٢٩٥).

وأن دباغ جلد الحيوان مطهِّرٌ له في مذهب عامّة العلماء[١].

ولم يختلفوا في أن الخنزير لا يطهر جلده بالدّباغ [٢].

واتفق أهل العلم على أن لحم الخنزير وشحمه وَوَدَكَه[٣] وغضروفه ومخّه وعصبه، كلّ ذلك نجسٌ، وأن حكمه في النجاسة حكم الكلب [٤].

قال أبو محمّد: مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، غير أنّ اللّغة لم يرد فيها الرّجس بمعنى النّجس.

---

(١) المجموع عن الخطابي (موسوعة الإجماع ١/٣٧٤).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/١٦٣).

(٣) الشحم المذاب.

(٤) مراتب الإجماع (٤٤)، بداية المجتهد، المغني، المجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٣٩٩).

الأواني

آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

قال عز وجل: ﴿وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ ١٧﴾ [الأعلى].

٢٩- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلا الدِّيبَاجَ[1]، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» (ق).

٣٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[2] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (ق).

وفي رواية: «فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ» (م[3]).

واتفق أهل العلم على أنّ كل إناء ما لم يكن فضةً، ولا ذهبًا، ولا صُفرًا[4]، ولا نُحاسًا، ولا رُصاصًا، ولا مغصوبًا، ولا إناء كتابيٍّ، ولا جلد ميتة، ولا جلدَ ما لا يؤكل لحمهُ وإن ذُكِّي= فإنّ الوضوء منه، والأكل، والشربَ جائزٌ[5].

وقال ابن تيمية: الآنية الثَّمينة التي هي أغلى من الذّهب فيها قولان في مذهب الشّافعيّ ومالك[6].

---

(١) الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب.

(٢) من الجَرْجَرة، وهو: صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللّجام في فكّ الفرس.

(٣) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الصُّفْر، بضم المهملة، وإسكان الفاء، وقد تكسر: صنف من حديد النحاس.

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٤-٤٥).

(٦) تعليق ابن تيمية على مراتب الإجماع (٢٨٩).

وأجمعوا على أنه يحرم على الرجل والمرأة استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة [(١)].

وقال النوويّ: من توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة، عصى بالفعل، وصحَّ وضوؤه وغُسلُه في مذهب العلماء كافَّة، إلَّا داود، فقال: لا يصحّ [(٢)].

جوازُ التَّضْبِيبِ [(٣)] بِيَسِيرِ الْفِضَّةِ

وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

٣١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ [(٤)] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ (خ).

اسْتِحْبابُ تخمير [(٥)] الأواني

وقال سبحانه: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

٣٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا» (ق).

واتفق أهل العلم على استحباب تغطية الإناء، سواء كان فيه ماء أو غيره [(٦)].

---

(١) شرح صحيح مسلم، والمجموع كلاهما للنووي، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٣٨/١)، مجموع الفتاوى (٦٤/٢٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ٣٩/١).

(٣) التّضبيب: هو شدّ الإناء المكسور بالذهب أو الفضة.

(٤) الشّعب، بفتح المعجمة، وسكون العين المهملة: هو الصّدع.

(٥) أي: تغطيتها.

(٦) المجموع (موسوعة الإجماع ٣٩/١).

آنيةِ الْكُفَّارِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

٣٣- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» (ق).

وقد صحَّ عَنِ النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة.

قضاء الحاجة

مَا يَقُولُه الْمُسلم عِنْد دُخُوله الْمُستَراح وَخُرُوجه

وقال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون].

٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» (ع).

٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» (حم، د، ت، هـ).

وروي أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه (حم، ن، د).

وأجمع العلماء على أنّ هذا الذِّكر مُستحبٌ[1].

آداب المتخلي

وقال جلّ شانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال أبو محمّد: سوف يأتي لهذه الآية مناسبات كثيرة، ممّا هو في موضع التّأسي، ولا حاجة لإعادتها عند كلّ موضع؛ ركونًا إلى حذق طالب العلم ومعرفته بها.

٣٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ (ع إلّا خ).

٣٧- وَيُروى عنه ﷺ أنه قال: «لا يَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» (حم، د) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٧١)، والمجموع (٢/٨٩).

٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (م، حم، د).

وأجمع أهل العلم على أن التبول والتغوط مكروهٌ، ومنهيٌ عنه في الطريق، ومَساقطِ الثمار، ومجاري الماء[1].

وأجمعوا على أن الكلام غير مُحرّم عند قضاء الحاجة، وإنما هو مكروهٌ[2].

وكره أكثر العلماء الذِّكر وردّ السّلام وإجابة المؤذّن عند قضاء الحاجة والجماع، وقال النّخعيٌّ وابن سيرين: لا بأسَ به.

الاسْتِتَارُ لِلتَّخَلِّي فِي الْفَضَاءِ

وقال سبحانه: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦].

٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن جَعْفَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ[3] أَوْ حَايِشُ[4] نَخْلٍ (م، حم).

نَهْي الْمُتَخَلِّي عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا

قال الله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج].

٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا» (م).

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٩٣).

(٢) المجموع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٩٤).

(٣) الهدف: ما ارتفع من الأرض، وكلّ مرتفع: هدفٌ.

(٤) حائط نخل.

٤١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى (ق).

مَا جَاءَ فِي فِعْلِ ذَلِكَ بِسَاتِرٍ

٤٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ (ع).

٤٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا (حم، د، ت، هـ).

وأجمع أهل العلم على أنه لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط، ولا يحرم استدباره، لا في البناء، ولا في الصحراء[1].

قال أبو محمّد: هذا إجماعٌ مشهورٌ، مع أنّه ورد النّهي عن استقبال القبلتين (الكعبة وبيت المقدس) في (د، هـ، حم) مرفوعًا، كأنّهم لم يأخذوا به، لأنّ من استقبل الكعبة من أهل المدينة فلا بدّ أن يستدبر بيت المقدس، والعكس.

الْبَوْلُ قَائِمًا

٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلا جَالِسًا (حم، ن، ت) وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

(١) المجموع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/ ٩٤).

٤٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ[١] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[٢] (ع).

وُجُوبُ التَّنَزُّهِ مِنَ البَوْلِ

وقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» (ع).

٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» (قط).

واتفق أهل العلم على أنه يستحبّ أن يبول في موضع ليّن؛ حتى لا يترشش[٣].

الاسْتِجمارُ بالأحْجَار

٤٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[٤] أَوْ بِعَظْمٍ (م، د، ت).

---

(١) كناسة.

(٢) ورُوِيَ عن الشّافعي رحمه الله أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلْب بالبول قائما، فنرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجعُ الصلب، وأما النهي عن البول قائما فلا يصح فيه شيء.

(٣) المجموع (موسوعة الإجماع ١/٩٣).

(٤) هي الرّوث والعذرة.

٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا قَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ - وَنِعْمَ الْجِنُّ - فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثَةٍ إِلا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا» (خ).

٥٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ» (خ، حم، ن، ت).

قال أبو محمّد: الغرض هو التّطهير والتّنقية، فما حصل به ذلك فهو المطلوب، بحجارة أو ورق أو مناديل أو نحو ذلك من المطهرات الجائزة.

واتفق أهل العلم على أنّ الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر، ما لم يكن طعامًا أو رجيعًا أو نَجِسًا أو جِلدًا أو عظمًا أو فحمًا أو حُمَمَة[1] = جائزٌ[2].

وتعقّبه ابنُ تيمية بأنّه لا يكون إلا بالحجارة في رواية عن أحمد، بل هو مذهب أبي محمّد ابن حزم نفسه.

(١) ما أُحرِق من الخشب ونحوه.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٠)، وتعقّبه ابن تيمية.

واتفقوا أن من استجمر بثلاثة أحجارٍ، فلم تزل النجاسة أنّ عليه إزالتها [١].

ولا خلاف أنه إذا بقي أثرٌ من النجاسة بعد الإنقاء: أنه يُعفى عنه للضرورة [٢].

الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: ١٠٨].

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ (ق).

قال ابن حزم: جاء النص والإجماع بأنّ غسل الفرج والدبر بالماء [٣].

وأجمع أهل العلم على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائزٌ في السفر والحضر [٤].

وأجمعوا على أنّ الأفضل الجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخفّ النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء [٥].

---

(١) الإيجاز (الإقناع ١/١٩٣).
(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١/٩٥).
(٣) المحلّى (الإقناع ١/١٨٨).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (١١/١٣٢).
(٥) شرح صحيح مسلم (٣/١٦٣).

قال أبو محمّد: العلّة في ذلك قلّة الماء يومئذ.

وُجُوبُ تَقْدِيمِ الاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ

٥٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» (ن).

النهيُ عن مسِّ الذكر باليمين والاستنجاء بها

٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا» (ق).

أجمع أهل العلم أن الاستنجاء باليمين منهيٌّ عنه [1].

الْحَثُّ عَلَى السِّوَاكِ

وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (حم، ن)، ورواه (خ تعليقا).

٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (ع).

ولـ(خ): «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

٥٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ [2] فَاهُ بِالسِّوَاكِ (ع إلَّا ت).

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٦/٣)، نيل الأوطار (٩٧/١، ١١٥).

(٢) أي: يدلك أسنانه، وينقيها.

ولـ(ن) عن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك إذا قُمنا من الليل.

قال النوويُّ: السِّواك سُنّة، ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصّلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتدّ به في الإجماع[١].

السِّوَاكُ لِلصَّائِمِ

٥٧- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - مَا لا أُحْصِي - يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ (حـم، د، ت) وصححه ابن خزيمة.

وكره بعض أهل العلم السواك بعد الزوال لما ثبت:

٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَخُلُوفُ[٢] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» (ق).

سُنَنُ الْفِطْرَةِ

وقال الله سبحانه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ[٣]: الإسْتِحْدَادُ[٤]، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ» (ع).

٦١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (م، هـ).

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٢/٣).

(٢) تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام.

(٣) الفطرة: هي السنة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع.

(٤) حلق شعر العانة.

ورواه (حم، ن، د، ت) وَقَالُوا: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، ولكن في إسنادها مقال.

٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ(١)، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ - قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ» (م، حم، ن، ت).

وأجمع أهل العلم على أن الاستحداد سنة (٢).

وأجمعوا على أن تقليم الأظفار سُنة، سواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرِجْلان(٣).

وقد روي عن عليّ وعبد الله بن عمرو وجوب الغسل من نتف الإبط(٤).

الْخِتَانُ

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣].

٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ(٥)» (ق) إلا أَنَّ (م) لَمْ يَذْكُرْ السِّنِينَ.

---

(١) عُقد الأصابع ومعاطفها.

(٢) بداية المجتهد، المجموع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٨٩).

(٣) المجموع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٢٢٤).

(٤) ذكره مغلطاي في (شرح ابن ماجه لمغلطاي: ٤٥٠).

(٥) آلة كالفأس، وقيل: موضع.

٦٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، وَكَانُوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ (خ).

والمراد بالإدراك: البلوغ.

ويُروى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لآخَرَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ» (حم، د بسند ض).

وأما أحاديث الختان للنساء (الخفْض) فلا يثبت منها شيء[1].

واتفق أهل العلم على أن من ختن ابنه فقد أصاب السُّنة، وأن ختان النساء مباحٌ[2].

وأنَّ الاختتان مشروعٌ مؤكّد للمسلمين باتفاق الأئمة[3].

الأخذُ من الشَّارب وإعفاءُ اللِّحية

وقال الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ» (م، حم).

٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَاحْفُوا الشَّوَارِبَ» (ق).

---

(١) من ذلك حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال لأم عطية: «إذا خفضتِ فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» رواه الطبراني في (الأوسط).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٥٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/١١٤)

زَادَ (خ): فكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

قال أبو محمّد: ابن عمر هو راوي حديث: «وفِّروا اللّحى»، وهو أعلم بمعنى ما روى، كما قال أهل العلم، وليس في الأثر المرويّ عنه هنا ما يدلّ على أنّ هذا خاصّ بالحجّ والعمرة، بل يرى جواز ذلك، واستحبابه مطلقًا، وجعل التّحلل سببًا من أسبابه، وقد رُوي تهذيبُها عن طائفة من الصّحابة، منهم: أبو هريرة، وبالغ بعض أهل العلم من المعاصرين، فجعل تركَ الأخذ من البدعة، إذا كان زائدًا عَنِ القبضة.

الأَخْذُ مِنْ أَطْرَافِ اللّحْيَةِ

وقال الله سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

قال أبو محمّد: ورد الأخذ منها وجوازه عن كثير من الصّحابة كابن عمر وأبي هريرة وابن عباس، ومن التّابعين ومن بعدهم: الحسن وابن سيرين وعطاء وقتادة وطاووس والشّعبي والنّخعي وعامّة أصحاب المذاهب، ورجّحه ابن عبد البرّ والغزالي وابن حجر، ومنهم من يقيّد ذلك بالنّسك، ومنهم من يوجب الأخذ ممّا زاد على القبضة، ومنهم من يحتجّ بالآيتين والمأثور في تفسيرهما، على ذلك.

تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَنَحْوِهِمَا من الأَصْبَاغ الحديثة، وكَرَاهَةُ السَّوَادِ

وقال الله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٦٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ[1]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» (م، حم، ن، د).

٦٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[2] (ق).

٦٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ» (حم، ن، د، ت، هـ).

٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» (ع).

وأجمعوا على أنّ الاختضاب بالسّواد في الحرب= جائز[3].

تشقيرُ النّساء حواجبَهنّ

قال أبو محمّد: تشقيرُ الخواجب: صبغها بلون الشّقرة، حتى تُرى كالمتنمصة، واستدلّ من منع ذلك بقوله سبحانه: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، وبأنّه في حكم النّمص.

---

(١) كقتادة: نبت أبيض.

(٢) الكَتَم، بفتح الكاف، والمثناة الخفيفة، وحُكِيَ تثقيلها: ورقٌ يخضب به، كالآس من نبات ينبت في أصغر الصخور، فيتدلى خيطانا لِطافًا، ومجتناه صعب.

(٣) الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٨٠).

إكرامُ شعر الرأس وتوفيرُه وترجيلُه

٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ[١] وَدُونَ الْجُمَّةِ (حم، د، ت، هـ).

٧٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ شَعْرُهُ رَجِلاً[٢] لَيْسَ بِالْجَعْدِ[٣]؛ وَالسَّبْطِ[٤] بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ (ق).

٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ[٥] إِلَّا غِبًّا[٦] (حم، ن، د، ت).

النهيُ عَنِ القَزَعِ[٧]

وقال سبحانه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

٧٤- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ (ق).

---

(١) قال الناظم:

الوَفرة: الشعْر لشحمةِ الأذُنْ ... وجُمّةٌ إن هوْ لمنكِبٍ يكُنْ
وسَمِّ ما بينهما باللِّمَّة ... قد قالَ ذا جمهور أهلِ اللغةِ

(٢) هو الذي بين الجعودة والسّبوطة.

(٣) الشّعر الجَعد: هو الذي يتجعد كشعور السودان.

(٤) الشَّعَر السَّبْط: هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء.

(٥) الترجل والترجيل: تسريح الشَّعْر.

(٦) قليلا.

(٧) هو: حلق رأس الصبي، وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة، تشبيها بقزع السحاب.

الاكتحالُ والادِّهان والتطيبُ

وقال الله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (١٤)﴾ [آل عمران]، والمُزيِّن هو الله، في الآية، في قول كثير من أهل العلم.

٧٥- وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ» (ن).

٧٦- وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَجْمِرُ بِالأَلُوَّةِ[١] غَيْرَ مُطَرَّاةٍ[٢]، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (م، ن).

٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ» (م، حم، ن، د).

٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمِسْكِ: «هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ» (م، حم، ن، د، ت).

وقد روى أحمد وغيره الأمر بالاكتحال وِترا، وأنه كان يكتحل في كل عين ثلاثا. وفيهما ضعف.

---

(١) العود الذي يتبخر به.

(٢) أي: غير مخلوطة.

إزالة الشّعر بالطِّلاء ونحوه من المُزيلاَت

٧٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا اطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ (هـ)[1]، أي: طلى سائرَ جسده أهلُه.

وقد ورد في استحباب قصّ شعر الأنف، والنّهي عن نتفه، وفي استحباب دفن الشّعر والظّفر والدّم = آثارٌ مرفوعة، لا يصحّ منها شيء.

(١) قال ابن كثير: إسناده جيّد، (فتح الغفّار ١/٨٣).

الوُضُوءُ

النِّيَّةُ للوُضُوءِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥].

٨٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (ع).

وفي التسمية في الوضوء، يقول الإمام أحمد: «لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد».

وقال في (نكت العيون): وكافّة أهل العلم على أنّ التسمية عند الوضوء مستحبّة إلاّ داود[(١)]، فإنه قال: هي واجبة لا يجوز الوضوء إلاّ بها، تركها ناسيًا أو عامدًا. وقال إسحاق: إن تركها ناسيًا أجزأته الصلاة[(٢)].

وجلّ الفقهاء يقولون: لا يُجزئ وضوءٌ لمن لم ينوِ فيه الطهارة[(٣)].

غَسْلُ اليُدَيْنِ والاسْتِنْشَاقُ بَعْدَ نَوْمِ اللَّيْلِ

٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (ع)، إِلَّا أَنَّ (خ) لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ.

(١) أمّا ابن حزم فيرى استحبابها.

(٢) الإقناع (١/١٩٧).

(٣) الإشراف (الإقناع ١/١٩٥).

وَفِي لَفْظِ (ت، هـ): «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ».

٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ» (ق).

وقد أجمع أهل العلم على أنّ غسل اليدين في ابتداء الوضوء سُنّة [1].

واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثًا، وخلّل أصابعه بالماء أنه قد أدّى ما عليه فيهما [2].

الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ

والآية الجامعة في الوضوء: قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

٨٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ -ثَلاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ -ثَلاثَ مَرَّاتٍ- إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (ق).

٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ» (ق).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٤).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٧).

وأجمع أهل العلم على أنّ الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر[١].

وأجمعوا على أنّ الله لا يقبل صلاة بغير طهور، لا من ناسٍ ولا من متعمدٍ[٢].

واتفقوا على أنّ غسل الوجه من أصل منابت الشعر، إلى أصول الأذنين، إلى آخر الذقن: فرضٌ على من لا لحية له[٣].

وأجمعوا على أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضه في التيمم[٤].

وأجمعوا على أن المرفقين يدخلان في غسل الذراعين في الوضوء[٥].

وأجمعوا على وجوب غسل الكعبين[٦].

قال ابن عبد البرّ: ولم يحفظ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوء أو غسل جنابة[٧].

وأجمع المسلمون طُرًّا على أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين. واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسيًا أو عامدًا[٨].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٣٨).

(٢) الإشراف، الإيجاز، المحلى (الإقناع ١/١٣٨، ١٩٤)، التمهيد لابن عبد البر (١/١٧٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٠٢).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٧).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٢٥).

(٥) نكت العيون (الإقناع ١/٢٠٨)، وخالف في هذا مالكٌ في رواية، ومن الحنفية زُفر.

(٦) الإنباه (الإقناع ١/٢١٤)، وخالف في هذا مالكٌ في رواية أشهب عنه، ومن الحنفية زُفر.

(٧) الإقناع (١/٢٠٢).

(٨) التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٢٥).

واتفقوا على أنّ من تمضمض ثلاثًا، ثم استنثر ثلاثًا قد أدّى ما عليه في ذلك[١].

ولا خلاف أنّ الثلاث للفضل لا للفرض[٢].

ولا خلاف أنّ النّبيّ ﷺ تمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ، فعل ذلك ثلاث مرّات[٣].

جَوَازُ تَأْخِيرِ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ بَعْدَ الْيُدَيْنِ

٨٥- عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعِدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ - ثَلاثًا - وَغَسَلَ وَجْهَهُ - ثَلاثًا - ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ - ثَلاثًا ثَلاثًا - ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - ثَلاثًا ثَلاثًا -، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا (د).

الْمُبَالَغَةُ فِي الاسْتِنْشَاقِ

٨٦- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (د، ن، حم).

غَسْلُ اللِّحْيَةِ

٨٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَثِرُ إلا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٧).
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣١٤).
(٣) الاستذكار (١/ ١٧٦).

مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إلا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إلا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إلا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ» (م).

واتفق أهل العلم على أن غسل ما فيه شعرٌ من الوجه فرضٌ على ذي اللحية [١].

تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ

٨٨- عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ (ت، هـ).

قال (خ): هو أصحّ حديث عندي في التّخليل.

قال أبو محمّد: قولهم: هو أصحّ حديث عندي، أو: أصحّ حديث في الباب= لا يعني تصحيحهم للحديث؛ بل معناه: هو أفضل ما رُوي في الباب، وقد ورد في تخليل اللّحية بضعة عشر حديثًا، لم يسلم منها حديثٌ من ضعف.

واتفق أهل العلم على أنّ من غسل من ذوي اللحية وجهه وخلّل جميع لحيته بالماء، وأمرّ الماء على جميعها حيث بلغت، وغسل باطن أذنيه وظاهرهما أنه قد غسل وجهه، وأدّى ما عليه فيه [٢].

وقد أوجب تخليل اللّحية في الوضوء والجنابة العترةُ وبعضُ الظّاهرية، ولم ير مالك وجوب ذلك فيهما، وأكثر أهل العلم ومنهم الثّلاثة وداود على وجوب التّخليل في الجنابة لا في الوضوء [٣].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٧).
(٢) المرجع نفسه.
(٣) نيل الأوطار (٢/٧٢).

مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» (حم، هـ، ت).

قال أبو محمّد: ما لصق باليد والأظافر من الطِّلاء(١)، لا حرجَ فيه إن لم يستطع إزالته، ولا مسح فيه، وثبت عَنِ النّبيّ أنّه كان يَهْنَأُ(٢) إبل الصّدقة بالقطران.

هَلْ يُسَنُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ؟
ومَا جَاءَ فِي مَسْحِ الأُذُنَين والعُنُق

وقال سبحانه: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال أبو محمّد: الباء للإلصاق، ولكنّها إذا دخلت على الاسم لا توجب الاستيعاب في مثل هذا، فمن مسح بعض رأسه فقد أدّى ما عليه.

وقال أبو داود - بعد أن روى حديث عثمان أنّه مسح رأسه ثلاثًا -: أحاديثُ عثمانَ الصِّحاح كلُّها تدلّ على مسح الرأس أنه مرة. فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها: «ومسح برأسه»، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره(٣).

٩٠- وَعَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ» (مالك، ن، هـ).

---

(١) كالبوية ونحوها.
(٢) يطليها.
(٣) سنن أبي داود (ح: ١٠٧).

٩١- وَلابْنِ مَاجَهْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قال ابن الصلاح : الأحاديث التي فيها «الأذنان من الرأس» لا ينجبر ضعفُها.

٩٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا (ت).

ولـ(ن): مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالْمُسَبِّحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ.

ولم يصحّ حديثٌ واحدٌ في مسح العنق، وقال النوويّ: أحاديثه موضوعة، ومسح العنق بدعة[1].

واتفق أهل العلم على أنّ مسح الرأس مرّة يكفي[2].

وعن سفيان الثّوريّ: يجزئ مسح بعض الرّأس ولو شعرة واحدة، ولو كان ذلك ببعض أصبع. وعَنِ الشّافعي: يجزئ مسح شعرتين. وقال غيره بأكثر من ذلك إلى عموم الرّأس، وكلٌّ آخذٌ بما دلّت عليه الآية.

كما اتّفقوا على استحباب مسح الرّأس كلّه. وقال ابن القيم: لم يصحّ عنه أنّه مسح بعضَ رأسه ألبتة[3].

ولم يصح في مسح العنق شيء. ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيحٌ باتفاق العلماء[4].

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٢٣).
ونقله الشّوكانيّ عنه (النيل: ٢/١١٣). وتعقّبه بقوله: قوله: بدعة، وأنّ حديثه موضوعٌ مجازفة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/١٢٥).

(٣) زاد المعاد (١/١٩٣-١٩٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/١٢٨).

وأجمعوا على أن من ترك مسح الأذنين حتى صلّى أن لا إعادة عليه(١).

قال ابن تيمية: ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرّة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثًا (٢).

قال أبو محمّد: ورد في إدارة الماء على المرافق، وتحريك الخاتم، وإمرار اليد على القفا = أخبارٌ. قال البيهقيّ: لا يصحّ منها شيء.

الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ والخِمَار

وقال الله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، مع قوله قبل ذلك: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾.

٩٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ (خ، حم، هـ).

٩٤- وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ (م، حم، ن، ت).

٩٥- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ(٣) (حم، د).

قال أبو محمّد: وإنّ من أهل العلم لمن يشترط للمسح على العمامة لُبسَها على طهارة، ومنهم - كابن حزم - من لا يرى التّوقيت لها بوقت.

(١) الإنباه (الإقناع ١/ ٢١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٧).

(٣) الْعَصَائِبُ: الْعَمَائِمُ، وَالتَّسَاخِينُ: الْخِفَافُ.

والخمار: هو كلّ ما يغطي الرّأس، كالغترة والقلنسوة ونحوهما، ويدخل في ذلك العمامة، ومن خصّه بالعمامة لم يُصب.

ويجوز المسح على العصائب، وهو قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يعرف له في الصحابة مخالف[1].

وقد أجمع العلماء على المسح على الجبيرة وأنه جائز[2].

قال البيهقيّ: لا يثبتُ في هذا الباب - أي: مسحُ الجبائر - شيء[3].

قال أبو محمّد: الحقّ في هذه المسألة مع جمهور العلماء الذين قالوا بالمسح على الجبيرة، أخذاً بقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] لا بالقياس ولا بالواهيات.

مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّأْسِ غَالِبًا مِنَ العِمَامَةِ

٩٦- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ (ق).

قال ابن تيمية: ومن فعل ما جاءت به السُّنّة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع[4].

غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ

قال سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) المغني (موسوعة الإجماع ٢/١٠٠٨).

(٢) اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ٢/١٠٠٥)، وخالف في ذلك داودُ وأهل مذهبه، واختاره الألباني.

(٣) السنن الكبرى (١/٢٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/١٢٥).

وقد صرَّح الحافظ بأنّ هذه الآية نزلت في غزوة المريسيع[١].

٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في سَفْرَةٍ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرُ[٢]، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، قَالَ: فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا (ق).

٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (م).

٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» (حم، قط، وك وصححه)[٣].

قال ابن عبد البرّ: إنّ العلماء أجمعوا على أن غسل الوَجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس، فرضٌ ذلك كلّه، لأمر الله به في كتابه المسلمَ عند قيامه إلى الصَّلاة، إذا لم يكن متوضئًا، لا خلاف علمته في شيءٍ من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما[٤].

وقد رُوي عن طائفة من السّلف مسح الرّجلين، كعلي وابن عباس وعكرمة والحسن والشّعبي، وهو قول ابن جرير الطّبري.

واتّفق أهل العلم على أن من ترك جزءًا يسيرًا ممّا يجب تطهيره، لا تصحّ طهارته[٥].

(١) ماءٌ لبني المصطلق، من ناحية قُدَيد، إلى السّاحل.
(٢) أي: أدركنا.
(٣) وافقه الذّهبيّ.
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٤/٣١).
(٥) شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ٢/١١١٠).

التَّيَمُّنُ فِي الْوُضُوءِ

قال أبو محمّد: لم يأتِ في القرآن ذِكرُ اليمين إلا مقدَّمًا على الشّمال.

١٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (ق).

١٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ» (حم، د)[(١)].

وأجمع أهل العلم على أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليُسرى[(٢)].

وقال ابن قدامة: لا نعلم في عدم الوجوب خلافًا[(٣)].

وقال الشّوكانيّ: وفي كلام الرّافعي ما يوهم أنّ أحمد يوجبه. ثم ذكر الشّوكانيّ الوجوب عَنِ العترة[(٤)].

وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء[(٥)].

الْوُضُوءُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاثًا وكَرَاهَةُ مَا جَاوَزَهَا

قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) صححه ابن خزيمة وابن حبّان وابن القطّان، وارتضاه الحافظ ابن حجر. (فتح الغفار ١٠٤/١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٢٢/٢٠).

(٣) المغني (٢٧٠/١).

(٤) نيل الأوطار (١٣٥/٢).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٣٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٢٢/٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٠٩/٣٢).

١٠٢- عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً (ع إلَّا م).

١٠٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (خ، حم).

١٠٤- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا (م، حم).

١٠٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلاثًا، وقَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» (خم، ن، هـ).

قال أبو محمّد: في سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص خلافٌ عريض، وكثير من الأحكام يكون الدليل فيها من السُّنّة مبنيًّا على ما رواه، وقد أنكر سماعه من جدّه، وتكلّم في ذاته جماعةٌ، وحاله من المحيِّرات.

وأجمع أهل العلم على أن من توضأ مرّة واحدة سابغةً أجزأه[1].

واتفقوا على أنّ الزيادة على الثلاث لا معنى لها، وأنها اعتداء وظلم[2].

وقال إسحاق وأحمد: لا يزيد على الثّلاث في الوضوء إلا رجلٌ مبتلى[3].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٢٩، ٢٦٠)، شرح صحيح مسلم (٣/١٠٦).
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٩)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١١٧).
(٣) سنن الترمذيّ (١/٦٤)، والمراد بالمبتلى: من ابتلي بالوسواس، أو الإسراف.

مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ من وُضُوئه

وقال الله سبحانه في خاتمة آية الوضوء: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

١٠٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» (م، حم، د).

قال أبو محمّد: في رواية الترمذيّ زيادة «اللهم اجعلني من التّوابين، واجعلني من المتطهرين»، أضربتُ عنها صفحًا لكثرة الاضطراب فيها، كما قال الترمذيّ نفسه.

الْمُوَالاةُ فِي الْوُضُوءِ

قال أبو محمّد: آية الوضوء شاهدة على ذلك.

١٠٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». قَالَ: فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى (حم، م) وَلَمْ يَذْكُرْ فَتَوَضَّأَ.

الْمُعَاوَنَةُ فِي الْوُضُوءِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

١٠٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ

عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ (ق).

والإجماع منعقدٌ على جواز الصَّبِّ للوضوء، سواء كان المُوَضِّي، ممَّن يصحّ وضوءه أم لا يصحّ، كالمجنون والكافر والحائض وغيرهم. وقال داود: لا يصحّ وضوؤه إذا وضَّأه غيره[(١)].

قال أبو محمّد: ليس مراد داود رحمه الله بهذا ما ذكر من قبل، وإنّما أراد أنّه لا يصحّ أن يوضّئ الإنسانُ غيرَه بأن يباشر الموضِّئ أعضاء غيره. وهذا لا غرابة فيه، فإن كان المرء عاجزاً عَنِ الوضوء ووضّأه غيره فلا حرج؛ لأنّ ذلك هو المقدور عليه.

والعلماء متّفقون على أنّه يجوز للمرء الاستعانة بغيره في صبّ الماء في الوضوء[(٢)].

التَّنَشُّفُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

١٠٩- وفي حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنّهَا أَتَتْهُ بَعْدَ غُسْلِهِ بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْهَا[(٣)]، وَجَعَلَ يَنْفُضُ بيده (خ).

١١٠- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فَوُضِعَ لَهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ[(٤)] فَاشْتَمَلَ بِهَا[(٥)] (حم، د، هـ).

---

(١) اختلاف الفقهاء، نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ٢/١٢٠٠).

(٢) النّيل (٢/١٥٤).

(٣) هكذا في جميع النّسخ، ورواها ابن السكن: «فلم يَرُدَّها». انظر: فتح الباري (١/٣٧٦).

(٤) نبت أصفر طيّب الريح يصبغ به.

(٥) قال ابن حجر: «اختلف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح، وصرّح فيه الوليد بن مسلم بالسّماع».
=

قال أبو محمّد: وردت أحاديث بأسانيد ضعاف في التّنشيف من الوضوء وفي النّهي عنه، ورويت كراهة التّنشف عن عدد من السّلف.

تَجْدِيْدُ الوُضُوْءِ

١١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ[١]: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ (خ)[٢].

قال أبو محمّد: اختلق بعض النّاس دعاءً عند كلّ عضو من أعضاء الوضوء، وهو دعاء لا أصل له[٣]، ولا يصحّ فيه حديث[٤].

وقد اتّفق العلماء كما تقدّم على أنّ الفروض الواجبة في الوضوء هي الأعضاء التي ذكرها الله في آية الوضوء، ثم زاد بعضهم الترتيب، وبعضهم الموالاة، وقد استدلّ من أوجب الموالاة بأنّ رسول الله ﷺ رأى لمعة في ظهر قدم رجل لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء (ت، حم)، وقد أعلّه الترمذيُّ، وممّن أوجب الموالاة: الأوزاعيّ ومالك وأحمد.

= ورواه أبو محمد ابن حزم، وجمع بينه وبين حديث ميمونة، قال: وهذا لا يضاد الأول؛ لأنه عليه السلام اشتمل فيها، فصارت لباسه حينئذ.

(١) القائل: عمرو بن عامر، راوي الحديث عن أنس بن مالك.

(٢) وسيأتي بعد قليل بلفظ آخر.

(٣) قاله النّوويّ في روضة الطّالبين (١/ ٦٢).

(٤) قاله ابن الصّلاح، كما في (نيل الأوطار ٢/ ١٤٧).

المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ

وقال سبحانه: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وأرجلِكم إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦] على قراءة الجرّ.

وقال عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١١٢- عَنْ جَرِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ إبْرَاهِيمُ[١]: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لأَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ (ق).

وقال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفسًا، فعلاً منه وقولاً.

وقال الحافظ في (الفتح)[٢]: بل جاوزوا الثّمانين، منهم العشرة.

وقد أجمعت الأمّة على جواز المسح على الخفين[٣].

قال أبو محمّد: هكذا قال ابن عبد البرّ وغيره، ولكن حكي الإجماع عن العترة جميعًا: أنّ المسح لا يجزئ عن غسل الرّجلين، وهو قول أبي بكر بن داود[٤].

وأجمعوا على جوازه في السفر والحضر[٥].

---

(١) إبراهيم بن يزيد النّخعي، توفي سنة ٩٦هـ.

(٢) (٣٠٦/١).

(٣) الإشراف، النكت (الإقناع ٢٢٠/١، ٢٢١، ٢٢٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٣٤/١١)، ومجموع الفتاوى (٢٠٩/٢١).

(٤) نيل الأوطار (١٦٣/٢).

(٥) الاستذكار (الإقناع ٢٢٤/١)، شرح صحيح مسلم (١٦٤/٣).

وقال ابن المنذر: كلّ من رُوي عنه من الصّحابة كراهة المسح على الخفّين؛ فقد رُوي عنه إثباته[(١)].

الْمَسْحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَعَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ وَالخِمَار

١١٣- عَنْ بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ[(٢)] وَالْخِمَارِ (حم).

١١٤- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ (حم، د، ت، هـ).

وهو في (صحيح مسلم) لكن بلفظ (الخفين).

وأجمعوا على أنّ الجوربين إذا لم يكونا كثيفين لم يجز المسحُ عليهما[(٣)].

وأجمعوا على أنه لا يجوز المسح على البرقع في الوجه[(٤)].

اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللُّبْسِ، ومتى يخلع الخُفَّ

١١٥- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَأَفْرَغْت عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْت لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا (ق).

ولـ(د): «دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

---

(١) الأوسط (١/٤٣٤).

(٢) الموق: نوعٌ من الخفاف، وحديث جرير يُغني عنه.

(٣) النير (الإقناع ١/٢٢٧). وهذا من أضعف ما يُحكى من الإجماعات.

(٤) اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ٢/١٠٠٥).

قال أبو محمد: فيه ردّ على من توهم أن الضمير في «أدخلتهما» يعود على الخفين، ويُذكر ذلك عن داود. ولولا هذا اللفظ لما كان فيه لومٌ ولا ردّ.

١١٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلا نَخْلَعَهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلا بَوْلٍ وَلا نَوْمٍ وَلا نَخْلَعَهُمَا إلا مِنْ جَنَابَةٍ (حم، خز)، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

وأجمع أهل العلم على أنه لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجليه فيهما طاهرتين(١).

وأجمعوا على أنه إذا توضأ وغسل إحدى رجليه، فأدخل المغسولة الخفّ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخفّ: أنّ وضوءه صحيح(٢).

وأجمعوا على أن المسح على الخفّين خاصّ بالوضوء، ولا يجزئ في غسل الجنابة، ولا في غسل واجب، ولا مستحب(٣).

مُدَّةُ الْمَسْحِ

وقال سبحانه في آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦].

١١٧- عن شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ

(١) الإشراف (الإقناع ١/ ٢٢٤)، التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٢٨).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٣٥).
(٣) فتح الباري، المغني، اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ٢/ ١٠٠٨).

يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْته، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» (م، حم، ن).

وأجمع أهل العلم على أنّ للمقيم أن يصلي خمس صلوات بالمسح، واختلفوا في أكثر[1].

ومَمّن رُوي عنه عدم التّوقيت في المسح: عمر وابنه عبد الله، والحسن البصري، وهو قول مالك واللّيث، ولا فرق عندهم بين المسافر والمقيم، ورُوي أيضًا عن عمر خلاف ذلك[2].

قال ابن تيمية: المسافرُ الذي يشقّ عليه الاشتغال بالخلع واللّبس، ليس له وقتٌ معيّن ينتهي فيه المسح، ومن العلماء من لا يرى التّوقيت مطلقًا.

مسحُ ظاهر الخُفّ دون باطنه

وقال الله سبحانه: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الأعراف].

١١٨- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ[3] لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ (د، قط).

قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا ممّن يقول بالمسح على الخفّين يقول: لا يجوز المسح على أعلى الخفّ[4].

---

(١) الموضح (الإقناع ١/ ٢٢٤).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ١٧٨، ١٧٩).

(٣) أي: بالقياس. وأمّا حديث: أنّ النّبيّ مسحَ أعلى الخُفّ وأسفله؛ فمعلولٌ.

(٤) الإشراف (الإقناع ١/ ٢٣٢).

وقال في (نكت العيون): إنْ مَسَحَ أسفل الخفّ دون أعلاه لم يُجْزِه، وعليه إجماع المسلمين إلا المروزيّ، فإنه قال: يجوز الاقتصار على أسفله [(١)].

وفي المسح على الجبائر خلافٌ أوجبه النّظر والأثر، من ذلك: ما رُوي عن ابن عمر أنّه عصب على أصبع رجله وكان يمسح عليها، وبه أخذ الجماهير، ولم يرَ ذلك داود وسائر الأصحاب، وتقدّم قبل قليل أنّ الحقّ مع الجمهور.

(١) الإشراف (الإقناع ١/٢٣٢)، مجموع الفتاوى (٢١/١٧٦).

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

وقال سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ

قال سبحانه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦].

١١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ (ق).

وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ المتقدم آنفًا «لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

واتفق علماء الأمّة على أن خروج الغائط والبول والرِّيح ناقضٌ للوضوء[1].

وأجمعوا على أن خروج المني والودي والمذي ناقضٌ للوضوء[2].

قال أبو محمّد: في حديث أبي هريرة دليلٌ على أنّه إن أحدث في صلاته ثم توضأ: أنّه يعيد الصّلاة ولا يبني على ما مضى، وقال داود وأبو حنيفة وأصحابه والشّعبي: يبني على ما مضى ويتوضأ ويتمّ صلاته، قال الشّعبيّ: حتى لو تكلّم[3].

---

(١) النير (الإقناع ١/١٤٧، ١٤٨)

(٢) الإيجاز (الإقناع ١/١٤٠).

(٣) المحلى (المسألة: ٤٦٢).

هل يتوضّأ للخارج من غير السبيلين؟

١٢٠- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ (حم، ن، د، حب، ت) وقال: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

قال ابن منده: إسناده صحيح متصل.

وقال ابن تيمية: واستدلّ به على وجوب الوضوء من القيء، ولا يدلّ على ذلك، فإنه إذا أراد بالوضوء: الوضوء الشّرعي، فليس فيه إلا أنه توضأ، والفعل لا يدلّ على الوجوب.

قال أبو محمّد: جاءت أخبار في الوضوء من القَلَس والرُّعاف، وأهل العلم مختلفون في ذلك كلّه، والذي تدلّ عليه النّصوص الصّحيحة الصّريحة: أنّه لا ينقض إلا ما خرج من السّبيلين، أو كان مظنّة خروج شيء منهما.

الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ

١٢١- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا - إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ (حم، ن، ت).

١٢٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ[1] فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2] (حم، د، هـ). وجمهور الأئمة على تضعيفه[3].

---

(١) الوكاء: خيط يربط فم السقاء وغيره، والسَّه: الدُّبر. والمراد: أنّ اليقظان متمكن من نفسه، يعرف خروج الرّيح، والنائم لا يعرفه، فكأن العين وكاء الدُّبر.

(٢) وروي أيضا من حديث معاوية، وفي كلٍّ مقال، قال أحمد: وحديث علي أثبت وأقوى.

(٣) فتح الغفّار (١/١٢٢).

١٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (م).

١٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الأَخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ (م، د واللّفظ له).

وأجمع أهل العلم على أنّ النائم المضطجع الذي قد استثقل نومًا يجبُ عليه الوضوء[1].

قال أبو محمّد: أعدل الأقوال في النّوم ونقضه - وفيه أقوال كثيرة - أنّه غير ناقض بنفسه، ولكنه مظنّة للنّقض، فما كان خفيفًا يدرك معه صاحبه وقوع الحدث منه، فلا ينقض إلّا إذا تيقّن الحدث.

لَمْس الْمَرْأَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وفي قراءة سبعية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾.

١٢٥- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ (د، ن)، وقال: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً، وقال ابن حزم: لا يصحّ في هذا الباب شيء.

١٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ (ن)، وأصله في الصّحيحين[2].

---

(١) نوادر الإجماع (الإقناع ١٤٩/١)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣٨/١٨).

(٢) لكنه جاء بلفظ «غمزني»، لا «مسّني».

١٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» (م، ت).

قال أبو محمّد: أقربُ قول إلى الصّواب: أنّ اللّمسّ غير ناقض لذاته، بل لِلَذَّاته (أعني: إذا كان بشهوة).

حُكْمُ مَنْ مَسَّ فَرْجَه

١٢٨- عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (الخمسة)، وَقَالَ البخاريُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بُسْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسِّ الذَّكَرِ» (حم، ن) وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ.

١٢٩- وفي حديث طَلق بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن مَسِّ الذَّكَرِ، فقال: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[1] (الخمسة).

قال أبو محمّد: من نوادر ما روي في الباب: الوضوء على من قال كلمة خبيثة أو اغتاب، ورد ذلك عن عائشة وابن مسعود. وكان مجاهد يرى الوضوء من تنقية الأنف. وأمّا الوضوء من الضّحك فروي عن جماعة، منهم أبو موسى الأشعري والنّخعيّ والشّعبيّ والثّوريّ والأوزاعيّ والحسن بن حيّ وأبو حنيفة. وعن علي ومجاهد: وجوب الوضوء من قصّ الأظافر والشّعر، وعَنِ

(١) وهذا الحديث ممّا أسقطه صاحب (المنتقى).

النّخعيّ: وجوب الوضوء من قرقرة البطن. وروي عن علي وابن عمر وعطاء: الوضوء من القيء والقلس والقيح. وعن عمر ومجاهد: الوضوء من مسّ الإبط. وعن عليّ: الوضوء من مسّ الصّليب.

الْوُضُوءُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

١٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ» قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ». قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لا» (م، حم).

قال أبو محمّد: ظاهر النّصوص وجوب الوضوء على من أكل لحم إبل، وأن الوضوء لا ينتقض بأكله، فمن لم يتوضأ صحت صلاته مع الإثم، وباحثت أهل العلم فيما فهمته، فمنهم المؤيد، ومنهم السّائل عمن قال به، ولا أعلم من قال به. ولهذا الفهم من قوة النظر وكثرة النظائر حظّ ليس هذا موضع بسطه.

مَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ أَوْ كَانَ مُوَسْوِسًا

وقال الله سبحانه: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣].

١٣١- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (ع إلا ت).

وأجمع العلماء على أن من أيقن بالحدث وشكّ في الوضوء: أن شكّه لا يفيد، وأنّ عليه الوضوء فرضًا[1].

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٧/٥)، شرح صحيح مسلم (٤٩/٤).

قال أبـو محمّـد: الشّـكُّ لا قيمـة لـه، لا سـيّما إذا كـان عـن وسواس، وقد كثر الموسوسون والموسوسـات في هـذه الأيّـام، وأكثر وسواسهم في الطّهارة والطّـلاق، وفي الاعتقـاد، ويحسـن بمـن يفتـيهم أن ينـهاهم عَـنِ السّـؤال، وأن يجيبـهم بمـا يقطـع وساوسهم، والوسواس منها ما هو من الشّيطان، ومنها ما هو من الأذهان بدليل انتفاع الموسوس بالأدوية.

الْوُضُوءُ لِمسِّ المُصحف

وقال سبحانه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة].

١٣٢- وَعَنْ أَبِي بكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وكَانَ فِيهِ: «لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ» (أثرم، قط)[1].

قال أبو محمّد: الآية لا يستقيم الاستدلال بها؛ لأنّها في الكتـاب المكنون الذي هـو في اللّـوح المحفـوظ، والمـؤمن طـاهر في كـلّ أحواله، ولا يصح وصفه بـ (نجس) حقيقـة ولا مجـازاً، وأصـابع المؤمن أطهر وأزكى من كلّ عود أو قلم يقلّب به أوراق المصحف، هذا ما يقتضيه صريح النّظر، الذي لا يخـالف صـحيح الأثـر. ومـن لطائف ما قيل في معنى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾: لا يجد طعمه ونفعه إلّا مـن آمن به، ولا يحمله بحقّـه إلّا المـؤمن، قالـه البخـاريُّ، وسـبقه إلى معناه الفرّاء.

الوضوء للطّواف

١٣٣- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَـدْ أَدْرَكَ النَّبِـيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلامَ» (حم، ن).

---

(١) وهو لمالك في الموطأ مرسلا: أن في الكتاب الـذي كتبـه رسـول الله ﷺ لعمـرو بـن حزم: «أن لا يمس القرآن إلّا طاهر».

قال أبو محمّد: في الاستدلال به على وجوب الوضوء للطواف خلاف، وقد نُقِل الإجماع على أنّ الوضوء للطّواف سُنّة [(١)].

فَضْلُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ

وقال الله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج].

١٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتهمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ» (حم).

١٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، قِيلَ لَهُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ (ع إِلَّا م).

وقد أجمع أهل العلم أنّ أداء الصلوات كلها بوضوء واحد جائز [(٢)].

وأجمعوا على أنّ تجديد الوضوء لكلّ صلاة مستحبّ [(٣)].

اسْتِحْبَابُ الطَّهَارَةِ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨].

١٣٦- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى

---

(١) نقله ابن رشد في بداية المجتهد، والنووي في شرح مسلم (موسوعة الإجماع ٢/٧٦٤).

(٢) التمهيد (١٨/٢٣٨، ١٩/٢٥٩)، شرح صحيح مسلم (٣/١٧٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٧١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/١٠٣)، والمجموع (١/٤٩٤).

أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ (خ، وعلّقه مسلم).

الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ

وقال جلّ في علاه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨].

قال ابن عبّاس: حين تقوم من فراشك.

١٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ (م، د، ت، حم)، وذكره (خ) بلا إسناد.

وقد أجمع أهل العلم على أنّه يجوز للمحدث أن يذكر الله، وأن يقرأ القرآن[1].

اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ﴾ [النحل: ٣٢]، والنّوم موت أصغر، أو كالموت الأكبر، والوضوء من كمال الطّيب.

١٣٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَى مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ» قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» (خ، حم، ت).

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٦٨، ٦٩، ٦/٤٦)، والمجموع (٢/٨٢، ١٨٨).

اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لِلجُنُبِ لأَجْلِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُعَاوَدَةِ وَجَوَازُ تَرْكِهِ

١٣٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ» (ع).

١٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (ع).

ولـ(م، حم) عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ.

١٤١- وعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ - قَالَتْ -: غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ» (حم، ن).

١٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» (ق).

قال ابن تيمية: ولم نعلم أحداً استحبّ الوضوء للأكل إلّا إذا كان جنباً[١].

قال أبو محمّد: ذهب بعض الظّاهرية إلى وجوب الوضوء لمن أراد المعاودة، وقال الجمهور: لا يجب. لما ورد في (مستدرك الحاكم) من قوله ﷺ: «فإنّه أنشط للعود»، وهي علّة لا تصرف عن الوجوب.

رُطُوبَاتِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

قال أبو محمّد: ما يكون من المرأة لا يخلو أن يكون دم حيض، أو استحاضة، أو بولاً، أو مذيًا، أو وديًا[٢]، أو منيًّا، فالأوّل والأخير

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٣١٩).

(٢) الوَدْي، بفتح الواو، وسكون الدّال: هو البلل اللّزج، يخرج من الذكر بعد البول.

يجب فيهما الغسل، وما سواهما يجب فيه غسل الفرج والوضوء لمن أرادت الصّلاة، وما عدا ذلك من الرّطوبات كالتّعرق فلا وضوء فيه.

الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وعن عطاء في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ۝٩﴾ [الطارق: ٩]: الصّوم والصّلاة وغسل الجنابة[١].

١٤٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ سُلَيْم قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ[٢] يَدَاكِ، فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا» (ق).

وأجمع العلماء على أن خروج الماء الدّافق الذي يفتر عنه الذّكر بجماع كان أو باحتلام أو بأيِّ وجهٍ كان من الرّجل أو المرأة موجبٌ للغسل[٣].

قال أبو محمّد: لكنّه قد روي عن سعيد بن جبير: أنّ خروج المنيّ بلا شهوة لا يوجب الغسل، ولكن حديث: «الماء من الماء» (م)، عامٌّ.

وأجمعوا على أنه لا صلاة لجنب حتى يَطَّهَّرَ[٤].

وأجمعوا على أنّ خروج المَذْي أو الوَدْي لا يوجب الغسل[٥].

---

(١) الدّر المنثور (١٥/٣٥٢).

(٢) أي: افتقرت. وهو على ما جرى به كلام العرب، وليس دعاء عليه.

(٣) الإجماع لابن المنذر (٣٦)، شرح صحيح مسلم (٣/٢٢٠)، والمغني (١/٢٦٩)، وفتح الباري (١/٤٦٤)، والإيجاز (الإقناع ١/٢٥٥).

(٤) الرسالة للشافعي (الإقناع ١/٢٥٤).

(٥) فتح الباري، شرح صحيح مسلم، المجموع، نيل الأوطار عن ابن حجر (موسوعة الإجماع ٢/٨٢٨).

إِيجَابُ الْغُسْلِ مِنِ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَنَسْخُ الرُّخْصَةِ فِيهِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، والملامسة الجماع.

١٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا[١]؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» (ق)، ولـ(م، حم): «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

١٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (م، حم، ت) ولفظه: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٢].

١٤٦- وعن أُبَيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا (ت) ورواه (حم، د) بلفظ آخر بمعناه.

قال ابن المنذر: ولا أعلم اليوم بين أهل العلم خلافًا في وجوب الاغتسال إذا جاوز الختانُ الختانَ، وإن لم ينزل[٣].

واتفقوا على أنّه لو وضع ذكره على الختان، ولم يولجه لم يجب عليه غسلٌ، ولا عليها[٤].

واتفقوا على أن الغسلِ من الزّنى واجبٌ، كوجوبه من وطء الحلال[٥].

---

(١) كناية عن الإيلاج.

(٢) قال في المنتقى: وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل.

(٣) الإشراف (الإقناع ١/٢٥٦). وانظر: نكت العيون (الإقناع ١/٢٥٩)، والاستذكار (١/٣٢١).

(٤) شرح صحيح مسلم (٤/٤٢).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٢).

واتّفقوا على أنّ من وطئ مرارًا امرأة واحدةً أو عدّة نساء أنه يجزئه غسلٌ واحدٌ[(١)].

مَنِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً أَوِ الْعَكْس[(٢)] من الرّجال أو النساء

قال أبو محمّد: ليس في القرآن إلا الثّناء على الموقنين، ولا قيمة للوهم والشكوك في الإسلام.

١٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلامًا، فَقَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ، وَلا يَجِدُ الْبَلَلَ، فَقَالَ: «لا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» (حم، د، ت، هـ).

وأجمع أهل العلم على أنّ من ذكر احتلامًا ولم يجد بللاً: أن لا شيء عليه[(٣)].

وأجمعوا على أن المرأة كالرجل في وجوب الاغتسال إذا احتلمت ورأت الماء[(٤)].

ومن نوادر الباب: أنّ عمر وابن مسعود يريان أنّ من أجنب ولم يجد الماء لا يصلي حتى يجد الماء ولو بقي شهرا؛ لأنّ الله قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦].

اغْتِسالُ الْكَافِرِ إذَا أَسْلَمَ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٢).
(٢) أي: وجد بللاً ولا يذكر أنه احتلم.
(٣) الإجماع لابن المنذر (٣٧)، التمهيد لابن عبد البر (٨/٣٣٧، ٢٣/١٠٨).
(٤) الاستذكار (١/٣٣٦)، التمهيد لابن عبد البر (٨/٣٣٨، ٢٣/١٠٨).

١٤٨- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (حم، ن، د، ت).

١٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ» (حم)، وذهب إلى وجوبه.

قال أبو محمّد: وأوجبه أبو حنيفة على من أسلم ولم يغتسل من الجنابة قبل إسلامه، ويُروى عن الشّافعيِّ: لا يجب على الكافر الغسل بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، وهو الأظهر الذي يشهد له التّاريخ، فقد كانوا يُسلمون ولا يُؤمرون بذلك. وقصّة ثمامة أصلها في (الصحيحين)، وليس فيها الأمر بالغسل، وفيها أنه اغتسل.

الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» (خ).

واتفق أهل العلم على أنّ الدم الأسودَ الخارج في أيّام الحيض من فرج المرأة التي من كانت في مثل سنّها حاضت= يوجب الغسل[1].

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٤١)، المحلى، المغني، شرح صحيح مسلم، المجموع عن ابن المنذر والطبري (موسوعة الإجماع ٢/٨٢٧).

واتفقوا على أنّه حيض صحيحٌ إذا ظهر في أيام الحيض، ولم يتجاوز سبعة أيام، ولم ينقص من ثلاثة أيام[١].

والنفاس يوجب الغسل بالإجماع المتيقن[٢].

قِرَاءَةُ القُرْآنِ وَالذِّكْرُ لِلْحَائِضِ والْجُنُبِ

وقال الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

١٥١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لا يَحْجُزُهُ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ (حم، وأكثر الأئمة على تضعيفه).

١٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ، وَلا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»[٣] (د، ت، هـ، بسند ض).

قال أبو محمّد: لا حجّة لمن أوجب الطّهارة من الحدث الأكبر لقراءة القرآن إلّا هذا وما دونه. وقد ثبت في (صحيح مسلم): أنّ رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كلّ أحيانه. وبهذا قال جماعة من أهل الظّاهر، كابن حزم والشّوكانيّ.

وأمّا ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، وشبهها من الأذكار غير القرآن فجائزٌ للجنب بإجماع المسلمين[٤].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥).

(٢) المحلى، شرح صحيح مسلم، المجموع عن ابن المنذر والطبري وغيرهما (موسوعة الإجماع ٢/٨٢٨).

(٣) في إسناده إسماعيل بن عياش ولا يحتج بروايته عن أهل الحجاز والعراق، وهذا منها.

(٤) المجموع، المغني، نيل الأوطار عن النووي (موسوعة الإجماع ١/٢٦٨).

اجْتِيَازُ الْجُنُبِ وَالحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣].

١٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ(١) مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» (ع إلَّا خ).

وروي في تحريم اللبث في المسجد أحاديث، منها:

١٥٤- عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه قَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ» (د، بسند ض).

قال أبو محمّد: لا يصحّ في تحريم اللّبث في المسجد للجنب والحائض شيءٌ. وجمهور الأئمة كمالك وأحمد والشّافعي على جواز دخول الحائض المسجد، كما نقله الشّوكانيّ عَنِ الخطابيّ. وإنّما منعت لمخافة ما يكون منها، وبه قال أهل الظّاهر، ولا أظنّ أحداً منهم يمنعها من السّعي بين الصّفا والمروة، وهما اليوم من المسجد.

وقد أجمع أهل العلم على أنّ عرق الجنب طاهرٌ، وكذلك الحائض(٢).

ويجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب قبل الاغتسال بإجماع(٣).

وأجمع الصحابة على أنه يباح للحائض والجُنب عبور المسجد للحاجة(٤).

---

(١) سجادة صغيرة.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٣٨).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/ ٢٦٨).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ١/ ٣٧٠).

هل يُجزئ الجنبَ إذا عاود الجماعَ غُسلٌ واحدٌ؟

وقال سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

١٥٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (ع).

وقد رُوي أنّ النّبيَّ طافَ على نسائه واغتسل عند كلّ واحدة غُسلاً (د، حم)، وفيه مقال.

وأجمعت الأمّة على أن من أراد معاودة الجماع لا يجب عليه الاغتسال، وإنما يُستحب[1].

غُسْلُ الْجُمُعَةِ[2]

وقال سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨].

١٥٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» (ع).

١٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ» (ق).

١٥٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ» (حم، ن، د، ت)[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري، نيل الأوطار عن النووي (موسوعة الإجماع ١/٢٦٧).

(٢) اختلف في وجوبه، وقد أورده أبو البركات في الأغسال المستحبة؛ لاقتران الأمر به بالطيب والسواك.

(٣) هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة، ومَن يصحح سماع الحسن عن سمرة يصححه، كابن المديني، ومنهم مَن لا يصحح سماعه مطلقاً، ومنهم - كالبزار وابن حزم - من يقول: لم يسمع إلا حديث العقيقة.

١٥٩- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» (الخمسة)[1].

قال الخطابيُّ: الإجماع على أنّ الغسل ليس شرطًا في صحة الصّلاة، وأنّها تصحّ بدونه[2].

وأجمع أهل العلم على أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة والجمعة جميعًا في وقت الرّواح: أنّ ذلك يجزئه عنهما جميعًا[3].

وأجمعوا على أنّ الغسل يوم الجمعة للصلاة، وليس لليوم، فمن اغتسل بعد الصلاة، فكأنه لم يغتسل[4].

قال أبو محمّد: وفي هذا الإجماع نظر، وابن عبد البر كابن المنذر في تساهله في حكاية الإجماع. وممّن رأى أنّ الغسل يجزئ بعد الصّلاة داود وابن حزم. والذي يظهر أنّه للصّلاة لدفع الرّائحة والأذى. وأمّا غسل العيدين فقد ورد فيه خبرٌ موضوع، وقال البزار: لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثًا صحيحًا، وبنحوه قال البيهقي.

---

(١) اختلف في إسناده، والأكثرون على تصحيحه.

(٢) معالم السنن (١/٢٤٣-٢٤٤)..

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٥٣)، وخالف في ذلك ابن حزم، وقال: لا يجزئ غسلٌ عن غسلٍ.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٥١).

الاغتسالات المستحبة

الْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

١٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (الخمسة)، وقال (د): منسوخ، وصححه ابن حزم.

قال الذّهبيّ: «هو أقوى من أحاديث كثيرة احتجّ بها الفقهاء». وحسّنه ابن حجر، ونقل عن الماورديّ في (التلخيص): أن بعض علماء الحديث خرّجه من مئة وعشرين طريقًا. وأمّا حمل الميّت؛ فقد قال أحمد وابن المديني: لا يصحّ في الغسل من حمل الميّت شيء.

١٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ قَالُوا: لا (مالك).

قال ابن قدامة: يجب الوضوء من غسل الميّت، سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، مسلمًا كان أو كافراً، وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة (١).

قال أبو محمّد: ورد في الاغتسال من الحجامة حديثٌ لا يثبته العلماء.

الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج].

---

(١) المغني (موسوعة الإجماع ٢/١٢١١).

١٦٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلالِهِ، وَاغْتَسَلَ (ت)[١].

١٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُفِسَتْ[٢] أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ (م، د، هـ).

١٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى[٣]، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ (م) و (خ) بمعناه.

١٦٥- وَلـ (مالك): عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

والاغتسال عند دخول مكة مُستحبٌّ عند جميع العلماء، وليس في تركه فدية عندهم[٤].

هل تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ صَلاةٍ ؟

١٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ» (د).

١٦٧- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اُسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ

---

(١) في إسناده عبد الله بن يعقوب، ضعفه غير واحد.

(٢) وضعت ابنها محمّدًا.

(٣) بئرٌ موضعها اليوم في مبنى عثمانيّ أمام مستشفى الولادة بحي جرول.

(٤) فتح الباري عن ابن المنذر، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/ ١٠٢٧).

لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ[١] فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» (د).

قال أبو محمّد: الأكثر على أن الغسل واجب عند إدبار الحيضة، والأحاديث الموجبة للغسل لكل صلاة لا تنتهض للاحتجاج، ومنها ما ورد هنا، وهو معارض بأحاديث أخرى صحيحة.

وأجمع أهل العلم على أن المستحاضة إذا كانت ممّن تميّز دم حيضها من دم استحاضتها: أن عليها أن تغتسل عند إدبار حيضتها[٢].

الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ

١٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ[٣]». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[٤] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ... فَذَكَرَتْ إِرْسَالَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ (ق).

وأجمع أهل العلم على أنّ المُغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام أنه لا يجب عليه الغسل[٥].

(١) هو بكسر الميم، وفتح الكاف، وهو: الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٦/٨٨).

(٣) المِخضب بالكسر: شبه المركن الوعاء الذي تغسل فيه الثياب.

(٤) لينهض بِثقَل.

(٥) المغني عن ابن المنذر، المجموع عن ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما (موسوعة الإجماع ٢/٨٢٨).

صِفَةُ الْغُسْلِ

وقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

١٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٧٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ (ع).

١٧١- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي» (حم).

قال في (المنتقى): وفيه مستدل لمن لم يوجب الدَّلْك، ولا المضمضة، والاستنشاق.

١٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ (الخمسة).

وأجمع أهل العلم على أن الوضوء مستحبٌّ قبل الغسل، وليس بواجب[١].

وأجمعوا على أن الواجب غسل الأعضاء كلّها، دون ترتيب[٢].

واتفقوا على أن من اغتسل لأمرٍ يوجب الغُسل فصبّ الماء على جميع جسده ورأسه وأصول شعره، ولم يترك مكان شعرة فما فوقها، ولم يحدث شيئًا ينقض الوضوء قبل تمام غسله، ونوى الغسل ممّا أُوجب عليه = فقد أجزأه[٣].

وأجمعوا على أن من اغتسل بجنابةٍ، ولم يتوضأ، ثم صلّى أن صلاته جائزة[٤].

ومن كان عليه غسلٌ، فوقع في ماء، أو وقف تحت ميزاب، ونوى الغسل، صحّ غسله بالإجماع[٥].

والبداءة بالميامن في الغسل، فيغسل شقّه الأيمن، ثم الأيسر، متّفقٌ على استحبابه[٦].

مَا جَاءَ فِي نَقْضِ الشَّعْرِ لِغُسْلِ الحَيْضِ

١٧٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشِدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ» (ع إلَّا خ).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٩٣/٢٢).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨١/٢)، مجموع الفتاوى (٤١٨/٢١).
(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٩).
(٤) شرح السنة لابن بطال (٣٦٨/١، ٣٨٧).
(٥) المجموع (موسوعة الإجماع ٨٣١/٢).
(٦) المجموع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٨٣١/٢).

ولا يُحفظ خلافٌ في أنّ تخليل الشعر بالماء في الغسل مشروعٌ، وأنّه غير واجب بالاتّفاق، إلَّا إذا كان الشعر مُلَبّداً[١] بشيءٍ يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله[٢].

١٧٤- عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا - وَكَانَتْ حَائِضًا -: «انْقُضِي شَعَرَكِ وَاغْتَسِلِي»[٣] (هـ، بإسناد صحيح).

قال أبو محمّد: والجمهور على عدم الفرق بين الجنابة والحيض، وأجيب عن الحديث بأن هذا الغسل من مندوبات الإحرام، وليس الغسل الواجب للصلاة، والغرض منه المبالغة في التّنظيف، وفرّق ابن حزم بين الحيض والجنابة، والحقّ ما قاله الجمهور، وقد ثبت عن عائشة إنكارها على ابن عمرو حين أمر النّساء بنقض شعرهن في غسلهن، وقالت: «أوَلا يأمرهنّ بحلق رؤسهنّ»[٤].

الاقْتِصَادُ في المَاءِ للطُّهْر

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأنعام: ١٤١].

١٧٥- عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ (م، حم، ت).

١٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ (ق).

---

(١) التلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليلتصق شعره.

(٢) المجموع، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/٨٣٢).

(٣) وأصله في (الصحيحين)، وليس فيه: «واغتسلي» ولفظه فيهما: «انقضي رأسك وامتشطي وأهِلّي».

(٤) رواه مسلم.

وأجمع أهل العلم على أنّ المُدّ من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس[١].

وأجمعوا على أنّ الماء الذي يجزئُ في الوضوء والغسل غير مقدّر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وُجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء[٢].

وأجمعوا على النهي عَنِ الإسراف في الماء، ولو كان على نهر جار[٣].

وممّا نقل في ماء الوضوء: أنّ من وجده إلا بشراء فإنه يشتريه ولو بماله كلّه، قاله الحسن. وقال الجمهور: يشتريه إذا كان بثمن قليل، وعن ابن حزم: لا يشتريه بثمن قليل ولا كثير، ويتيمم.

الاسْتِتَارُ لِلْمُغْتَسِلِ مَا لَمْ يَكُنْ وَحْدَه

وقال الله سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

١٧٧ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ[٤]، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ[٥] يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ» (ن، د).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٠٧/٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/٤)، المجموع (٢١٩/٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢/٤)، المجموع (٢٢٠/٢)، الإعلام لابن الملقن (١٠٦/٢)، نيل الأوطار (٣١٤/١).

(٤) الفضاء.

(٥) على وزن سِكّيت، وقيل: على وزن كريم (سَتِير)، ولعله الأثبت في الرّواية.

١٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَما أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى، وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» (خ، حم، ن).

ومن المسائل في هذا الباب أنّ من العلماء مَن أوجب أغسالاً متعددة إذا اجتمعت أسبابها، كالجنابة والحيض وغسل الجمعة، قال ابن حزم: عليه ثلاثة أغسال[1]. ورُوي في ذلك آثارٌ عن السّلف في المرأة تجنب، ثم تحيض، أنّ عليها غسل الجنابة، فإذا حاضت اغتسلت غسلاً ثانيًا، وقول الجمهور هو الأظهر.

(١) المحلى (١/ ٤٢).

التَّيَمُّم

قال سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

تَيَمُّمُ الْجُنُبِ لِلصَّلاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

١٧٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟». قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (ق).

وأجمع أهل العلم على أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر من الحدث والجنابة [(١)].

وأجمعوا على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبًا طاهرًا نظيفًا جائزٌ [(٢)].

وأجمعوا على أن التيمم لا يجزئ إلاّ بنيّة [(٣)].

وأجمعوا على أنّ المسافر إذا كان معه ماءٌ، وخشي العطشَ أنه يبقي ماء للشرب، ويتيمم [(٤)].

وأجمعوا على أن الحائض إذا طهرت ولم تجد ماءً: أنها تتيمم مثل الجنب [(٥)].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٩/٢٧٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٥/٢٢٩).

(٣) اختلاف العلماء للمروزي، نوادر الإجماع (الإقناع ١/٢٤٥، ٢٤٦).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٣٥).

(٥) الاستذكار (الإقناع ١/٢٤١).

وأجمعوا على أن كلّ حدَثٍ ينقض الوضوء؛ فإنه ينقض التيمم(١).

تَيَمُّمُ الْجُنُبِ لِلجُرْحِ

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

١٨٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(٢) (د، قط).

واتفق أهل العلم على أنّ المريض الذي يتأذى بالماء: أنّ له التيمم بدل الوضوء والغُسل(٣).

الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ لِخَوْفِ الْبَرْدِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(١) المحلى (الإقناع ١/٢٥٢).

(٢) لفظ: «إنما يكفيه ..» هذه الزيادة ضعفها الأئمة، وقالوا: أرسلها الأوزاعي عن عطاء، وهي مع ذلك أصح ما جاء في المسح على الجبائر، وقد ذهب جمع من الأئمة إلى عدم المسح عليها ولا التيمم بها.

(٣) نكت العيون (الإقناع ١/٢٣٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (٣٦)، بداية المجتهد، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٢٣٧).

١٨١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ[١]، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا (حم، د، قط، خت، ك).

قال في (المنتقى): فيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد، وسقوط الفرض به، وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وأن التيمم لا يرفع الحدث[٢]، وأن التمسك بالعمومات حجة واضحة صحيحة.

قال أبو محمّد: بهذا سعد أهل الأثر حين أعملوا عمومات الوحي، ولم يجنحوا إلى الرّأي والقياس من غير ضرورة.

واتفقوا على أن التيمم لخشية البرد جائزٌ[٣].

مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِلُهُ

وقال الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

١٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (ق).

(١) كانت هذه الغزوة في الثامنة من الهجرة.
(٢) فهمه من قوله: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟».
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٣).

هل يتَعَيَّن التُّرَابُ لِلتَّيَمُّمِ دُون بَقِيَّةِ الْجَامِدَاتِ؟

وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

قال أبو محمّد: الصّعيد: هو وجه الأرض ترابًا كان أم غيره. هـذا هو الذي عليه المحققون من أهل اللّغة.

واتفق أهل العلم على أنّ ما عدا التـراب، والرمـل، والحجـارة، والجدران، والأرض كلّها، والمعادن، والثلج، والنباتَ = لا يجوز التيمم به[١].

قال أبو محمّـد: البُسـط ونحوهـا أولى مـن النّبـات، وأولى بـأن لا يجمع على منع التيمم بها.

صِفَةُ التَّيَمُّمِ

وقال الله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

١٨٣- وَعَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَـمْ أُصِـبْ الْمَـاءَ، فَتَمَعَّكْتُ[٢] فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَـالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ (ق)[٣].

ولا خلاف بين أهل العلم على أن صفة التيمم للجنابة والحيض والنّفاس واحدة لرفع الحدث[٤].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٤).

(٢) تمرّغت.

(٣) وفيهما من حديث أبي موسى عن عمّار أيضًا: أنه ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

(٤) الاستذكار (الإقناع ١/٢٤٤).

قال أبو محمّد: غير أنهم اختلفوا .. هل يقتصر المتيمم على مسح الكفّين أم يمسح معهما الذّراعين إلى المرفقين؟ وأكثر الأئمة على وجوب المسح إلى المرفقين.

وأجمعوا على أنّ التيمم لا يكون إلاّ في الوجه واليدين، سواء كان من حدث أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عَنِ الأعضاء كلها أو بعضها(١).

واختلفوا في هل يكون التّيمم بضربة واحدة؟ أم اثنتين للوجه واليدين، أم ثلاث للوجه واليدين والكفّين؟ والأوّل هو قول الجمهور من الفقهاء، وعليه عامّة أهل الحديث، ثمّ اختلف هؤلاء وغيرهم: هل المسح لليدين أم الكفّين؟ قال ابن حجر: لم يصحّ من أحاديث صفة التّيمم سوى حديث عمّار، وقد ورد بذكر (الكفّين)، وحديث أبي جهم في (مسلم)، وفيه: أنّ النّبيَّ ﷺ أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه(٢).

مَنْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ، ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ في الوَقْتِ

وقال سبحانه بعد الأمر بالتّيمم: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[المائدة: ٦]، فإذا كان التّيمم مطهّراً فلا تُرفع الطّهارة إلّا بحدث.

١٨٤- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» (د، ن).

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٥٦)، والمجموع (٢/٢٣٩)، والإعلام لابن الملقن (٢/١١٠).

(٢) الفتح (١/٤٤٤، ٤٤٥).

وبهذا أخذ الأئمة الأربعة والظّاهرية، وقال عطاء والزّهري وربيعة: تجب عليه الإعادة.

وأجمعوا على أن من خفي عليه موضع الماء، فطلبه جهده، ولم يجده، فتيمم وصلّى، ثم وجد الماء: أنه لا شيء عليه [١].

وأجمعوا على أن التيمم لا يصحّ قبل دخول الوقت [٢].

وأجمعوا على أنّ الجنب الذي يعلم أنه يجد الماء بعد خروج الوقت: أن عليه أن يتيمم ويصلي في الوقت، ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل [٣].

هَلْ يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِحُضُورِ المَاءِ؟

وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

١٨٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» (حم، ت)، واختلف في صحته.

١٨٦- وفي حديث مزادة المرأة المشركة، قال النَّبيُّ ﷺ لرجل أصابته جنابة ولم يجد الماء: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فإنه يَكْفِيكَ»، فلمّا حضرَ الماءُ أعطاه إناءً، وقال: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» (ق).

قال ابن تيمية: ثبت بالنص والإجماع: أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله، وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأُولى جنابةٌ ثانية [٤].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٥٨)، الإيجاز (الإقناع ١/٢٤٧).
(٢) الاستذكار (٢/١٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٩).

وأجمع أهل العلم على أنّ من تيمم كما أُمرَ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة، ويصلي[١].

وخالف في ذلك داود وأبو سلمة بن عبد الرّحمن وآخرون؛ لأنّ التّيمم يرفع الحدث ولا يبطلُ إلّا بدليل[٢]. وأمّا حديث أبي ذرّ؛ فلعلهم حملوه على ما بعد انتقاض التّيمم بحدث.

قال ابن المنذر: واختلفوا فيمن وجد الماء وهو في صلاته[٣].

الصَّلاةُ بِغَيْرِ مَاءٍ وَلا تيمم عِنْدَ الضَّرُورَةِ

وقال الله سبحانه في آية التّيمُّم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

١٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالاً فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ - فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ (ع إلّا ت).

قال أبو محمّد: إنّما شُرع التّيمم لرفع الحرج، ومن مواضع الحرج انتقاض طهارة الحاجّ في الزّحام الشّديد عند الكعبة، وإقامة الصّلاة، ولا يمكنه الخروج للوضوء إلا بمشقة بالغة، ويُسْر المِلّة لا يمنعه في هذه الحال أن يضرب بيده الأرض، ويتيمم.

ومن المسائل - هنا - أنّ من عجز عن التّيمم واستعمال الماء صلّى بقدر استطاعته.

---

(١) الإشراف، الإيجاز (الإقناع ١/ ٢٥٠، ٢٥١).
(٢) راجع: نيل الأوطار عند شرح الحديث (٣٦٥).
(٣) الإشراف (الإقناع ١/ ٢٥١).

الحَيْضُ وَالاسْتِحَاضَةُ

الْمُعْتَادَةُ إذَا اُسْتُحِيضَتْ تَبْنِي عَلَى قَدْرِ عَادَتِهَا

وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

١٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» (خ، ن، د).

وفي رواية (خ): «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

١٨٩- وَعَنِ الْقَاسِمِ: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا[١] ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ» (ن).

وقد أجمع أهل العلم على أن دم الحيض إذا تمادى أكثر من مدة الحيض؛ فهو استحاضة، لا يمنعها من صلاة أو صوم، وسائر العبادات[٢].

واتّفقوا على أنّ الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يومًا[٣].

---

(١) حيضها.

(٢) المحلى، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٨٨).

(٣) مراتب الإجماع (٤٥).

وأمّا أقلّه فقيل: يوم وليلة، روي عن عطاء، وهو الأشهر عن الشّافعي وأحمد. وقال سفيان: ثلاثة أيّام. وقال داود وأصحابه: أقلّه دفعة واحدة[١].

وقال ابن تيمية: ما استقرّ عادةً للنّساء فهو حيض، ولو زاد على سبعة عشر يومًا.

وأجمعوا على أنه يجب على المستحاضة أن تغتسل عند انقضاء زمن الحيض، وإن كان الدم جاريًا[٢].

قال النّوويّ: لم يصحّ أمر المستحاضة بالغسل إلّا عند إدبار حيضتها.

الْعَمَلُ بِالتَّمْيِيزِ

١٩٠- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» (ن، د).

قال أبو محمّد: دم الحيض أسود يُعرَف ويُعرِف[٣]، وفيه غلظ، ويكون معه ألم في الغالب.

وأما حديث حَمْنَة الطويلُ الذي قال فيه لها: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ[٤] فإنه يُذْهِبُ الدَّمَ»، ففيه علل كثيرة.

---

(١) مراتب الإجماع (٤٥).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/٨٨).
(٣) أي: يتولّد منه رائحة كريهة.
(٤) نوعٌ من القطن.

وقد أجمع أهل العلم على أنّ دم الاستحاضة ينقض الطهارة[١].

وأجمعوا على أن المرأة إذا لم تكن مميّزة رُدّت إلى أقلّه وإلى أكثره[٢].

وأجمعوا على أنّ الدّم الأسود حيضٌ إذا ظهر في أيّام الحيض، ولم يتجاوز سبعة أيّام، ولم ينقص عن ثلاثة أيّام[٣].

الصُّفْرَة وَالْكُدْرَة[٤] بَعْدَ الْعَادَةِ

١٩١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا (د، خ)، ولم يذكر «بَعْدَ الطُّهْرِ».

١٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ» (حم، د، هـ).

وأجمع أهل العلم على أن طهر الحائض بالنقاء والجفوف أو القصّة البيضاء[٥].

واتفقوا على أن القَصّة البيضاء المتصلة شهرًا غير يوم طهرٌ صحيحٌ[٦].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٠)، قال ابن المنذر: وانفرد ربيعة، وقال: لا ينقض الطهارة.

(٢) النيّر (الإقناع ١/٢٧٣).

(٣) مراتب الإجماع (٤٥).

(٤) الكدرة: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر، كما في (عون المعبود)، والصّفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصّديد يعلوه اصفرار.

(٥) الاستذكار (٢/٢٩).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥).

وقال أكثر العلماء: الصّفرة والكُدرة في الطّهر من الطّهر، وفي إثر الحيض من الحيض.

وقال ابن حزم: لا يمنع من الصّلاة إلا الدّم الأسود، وأمّا الصّفرة والكُدرة فلا أثر لها، اتّصلا بالحيض، أم لم يتّصلا[1].

وُضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ

١٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ لَهَا: «لا، اجْتَنِبِي الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ» (حم، هـ)[2].

قال في (الإيجاز): واتفق العلماء على أنّ الحيضة تنتقل، وإن لم يتفقوا على أن انتقالها لا يُحكم به في أول مرة، فكل دمٍ وُجِدَ فهو حيضٌ إلا أن يُعلم أنها استحاضة[3].

وقال: المستحاضة مخالفة للحائض؛ إذ هي طاهرة مأمورة بالصلاة والصيام، بدلالة السنة واتّفاق الأمة[4].

وأجمع أهل العلم على أن المستحاضة يجوز لها أن تصلّي الفوائت من الصلوات بوضوء واحدٍ[5].

وقال ابن حزم: لا يجب عليها الوضوء لكلّ صلاة، وهو قول عائشة وعلي وابن عباس، ولا مخالف لهم يُعرف من الصّحابة[6].

---

(١) المحلى (المسألة: ٢٦٦).

(٢) وقد ضعّف جمعٌ من الأئمة أحاديث الأمر بالغسل لكلّ صلاة، وصححوا أنها فعلت ذلك من نفسها (فتح الغفار ١/١٧٣).

(٣) الإقناع (١/٢٨٢).

(٤) الإقناع (١/٢٨٣)

(٥) شرح معاني الآثار (١/١٠٦).

(٦) المحلى (موسوعة الإجماع ٢/٨٨).

تَحْرِيم وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا

وقال سبحانه: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا (ق).

قال الخطابي: فَوْرُ الحيض: أوله ومعظمه.

واتفق أهل العلم على أنه يباحُ للحائض أن تعجنَ وتطبخ وتخبز، وغير ذلك من الصنائع. ولا بأس بمؤاكلتها ومشاربتها بالإجماع[1].

واتفقوا على طهارة الحائض، وجواز مضاجعتها إذا سترت فرجها[2]. واختلفوا فيما بين السّرة والركبة (إلى ثلاثة أقوال: التّحريم، والكراهة، والجواز إن كان يملكُ إربَه).

واتفقوا على أن وطء الحائض في فرجها حرامٌ، وكذلك النفساء[3].

واتفقوا على أنّ الحائض إذا رأت الطهر، فوطؤها حرام ما لم تغسل فرجها أو تتوضأ[4].

وقال أبو حنيفة: إذا مرّ عليها وقت صلاة جاز وطؤها، وإن لم تغسل فرجها[5].

---

(١) شرح صحيح، والمجموع عن الطبري (موسوعة الإجماع ١/٣٦٩).

(٢) الإيجاز (الإقناع ١/٢٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٤).

(٤) مراتب الإجماع (٤٦).

(٥) قال ابن تيمية في استدراكه على ابن حزم (مراتب الإجماع: ٢٨٩).

كَفَّارَةُ مِنْ أَتَى حَائِضاً

وقال الله تعالى في خاتمة آية الحيض: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» (الخمسة)(١).

وَفِي لَفْظٍ لـ(ت): «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ» واختلف في صحته، والاحتجاج به.

الْحَائِض لا تَصُومُ وَلا تُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلاةِ

١٩٦- عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ (ع).

قال ابن المنذر: إجماع المسلمين على ذلك(٢).

١٩٧- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يقول: إذا طَهُرَتِ الحائضُ بعد العصر صلَّتِ الظُّهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء (ابن أبي شيبة).

١٩٨- وعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلّت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء (ابن أبي شيبة).

---

(١) وصححه الحاكم وابن الجارود، وفي إسناده اضطراب كما قال الحافظ في (التلخيص ١/١٦٦)، وصححه أبو الحسن ابن القطّان؛ لأنّه لا يرى الاضطراب ضعفًا إذا صحّت بعض طرقه. ووافقه ابن دقيق العيد.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٣٧)..

وقال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلَّا الحسنَ وحدَه.

قال أبو محمّد: لا دليل في هذا إلّا أن يكون له حكم الرّفع.

وأجمع أهل العلم على أن الحائض لا تصلي[١]، وأنها لا تصوم أيام حيضتها، وتقضي [صومها] بعد الطهر[٢].

وأجمعوا على أن الحائض لا تطوف بالبيت [٣].

وأجمعوا على أنه إذا انقطع الدم واغتسلت: صلّت، وقرأت القرآن[٤].

وأجمعوا على أنه يجوز للحائض التسبيح والتهليل وسائر الأذكار، غير القرآن[٥].

ومن حاضت في وقت صلاة في أوّله أو آخره فليس عليها قضاء تلك الصّلاة، وهو قول أبي حنيفة والظّاهرية، وهو الصّحيح. وقال الشّعبيُّ وقتادة وإسحاق: عليها القضاء.

وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ

١٩٩- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، وكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا (د).

ولم يثبت في أقلّ الحيض ولا أكثره شيء من الأخبار[٦].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٦٧/١٦)، الإشراف (الإقناع ٢٧٦/١).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٠٧/٢٢)، الإشراف (الإقناع ٢٧٦/١).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٦٥/١٧)، مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢١).
(٤) المجموع، المغني (موسوعة الإجماع ٣٦٩/١)، وفي قراءة القرآن خلاف.
(٥) مجموع الفتاوى (٦٣٦/٢١)، أي: أجمعوا على جواز سائر الأذكار عدا القرآن، فاختلفوا في جوازه.
(٦) المحلى، المجموع (موسوعة الإجماع ٣٦٨/١).

قال ابن حزم: ولا حدّ لأقل الطهر ولا لأكثره، فقد يتصل الطهر عمر المرأة بلا خلاف(١).

هَلْ تُمْنَعُ الحَائِضُ مِنَ اللُّبْثِ بِالمَسْجِدِ؟

وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢٠٠- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ وَلِيدَةً كانتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِن الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قالت: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لهم عليها وِشَاحٌ أَحْمَرُ من سُيُورٍ، قالت: فَوَضَعَتْهُ أو وَقَعَ منها، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وهو مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قالت: فَالْتَمَسُوهُ فلم يَجِدُوهُ، قالت: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قالت: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حتى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قالت: والله، إني لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قالت: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قالت: فقلت: هذا الذي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ، وأنا منه بَرِيئَةٌ وهو ذَا هو، قالت: فَجَاءَتْ إلى رسول اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قالت عَائِشَةُ: فَكَانَ لها خِبَاءٌ في الْمَسْجِدِ أو حِفْشٌ، قالت: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قالت: فلا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ من أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ألا إنه من بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هذا، قالت: فَحَدَّثَتْنِي بهذا الحديث (خ)(٢).

وقد استدلّ من يرى جواز لبث الحائض في المسجد بهذا الحديث، ودلالته واضحة.

---

(١) المحلى (الإقناع ١/٢٧٣).

(٢) تقدّم في الكلام عن اجتياز الحائض والجنب في المسجد طرفٌ من هذا المعنى.

ومن نوادر هذا الباب: حكم الحامل إذا حاضت، والجمهور على أنّه ليس بدم حيض؛ لأنّها لا تحيض، وهو قول ابن حزم، وقالت طائفة: إذا صحّ أنّه دم حيض فحكمه حكم الحيض، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأمّا الحيضُ من الدُّبر؛ فمن زَعَمات العرب، ويُسمّونها السَّلَقْلَق، وجاء في الدّارميّ خبرٌ في ذلك بإسنادٍ مظلم.

النِّفَاسُ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أَكْثَرُ النِّفَاسِ

٢٠١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ - وَاسْمُهُ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ - عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ[1] مِنَ الكَلَفِ (حم، ت، د، هـ).

قال في (المنتقى): قال الترمذي في (سننه): وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي.

وقال ابن حزم: واتفقوا (أهل العلم) على أنه إن اتصل أزيد من خمسة وسبعين يومًا، فليس دم نفاس[2].

وذكر في (المحلّى): أنّ عطاء وقتادة والشّعبي والثّوريّ خالفوا ذلك.

قال أبو محمّد: الاضطراب في هذه المسألة مشهورٌ، وجعله أبو محمّد ابن حزم سبعة عشر يومًا لأكثره؛ لأنّه كالحيض، فهو كالإجماع؛ فيدخل فيه كلّ قول تحته. والصّحيح: أنّ العبرة بانقطاع الدّم الأسود؛ لأنّ كثيرًا من النّساء ينقطع عنها دمُ النّفاس

(١) نبتٌ أصفر يكون باليمن، تصبغ به الثياب، ويتخذ منه الغمرة للوجه.
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥).

ويتحول إلى استحاضة ثم يليه دم الحيض، وهي تظنّ أنّ كلّ ذلك دم نفاس. وفي إسناد الحديث السّابق غمزات.

وقال ابن حزم: والنفاس حيضٌ صحيحٌ حكمه حكم الحيض في كل شيء، والغسل منه واجبٌ بإجماع. ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا ما لا خلاف فيه من أحد [(١)].

واختلف في أقلّ النّفاس، فعند العترة والشّافعيّ: لا حدّ لأقله، وقال الثّوريُّ: أقلّه ثلاثة أيّام، وقال أبو حنيفة: أحد عشر يومًا، والصّحيح الأوّل[(٢)].

سُقُوطُ الصَّلاةِ عَنِ النُّفَسَاءِ

٢٠٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ(حم، د، ت)[(٣)].

واتفق أهل العلم على أنّ النفساء تجتنب الصلاة والصيام، ولا يقربها زوجها في قبل ولا دُبر[(٤)].

كما اتّفقوا على أنّ النّفاس، كالحيض فيما يحلّ ويحرمُ ويُكره ويُندبُ، وفي أنّه لا تقضي من أجله الصّلاة[(٥)].

---

(١) المحلى (الإقناع ٢٨٥/١).

(٢) نيل الأوطار (٤٩٠/٢).

(٣) في إسناده: مُسّة، أمّ بسّة الأزدية، الرّاوية عن أمّ سلمة، مجهولة الحال، وكذلك حال أكثر النّساء، وليس في النّساء من ذُكر فيها جرحٌ مفصّلٌ، قاله الذّهبيُّ، وفي نظمي لـ(ما هبّ ودب):

والذّهبيُّ قال في الميزان ... لا أعلمُ التّجريحَ للنّسوانِ

والحديث له شاهد يتقوّى به.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥).

(٥) نيل الأوطار، حديث (٣٩١).

الصَّلاةُ

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

افْتِرَاضُهَا وَمَتَى كَانَ؟

وقال سبحانه: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وكان فرضها في الإسراء، بالإجماع[١].

ولم يأت في القرآن الأمر بالصلاة إلَّا مقرونًا بالإقامة إلَّا في موضع واحد، وهو ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر]، وهو في غير الصلوات المفروضة.

٢٠٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (ق).

٢٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ (خ، حم).

قِتال تَاركها

وقال سبحانه: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

٢٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،

(١) التمهيد لابن عبد البرّ (٨/٣٥، ٤٨).

وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَ» (ق).

قال ابن تيمية: تارك الصلاة مستحقٌّ للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين(١).

حُجَّةُ مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلاةِ

قال سبحانه: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[التوبة: ١١].

٢٠٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ» (م، حم، د، ت).

٢٠٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (الخمسة).

قال ابن المنذر: لم أجد فيهما إجماعًا. أي: في حكم تارك الصلاة، وحكم الساحر والساحرة.

حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلاةِ

وقال الله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء].

٢٠٨- عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٠٧، ٣٢/٢٧٧).

لمْ يُضَيِّع مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» (حم، د، ن).

قال في (المنتقى): ويشهد لهذا أحاديث دخول الجنة بكلمة التّوحيد عمومات، ومنها:

٢٠٩- عَنْ أَبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» (خ).

وقد حملُوا أحاديث التّكفير على كُفر النّعمة، أو على معنًى: فقد قارب الكُفر، وقد جاءت أحاديثُ في غير الصّلاة أُريد بها ذلك، كحديث: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ» (ق).

٢١٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ» (ق).

وهو كفرٌ دون كفر باتّفاق، ومذهب الجماهير أن تارك الصّلاة تكاسلاً فاسقٌ، وهو قول ابن حزم، وهو الحقّ، ولكن تاركها على خطر عظيم؛ لأنّها عمود الإسلام. وأمّا من تركها جحدًا فهو كافرٌ باتّفاق.

أَمْر الصَّبِيِّ بِالصَّلاةِ تَمْرِينًا لا وُجُوبًا

وقال سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

٢١١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ» (حم، د، ك).

وقد رواه الطبراني عن أنس وأبي هريرة بلفظ: «واضربوهم عليها لثلاث عشرة»[١].

٢١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (حم).

وأجمع أهل العلم على أن الصبي إذا عقل الصلاة؛ فإنه يؤمر بها[٢].

وأجمعوا على أنّ الصبيّ إذا احتلم[٣]، والمرأة إذا حاضت؛ وجبت عليهما الفرائض[٤].

وأجمعوا على أنّ من تجاوز تسع عشرة سنةً من الرجال والنساء، وهو عاقلٌ ولم يحتلم ولا حاضت المرأة = أنهما بالغان بلوغًا صحيحًا[٥].

الكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِ الصَّلاةَ

وقال الله سبحانه في التّائب من الشّرك والفسق: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠﴾ [الفرقان].

---

(١) في إسناده: داوود بن المحبَّر: متروك.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٠٥/١).

(٣) الإيجاز (الإقناع ٣٥١/١).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٤٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (٤٣)، الإيجاز (الإقناع ٣٥١/١).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٣).

٢١٣- عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ العَـاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «الإِسْلامُ يَجُبُّ[1] مَا قَبْلَهُ» (حم)[2].

٢١٤- وفي حديث عبد الله مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أحسـن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية...» (م).

---

(١) يقطع.

(٢) وفي (صحيح مسلم): «أما علمتَ أنّ الإسلامَ يهدم ما قبله».

المواقيت

مواقيت الصلاة

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤].

أجمع العلماء على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها [(١)].

واتفقوا على أن النبيَّ ﷺ هبط عليه جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، يعلمه الصلاة ومواقيتها وهيآتها [(٢)].

وَقْتُ الظُّهْر وسائر الصلوات الخمس

وقال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ۝٧٨﴾ [الإسراء].

٢١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ فَقَال لَهُ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ فَقَال: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرِبَ فَقَال: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ [(٣)] الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ فَقَال: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الفَجْرَ فَقَال: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، أَوْ قَال: سَطَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَال: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٨/٧٠)، المحلّى (الإقناع ١/٣٠٧)، مجموع الفتاوى (٢٦/٣٣٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨/٣٤).

(٣) غربت.

مِثْلهُ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ فَقَال: قُمْ فَصلِّهْ، فَصَلى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرِبَ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُل عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاء حِينَ ذَهَبَ نصْفُ الليْلِ، أَوْ قَال: ثُلُثُ الليْلِ فَصَلى العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِداًّ، فَقَال: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلى الفَجْرَ، ثُمَّ قَال: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ (حم، ن، ت، بنحوه، ك)، وقال (خ): هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي المَوَاقِيتِ.

٢١٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَال: وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَليْهِ شَيْئًا، وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالتِ الشَّمْسُ، وَالقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لمْ ؟ وكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ فَانْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَفِي لَفْظٍ: فَصَلى المَغْرِبَ قَبْل أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَأَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ الليْلِ الأَوَّل، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِل فَقَال: «الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوقتين» (حم، م، ن، د).

واتفق أهل العلم على أنّ الصلاة لا تسقط، ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها، عن البالغ بعذرٍ أصلاً، وأنها تؤدّى على حسب طاقة المرء، مع جلوس أو اضطجاع بإيماء، أو كيف ما أمكنه[1].

---

(١) مراتب الإجماع (٤٨)، ولكن ابن تيمية ذكر خلافًا في ذلك بين الأئمة الأربعة، في حال المسايفة، وعدم الماء والتراب.. الخ.

وأجمعوا على أنَّ أوَّل وقت الظّهر زوال الشّمس عن كبد السَّماء(١).

تَعْجِيلُهَا وَتَأْخِيرُهَا فِي شِدَّةِ الحَرِّ

وقال الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

٢١٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ وَإِذَا كَانَ البَرْدُ عَجَّلَ (ن). وبنحوه (خ).

٢١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ(٢) جَهَنَّمَ» (ع).

قال ابن تيمية: هذا الحديث اتفق العلماء على صحته، وتلقيه بالقبول(٣).

وأجمع أهل العلم على أنّ تعجيل الظهر في غير شدة الحرّ أفضل(٤).

أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ وَآخِرُه في الاخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]. والطّرف الأوّل الصّبح، وقيل: الظّهر، والطّرف الثّاني: العصر وحده، في قول الحسن وقتادة والضّحاك(٥).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٧٠، ٧١)، شرح معاني الآثار (١/ ١٤٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (٤٩).

(٢) أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه: مكان أفيح، أي: متسع.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٧).

(٤) الإشراف (الإقناع ١/ ٣١٦).

(٥) القرطبي (١١/ ٢٢٧).

٢١٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ[1]، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» (م، حم، ن، د).

٢٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً» (م، حم، ن، د، ت).

وأجمع أهل العلم على أنه إذا تجاوز كون ظل الشيء مثله بشيءٍ ما أنّ وقت الظهر قد خرج، وأن وقت العصر قد دخل[2].

وأجمعوا على أن الشمس إذا غربت كلّها فقد خرج وقت الدّخول في الظهر والعصر لغير من يقضيهما[3].

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مَعَ الغَيْمِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٢٢١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (ع إِلَّا ت).

---

(١) أي: ثَوَرانه وانتشاره.

(٢) الموضح (الإقناع ٣٠٨/١)، شرح معاني الآثار (١٤٩/١).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٩).

ولـ(خ): وبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

٢٢٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَال: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُول الله ﷺ ثُمَّ نَنْحَرُ الجَزُورَ فَنَقْسِمُ عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لحْمَهُ نَضِيجًا قَبْل مَغِيبِ الشَّمْسِ (ق).

وأجمع العلماء على أنّ من صلّى العصر وقت الغروب قبل سقوط القرص كلّه؛ فقد أدرك الوقت[1].

الصلاةُ الوسطى

وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨].

وفي قراءة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلوات والصَّلاَةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ**﴾ وهي من شواذ القراءات.

٢٢٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال - يَوْمَ الأَحْزَابِ -: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ نارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» (ق)، وفي لفظ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ» (م، حم، د).

٢٢٤- وَعَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهُ قَال: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لهَا مُصْحَفًا، فَقَالتْ: إِذَا بَلغْت هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي - ﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ - فَلمَّا بَلغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلتْ عَليَّ: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى، وَصَلاةِ العَصْرِ، وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ**﴾. قَالتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (م، حم، ن، د، ت).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٢).

قال أبو محمّد: وفي المسألة خلافٌ يزيد على عدد ركعات الصّلوات، ولولا حديث عليّ لكان القول بأنّها الفجر أولى الأقوال بالصّواب؛ لأنّ التّفريط فيها في الغالب، ولأنّها بين سرّيتين وجهريتين، وليليَّتين ونهاريتين، ولأنّها لا تجمع مع غيرها، ولا يمتد وقتها إلى الصّلاة التي بعدها، وأقلّ الصّلوات ركوعًا، وأطولها قراءة، وتشهدها الملائكة، ومن صلّاها كان في ذمّة الله. وهو قول عمر ومعاذ وابن عباس وجابر وعدد من التّابعين وجمهور الشّافعية. وفي العلماء من قال: هي الفجر والعصر معًا، ومنهم من قال: الجمعة، وهو قويٌّ أيضًا؛ لأنها غير الصّلوات.

قال أبو محمّد: وهذه الواو في ﴿وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ لا توجب أن تكون الوسطى غير العصر، وإنما هو من باب:

وسُلِّطَ الموتُ والمنونُ عليهم فَلَهم في صدى المقابر هامُ

والموت: هو المنون.

وَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، قال مجاهد، وقتادة، والضّحاك: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾: المغرب والعشاء، وفي معناه آيات أخرى.

٢٢٥- عَنْ سَلمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ (ع إلّا ن).

٢٢٦- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» (حم، د، ك)[(١)].

اختلف العلماء في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس[(٢)].

قال ابن عبد البرّ: وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب، من قال: إن وقتها ممدودٌ إلى مغيب الشفق، ومن قال: إنه ليس لها إلَّا وقتٌ واحدٌ، كلّهم يرى تعجيلها أفضل[(٣)].

وقال النّوويُّ: أمّا أوّل وقتها فقد أجمعوا على تعجيلها عقب غروب الشّمس، وقد حُكي عن الشّيعة تأخيرها إلى اشتباك النّجوم، ولا التفات إليه[(٤)].

وفي العلماء - كمالك وأبي حنيفة - من يقول: يمتدّ وقتها إلى الفجر[(٥)].

التّرغيب في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فُصِّلَت: ٣٣].

---

(١) قال الشوكاني: في إسناده محمد بن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث، قال: «وقد عكست الرّوافض القضيّة، فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النّجوم مستحبًا، والحديث يردّه» (النيل: حديث رقم: ٤٤٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٧٩/٨)، الإيجاز (الإقناع ٣٠٩/١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣٤٢/٤)، الإشراف (الإقناع ٣١٦/١).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٣٦/٥).

(٥) نيل الأوطار (١١٧/٣).

عن عائشة ومجاهد: العمل الصّالح: الصّلاة بين الأذان والإقامة.

٢٢٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ ركْعَتَيْنِ»، ثم قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ ركْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً (خ، د، حم). وفي رواية: «بين كلِّ أذانين صلاةٌ»، ثم قال في الثّالثة: «لمن شاء» (ع)

وقد استحبّ هاتين الركعتين جماعة عن السّلف، ولم يستحبّها الأربعة الخلفاء، ولا أكثر الفقهاء، وبالغ النّخعي فقال: هما بدعة(١).

قال أبو محمّد: الظّاهر من الأدلة الخاصّة والعامّة أنّهما مأذونٌ فيهما دون ترغيب.

البَدْءُ بالطّعَام إذا حَضَرَ عِنْدَ الإقَامَة

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾ [الشّرح].

٢٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ» (ق).

٢٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ، وَلا تَعْجَلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ» (ق).

ولـ(خ، د): وكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاةُ فَلا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

---

(١) المصدر نفسه (١٢٥/٣).

وَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ، وَفَضْلُ تَأْخِيرِهَا مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ المُصَلِّين

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤].

٢٣٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ الآخِرَةَ (م، حم، ن).

٢٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلى ثُلُثِ اللَيْلِ الأَوَّلِ (خ).

٢٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلى ثُلُثِ اللَيْلِ أَوْ نِصْفِهِ» (حم، ت، هـ).

٢٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ[١]، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ[٢]، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّيهَا بِغَلسٍ[٣] (ق).

٢٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ[٤] النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَيْلِ حَتَّى نَامَ أَهْلُ المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي» (م، ن).

---

(١) الهاجرة: اشتداد الحرّ وسط النهار.

(٢) أي: صافية خالصة.

(٣) الغَلَس بفتحتين: ظُلمة آخر اللّيل.

(٤) أي: دخل في وقت العتمة.

وأجمع العلماء على أن أوّل وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين[(١)].

واتفقوا على أن ما بين غروب الشفق وطلوع الفجر وقتٌ للعشاء الآخرة[(٢)].

قال أبو محمّد: هكذا نُقل، ولكن المشهور أن المتّفق عليه بين العلماء: أنّ وقت العشاء ينتهي بانقضاء ثلث اللّيل الأوّل، كما حكى ذلك ابن حزم، وابن تيمية.

وعن ابن عبّاس: أنّ وقت العشاء إلى الفجر[(٣)].

قال أبو محمّد: الأقرب هو ما دلّ عليه حديث عائشة، فيكون وقتها إلى أن يمضي نصف اللّيل، ومن أخرّها فيما بين ذلك وبين صلاة الفجر صحّت صلاته. ومستند من قال ذلك: قول النّبيّ ﷺ: «أَمَا إنه ليس في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إنما التَّفْرِيطُ على من لم يُصَلِّ الصَّلَاةَ حتى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذلك؛ فَلْيُصَلِّهَا حين يَنْتَبِهُ لها، فإذا كان الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» (م). واختار هذا القول الشّوكاني[(٤)].

كَرَاهِيَةُ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّمَر بَعْدَهَا إلَّا في خير

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٩١/٨)، الموضح (الإقناع ٣١٢/١)، مراتب الإجماع لابن حزم (٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٦٨/٢٣).
ومغيب الشّفق الأبيض في آخر ثلث اللّيل الأول.

(٢) الموضح (الإقناع ٣١٣/١).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٩٧٧).

(٤) نيل الأوطار (١٣٩/٣).

٢٣٥- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي يَدْعُونَهَا العَتَمَةَ وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا (ع).

٢٣٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ - وَسَاقَ الحَدِيثَ (م).

٢٣٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ، كَذَلِكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُ (حم، ت).

قال النّوويُّ: اتّفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلّا ما كان في خير[1].

قال أبو محمّد: أمّا النّوم قبلها فالظّاهر أنّه مكروهٌ لمن خاف أن تفوته، وقال ابن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهة، ورخّص بعضهم في النّوم قبل صلاة العشاء في رمضان[2].

وَقْتُ صَلاةِ الفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِهَا وَالإِسْفَارِ

وقال سبحانه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ [طه: ١٣٠، ق: ٣٩]، مع قوله عزّ وجلّ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٢٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[3]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ (ع).

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤٧/٥).
(٢) نقله عنه في نيل الأوطار (١٤٣/٣).
(٣) أي: متلفّفات بأكسيتهنّ، جمع مِرط، بكسر الميم: كساء من صوف أو خزّ.

ولـ(خ): وَلا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

٢٣٩- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ ثُمَّ صَلَى مَرَّةً أُخْرَى، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ (د).

٢٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاةِ، قُلت: كَمْ كَانَ مِقْدَارُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً (ق).

٢٤١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» (الخمسة)، وَقَالَ (ت): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبيّن طلوعه، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق، والذي لا ظلمة بعده [1].

وأنّ آخر وقتها الذي تفوت الصلاة به طلوع الشمس [2].

وقال الطحاويّ: ما أجمع أصحاب محمّد ﷺ ما أجمعوا على التنوير بالفجر [3].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٧٥، ٤/٣٣٥، ٨/٩٤)، شرح معاني الآثار (١/١٤٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (٤٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨/٧٤)، شرح معاني الآثار (١/١٤٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (٥٠).

(٣) شرح معاني الآثار (١/١٨٤).

وقال ابن تيمية: اتّفق المسلمون على أن الفجر لا يُصلّى حتى يطلع الفجر، لا بمزدلفة، ولا غيرها، لكن بمزدلفة غلّس بها تغليسًا شديداً[(١)].

وممّن ذهب إلى أنّ الإسفار أفضل: ابن مسعود والكوفيّون وأبو حنيفة والثّوريّ، ويُروى عن علي، وحجّتهم حديث رافع المتقدّم، وأجيب عنه بأنّ المراد بالإسفار: التبيّن والتّحقق[(٢)].

مَنْ أَدْرَكَ بعضَ الصَّلاةِ فِي الوَقْتِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا

وقال سبحانه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ [ق].

٢٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» (ع).

وأجمع العلماء على أن الإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته عن تمام الصلاة[(٣)].

وأجمعوا على أنه لا يجوز تعمد تأخير الصلاة إلى الوقت الذي يستوعب دون الركعة، ثم يدخل الوقت الخاص بالصلاة الأخرى[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/٤٧١، ٢٣/٢٦٨، ٢٤/٢٣).

(٢) نيل الأوطار (٣/١٥٥).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٧٣).

(٤) شرح صحيح مسلم، فتح الباري، نيل الأوطار عن النووي (موسوعة الإجماع ١/٦١٩).

وُجُوبُ المُحَافَظَةِ عَلَى الوَقْتِ

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

٢٤٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قَال لِي رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ - أَوْ قال: يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ -»، قُلت: فَمَا تَأْمُرنِي ؟ قَال: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لك نَافِلَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ» وَفِي أُخْرَى: «فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ - يَعْنِي الصَّلاةَ - مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُل: إِنِّي قَدْ صَلَيْتُ فَلا أُصَلِّي» (م، حم، ن).

وأجمعوا على أنه إن خفي الوقتُ على المصلي، فصلّى ثم تبيّن له أن الوقتَ لم يكن حضر: أنه يعيد الصلاة [(١)].

وأجمعوا على أنّ كل من قدّم صلاته قبل وقتها الذي حدّه الله، وعلّقها به، وأمر بأن تقام فيه، ونهى عن التفريط في ذلك، وأخرّها عن ذلك الوقت = فقد تعدّى حدود الله تعالى، وهو ظالمٌ عاصٍ [(٢)].

وأجمعوا على أنّ صلاة الفجر لا يمتد وقتها إلى صلاة الظهر [(٣)].

قال أبو محمّد: العلماء مختلفون في الصّلاة التي يصليها العبد مرّتين. أيّهما النّافلة؟ فقيل: الأولى. وقيل: الثّانية. وقيل: التي صلاها جماعة. وقيل: أكملهما. وقيل: كلاهما فريضة. والذي تدلّ عليه

---

(١) الإيجاز (الإقناع ١/٣١٤).

(٢) المحلّى (الإقناع ١/٣١٤).

(٣) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٦١٧).

النّصوص: أنّ التي نواها فريضة هي الفريضة، وأنّه إن نوى الأولى فريضة، فليس له أن ينوي الثّانية إلّا نافلة.

قضاءُ الفوائت

من نسي صلاة أو نام أو غفل عنها

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

٢٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لها إِلَّا ذَلِكَ» (ق).

ولـ(م): «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَل يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤]».

قال أبو محمّد: فيه دليلٌ على أنّ من ترك الصّلاة عمداً لا يستطيع قضاءها، وهو مذهب أصحابنا، وبعض أصحاب الشّافعي وبعض العترة، ونصره ابن تيمية نصراً مؤزّراً، وأراد الشّوكاني تأييده، ثمّ قال: إنّه من المضايق. وقال المقبلي: إنّ باب القضاء ركّب على غير أساس من كتاب ولا سُنّة.

٢٤٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلاةِ الفَجْرِ - قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاةِ، فَصَلى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُل يَوْمٍ (م، حم).

وفيه دليل على الجهر بالقراءة في قضاء الفجر نهاراً.

واتفق أهل العلم على أن من نام عن صلاةٍ أو نسيها، أو سكر من خمر حتى خرج وقتها، فعليه قضاؤها أبداً(١).

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨)، النّيّر (الإقناع ١/٣٥٤)، منهاج السنة لابن تيمية (٥/٢١٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/١٦١، ٢٢/٩٨، ٩٩).

وأجمعوا على أنه لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ[(١)].

قال أبو محمّد: مَن فاتته فريضة كالفجر لنسيان أو نوم فإنه يصليها مع راتبتها القبلية، وذلك هو وقته، فإن استيقظ قبل فراغ الوقت بمقدار أداء الفريضة فكذلك، وقيل: يُصلّي الفريضة أولاً، والمجنون لا يقضي ما فاته إن أفاق. واختلف في المغمى عليه، فقال عطاء ومجاهد وإبراهيم: يقضي ما فاته، ويُروى ذلك عن عمّار بن ياسر، وقال أبو حنيفة: إن أغمي عليه خمس صلوات قضاهنّ، فإن كان أكثر فلا قضاء عليه. والذي عليه جمهور السّلف: لا قضاء عليه، وممّن نقل عنه ذاك: ابن عمر وطاووس والزهريّ والحسن وابن سيرين وعاصم بن بَهْدَلَة المقرئ، وبه قال ابن حزم، وهو الحقّ. وأمّا السكران، فيقضي؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] وهو قول أبي محمّد ابن حزم.

كَيفَ تُقْضَى الفَوائِتُ؟

وقال سبحانه: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

٢٤٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالله مَا صَلَّيْتُهَا» فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ (ق).

وأجمع أهل العلم على أن من فاتته صلاة، ثم ذكرها في وقت صلاة أخرى، فإنه ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة، ثم يصلي الحاضرة[(٢)].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٩، ١٣٣).

(٢) النووي في شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ٢/ ٩١٥).

والترتيب في الصلوات المنسيات إذا لم يخف فوات الصلاة الحاضرة مستحسنٌ في قول الجميع [١].

وأجمعوا على أن الترتيب فيما كثر من الصلوات المذكورات الفوائت غير واجب [٢].

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٩١٥).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٦/٤٠٨).

الأذان

فَرْضُهُ وَفَضْلُه

وقال سبحانه: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدّثر].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

وهذه الآية في فضل الأذان، في قول طائفة من السّلف، وكان طائفة منهم يفضلونه على الحجّ والعمرة والغزو[1].

٢٤٧- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قـال «لـو يَعْلَمُ النـاس مـا في النِّدَاءِ وَالصَّـفِّ الْأَوَّلِ، ثُـمَّ لم يَجِـدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عليه لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إليه، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» (ق).

٢٤٨- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُـوَيْرِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكُمْ أَحَدُكُمْ ولَيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (ق).

وقوله في الأذان: «أحدكم» وفي الإمامة: «أكبركم» دليل على اعتبار الفضل والسن في الإمامة دون الأذان.

٢٤٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «إِنَّ المُـؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ» (م، حم، هـ).

أي: أكثرهم تطلعا إلى رحمة الله، وقيل: معناه علـى الحقيقـة، وذلك في يوم الكرب حين يلجم الناس العرق، وقيل: هـو كنايـة عن شرفهم. وروي: إعناقا، أي: إسراعا إلى الجنة.

---

(١) انظر: الدّر المنثور (١٣/١١٢-١١٣).

قال أبو محمّد: بهذا الحديث وحديث النّداء مع الآية فضّل طائفة من العلماء الأذان على الإمامة. وقد فُرض الأذان في المدينة.

وقد أجمع أهل العلم على أن رسول الله ﷺ كان يؤذّن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر وحضر [(١)].

قال ابن حزم: واستحلال رسول الله ﷺ دماء من لا يُسمع عندهم أذانٌ، واستباحة أموالهم = يكفي في وجوب فرض الأذان، وهو إجماعٌ متيقنٌ من جميع من كان معه من الصحابة بلا شكّ، فهذا هو الإجماع المقطوع بصحته [(٢)].

وأجمع أهل العلم على أن من فاتتهم صلاةٌ، أو صلواتٌ حتى خرج الوقت، فأرادوا أن يصلّوها جماعةً؛ فالمستحبّ لهم أن يؤذنوا ويقيموا لكل صلاة، وإن لم يؤذّنوا، وأقاموا لكل صلاة كان ذلك جائزاً لهم [(٣)].

وأجمعوا على أن الرجل إذا صلّى بإقامةٍ في مصرٍ أُذِّن فيه: أنّه يجزيه [(٤)].

ولا خلاف بين أهل العلم أن من صلّى بغير أذانٍ صلاته صحيحة [(٥)].

قال أبو محمّد: بل خالف في ذلك أئمة أهل الظّاهر، كداود وأصحابه، وابن حزم. وقالوا: لا تجزئ الصّلاة جماعة إلّا بأذان وإقامة. وأمّا المنفرد؛ فلا [(٦)].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٢٧٦). وقد يجعلُ حكم الصلاتين المجموعتين كالصلاة الواحدة، بأذان واحد.

(٢) المحلى (الإقناع ١/٣٣٠)، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٨٠).

(٣) الموضح (الإقناع ١/٣٣٦).

(٤) الاستذكار (٢/١٠٢).

(٥) المغني (موسوعة الإجماع ١/٨١).

(٦) المحلى (المسألة: ٣١٥، ٣١٦).

وأجمعوا على أنه لا يؤذَّن ولا يُقامُ لشيءٍ من النوافل، كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك، وإن صُلِّي كل ذلك في جماعةٍ وفي المسجد. ولا لصلاة فرضٍ على الكفاية كصلاة الجنائز، ويستحب إعلام الناس بذلك، مثل: الصلاة جامعة [(١)].

ولا خلاف أن الأذان لا يصحّ إلَّا من مسلم عاقل ذكر، فأمّا الكافر والمجنون؛ فلا يصحّ منهما. ولا يعتدّ بأذان امرأة، ولا الخنثى. وأمّا أذان الصبيّ فيعتدّ به. ولا خلاف أنه ينبغي اختيار المؤذن العدل، فإن كان مستور الحال؛ فلا خلاف في الاعتداد بأذانه [(٢)].

وقال عطاء: تقيم المرأة لنفسها، وهو قول ابن حزم، وكانت عائشة تؤذّن وتقيم، كما سيأتي بعد قليل.

صِفَةُ الأَذَانِ

٢٥٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ [(٣)] (ع).

٢٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاةِ (حم، د، ن).

٢٥٢- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ

---

(١) المحلى (الإقناع ١/ ٣٣٧).

(٢) المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ١/ ٨٢).

(٣) أي: إلا قد قامت الصلاة.

لا إلهَ إلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إلهَ إلَّا اللهُ» (م، ن) وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ، أَرْبَعًا.

ولـ(الخمسة) - عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

٢٥٣- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قُلت يَا رَسُول الله، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ، فَعَلمَهُ وَقَال: «فَإِنْ كَانَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ قُلت: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ» (حم، د)، وفي إسناده مقالٌ.

وجمهور أهل العلم من السّلف والخلف على أنّ قول المؤذّن بعد حي على الفلاح: الصّلاة خيرٌ من النّوم= مشروع، في الفجر، بل ذهب النّخعيّ وأبو يوسف إلى أنّه سنة في كلّ الصّلوات، وقيل: في العشاء والفجر، وذهبت العترة والشّافعيّ في أحد قوليه إلى أنّه بدعة[(١)].

وأجمع أهل العلم على اشتراط الترتيب في الأذان [(٢)].

وأجمعوا على أنّ المسجد إذا أذّن فيه واحدٌ وأقام: أنه يجزئ أذانه وإقامته جميع أهل المسجد [(٣)].

وأجمعوا على أن التثويب في أذان الفجر قول المؤذن: الصلاة خيرٌ من النوم [(٤)].

---

(١) نيل الأوطار (٣/٢١٤-٢١٦)
(٢) المجموع للنووي (موسوعة الإجماع ١/٨٢).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٢٨٠).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٨/٣١١، ٣١٩)، الإيجاز (الإقناع ١/٣٣٦).

وأجمعوا على أنه لا يقال في الأذان لصلاة العشاء الآخرة: الصلاة خيرٌ من النوم، إلَّا الحسن بن صالح، فقد قال ذلك[(١)].

وأجمع أهل العلم على أن المؤذن إذا كان واحدًا راتبًا فهو يتولّى الإقامة، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية [(٢)].

والإقامة مشروعةٌ للصلوات الخمس بالإجماع. وهي واجبةٌ بالإجماع المتيقن من الصحابة [(٣)].

وثبت عن ابن عمر بإسناد صحيح، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنّهم كانوا يقولون في الأذان: حيّ على خير العمل، ولم يصح مرفوعًا عن النّبيِّ ﷺ ألبتة، قال الشّوكانيّ: وقد ذهبت العترة إلى إثباته[(٤)].

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨]. النداء: يكون بصوتٍ عالٍ.

٢٥٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عن أبيه: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (خ، حم، ن، هـ).

---

(١) نوادر الإجماع (الإقناع ١/٣٣٤). وكذلك قال بالتثويب في أذان العشاء ابن حزم في (مراتب الإجماع: ٣٧)، ونقل اتفاق أهل العلم عليه.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٣٢).

(٣) المجموع، فتح الباري، المحلى (موسوعة الإجماع ١/١٢٤).

(٤) نيل الأوطار (٣/٢١٦).

قال ابن حزم: ولا خلاف في اختيار العدل، والصيِّتُ أفضلُ، وإن لم يرفع صوتَه وتعمد ذلك لم يجزه أذانه، وإن لم يقدر على أكثر إلَّا بمشقة، لم يلزمه[1].

المُؤَذِّنُ يَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ويَلْتَفِتُ عِنْدَ الحَيْعَلةِ وَلا يَسْتَدِيرُ

﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٢٥٥- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلالاً خَرَجَ إلى الأَبْطَحِ، فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً، ولَمْ يَسْتَدِرْ (د)، وأصل الالتفات في الصّحيحين.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَا هُنَا، وأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ قَالَ: وَرَسُولُ الله ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهَا مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ، فَرَكَزَهَا، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى بَرِيقِ سَاقَيْهِ (حم، ت).

وأصل الحديث في الصّحيحين، وليس فيه الاستدارة، ولا ليّ العنق، ولا وضع الأصبعين في الأذنين. وقال البيهقيّ: الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة، واختلف الفقهاء في كيفية الاستدارة. واستحبّ الأوزاعيّ أن يضع المؤذِّنُ أصبعيه في الإقامة أيضًا.

وأجمع أهل العلم على أنّ من السُّنّة أن يستقبل المؤذن القبلة[2].

وأن يلتفتَ عند قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، عن يمينه وعن شماله. وأن يجعل أصبعيه في أذنيه[3].

قال أبو محمّد: الالتفاتُ لمن يؤذّن في مكبّر الصّوت أولى لئلا تضيع السُّنّة حين الحاجة إليها، ومعلوم أنّ مكبّر الصّوت يلتقط

---

(١) المحلى (الإقناع ١/٣٣٨).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٤١)، الإيجاز (الإقناع ١/٣٣٨).
(٣) الإيجاز (الإقناع ١/٣٣٨).

الصّوت من أيّ النّواحي أتيته، وأمّا الاستدارة فقد قال البيهقيّ: لم ترد من طريق صحيحة. ووضع الأصبعين في الأذنين لا يصححه كثير من نُقّاد الحديث، ولا بأس أن يؤذّن المؤذّن راكبًا، ذكره عطاء.

الأَذَانُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ فِي الفَجْرِ خَاصَّةً

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقال جلّ وعزّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾ [المؤمنون].

٢٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالتِ الشَّمْسُ، لا يَخْرِمُ[١]، ثُمَّ لا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ (م، حم، د، ن).

٢٥٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَال: يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ[٢]، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» (ع إلّا ت).

٢٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» (ق).

قال العلماء: فيه دليلٌ على جواز اتّخاذ مؤذنين فأكثر.

واتفقوا على أنه لا يجوز الأذان للصلاة قبل دخول الوقت، إلّا الفجر ففي الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها خلاف[٣].

---

(١) لا يترك شيئًا من ألفاظه.

(٢) أي: يردّ القائم المتهجّد إلى راحته.

(٣) الاستذكار (١١٧/٢)، الإشراف (الإقناع ١/٣٣٣)، فتح الباري، المجموع، المغني (موسوعة الإجماع ١/٨١).

وقال ابن حزم: يجوز التّأذين لها قبل الوقت بيسير للسّحور، ولا بدّ من أذانٍ للفجر بعد دخوله[1].

مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ وَبَعْدَ الأَذَانِ

وقال سبحانه في ذمّ المستهزئين اللاّهين: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال في الثّناء على صبر المُصلّين وترك تجارتهم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧].

٢٥٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» (ع).

٢٦٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ، وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذِي وَعَدْته، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» (ع إلّا م).

٢٦١- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلى عَلَيَّ صَلاةً صَلى اللهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الوَسِيلَةَ حَلتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ» (م، حم، د، ن).

٢٦٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» (حم، د، ت).

(١) المحلى (المسألة: ٣١٤).

ولم يصحّ شيءٌ من الذِّكر عند الإقامة، ومن ذلك القول: (أقامها الله، وأدامها) عند سماع (قد قامت الصّلاة).

قال أبو محمّد: لا ينبغي أن يكون خلاف في حرمة البيع عند النّداء من يوم الجمعة، وأمّا ما عداها من الصّلوات فلم يرد في المنع من ذلك شيءٌ، والخائفون من ربّهم حقّ الخوف لا يطمئن أحدهم إلّا بذكر الله أوّلًا، ولا يلهيهم عن ذكر الله وإقامة الصّلاة تجارة ولا بيع.

النَّهْيُ عَنْ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلى الأَذَانِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠﴾ [الليل].

٢٦٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا (الخمسة).

قال ابن قدامة: ولا نعلم خلافًا في أنّ أخذ الرّزق على الأذان جائزٌ[1].

وقال ابن مسعود: لا يُؤخذ أجرٌ على الأذان، وقراءة القرآن، والقضاء[2].

ومن أحاديث الأذان حديث: «من أذَّنَ فهوَ يُقيم» (د، ت، حم)، لا يصح، ومن صحّح الحديث لا يقول بوجوبه.

---

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/ ٨٣).
(٢) المحلى (٣/ ١٤٦).

الاكتفاءُ بأذانٍ واحدٍ لمن يجمعُ صلاتين

٢٦٤- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ النَّبِيَّ ﷺ أتى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بها الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ (م)[1].

وأمّا الاكتفاء بأذان مسجد الحيّ وإقامته؛ فقد قال البيهقيّ: ورد فيه آثار صحيحة عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما.

والإقامة مشروعة للصّلوات الخمس بالإجماع[2].

هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَة ؟

﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال أبو محمّد: المراد: أداؤها كما أمر الله ورسوله، والإقامة والتّأذين من إقامتها، وإنّما خفّف على النّساء لأنّ مساجدهن بيوتهن، ولا يؤمرن بالجماعة.

٢٦٥- روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنّها كانت تؤذّنُ وتقيمُ وتَؤمُّ النّساء، وتقوم وسطهنّ (ك).

ومن أحكام الأذان: حكم من أذّن وهو جنبٌ، كرهه الشّافعيّ، وأجازه أئمة أهل الظّاهر، ومنعه آخرون.

ومن أحكامه أنّ من كان عليه فوائت أجزأه أذان واحد، ويقيم لكلّ صلاة.

وسيأتي حكم الخروج من المسجد بعد الأذان في آخر الكلام عن بعض أحكام المساجد قبل استقبال القبلة.

---

(١) من حديث جابر الطويل.

(٢) المجموع، فتح الباري، المحلّى (موسوعة الإجماع ١/١٢٤).

سترُ العَورَةِ في الصّلاة وغيرها

بَيَانُ العَوْرَةِ وَحَدُّهَا

وقال سبحانه: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الأعراف].

وقال تعالى: ﴿ ۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

واتفق جميع أهل العلم على أن المراد بالزينة: ستر العورة[(١)].

واتّفقوا على أن ستر العورة في الصلاة فرضٌ لمن قدر على ثوبٍ مباحٍ لُبْسُهُ[(٢)].

وأجمع أهل العلم على أنّ ممّا يجب على الرجل ستره في الصلاة: القبل والدبر[(٣)].

قال ابن حزم: هما المفترض سترهما على النّاظر وفي الصّلاة[(٤)].

هَلِ الفَخِذُ عَوْرَة ؟

٢٦٦- عَنْ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخِذِي، فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ» (طا، حم، د، ت)، وفي صحة إسناده خلافٌ.

---

(١) المحلى (الإقناع ١/٣٤٢)، التمهيد لابن عبد البر (٦/٣٧٦، ٣٧٧).

(٢) مراتب الإجماع (موسوعة الإجماع ١/٦٢٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٤٩).

(٤) المحلى (المسألة: ٣٤٩).

وعلّقه البخاريُّ، وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط. وسيأتي في حديث أنس بعد قليل.

٢٦٧- عَنْ بَهْزِ بْنِ حكِيمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلت: يَا رَسُول الله، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَك إِلَّا مِنْ زَوْجَتِك أَوْ مَا مَلكَتْ يَمِينُك». قُلت: فَإِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَال: «إِنْ اسْتَطَعْت أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلا يَرَيَنَّهَا» قُلت: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَال: «فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحيَا مِنْهُ» (حم، ت، د، هـ).

قال العلماء: الاستثناء في الحديث يدلّ على أنّه لا يجوز للرّجل أن ينظر إلى عورة الرّجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة.

والعورة بإجماع: القبل والدّبر[1].

واتفق العلماء على أنّ الرجل إذا كان عُريانًا، مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسلبهم القُطّاع ثيابه؛ فإنه يصلي في الوقت عريانًا، ولا إعادة عليه باتّفاق الأئمة[2].

وكشف العورة، والنّظر إليها لمداواة الجسم مباحٌ، وليس بواجب[3].

ولمس عورة الغير -بأي موضع كان- حرامٌ بالاتّفاق، أمّا مسّ الرجل ذكرَه بشماله، ومسّ المرأةِ فرجَها، فمباحٌ بإجماع الأمّة كلّها[4].

---

(١) النير (الإقناع ١/٣٤٣)، التمهيد لابن عبد البر (٨/٢٣٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٦).
(٣) فتح الباري عن القاضي عياض (موسوعة الإجماع ٢/٨١٧).
(٤) شرح صحيح مسلم، والمحلى، وفتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/٨١٧).

وقد وقعَ الإجماعُ على أنّ من قصد النّظر إلى عورة الآخر لا تُفقأ عينُه، فإن فقِئت لا يسقط ضمانها[١].

مَنْ لم يَرَ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ، وقَال: هِيَ السَّوْأَتَانِ فَقَطْ

وقال الله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦﴾ [الأعراف].

٢٦٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي لأَنْظُرُ إِلى بَيَاضِ فَخِذِهِ (خ، حم)، وقَال: حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدَ أَحْوَطُ، وضعّفه في كتابه (التّأريخ الكبير) للاضطراب في إسناده.

والقول بأنّ الفخذ ليست بعورة هو قول أبي بكر الصديق وأنس وثابت بن قيس، ولا يعرف لهم مخالفٌ من الصّحابة[٢].

وقال النّوويُّ: ذهب أكثر العلماء إلى أنّ الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية العورة: القبل والدّبر فقط[٣].

السُّرَّةُ والرُّكْبَةُ لَيْسَتَا مِنَ العَوْرَةِ

وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢٦٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، فَكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا (خ).

---

(١) فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/٨١٨).

(٢) المحلى، شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري، نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ٢/٨١٦).

(٣) المجموع (٣/١٧٤).

٢٧٠- وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَرِنِي أُقَبِّلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ (حم، بسند ض)[١].

وسُرّة الرجل وساقه ليستا بعورة بالإجماع[٢].

عَوْرَةُ المَرْأَةِ

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

٢٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» (حم، د، ت، هـ).

٢٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، قَالَتْ: إِذَنْ يَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» (ن، ت).

وأجمع أهل العلم على أن شعر الحرّة وجسمها، حاشا وجهها ويدها عورة[٣].

وأجمعوا على أنّ المرأة لو صلت ورأسها مكشوفٌ: أنّ عليها الإعادة[٤].

قال أبو محمّد: هذا في المرأة الحرّة، أمّا الأمَة فالجمهور على أنّ عورتها كالرّجل، أي: ما بين السُّرة والرّكبة، وقال أهل الظّاهر:

---

(١) فيه عمير بن إسحاق الهاشمي، ورواه الحاكم.

(٢) نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ٢/٨١٥).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٣)، التمهيد لابن عبد البر (٦/٣٦٥، ٣٧٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٤٩).

هي كالحرّة لعموم الأدلة، وقال مالك: الأمة كالحُرّة حاشا شعرها[١].

واتفقوا على أن الأمَةَ إن سترت في صلاتها شعرها وجميع جسدها؛ فقد أدّت صلاتها[٢].

اللِّبَاس[٣]

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

واتفق أهل العلم على أن لباس كلّ شيء حلال للرّجال وللنساء، ما لم يكن حريرًا أو منسوجًا فيه حرير، أو معصفرًا، أو مغصوبًا، أو مصبوغًا بالبول، أو جلد ميتة، أو من صوفها، أو من شيء منها[٤].

تَحْرِيمُ لُبْس الحَرير وَالذَّهب عَلَى الرِّجَالِ في الصَّلاةِ وغيرها

وقال سبحانه: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴿١٨﴾﴾ [الزُّخرُف].

٢٧٣- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَلبَسُوا الحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» (ق).

٢٧٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» (حم، ن، ت).

---

(١) نيل الأوطار (٣/٣٠١-٣٠٢).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٣).

(٣) يُذكر اللباس في هذا الموضع لاتّصاله بالعورة.

(٤) مراتب الإجماع (موسوعة الإجماع ٢/٩٥٣).

٢٧٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قَال: أُهْدِيَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ حُلَةٌ سِيَرَاءُ[١]، فَبَعَثَ بِهَا إليَّ، فَلبِسْتُهَا، فَعَرَفْت الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَال: «إنِّي لم أَبْعَثْ بِهَا إليْكَ لِتَلبَسَهَا إنَّمَا بَعَثْت بِهَا إليْك لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ» (ق).

وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم على الرّجل لبس الحرير والذهب، إلّا لعارض، أو عذر. ويجوز للنساء لبس الحرير بالإجماع[٢].

ويجوز لبس الكتّان والقطن والصوف والشعر والوبر، وإن كانت نفيس الأثمان، وهذا مجمع عليه[٣].

افْتِرَاشُ الحَرِيرِ كَلُبْسِهِ

وقال سبحانه: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

٢٧٦- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قَال: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُل فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ (خ).

٢٧٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قَال: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الجُلُوسِ عَلى المَيَاثِرِ، وَالمَيَاثِرُ: قَسِّيٌّ[٤] كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلى الرَّحْلِ كَالقَطَائِفِ مِنَ الأُرْجُوَانِ[٥] (م، ن).

---

(١) حُلّة سِيَرَاء، بكسر السّين، وفتح الياء، والمدّ: نوعٌ من البرود يخالطه حرير.

(٢) نيل الأوطار، اختلاف الفقهاء، المغني، شرح صحيح مسلم، فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/٩٥٥، ٩٥٧).

(٣) اختلاف العلماء (موسوعة الإجماع ٢/٩٥٣).

(٤) هي ثيابٌ مضلّعة بالحرير.

(٥) صبغ أحمر.

وقد أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي على الحرير[1].

إِبَاحَةُ يَسِير ذَلِكَ كَالعَلَم وَالرُّقْعَة

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

٢٧٨- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الحَرِيرِ، إِلَّا هكَذَا - وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا - (ق).

وَفِي لفْظٍ: نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ (ع إِلَّا خ).

٢٧٩- وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ[2]، عَلَيْهَا لبْنَةُ - شِبْرٌ - مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ[3]، وَفَرْجَيْهَا[4] مَكْفُوفَيْنِ بِهِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَلبَسُهَا - كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ - فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلمَرِيضِ نَسْتَشْفِي بِهَا (حم، م، ولَمْ يَذْكُرْ لفظَ الشِّبْرِ).

٢٨٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ[5]، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، إِلَّا مُقَطَّعًا (حم، د، ن). كالخاتم والحلقة، والقُرط، ونحوها.

---

(١) المجموع (موسوعة الإجماع ١/٦٢٤).
(٢) جمع طيلسان، وهو: كساء غليظ.
(٣) بكسر الكاف وفتحها، منسوبٌ إلى كسرى.
(٤) الفرجان للثوب: الفتحة فيه من فوق ومن أسفل.
(٥) جمع نمر، الحيوان المعروف، والمراد: لبس جلودها.

لُبْسُ الحَرِيرِ لِلمَرِيضِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

٢٨١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا (ع).

نَهْيُ الرِّجَالِ عَنِ المُعَصْفَرِ[1] وَمَا جَاءَ فِي الأَحْمَرِ

﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧].

٢٨٢- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَـذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهَا» (حم، م، ن).

٢٨٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ (م، حم، ن، د، ت).

٢٨٤- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مَرْبُوعًا[2] بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ[3] (ق).

لُبْس الأَبْيَض وَالأَسْوَد وَالأَخْضَر وَالمُزَعْفَر وَالمُلَوَّنَاتِ

وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

---

(١) المصبوغ بالعصفر.

(٢) وسطًا بين الطّول والقصر.

(٣) قال الترمذي: ما صبغ بالحمرة من مداد أو غيره فلا بأس إذا لم يكن معصفرا.

٢٨٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَسُوا ثِيَابَ البَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (حم، ن، ت).

٢٨٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَلبَسَهَا الحِبَرَةَ[1] (ع إلَّا هـ).

٢٨٧- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ (حم، ن، د، ت).

٢٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[2] مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ (م، حم، ت).

٢٨٩- وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ[3]، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الخَمِيصَةَ ؟» فَأُسْكِتَ القَوْمُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِي إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي، وَأَخْلِقِي[4]» مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عَلَمِ الخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إليَّ، وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا هَذَا سَنَا» وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشَةِ الحَسَنُ (خ).

وفي (ن، د): أن النبي ﷺ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتَهُ بالزعفران.

ولا يُعلم خلافٌ في أنه يجوز للنساء لبس الثياب السود[5].

(١) برد يماني يكون من قطن أو كتان، مأخوذ من التحبير، وهو التزيين.
(٢) كساء فيه صور الرِّحال.
(٣) كساء له أعلام.
(٤) دعاءٌ لها بأن تطول حياتها، حتى يبلى الثّوب، ويَخلق.
(٥) نيل الأوطار (موسوع الإجماع ٢/٩٥٤).

حُكْمُ مَا فِيهِ صَلِيبٌ أو صُورَةٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالبُسُطِ وَالسُّتُورِ

﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحشر: ٢٤].

٢٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكُنْ يترُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ، إِلَّا نَقَضَهُ (خ، د، حم).

٢٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا وَفِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَعَهُ، قَالتْ: فقطَعْته وِسَادَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ[١] عَلَيْهِما (ق).

النَّهيُ عَن التَّصْوير

وقال سبحانه: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾﴾ [النحل].

٢٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَجَاءَهُ رَجُلٌ - فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَاجْعَل الشَّجَرَ وَمَا لا نَفْسَ لَهُ (ق).

لبْس القَميص وَالعِمَامَة وَالسَّرَاويل

وقال الله سبحانه: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف:٢٦].

٢٩٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قُلْنَا: يَا رَسُول اللهِ إنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ» (حم)، وحسّنه الحافظ في (الفتح)[٢].

(١) يتكئ.
(٢) (٣٤٥/١٠).

٢٩٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ القُمُصُ (حم، د، ت).

٢٩٥- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَال نَافِعٌ: وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفِهِ (ت).

٢٩٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى الرُّسْغِ(١) (د، ت، بسند ض).

التَّجمُّلُ من غير خُيَلاء

وقال الله تعالى وتقدّس: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٢٩٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، فَقَال رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟ قَال: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَال، الكِبْرُ بطَرُ(٢) الحَقِّ وَغَمْصُ(٣) النَّاسِ» (م، حم).

لِبَاسُ الشُّهْرَة

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

وقال سبحانه: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا ﴿٧٤﴾﴾ [مريم].

---

(١) مفصل ما بين السّاعد والكَف.

(٢) دفعه، وإنكاره ترفعًا.

(٣) بالصاد والطاء : احتقار الناس.

٢٩٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ» (حم، د، هـ).

قال أبو محمّد: وليس مختصًّا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن لبس ثوبًا يخالف لبس مجتمعه يقصدُ به الشُّهرة.

جَرُّ الإزار

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

٢٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِليْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَال أَبو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَال: «إِنَّك لسْت مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خُيَلاءَ» (خ، حم، ن، د).

٣٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِليْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» (د، ن، هـ)[١].

٣٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا» (ق).

وفي (خ، حم): «مَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ».

قال العلماء: لبس كلّ ما زاد على العادة، وعلى المعتاد في اللّباس من الطول والسّعة، مكروهٌ[٢].

---

(١) في إسناده: عبد العزيز بن أبي روّاد، تكلم فيه غير واحد.
(٢) فتح الباري عن القاضي عياض (موسوعة الإجماع ٢/٩٥٣).

والإسبال جائز في حقّ النّساء بإجماع المسلمين[(١)].

نَهْيُ المَرْأَةِ أَنْ تَلبَسَ مَا يَصِفُ بَدَنَها

وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

٣٠٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَال: كَسَانِي رَسُولُ الله ﷺ قُبْطِيَّةً[(٢)] كَثِيفَةً، كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى إليه دِحْيَةُ الكَلبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لكَ لا تَلبَسُ القُبْطِيَّةَ؟» فَقُلت: يَا رَسُول الله، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَال: «مُرْهَا أَنْ تَجْعَل تَحْتَهَا غِلالةً[(٣)]، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا» (حم)[(٤)].

٣٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نساءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ[(٥)]، مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ[(٦)]، عَلى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ البُخْتِ[(٧)] المَائِلةِ، لا يَرَيْنَ الجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ» (م، حم).

المَرْأَةُ والرَّجُلُ لا يَلْبَسُ أَحَدُهُما لُبسَ الآخَر

وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤].

---

(١) نيل الأوطار عن ابن رسلان (موسوعة الإجماع ٢/٩٥٣).

(٢) نسبة إلى القِبط، وضمت القاف على غير قياس.

(٣) شعار يلبس تحت الثوب.

(٤) في إسناده ابن لهيعة، ضعيف الحفظ.

(٥) كاسيات في الظاهر، عاريات في الحقيقة.

(٦) مائلات في مشيهن مميلات لغيرهن.

(٧) نوع من الإبل.

٣٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعَنَ الرَّجُل يَلبَسُ لُبْسَ المَرْأَةِ، وَالمرْأَةَ تَلبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ (حم، د).

التَّيَامُنُ فِي اللّبْسِ

قال أبو محمّد: لم يجتمع الشّمال واليمين في القرآن إلّا واليمين المقدَّمة.

٣٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا لبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ (ت).

والتّيامن في اللّبس غير واجب، وهو مجمعٌ عليه[1].

واتفق أهل العلم على جواز الصلاة في كل ثوب، ما لم يكن حريراً، أو فيه حريرٌ، أو مغصوبًا أو مُعصفراً، أو فيه نجاسة، أو جلد ميتة، أو ثوب مشرك[2].

قال أبو محمّد: من الفقه في باب اللّباس أن نعلم أنّ الإسلامَ لم يفرض على الخلق زيًّا مُعيّنًا، وأنّ ذلك يعود إلى عادات كلّ بلد، وقد كان النّبيّ ﷺ يلبس ما يلبسون، وتهدى إليه ألبسة من العجم فيلبسها، والزّيّ الذي يجب الالتزام به هو لباس الإحرام، لا غير.

النَّهْي عَنْ تَجْرِيدِ المَنْكِبَيْنِ فِي الصَّلاةِ

وقال سبحانه: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٣٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» (خ، م) ولَكِنْ قَالَ[3]: «عَلى عَاتِقَيْهِ».

(١) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/٩٥٣).
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٤).
(٣) أي: مسلم.

وعن أحمد: لا تصحّ صلاة من قدر على ذلك، وهو قول ابن حزم. وقال الجمهور: لا تبطل صلاته، وغفل الكرمانيّ فحكى الإجماعَ على ذلك.

قال أبو محمّد: هذا إذا كان الثّوب واسعًا، فإن كان ضيقًا فالحكم فيه في الحديث الآتي:

جوازُ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

٣٠٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» (ق).

٣٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟» (ع إلَّا ت).

٣٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا[1] بِهِ (ق).

٣١٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلمَةَ، قَدْ أَلقَى طَرَفَيْهِ عَلى عَاتِقَيْهِ (ع).

النَّهيُ عن اشتِمَالِ الصَّمَّاءِ

﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٣١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحتَبِيَ[2] الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ليْسَ عَلى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ

---

(١) أن يجمع الرّجل ظهره ورجليه بثوب واحد.

(٢) الاحتباء: أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه، ثم يلفّ عليه ثوبًا.

يَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ مِنْهُ: يَعْنِي شَيْءٌ (ق).

ولـ(خ): نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ.

وَاللِّبْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاء (أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ)، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

السَّدْلُ وَالتَّلَثُّمُ فِي الصَّلَاةِ

٣١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ[(١)] فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ (د، بسند ض)[(٢)].

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الحَرِيرِ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء: ٧٧].

٣١٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ[(٣)] حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ (ق).

وغير خافٍ أنّ هذا كان قبل تحريم الحرير على الرّجال، وإلّا لما لبسه سيّد المتّقين.

---

(١) السّدل: أن يلتحف المُصلّي بثوبه، ويدخل يديه من الدّاخل، ويركع ويسجد وهو كذلك. وقيل: أن يرسل ثوبه حتى يصيب الأرض، فهو كالإسبال. قاله الخطابيّ، وقيل: سدل الشّعر.

(٢) تفرّد به عسل بن سفيان، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاريّ وغيرهم.

(٣) قال النووي: «قباء له شقّ من خلفه، وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال، ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه».

واتفق أهل العلم على جواز الصلاة في كل ثوب ما لم يكن حريراً، أو فيه حريرٌ، أو مغصوبًا، أو معصفرًا، أو جلد ميتة، أو ثوب مشرك[١].

حَمْلُ المُحْدِثِ فِي الصَّلاةِ وَمَا شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ

وقال الله في آية الطّهارة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

٣١٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بنت رسول الله ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا (ق).

٣١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا[٢] (حم، د، ت) وَلَفْظُهُ: لا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ.

الصَّلاةُ فِي النَّعْلَيْنِ

وقال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال أبو محمّد: روي في المأثور المرفوع: زينةُ الصّلاة: لُبْس النّعال، والصّلاةُ فيها[٣].

٣١٦- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلت أَنَسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ (ق).

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٤)، مجموع الفتاوى (٢٢/١٤٣).

(٢) الثياب التي تلي الجسد، مفردها: شعار، ككتب وكتاب.

(٣) أخرجه أبو نعيم في (الحلية ٥/٨٣، في ترجمة: علي بن أبي علي القرشي) من حديث أبي هريرة مرفوعًا. قال أبو حاتم: «حديث منكرٌ، وعلي القرشي مجهول». انظر: علل ابن أبي حاتم (١/١٥٥).

٣١٧- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلا خِفَافِهِمْ» (د، حب).

قال أبو محمّد: استحبّ طائفة من السّلف الصّلاة فيهما، ومخالفة اليهود تحصل ولو بمرّة، كما تحصل أيضًا بفعل بعض المسلمين، كما تحصل بالصّلاة في الخفاف، ولو لم تحصل الصّلاة في النّعال.

الأَرْضُ كُلّها مَسْجِدٌ

وقال الله سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٣١٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ» (ق).

وفي بعض روايات (م، ن): «وجعلت لي الأرض طيّبةً وطهوراً».

وقال ابن المنذر: ثبتَ أنّ النبيّ ﷺ قال: «جُعِلَت لي كلُّ أرض طيّبةٍ مسجداً وطهوراً»[1].

المَوَاضِعُ المَنْهِيُّ عَنْهَا

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٣١٩- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُصَلُّوا إِلى القُبُورِ وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» (م، حم، ن، د، ت).

---

(١) أخرجه ابن الجارود في (المنتقى: ١٢٤)، والضياء في (المختارة: ١٦٥٣) بإسناد صحيح.

٣٢٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً» (ع إلَّا هـ).

قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصّلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة متواترة[١].

قال أبو محمّد: هذا في الصّلاة إلى القبور، وأمّا الصّلاة فيها فذهب أحمد إلى تحريمها مطلقًا، ولم يفرّق بين منبوشة ولا غيرها، ولا بين مقبرة المسلمين وغيرهم، وهو قول الظّاهرية، وحكاه ابن حزم عن عمر وعليّ وأبي هريرة وابن عباس وأنس، ولا يُعلم لهم مخالفٌ. وذهب مالكٌ إلى جوازها، وآخرون إلى كراهتها[٢].

٣٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ[٣] الغَنَمِ، وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ[٤] الإِبِلِ» (حم، ت).

والقول ببطلان الصّلاة في أعطان الإبل قول أحمد وأهل الظّاهر.

٣٢٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ (ت، هـ، بسند ض).

وقال ابن تيمية: لا خلاف أن الأرض الخبيثة ليست بطهور[٥].

---

(١) المحلّى (٤/٣٠).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣/٤٩٨-٥٠٠).

(٣) جمع مَربض، كمجلس.

(٤) جمع عَطَن: مَبْرَك الإبل.

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/١٠٧).

واتفق أهل العلم على جواز الصلاة في كل مكان، ما لم يكن جوف الكعبة، أو الحِجْرَ، أو ظهر الكعبة، أو معاطن الإبل، أو مكانًا فيه نجاسة[(١)]، أو حمامًا، أو مقبرةً، أو إلى قبرٍ أو عليه، أو مكانًا مغصوبًا يقدر على مفارقته، أو مكانًا يُستهزأ فيه بالإسلام، أو مسجدًا لضرار، أو بلاد ثمودَ لمن لم يدخلها باكيًا[(٢)].

قال أبو محمّد: ذكر العلماء مواضع أخرى مبنية على آثار واهية، والمفسرون يذكرون هذه المسألة عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ (٨٠)﴾ [الحِجر]، وما جاء في معناها، وبلغ بعض العلماء بعدد المواضع المنهي عنها إلى تسعة عشر موضعًا، والذي صحّ فيه النّهي عن الصّلاة فيه موضعان: (المقابر، وأعطان الإبل)[(٣)].

الصَّلاةُ فِي الكَعْبَةِ

وقال سبحانه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٣٢٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ البَابَ، فَلمَّا فَتَحُوا كُنْت أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالاً فَسَأَلته: هَل صَلى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ (ق).

---

(١) النير (الإقناع ١/١٨٦).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٤)، المحلى، المغني، نيل الأوطار عن ابن حزم (موسوعة الإجماع ١/٦٢٢).

(٣) استوفى هذه المواضع بتفصيل نفيس الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في (سورة الحجر) من كتاب (أضواء البيان). وأصل ما نقله مبسوطٌ بـ(نيل الأوطار)، ومن ذلك: الصّلاة إلى جدار مرحاض، وإلى التّماثيل، وفي دورِ العذاب كديار ثمود، ومسجد الضّرار، وبطن الوادي .. الخ، ولا يصّح من ذلك شيءٌ.

قال أبو محمّد: هذا دليلٌ لا ريبَ فيه أنّ الصّلاة في جوف الكعبة جائزة مطلقًا، ولا دليلَ لدى من فرّق بين النّافلة والفريضة.

الصَّلاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالطَّائِرَة

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

٣٢٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ[1]» (ك، قط).

قال العلماء: الصَّلاة في السَّفينة تصحّ بالإجماع [2].

صَلاةُ الفَرْضِ عَلى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرِ

وقال الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٣٢٥- وَعَنْ يَعْلى بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ - وَهُوَ عَلى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوقِهِمْ وَالبِلَّةُ[3] مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ - فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ (حم، ت، بسند ض)[4].

٣٢٦- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ (ق).

---

(١) أي: المطر.
(٢) شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٦٢١).
(٣) أي: النّداوة.
(٤) صححه عبد الحقّ، وحسّنه النّوويّ، وضعّفه البيهقيّ (فتح الغفّار ١/٢٩١).

النَّهيُ عن اتِّخاذِ القُبُورِ مَسَاجِد

وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ۝١٨﴾ [الجن].

٣٢٧- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «قَاتَـلَ الله الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (ق).

وقد تقدّم النّهي عن اتّخـاذ البيـوت قبـوراً؛ لأنّ المقـابر لا يُصـلّى فيها.

بِنَاءُ المَسَاجِدِ وَتَطْيِيبهَا وَتَنْظِيفُها وَصِيَانَتها مِنَ الرَّوَائِحِ الكَرِيهَةِ

وقال الله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ [النور: ٣٦].

٣٢٨- وَعَنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالـتْ: أَمَـرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِبِنَـاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ (حم، د، ت، هـ).

٣٢٩- وَعَنْ جَـابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـال: «مَـنْ أَكَـلَ الثُّومَ وَالبَصَلَ وَالكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ المَلائِكَـةَ تَتَـأَذَّى مِمَّـا يَتَـأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» (ق).

قال النّوويُّ وغيره: من أكل الثوم أو البصل ونحوهما، فإنـه منـهيٌّ عن دخول أيّ مسـجد مـن المسـاجد في مـذهب كافّـة العلمـاء، إلّا ما حكي عن البعض من أنّ هذا النهي خاصّ بمسجد النبيِّ ﷺ[1].

قال أبو محمّد: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فإنّ الملائكة تتـأذّى». يَـرُدُّ على مَنْ خصّه بمسجد النّبيّ ﷺ، كما أنّه يشمل كلّ ما يـؤذي بـني آدم من الرّوائح الخبيثة، ومن ذلك: الدّخان، فلو أذهبه بما يمحـو رائحتـه لم يُنه عن ذلك، وإلّا فلا يجوز إيذاء ملائكة الرّحمن.

---

(١) شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١٠٠٢/٢).

مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ

وقال سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦].

٣٣٠- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أَسِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالا: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَقُل: اللهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِك، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُل: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِك» (م، حم، ن).

٣٣١- وَعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَال: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك» وَإِذَا خَرَجَ قَال: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِك» (حم، هـ)[١].

تَشْيِيدِ المَسَاجِد

قال الله سبحانه: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ [النور: ٣٦].

٣٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» (د).

قال أبو محمّد: أهل العلم مختلفون في معنى التشييد وحكمه، والمشهور: أنّه رفع بنائها، والحديث يدلّ على الكراهة لا على التّحريم. وفي الآية منزعٌ للرّفع الحسيّ، وقال البدر ابن المنيّر: لمّا شيّد النّاس بيوتهم ناسب أن تشيّد بيوت الله، حتى لا يُستهان بها. وتباهي النّاس بالمساجد وتزيينها مع قلّة عمارتها من علامات

(١) الحديث منقطع، فهو من رواية فاطمة بنت الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن جدّتها، ولم تُدركها.

السّاعة المشهودة اليوم، حتى إنّ الرّجل ليبني المسجد العالي بالقناطير المنقطرة، وهو لا يذكر الله إلّا قليلا.

ما تُصَانُ عَنْهُ المَسَاجِدُ وَمَا أُبِيحَ فِيهَا

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

٣٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِي مَسْجِدٍ ضَالةً، فَليَقُل: لا أَدَّاهَا اللهُ إِليْك، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لمْ تُبْنَ لِهَذَا» (م، حم).

٣٣٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي المَسْجِدِ، فَقَال: مَنْ دَعَا إلى الجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فقَال النَّبِيُّ ﷺ: «لا وَجَدْت إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لهُ» (م، هـ، حم).

٣٣٥- وَعَنْ حكيم بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، ولا يُسْتَقَادُ[1] فِيهَا.» (حم، د، قط، بسند ض).

٣٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فقولُوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجارَتَك وإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالةً فقُولُوا: لا رَدَّ اللهُ عَليْك» (ت، ن، ك).

٣٣٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالةُ، وَعَنِ الحِلقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْل الصَّلاةِ (الخمسة) وَليْسَ لـ (ن) فِيهِ إِنْشَادُ الضَّالةِ.

---

(١) القود: القصاص.

قال الماورديّ والعراقيّ: أجمع العلماء على أنّ ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه[١]. وجمهور العلماء يقولون بكراهة البيع لا بتحريمه، وأهل الظّاهر مع الجمهور في ذلك غير أنهم لا يصححون حديث عمرو بن شعيب الذي ورد فيه صريح النّهي.

٣٣٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ - وَحَسَّانُ فِيهِ يُنْشِدُ - فَلحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك. ثُمَّ التَفَتَ إِلي أَبِي هُرَيْرَةَ، فقَال: أَنْشُدُكَ اللهَ أَسْمَعْتَ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ (ق).

٣٣٩- وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُول اللهِ ﷺ مُسْتَلقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلى الأُخْرَى (ق).

٣٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ - وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لا أَهْلَ لهُ - فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (خ، ن، د، حم) وَلَفْظُهُ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ.

٣٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالتْ: أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الخَنْدَق، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لهُ: حِبَّانُ بْنُ العَرِقَةِ - فِي الأَكْحَلِ[٢]، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ (ق).

٣٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الخُبْزَ وَاللحْمَ (هـ).

وقد ثبت أن النبي ﷺ أسر ثُمامة بن أثال فربُط بسارية في المسجد، قبل إسلامه.

---

(١) نقله عنهما الشّوكانيّ في (نيل الأوطار ٣/٥٨٢).

(٢) الأكحل: عِرق في وسط الذراع يكثر فَصْده.

وثبت عنه أنه نثر مالاً جاء من البحرين في المسجد، وقسمه فيه.

لا يُشْغَل المُصلِّي بصوتٍ[(١)] ولا صورة

وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون].

وقال جلّ جلاله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]، والإحسان: أن تعبد الله كأنّك تراه.

٣٤٣- عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: كَانَ قِرَامٌ[(٢)] لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَال لهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَك هَذَا فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاتِي» (حم، خ).

٣٤٤- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا - بَعْدَ دُخُولِهِ الكَعْبَةَ - فَقَال: «إِنِّي كُنْت رَأَيْت قَرْنَيْ الكَبْشِ[(٣)] حِينَ دَخَلت البَيْتَ فَنَسِيت أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا فَخَمِّرْهُمَا فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ البَيْتِ شَيْءٌ يُلهِي المُصَلِّي» (حم، د).

لا يَخرُجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ لِدُنيا ولا لِغَيرها إِلَّا لعُذر

وقال الله سبحانه: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٢٩﴾ [النجم].

٣٤٥- وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاء قَال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ (ع إِلَّا خ).

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يحل الخروج من المسجد بعد الأذان إلَّا للوضوء، أو لمن ينوي الرّجوع[(٤)].

---

(١) كرنين الهاتف الجوّال ونحوه.

(٢) ستر رقيق له ألوان.

(٣) الذي فدى الله به إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢١٣/٢٤).

قال أبو محمّد: وكذلك إذا كان لضرورة، أو حاجة ملحّـة، أو كان خروجه إلى مسجد آخر، لا يمنـعُ مـن ذلـك، وحـديث أبي هريرة محمولٌ على من خرج إعراضًا.

استِقْبَالُ القِبْلَةِ

قال تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[البقرة: ١٤٤].

٣٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فِي حَدِيثٍ يَأْتِي ذِكْرُهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ» (ق).

٣٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ - وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الفَجْرِ - وَقَدْ صَلَوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ القِبْلَةِ (حم، م، د)، وهو حُجّة في قبول أخبار الآحاد.

وقد أجمع أهل العلم على أن استقبال القبلة واجبٌ، إلّا في حال العجز، أو في الخوف عند التحام القتال، أو في صلاة التطوع على الدّابة [(١)].

وأجمعوا على أن من تحوّل عن القبلة عمداً لغير قتالٍ أو لغير غسل حدثٍ غالبٍ، أو نسيان الوضوء له، أو لغير غسل رُعاف، أو لغير ما افترض على المرء من أمر بالمعروف أو إصلاح بين الناس، أو إطفاء نارٍ، أو إمساك شيءٍ فائتٍ من ماله، أو بغير إكراهٍ= أن صلاته فاسدة [(٢)].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، بداية المجتهد، المجموع، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٩١).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٢، ٥٣).

حُجَّةُ مَنْ يَرَى أَنَّ الوَاجِبَ عَلى البَعِيدِ عَنِ الكَعْبَةِ إِصَابَة الجِهَةِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠].

٣٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» (ت، هـ).

قال أبو محمّد: معلومٌ أنّ هذا لمن كان شمال الكعبة، كأهل المدينة، أو كان جنوبها، كأهل اليمن. وأمّا من كان في شرق القبلة أو غربها فقبلته ما بين الشّمال والجنوب، وهذا معنى كلام العلماء. وقال ابن عبد البرّ: ولا خلاف بين أهل العلم فيه[1].

واتفق أهل العلم على أنه لو كان الصّف طويلاً يزيد طوله على قدر الكعبة صحَّت صلاتهم[2].

واتفقوا على أن استقبال القبلة للصلاة واجبٌ لمن يعاينها أو عرف دلائلها، ما لم يكن مُحاربًا، ولا خائفًا[3].

ولا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم أن رجلاً لو كان بمكة حيث يقدر على استقبال القبلة في صلاته، فصرف وجهه عنها عامدًا إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله = أن صلاته باطلة[4].

---

(١) الاستذكار (رقم: ١٠٢٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٩).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٩)، النير (الإقناع ١/٣٤٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/٥٤)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٨).

(٤) المحلى (الإقناع ١/٣٤٩)، المغني، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٩١).

واتفقوا على أن كل من صلّى إلى جهةٍ يعتقد أنها القبلة، ثم تبيّن له أنها ليست هي= فصلاته صحيحة، والإعادة عليه غير واجبة؛ لأنه صلّى إلى جهةٍ اتفق العلماء على أن عليه أن يصلي إذا اجتهد في طلبها[١].

واتفقوا على أن من صلّى بغير اجتهادٍ ولا طلب للقبلة، ثم بان له أنّه لم يستقبلها في صلاته: أن صلاته فاسدة كمن صلّى بغير طهارة، يعيدها في الوقت أو غيره[٢].

المِحْرَابُ في المَسْجِدِ

قال أبو محمّد: ذكر المحراب في القرآن، على أنّه موضع الصّلاة، قيل: سُمِّي بذلك لأنّه موضع محاربة الشيطان والهوى.

أجمعوا على أنَّ المحرابَ يجب اعتماده لتحديد القبلة. ولا يجوز معه الاجتهاد[٣].

قال أبو محمّد: المراد بالمحراب: المكان الذي يقف فيه الإمام، ولم يكن مجوّفًا من الدّاخل ناتئًا من الخارج، كما هو الحال اليوم، ولا يُعدّ بدعةً إذا كان الغرضُ منه شَغْل حيِّز صغير للإمام؛ لأنّه لو لم يوضع له ذلك وصلّى في الصّفّ الأوّل شغل صفًّا كاملاً، والمحراب يوفّر مساحة صفّ كامل، ورُوي عن عليٍّ وطائفةٍ من التّابعين أنّهم كانوا يكرهون المحراب في المسجد.

تَرْكُ القِبْلَةِ لِلخَوْفِ

قال تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) الإيجاز (الإقناع ١/٣٤٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/٥٧، ٥٨).

(٢) الاستذكار (٧/٢١٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/٥٤).

(٣) المجموع (موسوعة الإجماع ١/٩١).

٣٤٩- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ وَصَفَهَا، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَلا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (خ).

وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لأحدٍ صحيح ولا مريض أن يصلي إلى غير القبلة وهو عالمٌ بذلك في الفريضة إلَّا في الخوف الشديد خاصة(١).

تَطَوُّعُ المُسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ دَابَّة أو سيارة أو طيارة .. حَيْثُ كَانَ

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٥].

٣٥٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّي عَلَى دابته وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. وَفِيهِ نَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ (م).

٣٥١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُومِئُ إِيمَاءً (حم).

وقد أجمع أهل العلم على أن النافلة تُصلّى على الدّابة لمن شاء(٢).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٧٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٣١)، جامع الرسائل ١/٣٥).

وأجمعوا على أن الفرائض لا تُصلّى على الدّابة إلّا حالة الخوف(١).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٣٢، ٢٤/١٣٨، ١٣٩)، شرح صحيح مسلم، فتح الباري عن ابن بطال، نيل الأوطار عن النووي (موسوعة الإجماع ١/٦٢٢).

صفة الصلاة

فَرْضُ افْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى].

٣٥٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (حم، د، هـ، ت) وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَحْسَنُ، وضَعَّفَهُ (حب[١]).

٣٥٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (خ، حم).

وأجمعوا على أن التكبير في أول افتتاح الصلاة لا يجزئ عنه غيره[٢].

وأجمعوا على أن نية العمل الواجب لا بُدّ منها في الجملة، فلا بُدّ أن يقصد الصّلاة أو الحجّ أو الصّيام[٣].

وأجمعوا على أن النية واجبة في الصلاة، وعلى أنها لا تصح الصلاة إلّا بها. وعليه فلو تلفظ بلسانه، ولم ينوِ بها قلبُه، لم تنعقد صلاته بالإجماع[٤].

---

(١) في بعض طرقه، عبد الله بن محمد بن عقيل، وفي بعضها، أبو سفيان طريف بن شهاب، وكلاهما ضعيف، وحسنه الألباني.

(٢) الاستذكار (الإقناع ١/٣٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٢٥٧، ٢٦/٢٩).

(٤) المجموع عن ابن المنذر، وأبي الطيب، وأبي حامد، وابن الصباغ، ومحمد بن يحيى، وغيرهم، المغني، بداية المجتهد، شرح صحيح مسلم، فتح الباري، نيل الأوطار عن النووي وابن حجر (موسوعة الإجماع ١/٦٣٢).

إذا كان بين يدي الإمام زجاجٌ يُريه ما وراءه

٣٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» (ق).

لا يكبِّر الإمام حتى يسوي الصفوف

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وتسوية الصّفّ من إقامة الصّلاة.

٣٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فإنّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ من إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» (خ).

٣٥٦- وَعَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال النَّبيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وُجُوهِكُمْ» (خ).

٣٥٧- وَعَنْه أيضًا، قَال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إلى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ (د).

قال أبو محمّد: الظّاهر أنّ تسوية الصّفوف واجبة؛ لأنّها من إقامة الصّلاة، وهو دليل كلّ من قال بوجوبها، كابن حزم وغيره، وذهب الجمهور إلى أنّها مستحبّة.

صِفَةُ رَفْعِ اليَدَيْنِ

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣٥٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إلى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يكُونَا بحذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْل ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» (ق).

وقد أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يرفع يديه حذو المنكبين إذا افتتح الصلاة[(١)].

بل قال النّوويُّ: أجمعت الأمّة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها[(٢)].

وهو مشروع باتفاق عند الركوع، وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح[(٣)].

واختلف العلماء في محلّ الرّفع عند تكبيرة الإحرام، فقيل: قبلها. وقيل: بعدها. وقيل: مقارنًا لها. وفي حديث أبي حُميد: يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبّر، فالظّاهر أنّه يكبر بعد رفعه يديه وعند خفضه لهما. ويتبقى موضع رابع لرفع اليدين، وهو عند القيام للركعة الثّالثة، لحديث أبي حُميد: «حتى إذا قام من السّجدتين (أي: الركعتين) كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه (د، ت، حم، وأصله في خ). ومن العلماء من قال بالرّفع في كلّ خفض ورفع.

مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ

وقال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[(٤)] [الكوثر].

رُوي عن علي وابن عبّاس: المراد منه: وضع اليُمنى على الشّمال على الصّدر في الصّلاة.

(١) الإشراف (الإقناع ١/٣٥٤)، الاستذكار (الإقناع ١/٣٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٤٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٦٢).

(٤) روي في تفسيرها: أنّ المراد منها: وضع اليمين على الشّمال في الصّلاة.

٣٥٩- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وكَبَّرَ، ثُمَّ التحفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ (م، حم).

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ (حم، د).

٣٦٠- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (خ، حم).

٣٦١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وَضْعَ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ (حم، د، بسند ض)[1].

قال أبو محمّد: الأصل هو السّدل، وبه قال طائفة من العلماء، وأحد قولي مالك، ومذهب الهادويّة، والنّصوص قاضية لما قاله الجمهور، وهو الضمّ، وأقوى الأقوال أنّه على الصّدر، وأقوى القولين أنّه قبل الرّكوع، وأمّا بعده فليس فيه عن السّلف حرفٌ صريحٌ واحدٌ، وما كان مثل هذا عُمل فيه بالأصل؛ لأنّها صفة مستقلّة في الصّلاة، ومن البعيد أن يكون لها سنة مخالفة للأصل ثم لا تنقل، والظّاهر من كلام ابن حزم أنّه يرى الضمّ في القيام كلّه.

(١) واستدل به أبو حنيفة، والنووي، وإسحاق، وابن حزم، ويروى عن أحمد. وقال البخاريّ: فيه نظر.

النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ البَصَرِ فِي الصَّلاةِ

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون].

وقال سبحانه: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٣٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» (ع - م، ت).

٣٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا جَلسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ولَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ (حم، ن، د).

ذِكْرُ الاسْتِفْتَاحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

٣٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ القِرَاءَةِ، فَقُلت: يَا رَسُول الله - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - أَرَأَيْت سُكُوتَك بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْت بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ» (ع إلّا ت).

٣٦٥- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.» وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي.» وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.» وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ.» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (م، حم، ت).

٣٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ[1]، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (د).

(١) عظمتك.

ولـ(الخمسة) مِثْلُهُ مِنْ روايةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَ (م) فِي صَحِيحِهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال ابن تيمية: واتفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة راتبة، لكن جهر به للتعليم[1].

التَّعَوُّذُ للقِرَاءَةِ

قَال تَعَالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

٣٦٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ، اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ[2]» (حم، ت).

قال ابن حزم: وصحّ إجماع قُرّاء الإسلام نقلاً جيلاً بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلاً بالقراءة قبل الأخذ فيها متلقّى ذلك من عهد رسول ﷺ[3].

والجمهور على أنّ ذلك في الركعة الأولى، وقال الحسن وعطاء والنّخعي: في كلّ ركعة؛ لعموم الآية.

والجهر بالاستعاذة في الصّلاة بدعةٌ باتفاق[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٤).

(٢) الهمز: غمز الشّيء وعصره، وقيل: المراد به الجنون. والنّفخ: الكبر، والنّفث: نفخ بريق، والمراد به: الشّعر، كما قال ابن ماجه وغيره.

(٣) المحلى (الإقناع ١/٣٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٥).

قِراءةُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

وقال سبحانه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].

٣٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صَلَيْتُ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بكرٍ، وعُمرَ، وَعُثْمَانَ، فكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالمِينَ، لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا (ق).

٣٦٩- عن نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال صَلَّيْتُ وَرَاءَ أبي هُرَيْرَةَ فقَرأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ (ن، ك، خز، حب، وصححاه)[1].

وأكثر العلماء على أنّه لا يجهر بالبسملة.

هَل هِيَ مِنَ الفَاتِحَةِ وَأَوائِلِ السُّوَرِ؟

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

٣٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلى صَلاةً لمْ يَقْرَأْ فِيهَا بفَاتِحَةِ الكِتَاب، فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلاثًا، فَقِيل لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ فقَال: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسك، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «قَال اللهُ عَزَّ وَجَل: قَسَمْت الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَل، فَإِذَا قَال العَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَال اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قَال: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَال:

(١) وصححه البيهقيّ، وقال الخطيب: ثابتٌ صحيحٌ، لا يتوجّه إليه تعليلٌ (فتح الغفّار ١/٣١٧). وقال مصنّفه: قد صحّ الجهرُ بها عن ستّة من الصحابة.

﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ قَال: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَال مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَال: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ قَال: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَل، فَإِذَا قَال: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قَال: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَل» (م، حم، ن، د، ت). والقراء متفقون على أن الفاتحة سبع آيات.

٣٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: «إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ثَلاثُون آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾» (حم، د، ت، وأعلّه البخاري)، قال في (المنتقى): ولا يختلف العادُّون أنها ثلاثون آية بدون التسمية.

قال أبو محمّد: قد يقال: بينهما فرق من غير وجه، منها أن بعض القراء أثبت البسملة آية في الفاتحة، ومنها أن آياتها وفواصلها محدودة، ثم إنه لا تلازم بين الأمرين فقد تكون البسملة آية في سورة دون سورة، وأجاب الشوكاني بأنّ المراد: الآيات الخاصة بسورة تبارك، وأما البسملة فهي آية مشتركة في السور الأخرى.

٣٧٢- وَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ (خ).

وُجُوبُ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ

قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

٣٧٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» (ع).

قال ابن حزم: ولو أن مصليًا قرأ بجميع القرآن في صلاته، ولم يقرأ بأمّ القرآن لم يكن مؤدّيًا لفرضه بإجماع الموافق والمخالف[(١)].

وقال ابن عبد البرّ: وأجمع أهل العلم على إيجاب قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين، واختلفوا في الرّكعتين الأخريين[(٢)].

قال أبو محمّد: بعض الإجماعات التي يحكيها ابن عبد البرّ رحمه الله لا تصدق على قول الجمهور، فكيف بالعلماء جميعًا، فإنّ المشهور عن الحنفية أنّهم يوجبون القراءة مطلقًا، وأوجبها جمعٌ من العلماء في ركعة واحدة، كداود وإسحاق والحسن البصري والهادي، غير أنّهم قالوا: يجب أن يقرأ معها غيرها في الرّكعة نفسها أو غيرها[(٣)].

وأقول أيضًا: الأكمل في قراءة الفاتحة أن يقطّعها آيةً آية، لا سيما نصفها الأوّل، كما كان يفعل النّبيّ ﷺ، ولأنّ الله يجيب العبد إذا حمده، وإذا أثنى عليه، وإذا مجّده، ويجيبه إذا سأله، ويجيبه فيما بين ذلك.

والظّاهر: من النّصوص: أنّها - أي: الفاتحة - شرطٌ في صحة الصلاة، وأنّ من قرأها مرّة واحدة صحّت صلاته، سواء كان إمامًا أم مأمومًا أم منفردًا، وسواء كانت الصّلاة جهرية أم سريّة، لقول النّبيّ ﷺ: «لا صلاة إلّا بأمّ القرآن»، والمصلّي مأمورٌ بعد ذلك أن يقرأها في سائر الرّكعات لحديث: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها»، ولو تركها لم تبطل صلاته، إذا لم تخلُ صلاته منها ولو مرّة واحدة.

(١) الإحكام (الإقناع ١/٣٦٣).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٩٤، ١٩٩).
(٣) نيل الأوطار (٣/١٦١-١٦٢).

إنْصَاتُ المَأمُومِ لِقِرَاءَةِ الإمَامِ

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الأعراف: ٢٠٤].

قال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على أن مراد الله عزّ وجلّ من قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ يعني في الصلاة[1].

قال أبو محمّد: من منهاجنا في هذا الكتاب أن نذكر الإجماع معزوًّا إلى حاكيه، وفي كثير منها ما ليس بإجماع متحقق، ومن هذا هذا، فإنّ النّاس مختلفون في هذه الآية، فمنهم من قال بعمومها، ومنهم من قال: نزلت في شأن خطبة الجمعة، وأكثرهم قال بما حكاه ابن عبد البرّ، وهو رحمه الله يعبّر بالإجماع عمّا هو شائع لدى جماهير أهل العلم، لا الإجماع الذي يقصده ابن حزم، رحمه الله تعالى.

٣٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَل قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنفًا؟» فَقَال رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُول الله، قَال: «فَإِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ». قَال: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُول الله ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ (ن، د، ت).

٣٧٥- وَعَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: صَلى رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلمَّا انْصَرَفَ، قَال: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/١٧، ١١/٣١).

إمَامِكُمْ ؟». قَال: قُلْنَا يَا رَسُول الله: إيْ وَالله، قَال: «لا تَفْعَلُوا إلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لمْ يَقْرَأْ بِهَا» (د، ت)، و(خ) في جزء القراءة، وصححه، وله شواهد عند أحمد وابن حبَّان.

وقد اتفقت الأمّة على أن استماع المأموم لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها[1].

التَّأمِينُ وَمَدُّ الصَّوتِ به

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

٣٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (ع).

٣٧٧- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَال: «آمِينَ». يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ (حم، د، ت).

قال في (الإنباه): ولا أعلم أحداً قال: إن صلاةَ من ترك آمين فاسدة[2].

وأجمع أهل العلم على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلّا عند خاتمة الفاتحة[3].

والجمهور على الجهر بها في الجريّة للإمام والمأموم. وكان أبو هريرة يشترط على مؤذنه أن لا يسبقه بآمين، وعن عُمَر وابن مسعود:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٩٥).

(٢) (الإقناع ١/ ٤٢٨).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٧/ ١٠).

يُخفي الإمام التّعوذ والبسملة وآمين، وبه قال سفيان وأبو حنيفة، وقال مالكٌ: يقولها المأموم ولا يقولها الإمام، وبالغ بعض العلماء الزيدية فحكى إجماع العترة على أنّ التّأمين بدعة؛ لأنّه من كلام النّاس، وهو منقوض بثبوته عن علي وطائفة من الآل، كما قال ابن الوزير في (العواصم)، والشّوكاني في (النّيل).

حُكْم مَنْ لمْ يُحْسِنْ فَرْضَ القِرَاءَةِ

قال تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [الأعراف: ٤٢].

٣٧٨- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَ رَجُلاً الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ» (د، ت).

قال ابن تيمية: الأميُّ تصحّ صلاته بلا قراءة باتفاق العلماء[1].

قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الأُولَيَيْنِ

قال الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزّمل: ٢٠].

٣٧٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ (ق).

هَل تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ؟

٣٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - قَدْرَ ثَلَاثِينَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٧٥).

آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي العَصْرِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ - فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ (م، حم).

جَوَازُ تَكْرَارِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

وقال سبحانه: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزَّمل: ٢٠].

٣٨١- عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، قَالَ: فَلا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا (د، وسكت عنه).

قِرَاءَةُ بَعْضِ سُورَةٍ

وقال سبحانه: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزَّمل: ٢٠].

٣٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَة الَّتِي فِي البَقَرَةِ [١٣٦]، وَفِي الآخِرَةِ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] (حم، م).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [٥٢] (م، حم).

مَا وَرَدَ فِي قِرَاءَتِهِ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧].

٣٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بـ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا. وَكَانَ صَلاتُهُ بَعْدُ إِلَى تَخْفِيفٍ (م، حم).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ (م، حم).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنْ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وَالعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا (د).

قال أبو محمّد: ظاهر قوله: «وكان صلاته بعدُ إلى التّخفيف» أنّ آخر عمله هو التّخفيف في قراءته وصلاته، وذهب أبو داود: إلى أنّ التّطويل في الصّلاة منسوخ[1]. وقال ابن عبد البرّ: التّخفيف لكلّ إمام أمرٌ مجمع عليه، مندوبٌ عند العلماء إليه، إلّا أنّ ذلك إنّما هو في أقلّ الكمال[2].

٣٨٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ (ع إِلَّا ت).

٣٨٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ (ع إِلَّا هـ).

٣٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ (ن).

وفي (خ، د) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قرأ في المغرب بطُولى الطوليين[3].

---

(١) سنن أبي داود (١/٥١٠).

(٢) الاستذكار (٤/١٧٤).

(٣) زاد أبو داود: قلتُ: وما طولى الطُّوليين؟ قال: الأعراف. وكأنّ المراد بالطّوليين: الأنعام والأعراف؛ لأنهما متجاورتان.

٣٨٧- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَوْ قَالَ: أَفَاتِنٌ أَنْتَ؟ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» (ق).

٣٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ - لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ ابنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العِشَاءِ مِنْ وَسَطِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الغَدَاةِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ (حم، ن).

٣٨٩- عن عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، قال: سمعتُ الْبَرَاءَ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ في الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا منه (ق).

وأجمع أهل العلم أن لا توقيت في القراءة، ولا حدّ بعد فاتحة الكتاب، وأنّ رسول الله ﷺ، ربّما خفّف، وربّما أطال، يصنع ذلك في كلّ صلاة [١].

التَّجوُّزُ في صَلاةِ الفَجْرِ أحيانًا

وقال سبحانه: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزّمل: ٢٠].

وورد في الخبر أنّ النّبيَّ ﷺ صلّى في الفجر بالزّلزلة وأعادها في الرّكعة الثّانية كما تقدّم آنفًا، وورد أنّه صلّى ﷺ بالمعوذتين، وصلّى عمر بسورة (الفيل وقريش)، وورد أنّ عبد الرّحمن بن عوف صلّى بأصحابه الفجرَ بـ (الكوثر والنّصر).

(١) الاستذكار (٢/١٤٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٩٠).

مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ قَبْلَ القِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا

٣٩٠- عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كُلِّهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ (د، وحم، ت، هـ، بمعناه)[1].

قال أبو محمّد: السّكتة التي بعد الفاتحة سكتة يسيرة؛ لقراءة ما بعدها، وأمّا السّكتة الطّويلة التي أحدثها النّاسُ ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة فهي محدثة لا يدلّ عليها هذا الحديث - لو صحّ - ولا غيره.

التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ

وقال سبحانه: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

٣٩١- عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ (خ، حم).

تبليغ بعض المأمومين التكبير

وقال جلّ في عُلاه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

٣٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ (حم، م، ن).

صِفَةُ الرُّكُوعِ

قال تعالى: ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩].

---

(١) في سنده مقال، من أجل الكلام في سماع الحسن عن سمرة، وقد تقدّم.

٣٩٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي (د، ن، حم).

٣٩٤- وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ[١] بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ (ع).

وأجمع أهل العلم على أن الركوع فرضٌ في الصلاة[٢].

الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وقال تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾[الواقعة: ٧٤].

وقال عز وجل: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾[الأعلى].

وقال جلّ في علاه: ﴿إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا ﴾[الإسراء: ١٠٧-١٠٨].

٣٩٥- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا؛ يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا (ع إلَّا خ).

٣٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» (حم، م، د، ن).

---

(١) التّطبيق: إلصاقُ الرّاحتين ووضعهما بين الفخذين عند الركوع.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٨٩).

٣٩٧- وَعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ (ع إلَّا ت).

٣٩٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾. قَال لنَا رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فلمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» (حم، د، حب، ك، بسند ض).

وقد اختلف المحدّثون في ثبوت زيادة «وبحمده» في تسبيح الركوع والسّجود، وقال أبو داود: أخاف أن لا تكون محفوظة، وسئل عنها أحمد، فقال: أمّا أنا فلا أقول: «وبحمده».

النَّهْيُ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٣٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خلفَ أَبِي بكرٍ، فَقَالَ: «وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجداً أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ[1] أَنْ يُسْتَجَابَ لكُمْ» (حم، م، ن، د).

قال أبو محمّد: ظهر لي معنًى لطيفٌ في النّهي عن القراءة في الرّكوع والسّجود، وهو: أنّ المصلي يناجي ربّه، والرّكوع والسّجود هما موضع المناجاة والذّلة والخضوع أكثر من غيرهما، والقرآن مناجاة من الله للعبد ومخاطبة له، ولا يليق بالعبد أن يتلقى كلام سيده وهو في هيئة المعرض عنه، وإنّما يكون الأدب في استماع مناجاة سيده أو قراءة كلامه إذا كان قائمًا أو قاعدًا.

(١) فحريٌّ.

وأجمع أهل العلم على أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس، وأجمعوا أنه ليس بموضع قراءة [١].

وأجمعوا على أنه لا فرق بين الركوع والسجود، ما وجب في الركوع من تعظيم أو تسبيح وجب في السجود، وما بطل في الركوع بطل في السجود [٢].

واتفقوا على كراهة القراءة في الركوع والسجود، وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين [٣].

مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ

٤٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» (ق).

٤٠١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» (ق).

٤٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» (م، ن).

---

(١) الاستذكار (الإقناع ١/٣٧٧)، التمهيد لابن عبد البر (١١٨/١٦).

(٢) الموضح (الإقناع ١/٣٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٨/٢٣).

وأجمع أهل العلم على أنه ليس في الرفع من الركوع تكبير، وإنما هو التحميد[١].

ولا خلاف بينهم على أن المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، أو ولك الحمد. وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم[٢].

قال الشّافعيّ: الإمام والمأموم والمنفرد كلّ يقول: سمع الله لمن حمده.

وقال ابن حزم: فرض على الإمام والمنفرد والمأموم أن يقول ذلك، ولا تجزئ الصّلاة إلّا به.

صِفَةُ السُّجُودِ

وقال سبحانه: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨].

قال أبو محمّد: سيأتي ما يبين الاختلاف في صفة الهُويّ إلى السّجود، أهو على الركبتين أوّلاً أم اليدين، والذي يظهر لي أنّه إذا كان بالرّكبتين قبل اليدين لا يكون خُرورًا، فإنّ الخرور سقوط مفاجئ، وإذا كان على الرّكبتين، ثم اليدين، ثم الجبهة، كان متدرجًا.

٤٠٣- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: رَأَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْل يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْل رُكْبَتَيْهِ(٤).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٨٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ١٤٨).

٤٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ» (حم، د، ن)، وَقَالَ الخَطَّابِيّ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

٤٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ(١) فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ(٢) إِبِطَيْهِ (ق).

٤٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ» (ع).

٤٠٧- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (د، ت).

وقد أجمع أهل العلم على أن السجود فرضٌ(٣).

ولا خلاف بينهم على أن تقديم السّجود على الركوع لا يجوز(٤).

أَعْضَاءُ السُّجُودِ

وقال جلّ في علاه: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وموضع أثر السّجود هو الجبهة، وهي أعزّ أعضاء السّجود، وفي تفسير الآية أقوال أخرى.

٤٠٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ» (ق).

---

(١) أي: يُجافي مرفقيه عن جنبيه.

(٢) أي: بياضهما.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٨٩).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢/٨٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لـ (م، ن): «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتَ[١] الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ».

وقد اتفق العلماء على أن وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود فرضٌ[٢].

قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه؛ فقد أدّى فرض الله في سجوده، واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته، أو جبهته دون أنفه[٣].

الجِلسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا

٤٠٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ (ق).

٤١٠- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي» (ن، هـ).

٤١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» (ت، د) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَعَافِنِي» مَكَانَ: «وَاجْبُرْنِي»[٤].

قال ابن عبد البرّ: والجلوس بين السجدتين فرضٌ، لا خلاف فيه[٥].

---

(١) أضمّ وأجمع.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٥).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٦١، ٦٢).

(٤) في إسناده: كامل أبو العلاء التّميمي، وثّقه ابن معين، تكلّم فيه آخرون.

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٩٠).

الطَّمأنينةُ في الصَّلاة عِندَ عَدَم الخَوفِ

وقال الله سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣].

قال أبو محمّد: جُعلت الصلاةُ بعد الطمأنينة، فكيف بها في الصّلاة؟ وهي داخلة في إقامتها أيضًا.

٤١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلى كَمَا صَلى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثَلاثًا -. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا» (ق) لكِنْ لَيْسَ لـ (م) فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

قال ابن تيمية: الطمأنينة في الصلاة واجبةٌ وتاركها مسيء باتفاق الأئمة [١].

قال أبو محمّد: قد تبلغ إساءته في طمأنينته إلى أن يكون حاله حالَ من لم يُصَلِّ، كما جاء في حديث الرّجل آنفًا؛ إذ قال له

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٠٦).

النّبيُّ ﷺ: «فإنّكَ لم تصلِّ». ومن فقه الحديث، كما ذكر أولو العلم: أنّ الجاهل لا يؤمر بالإعادة، فإنّ النّبيّ ﷺ لم يأمر الرّجل بأن يعيد ما مضى من صلواته، وإنما كان أمره بإعادة ما صلّى بين يدي النّبيّ ﷺ تعليمًا له، وإنكارًا لما فعل.

صِفَةُ النُّهُوضِ إلى الثَّانِيَةِ والرّابعة

٤١٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لم يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا (خ، ن، د، ت، حم).

قال أبو محمّد: هذه القعدة هي التي تكون بعد الأولى والثالثة، ولا تخلو من أحد ثلاثة أمور:

١- إمّا أن تكون تعبدية.

٢- وإمّا أن تكون احتياطًا، لينظر المصلّي في أيّ ركعة هو، ولا أعرف أحدًا ذكر هذا الوجه.

٣- وإمّا أن تكون للاستراحة المحضة، وهذا ضعيفٌ، فإنّ السّجود أروحُ منها.

افْتِتَاحُ الثَّانِيَةِ بِالقِراءَةِ مِنْ غَيْرِ سكوت

٤١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ القِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولَمْ يَسْكُتْ (م).

الأَمْرُ بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَسُقُوطُهُ بِالسَّهْوِ

٤١٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ

وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثم يتخير منَ المسألة ما شاء» (ق).

قال أبو محمّد: فيه دليلٌ على أنّ التّشهد الأوّل محلٌّ للدّعاء بعد الفراغ منه.

٤١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ[1]، فَلمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ (ع).

وقد أجمع أهل العلم على أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهيًا: أنّ عليه سجدتي السهو[2].

صِفَةُ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَمَا جَاءَ فِي الإِقْعَاءِ

٤١٧- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -: كُنْتُ أَحفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا ركَعَ أَمكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ[3] ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ[4] مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

(١) أي: جلوس التشهد الأول.
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩).
(٣) ثناه.
(٤) بفتح الفاء: ما انتضَدَ من عظام الصُّلب.

جَلسَ عَلى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، فَإِذَا جَلسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلى مَقْعَدَتِهِ (خ).

قال أبو محمّد: هذه الجلسة يسمّيها الفقهاء بالتّورك، ومن أنواعها: أن يدخل المصلّي قدمَه اليُسرى بين ساقه وفخذه، مع نصب قدمه اليُمنى، والذي يظهر أنها هيئة خضوع وتذلل.

٤١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْرِشُ رِجْلهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلهُ اليُمْنَى، وكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ[١] الشَّيْطَانِ، وكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ (م، حم، د).

٤١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَال: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَلاثٍ: «عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلبِ، وَالتِفَاتٍ كَالتِفَاتِ الثَّعْلبِ» (حم)، قال الهيثمي: إسناده حسن.

واتفق أهل العلم على أن في كل صلاة جلستين، واحدة بعد الركعتين الأوليين، والأخرى في آخر الصلاة، إلَّا الفجر فإنه لا يجلس فيها إلَّا مرّة عند انقضائها[٢].

وأجمعوا على أنّ الجلسة التي قبل السلام فرضٌ[٣].

(١) فسرّه أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يفترش الكلب وغيره من السّباع.

(٢) الإيجاز (الإقناع ١/٣٨١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٨٩).

ولا يجوز التَّربع في كلّ حال في الصَّلاة بإجماع العلماء[١].

صِفَةُ التَّشَهُّد

وقال سبحانه في الأمر بالسلام على النبيّ ﷺ: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٤٢٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَال: عَلمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ[٢] كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ[٣] لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (ع).

وَفِي لفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلمتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاء» (ق).

قال أبو محمّد: استدل بهذا على أن الجمع بالمضاف والمعرف بـ (ال) يعم[٤].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٤٥، ١٦/ ٢٧٣).

(٢) يستنبط منه المصافحة باليدين، وأشار إلى ذلك البخاري في (صحيحه)، ونظم بعض أهل العلم هذا المعنى في قوله:

تصافحٌ باليدِ واليدينِ ... أخرجه البخاري مرَّتين

وقد جمعتُ في ذلك رسالة صغيرة.

(٣) جمع تحية: السلام، أو العظمة، أو الملك، أو البقاء، أو السلامة من الآفات والنقص.

(٤) نحو: (عباد الله، والصّالحين) الواردين في الحديث.

٤٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله» (م، د).

٤٢٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لا تُجْزِئُ صَلاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ (ص، تخ).

قال أبو محمّد: التّشهد كلّه سلامٌ وإسلامٌ، يبدأ بالتّحية لله، ثمّ بالسّلام على النّبيّ، ثم السّلام على النّفس، وعلى كلّ عبدٍ صالح .. إلى أن ينتهي الجلوس له بالتّسليم، كما سيأتي بعد قليل.

وأجمع العلماء على أن إخفاء التشهد سنةٌ، وإعلانه بدعة وجهل[1].

قَبْضُ أصَابِعِ اليُمْنَى ورَفْعُ السَّبَّابَة

٤٢٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ اليُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ اليُسْرَى عَلى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

وَفِي لفظٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلى فَخِذِهِ اليُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلى فَخِذِهِ اليُسْرَى (حم، م، ن).

ولا خلاف بينهم في أن صفة الجلوس للتشهد أن يضع كفّه اليُمنى على فخذه اليُمنى مقبوضة الأصابع إلَّا السبابة منها، فإنه

(١) الاستذكار (٤/ ٢٧٧).

يشير بها. ويضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى، مفروجة الأصابع. واختلفوا في تحريك السبابة [(١)].

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ﴾[الأحزاب: ٥٦].

٤٢٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَال لهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْك فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك ؟ قَال: فَسكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لم يَسْأَلهُ، ثُمَّ قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْت عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» (م، حم، ن، ت).

قال أبو محمّد: هذه صلاة خاصّة، وأمّا السّلام فقد تقدّم في التّشهد، والأصلُ في الصّلاة والتسليم على النّبيّ ﷺ تقديم الصّلاة إلّا في الصّلاة. وقد اشتمل حديث التّشهد والتّسليم على التّحية لله، والسّلام على رسوله، والصّلاة عليه، والمباركة عليه وعلى آله آل إبراهيم، والسّلام على الملائكة، وعلى كلّ عبد صالح، والسّلام على المصلّي، كما ختم بالتّسليم على من حضر.

وفي رواية: فَكَيْف نُصَلِّي عَليْك إِذَا نَحْنُ صَلينَا فِي صَلاتِنَا؟ (حم).

٤٢٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قُلْنَا: يَا رَسُول اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عرَفْنَا كَيْفَ السَّلامُ عَليْكَ فَكَيْفَ الصَّلاةُ ؟ قَال:

(١) الاستذكار (٢١١/٤، ٢٦٢).

«قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللهُمَّ بَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (ع).

المُرادُ بـ (الآل)

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وجاء هذا في سياق الكلام عن نساء النبي ﷺ.

قال أبو محمّد: يظهر لي - والله أعلم - أنّ الأهل هنا يشمل أزواج النبيّ ﷺ لدلالة السّياق، كما يشمل أصحاب الكساء الذين ورد بهم الحديث والنبيُّ ﷺ معهم، لورود الحديث في ذلك، ولأنّ اللّفظ في الآية المذكورة عدل به عن خطاب الإناث إلى خطاب الذّكور على سبيل التّغليب.

٤٢٦- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يا رَسُولَ الله، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (ق).

واتفق العلماء على أنّ المُصلي بعد التشهد الأخير يُصلّي على النّبيّ، وعلى آله [١].

مَا يَدْعُو بِهِ قَبلَ التّسليم

وقال جلّ في علاه: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧].

---

(١) المجموع، شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١٠/٦٤٥).

٤٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» (م، حم، ن، د).

٤٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ» (ع إلَّا هـ).

قال أبو محمّد: هذا موضع الدّعاء والطّلب .. وإنّما يطلب المرء حاجته وهو بين يدي الملك، لا بعد الانصراف، وقد ثبت في هذا الموضع الإرشاد لأن يتخيّر المُصلي من الدّعاء ما شاء. فإنْ دعا بعد الصّلاة بشيءٍ عرضًا فهو موافق للسُّنّة أيضًا.

وقد اتفقت الأمّة على أنّ هذا الدّعاء مشروعٌ يحبّه الله ورسوله ويرضاه، وتنازعوا في وجوبه(١).

الخُرُوجُ مِنَ الصَّلاةِ بِالسَّلامِ

٤٢٩- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ (م، حم، ن، هـ).

قال الشوكاني: فيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى الجهة اليمين وإلى جهة اليسار؛ هكذا قال، والذي أفهمه عدم المبالغة في الالتفات؛ لأنه لو كان كذلك لقال الراوي: حتى يرى وجهه.

(١) مجموع الفتاوى (٧١٣/١٠)، وممّن أوجبه ابن حزم.

٤٣٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ؟ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ[1]، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ» (م، حم).

وأجمع أهل العلم على أن الفذّ يقول: السلام عليكم، وليس بحضرته إنسانٌ يُسلِّم عليه[2].

وأجمعوا على أن السلام في الصلاة ساهيًا لا يُخرج المرء من صلاته، ولا يفسدها عليه[3].

وعن عليّ فيمن خاف أن يحدث قبل أن يُسلّم الإمام: أنّ له أن يُسلّم إذا كان تشهّد، وقد تمّت صلاتُه. قال ابن حزم: ولا نعلم له في الصّحابة مخالفًا، وهو قول ابن حزم[4].

التَّسْلِيمُ بِوَاحِدَةٍ

٤٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفة وتر النّبيّ ﷺ بتسع ركعات، وفيه: ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا (حم).

قال العقيلي: «لا يصح في التسليمة الواحدة شيء». وقال في (فتح الغفّار ١/ ٣٨٧): «كلّها ضعيفة، لم يثبت منها شيء».

(١) هي التي لا تستقرّ، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.
(٢) المحلى (الإقناع ١/ ٣٨٨).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٧١).
(٤) المحلّى (المسألة: ٤١٩).

وأجمع أهل العلم على أنّ صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزٌ (١).

كَوْنُ السَّلامِ فَرِيضَةً

٤٣٢- قَال النَّبِيُّ ﷺ: «وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (حم، د، ت، هـ).

والسّلام لا يكون إلّا في آخر التشهد بالنّص والإجماع (٢).

الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ دُبُر الصَّلاةِ

وقال الله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣].

٤٣٣- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا وقَال: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْك السَّلامُ، تَبَارَكْت يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ» (ع إلّا خ).

وقال سبحانه: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [غافر].

٤٣٤- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُر كُلِّ صَلاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله العَلِيِّ العَظِيمِ، وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، قَال: وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ (م، حم، ن، د).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (الإقناع ١/ ٣٨٧).

قال أبو محمّد: ودبـر الصّـلاة: مـا بعـدها، وكـذلك دَبَـرُ كـلّ شيءٍ، وأمّا الأجسام فدبر كلّ شيءٍ فيها منه.

٤٣٥- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مكْتُوبَةٍ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لـهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللـهُمَّ لا مَـانِعَ لِمَـا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَـعُ ذَا الجَـدِّ مِنْـكَ الجَـدُّ» (ق).

٤٣٦- عن أبي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عـن رسـول اللَّـهِ ﷺ: «مَـنْ سَـبَّحَ اللَّــهَ في دُبُـرِ كـلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِـدَ اللَّــهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وقال تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْـدُ، وهو على كل شَيْءٍ قَـدِيرٌ، غُفِـرَتْ خَطَايَـاهُ، وَإِنْ كـان مِثْـلَ زَبَـدِ الْبَحْرِ» (م).

٤٣٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّـمُ بَنِيـهِ هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلمَانَ الكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُـرَ الصَّـلاةِ: «اللـهُمَّ إِنِّـي أَعُـوذُ بِـكَ مِـنَ البُخْـلِ، وَأَعُـوذُ بِـكَ مِـنَ الجُـبْنِ، وَأَعُـوذُ بِـكَ أَنْ أُرَدَّ إِلى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا، وَأَعُوذُ بِـكَ مِـنْ عَـذَابِ القَبْـرِ» (خ، ت).

٤٣٨- عن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسول اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عن يَمِينِهِ فيُقْبِلُ عَلَيْنَـا بِوَجْهِـهِ، قـال: فَسَـمِعْتُهُ يقول: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يوم تَبْعَثُ أو تَجْمَعُ عِبَادَكَ» (م، حم).

٤٣٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً» (حم، هـ).

قال أبو محمّد: ورد في هذا الباب أحاديث أخرى، لا نطيل بذكرها، موضعها في كتب الأذكار. وقد اجتهد بعض علمائنا فجمع بعض أذكار الصّلوات على نسق، فظنّ العامّة أنّها وردت مجموعةً، وأنّ مخالفتها مخالفة للسُّنّة، وليس في النّصوص أنّ النّبيّ ﷺ كان يجمعها بتلك الكيفية، ومَن قدّم ما ورد في حديث المغيرة على ما ورد في حديث عبد الله بن الزّبير لم يخالف السنّة.

صِفَةُ تَوَجُّهِ الإمامِ وَلُبْثِهِ وانْصِرَافِهِ بَعْدَ التَّسْلِيم

٤٤٠- عَنْ عَائِشَةَ: قَالتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ» (م، حم، ت).

٤٤١- وَعَنْ سَمُرَةَ، قَال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ (خ).

٤٤٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْت رَسُول الله ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. وَفِي لَفْظٍ: أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ (ق).

٤٤٣- وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: أَكْثَرُ مَا رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ (م، ن).

ولا تعارض بينهما، فكل أخبر عمّا رأى، وأنه لا تفاضل بين الجهتين.

قال أبو محمّد: مجموع ما ورد في هذا الباب يدلّ على أنّ الاستقبال بالوجه نحو المصلّين، أو التّحول الجزئي إلى ذات اليمين، والانصراف إلى أيّ الجهتين حين الانصراف، وكذلك حين استقبال المأمومين = كلّه حسن، وللإمام أن يفعل من ذلك ما شاء.

الجَهْرُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاة

وقال سبحانه: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأعراف:٢٠٥].

٤٤٤- وعَن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: مَا كنا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رسول اللّهِ ﷺ إلَّا بِالتَّكْبِيرِ (م).

وفي روايةٍ عنه: أنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حين يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كان على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ (م).

انْصِرافُ النِّساء بعدَ الصَّلاةِ قَبلَ الرِّجال

٤٤٥- عَنْ أُمِّ سَلمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالتْ: فَنَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ (خ، حم).

عَقْدُ التَّسْبِيحِ بِاليَدِ

وقال جلّ في علاه: ﴿وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ﴾ [يس: ٦٥].

قال أبو محمّد: كلّ ما جاء في القرآن من نطق الجوارح واردٌ في سياق العُصاة، ولكن دلّت النّصوص النّبوية على نطق الجوارح بالخير.

٤٤٦- وَعَنْ يُسَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا وكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لنَا رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَلا تَغْفُلنَ فَتُنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ وَاعْقِدْنَ بالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ» (حم، ت، د)[1].

التَّسبيحُ بِالمِسْبَحَة

٤٤٧- رُوِيَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا أَرْبَعَةُ آلافِ نَوَاةٍ تُسَبِّحُ بِهَا (ت بسند ض).

قال أبو محمّد: اتّخاذ المسبحة لمن يخطئ في العدّ، أو من كان له ورد تخطئه الأنامل لا حرج فيه، ولكنّ اللّوم على قادر على الاقتداء بالنّبيِّ ﷺ فيما يقدر عليه .. وفي علم النّحو قاعدة كليَّة تصلح أن تكون قاعدة عامّة في الدّين والحياة، وهي التي عقدها ابن مالك في (الخلاصة) بقوله:

وفي اختيارٍ لا يجيءُ المنفصِلْ   إذا تأتَّى أن يجيءَ المُتَّصِلْ

والمسبّح بأنامله هو الفائز بموافقة النَّبيِّ ﷺ، وهو خير الذّاكرين.

وقد أجمع أهل العلم على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها: كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك = سقط عنه ما عجز عنه، وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعله[2].

قال أبو محمّد: من الفوائد التي ذكرها العلماء في الأذكار: أنّ الذّكر يتضاعف بعدد ما أحال عليه الذّاكر، فلو قال: الحمد عدد خلقه لكان كما قال، وهو من فضل الله الواسع.

---

(١) في سنده مقال، وصححه السيوطي، وممن ضعفه الألباني.

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٤٣٨).

مَا يُبْطِلُ الصَّلاةَ وَمَا يُكْرَهُ وَيُبَاحُ فِيهَا

النَّهْيُ عَنِ الكَلامِ فِي الصَّلاةِ

قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٤٤٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلامِ (ق، ن، د، ت). فِيهِ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ.

٤٤٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمَّاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِليَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي(١) وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ: التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (م، حم، ن، د). وَقَالَ: «لا يَحِلُّ» مَكَانَ «لا يَصْلُحُ».

وأجمعوا على أنّ من تكلّم في صلاته عامداً أو وهو لا يريد إصلاح شيءٍ من أمرها: أن صلاته فاسدة(٢).

---

(١) نهرني.

(٢) الإشراف (الإقناع ١/٣٩٥)، التمهيد لابن عبد البر (١/٣٥٠، ٣٥١)، مجموع الفتاوى (٧/١٣٢).

واتفق العلماء على أن رفع المصلي بصره إلى السماء منهيٌّ عنه[١].

ولا يُعلم عن الصّحابة خلافٌ في أنّه لا يجوز البصاقُ في المسجد ألبتة، وإن كان في غير صلاة، إلّا أن يدفنه. أمّا البصاق والتنخم في الثوب، فجائز بلا خلاف[٢].

مَنِ اعتَدَى فِي دُعَائِهِ فِي الصَّلاةِ جَاهِلاً لمْ تَبْطُل

وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال جلّ في علاه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ إلى الصَّلاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَال أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَلَمَّا سَلمَ النَّبِيُّ ﷺ قَال لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْت وَاسِعًا» يُرِيدُ رَحْمَةَ الله (خ، حم، ن، د).

مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاةِ

٤٥١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: كَانَ لِي مِنْ رَسُول الله ﷺ مَدْخَلانِ بِاللَيْلِ وَالنَّهَارِ وكُنْت إذَا دَخَلت عَليْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي (حم، ن، هـ، بسند ض).

٤٥٢- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ (حم، ن، د)، وذكره (خ) تعليقًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/٥٧٧)، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (٤-٥/١٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠١)، المحلى، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/١٠٠٢).

قال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة، واختلفوا في إفساد الصلاة به. وكذلك أجمعوا على كراهية الأنين والتأوّه في الصلاة، واختلفوا في صلاة من أنَّ وتأوّه فيها، فأفسدها بعضهم وأوجب الإعادة، وبعضهم قال: لا إعادة في ذلك. والتنحنح عند جميعهم أخفّ من الأنين والنفخ ومن التأوّه، ولا أصل في هذا الباب إلَّا إجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة[1].

البُكَاءُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالى

قَال اللهُ تَعَالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون].

وقال سبحانه: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨].

قال أبو محمّد: لم يرد في القرآن الثّناء على الباكين إلّا حين يسمعون القرآن.

٤٥٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: رَأَيْت رَسُول اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ[2] مِنَ البُكَاءِ (حم، ن، د).

حَمْدُ اللهِ فِي الصَّلَاةِ عِندَ العُطَاسِ أو حُدُوث نِعْمَة

وقال الله سبحانه: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٥٧).

(٢) كصوت القدر الذي يغلي.

٤٥٤- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا» (ن، ت).

وقال أبو حنيفة: إذا حمد الله للعطاس في الصّلاة بطلت صلاته، وليس له أن يدعو في صلاته لإنسان باسمه، وقال عطاء وطاووس ومجاهد: لا يدعو في الصّلاة المكتوبة بشيء. وكلّها أقوال ضعيفة، فقد دعا النّبيُّ ﷺ على أناس ولأناسٍ بأسمائهم.

مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَالمَرْأَةُ تُصَفِّقُ

وقال الله جلّ في علاه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الحِجر].

٤٥٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» (ق).

٤٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ» (ع) وزيادة «في الصلاة» لـ(م، حم، ن، هـ).

قال ابن عبد البرّ: التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يُسبح، وهذا ما لا خلاف فيه للرّجال، وأمّا النساء؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك[1].

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢١/١٠٦).

الفَتْحُ على الإِمَامِ

وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

٤٥٧- عَنْ مُسَوَّرٍ[(١)] بْنِ يَزِيدَ المَالِكِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرَكَ آيَةً فَقَالَ لهُ رَجُلٌ: يَا رَسُول اللهِ آيَةُ كَذَا وكَذَا، قَال: «فَهَلا ذَكَّرْتَنِيهَا» (د)[(٢)].

٤٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى صَلاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلمَّا انْصَرَفَ قَال لأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَال: نَعَمْ، قَال: «فَمَا مَنَعَكَ؟» (د).

وقال ابن حزم: لا يفتح على الإمام إلَّا في سورة الفاتحة، لقول النَّبيِّ ﷺ: «لا تفعلوا إلَّا بأمّ القرآن».

الدُّعَاءُ والذِّكْرُ في الصَّلاةِ رَغَبًا ورَهَبًا

وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

٤٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالتْ: كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُول الله ﷺ ليْلةَ التَّمَام فكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَآل عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، فَلا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إلَّا دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَل وَاسْتَعَاذَ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إلَّا دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَل وَرَغِبَ إليْهِ (حم).

٤٦٠- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ البَقَرَةَ، لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلَّا وَقَفَ فَسَأَل، قَال: وَلا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إلَّا وَقَفَ

---

(١) مُسوَّر، بضم الميم وفتح الواو، صحابي، ليس له غير هذا الحديث.

(٢) في سنده مقال.

فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ[1] وَالمَلَكُوتِ[2]، وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ» ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ، وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً سُورَةً، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ (ن، د).

٤٦١- وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، قَالَ: سُبْحَانَك فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (د).

الإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ لِلحَاجَةِ وَرَدِّ السَّلَام

٤٦٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلت لِبِلَال: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ (الخمسة).

٤٦٣- وَعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ صُهَيْب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَمْت، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ (حم، ن، د، ت).

وأجمع العلماء على أن مَن ردّ السلام - وهو في الصلاة - إشارةً أجزأه، ولا شيءَ عليه [وأنّه لا يجوز له أن يردّه باللّفظ][3].

كَرَاهَةُ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩].

---

(١) الجبر والقهر.

(٢) المُلك.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٠٩/٢١).

وقـال سـبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ٢٣﴾ [المعـارج: ٢٣]، أي: لا يتلفتون، وهو أحد معانيها.

٤٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالتْ: سَأَلت رَسُول الله ﷺ عَنِ التَّلفُّتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَال: «اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِـنَ العَبْـدِ» (خ، حم، ن، د).

وأجمع العلماء أن الالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه[1].

النَّهيُ عن تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ وَالتَّخَصُّرِ

٤٦٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَـدُكُمْ، ثُـمَّ خَـرَجَ عَامِـدًا إِلى الصَّـلاةِ فَـلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ» (حم، د، ت).

٤٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخَصُّـرِ[2] فِـي الصَّلاةِ (ع إلا هـ).

٤٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلى يَدِهِ (حم، د).

ولا يصح في فرقعة الأصابع شيء.

مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الحَصَى وَتَسْوِيَتِهِ

وقال جلّ في علاه: ﴿وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

٤٦٨- عَنْ مُعَيْقِيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـال فِـي الرَّجُـلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً» (ع).

---

(١) فتح الباري، المغني، المجموع (موسوعة الإجماع ١/ ٦٤٩).

(٢) وضع اليد على الخاصرة.

النَّهيُ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلُ وَهُو مَعْقُوصٌ[1] الشَّعْرِ

٤٦٩- عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّـهُ رَأَى عَبْـدَ الله بْـنَ الحَـارِثِ يُصَلِّي ورَأْسُهُ مَعْقُوصٌ إلى ورَائِهِ فَجعَل يَحُلُّهُ وأَقرَّ لهُ الآخَـرُ، ثُـمَّ أَقْبَـل عَلى ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فَقَال: مَا لك ورَأْسِي ؟ قَـال: إنِّـي سَـمِعْت رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمثَلِ الذِي يُصَـلِّي وَهُـوَ مكتُـوفٌ» (ع - خ، هـ).

٤٧٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَـال: نَهَـى النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يُصَـلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ (حم، وبمعناه: د، ت).

النَّهيُ عن تَنَخُّمِ المُصلِّي قِبَلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

وقال سبحانه: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥].

٤٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَسُـول الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَـاول حَصَـاةً فَحَتَّهَـا[2]، وقَـال: «إذَا تَنَخَّمَ أَحدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمَنَ قِبَل وَجْهِهِ ولا عَنْ يَمِينِهِ ولْيَبْصُقْ عَـنْ يَسَـارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى» (ق).

٤٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «إذَا قَام أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلا يَبْزُقَنَّ قِبَل قِبْلَتِهِ، ولَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ورَدَّ بَعْضَهُ عَلى بَعْضٍ، فَقَال: «أَوْ يَفْعَـلُ هكَـذَا» (خ، حم).

قَتْلُ الحيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلاة

وقال الله في آية صلاة الخوف: ﴿وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) عقص الشّعر: فتله وضفره.

(٢) الحكُّ والحتُّ بمعنى واحد.

٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ: العَقْرَبِ وَالحَيَّةِ (الخمسة).

المَشْيُ اليَسِيرُ فيها لِحَاجَةٍ

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٤٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي البَيْتِ وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْت فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلى مَقَامِهِ، وَوَصَفَتْ أَنَّ البَابَ فِي القِبْلَةِ (حم، ن، د، ت).

وقد أجمع العلماء على أنّ العمل القليل في الصلاة لا يضرها[1]. وأن العمل الكثير في الصلاة يفسدها، وأن قليل الأكل والشرب عمداً فيها لغير صلاحها يفسدها[2].

وكان الحسن لا يرى بأسًا بالتّرويح في الصّلاة، وكذلك مجاهد. وعن ابن عمر: إذا رأى الإنسان في ثوبه دمًا وهو في الصّلاة فله أن يغسله، ثمّ يتمّ صلاته ما لم يتكلم.

وقال قتادة: لا بأس بضرب الشّاة تدخل بيتك بقصبة وأنت في الصّلاة.

عَمَلُ القَلبِ لا يُبْطِلُ الصَّلاة وَإِنْ طَال

وقال الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٥٥).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٩٥).

٤٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَل، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ[1] بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَضِلَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا صَلى، أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» (ق).

واتّفقوا على أنّ الفكرة في أمر الدّنيا لا تفسد الصّلاة[2].

القُنُوتُ فِي المَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

٤٧٦- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلت لأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّك قَدْ صَلَيْت خَلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، هَاهُنَا بِالكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ (حم، ت، ن).

٤٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ (م، حم، ن) وَفِي لَفْظٍ: قَنَتَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ فَمَا رَأَيْته حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ (خ).

٤٧٨- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ وَالفَجْرِ (م، حم، ت).

---

(١) قال ابن حجر: ضبطناه عن المتقنين بالكسر، وأكثر الرّواة سمعناه يضمّ الطّاء (الفتح ٢/٨٦).

(٢) وتعقّبه ابن تيمية بأنّها إذا كانت هي الأغلب في الصّلاة ففيه نزاعٌ.

٤٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَد، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَك الحَمْدُ اللهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَام، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، قَالَ: يَجْهَرُ بِذَلِكَ. وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاتِهِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ: «اللهُمَّ: العَنْ فُلانًا وَفُلانًا حَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ» حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (خ، حم).

واتفق العلماء على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء[١].

السُّتْرَةُ وَالدُّنُوّ مِنْهَا

وقال سبحانه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٤٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا» (د، هـ، وفيه راوٍ ضعيف).

٤٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ يَأْمُرُ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ (ق).

٤٨٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ (ق).

(١) نيل الأوطار عن الطحاوي (موسوعة الإجماع ٢/٩١٧).

قال أبو محمّد: اختلف العلماء في قدر هذه المسافة، فقال بعضهم: ثلاثة أذرع، ولكنه غير مقبول؛ لأنّ ممرّ الشّاة أقلّ من ذلك. وقال بعضهم: هذا القدر حين يكون قائمًا، فإذا أراد أن يركع تقهقر. والظّاهر لي: أنّ الرّاوي أراد أن يبيّن المسافة التي بعد مُصَلّاهُ (وهو موضع صلاته من قدميه إلى موضع جبهته) وأنّ ما بعده إلى السّترة ممرّ شاة، وبتعبير أقرب: بين طرف سجادته التي يُصلّي عليها والسّترة .. الخ.

٤٨٣- وَعَنْ طَلحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ[1] الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» (م، حم).

٤٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَل تِلقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَلا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» (حم، د، بسند ض)[2].

واختلف من قالوا بالخطّ، فمنهم من قال: يكون مستقيمًا، ومنهم من قال: يكون مقوّسًا. وهو قول أحمد.

٤٨٥- وَعَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ صَلى إِلى عُودٍ وَلا عَمُودٍ، وَلا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلى حَاجِبِهِ الأَيْسَرِ، أَوْ الأَيْمَنِ، وَلا يَصْمُدُ لهُ صَمْدًا (حم، د، بسند ض).

---

(١) على وزن (مُسْلِمة، ومُذكِّرة)، وهي الخشبة التي يستند إليها الرّاكب من كُور البعير.

(٢) ضعّفه الشافعي وابن الصلاح.

٤٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ (حم، ن، د).

وأجمع المسلمون على أنه يسنّ للمصلي أن يكون بينه وبين القبلة سترة من جدار أو سارية أو غيرهما، وأن يدنو منها بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، سواء صلّى منفردًا أو إمامًا، أو في السّفر أو الحضر(١).

واتفقوا على أن من قَرُب من سترته، ما بين ممرّ الشاة إلى ثلاثة أذرع فقد أدّى ما عليه(٢).

دَفْعُ المَارِّ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي

وقال سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [التوبة: ٧١].

٤٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلى أَحَدُكُمْ إِلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» (ق، ن، د).

وأجمع أهل العلم على أنه لا يُقاتَل المارُّ بين يدي المصلي بسيف، ولا يبلغ منه مبلغًا يفسد به على نفسه صلاته(٣).

واتفقوا على أنّ الإمام والمنفرد إذا كانا يصليان إلى سترة: أنه ليس عليهما أن يدفعا من يمرّ وراء السترة(٤).

---

(١) المجموع عن أبي حامد، شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض، مراتب الإجماع، بداية المجتهد، المغني، فتح الباري (موسوعة الإجماع ٦٢٨/١).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٤).

(٣) الاستذكار (١٦٤/٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٨٩/٤).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٨٨/٤).

إثم المارّ بين يديِ المصلّي

وقال جلّ في عـلاه: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢ ﴾ [الحج].

٤٨٨- وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله - عَـنْ بُسْـرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَـال: قَـال رَسُولُ الله ﷺ: «لَـوْ يَعْلَـمُ المَـارُّ بَـيْنَ يَـدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَـهُ مِـنْ أَنْ يَمُـرَّ بَـيْنَ يَدَيْهِ»، قَال أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي قَال أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَـهْرًا أَوْ سَـنَةً (ع).

مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَتُه

٤٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَـلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ (ع إلَّا ت).

مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ بِمُرُورِه

٤٩٠- عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـال: «يَقْطَـعُ الصَّلاةَ المَرْأَةُ وَالكَلْبُ وَالحِمَارُ» (م، حم). وزاد: «وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

٤٩١- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَـانَ بَـيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لم يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِـرَةِ الرَّحْـلِ، فَإِنَّـهُ يَقْطَـعُ صَـلاتَهُ، المَـرْأَةُ وَالحِمَـارُ وَالكَلْـبُ الأَسْـوَدُ» قُلـتُ: يَا أَبَا ذَرّ، مَا بَالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الكَلْـبِ الأَحْمَـرِ مِـنَ الكَلْـبِ

الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلتَنِي، فَقَالَ: «الكَلبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» (ع إلَّا خ).

٤٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» (د، وفيه مجالد بن سعيد، ض).

مرور الإنسان والدّابة بين الصُّفوف

٤٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلتُ رَاكِبًا عَلى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنًى إلى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلتُ وَأَرْسَلتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ (ع).

واتفق أهل العلم على أن ما عدا الكلب والمرأة والحمار والهرّ والمشرك = لا يقطع الصلاة. واتفقوا على أن ما مرّ من ذلك كلّه وراء سترة المصلي: أنه لا يقطع الصلاة [1].

واتفقوا على أنه لا يضر المرور بين يدي المأموم، كما لا يضرّ المرور من وراء السترة إلى القبلة [2].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٤).

(٢) الاستذكار (٦/١٦٢).

صلاة التَّطوُّع

وقال الله جلّ في علاه: ﴿وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠].

وعن قيس بن أبي حازم: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فُصِّلَت: ٣٣]، الصلاة بين الأذان والإقامة[1].

سُنَنُ الصَّلاةِ الرَّاتِبَةُ المُؤَكَّدَةُ

وقال الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج].

٤٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ركْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ، كَانَتْ سَاعَةٌ لا أَدْخُلُ عَلَى النبي ﷺ فِيهَا فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ صَلى رَكْعَتَيْنِ (ق).

٤٩٥- وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وقبل الظهر أربعًا» (م، حم، د).

٤٩٦- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى المَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ» (ع إلا خ) ولَفْظُ (ت): «مَنْ صَلى فِي يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركْعَةً بُنِيَ لهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ».

(١) الدّر المنثور (١٣/١١١).

وأجمع العلماء على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل إلَّا هـذه السنن الرّواتب[١].

الصَّلاةُ قبل العَصْر

٤٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا» (حم، د، ت).

المُحَافَظَةُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْر وتَخْفِيفُهما، وقدرُ الدُّنيا

قال جلّ وعزّ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥].

٤٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لمْ يكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ (ق).

٤٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ: «قُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» (حم، ن، د، هـ)[٢].

٥٠٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ [١٣٦]، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢](م).

٥٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ؟ (ق).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) وهو في (م) من حديث أبي هريرة.

ومن ثَمَّ قال مالكٌ وجمهور الشّافعية: لا يقرأ غير الفاتحة. وقال بعض السّلف: لا يقرأ شيئًا. والظّاهر أنّه كان يقرأ الفاتحة ومعها غيرها، وربّما خفّف فاقتصر على قراءتها.

٥٠٢- وَعَنْهَا رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَال: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (م، حم، ت).

الاضطجاعُ بعدهما

٥٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا صَلى رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ [١].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إذَا صَلى رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ (ق).

قال أبو محمّد: بالغ ابن حزم - رحمه الله - فأوجبَ هذه الضّجعة، وجعلها شرطًا لصحة صلاة الفجر، واحتجّ بالأمر الوارد في الاضطجاع، وبأنّ أبا هريرة راوي الحديث كان يرى الوجوب. قال ابن تيمية: الصّحيح أنّ ذلك فعله عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وأمّا الأمر به فلا يصحّ لأنّه من رواية عبد الواحد بن زياد.

وقال: لو صحّ الأمر به لما كان ذلك شرطًا في صحة صلاة الفجر، بل لو لم يصلِّ المرء ركعتي الفجر أصلاً لما كانت صلاته باطلة اهـ. ولا يرتاب المتأمّل أنّها كانت اضطجاع راحة لا ضجعة عبادة، بل لو قيل بتركها لمن خاف أن يتمادى في النّوم لكان أوفق، وأمّا النّبيُّ ﷺ فلا ينام قلبه إذا نامت عينه. وهذه من أغرب مسائل ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ، وغرائبه قليلة.

---

(١) وأمّا الأمرُ به فلم يصحّ.

قَضَاؤُهُمَا

٥٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ» (ت، ك).

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَاهُمَا مَعَ الفَرِيضَةِ لَمَّا نَامَ عَنِ الفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

قال أبو محمّد: هذا فيمن نام عنهما أو نسيهما، وأمّا من يتعمّد تركهما وتأخيرهما ليقضيهما بعد الصّلاة أو بعد طلوع الفجر؛ فلا يستقيم له الاستدلال بمثل هذا. والقول بأنّها لا تُقضى إلّا عن عذر هو قول ابن حزم، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقضى مطلقًا. ويُروى عن مالك قضاؤهما بعد طلوع الشّمس، وذهب أحمد والشّافعيّ في أحد قوليه إلى قضائهما مطلقًا.

وممّن قال بوجوب ركعتي الفجر: الحسن البصري.

ولا خلاف بين أهل العلم أن وقت ركعتي الفجر حين يطلع الفجر إلى أن تقام الصلاة [(١)].

ولا خلاف بينهم في أنّ ركعتي الفجر من السنن المؤكدة[(٢)].

وأجمعوا على أن صلاتها في المنزل بعد إقامة الصلاة ما لم يخف فوات الصلاة مع الإمام = أولى من الاشتغال بالسعي إلى الصلاة بخلاف سائر النوافل [(٣)].

قال أبو محمّد: من كان من قوله أنّ ركعتي الفجر لا تقضيان إلّا عن نوم أو نسيان، فلا عليه أن يقول: من كان في بيته وخشي

---

(١) المحلّى (الإقناع ١/٣٢١).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٧١، ٧٢)، ابن بطال (الإقناع ٢/٥٢١).
(٣) الطحاوي (شرح معاني الآثار ١/٣٧٦).

فوات الجماعة بأدائه الركعتين فليصلّهما ولو فاتته الجماعة؛ لأنّهما خيرٌ له من الدّنيا وما فيها.

بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي الوِتْرِ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزّمل: ٦]، واللّيل كلّه ناشئة، ووقتٌ للقيام.

٥٠٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (حم، ت، هـ) ولفظه: إِنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلا كَصَلاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».

٥٠٦- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» (حم، ن، د).

وَرَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ، وَقَالَ فِيهِ: «الوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

جَوَازُهُ على الرَّاحِلَةِ كالبَعير والسَّيارَة وغيرهما

وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٥٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ (ع).

وأجمع أهل العلم على أن الوتر سُنَّة مؤكّدة باتفاق المسلمين[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٨٨).

الوِتْرُ بِركْعَةٍ بعد الشَّفعِ والصَّلاة مثنى مثنى

وقال سبحانه: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۝٣﴾ [الفجر].

٥٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُول الله، كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» (ع).

ولـ(م): قِيل لابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: يُسَلِّم فِي كُلِّ ركْعَتَيْنِ.

وفي رواية: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (الخمسة)[1].

٥٠٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الوِتْرِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ (خ).

وأجمع أهل العلم على أنّ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقتٌ للوتر[2].

الوِتْرُ بثَلاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وتِسْعٍ

وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلًا طَوِيلًا ۝٢٦﴾ [الإنسان].

٥١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ (حم) وضعَّف إسنادَه، و(ن) ولَفْظُهُ: كَانَ لا يُسَلِّمُ فِي ركْعَتَيِ الوِتْرِ.

---

(١) صححها ابن خزيمة وابن حبّان، وضعَّفها الجماعة لأنها من طريق: علي البارقي الأزدي، ضعَّفه ابن معين. وقال الدار قطني: وهمٌ.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٥٠).

٥١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ المَغْرِبِ» (قط، وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ).

وَأَخْرَجَ (ك) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثٍ، وَلَيْسَ فِيهِ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ.

٥١٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلامٍ وَلا كَلامٍ (حم، ن، هـ).

٥١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، وَلا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ (ق).

٥١٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ القُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ (م، حم، ن، د).

وقد ذكر أبو محمّد ابن حزم في الوتر والتّهجد ثلاثة عشر وجهًا، ثمّ قال: وأحبّها إلينا وأفضلها أن يُصلّي ثنتي عشرة ركعة، يُسلم مع كلّ ركعتين، ثمّ يوتر بواحدة(١).

وقال في كتاب آخر: وأنا أكره لكلّ أحد أن يزيد على عدد ما كان يتنفل به النّبيّ ﷺ لوجهين: أحدهما: قول الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، الثاني: أن يوسوس الشّيطان له أنّه فعل الخير أكثر من النّبيّ ﷺ، فيهلك إلى الأبد، ويحبط عمله(٢).

وَقْتُ صَلاةِ الوِتْرِ وَالقِرَاءَةُ فِيهَا

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزّمل: ٢٠].

٥١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ (ع).

٥١٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» (م، حم، ن، ت).

٥١٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ(٣)، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» (م، حم، ت).

---

(١) - المحلى (٣/٤٣).

(٢) رسالة التّلخيص (١٢٠).

(٣) أي: تحضرها الملائكة.

٥١٨- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (حم، ن، د).

وَزَادَ (حم، ن): فَإِذَا سَلمَ قَال: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ».

وَلَهُمَا مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَفِي آخِرِهِ: وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الآخِرَةِ[١].

دُعَاءُ القُنُوت

وقال سبحانه: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

٥١٩- وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَال: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ[٢] تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ[٣]، سبحانك[٤] تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» (الخمسة، خز، حب).

قال أبو محمّد: زاد النسائي هنا: «وصلّى الله على النبي». صححها النّووي وضعفها ابن حجر، وضعّف ابن حبان الحديث كلّه، وأعلّه بأن النبي ﷺ توفي وعُمْر الحسن ثماني سنين، فكيف

(١) أي: في التسبيحة الآخرة.
(٢) من الرواة من أثبت الفاء، ومنهم رواها «إنك» من غير فاء.
(٣) زاد البيهقي هنا «ولا يعز من عاديت» وضعّفها الحفاظ.
(٤) زادها الترمذي، كما قال الشّوكاني.

يعلمه هذا الدعاء؟ واعتراضه بعيد؛ لأنّ تحمّل مثله ممكن، وقد ترجم في السّير لأناس حفظوا أكثر من هذا، وأمّا القرآن فموجود في عصرنا، وقبل عصرنا.

٥٢٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِك، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» (الخمسة).

لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَخَتْم صَلَاةِ اللَيْلِ بِالوِتْرِ

وقال سبحانه: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر].

٥٢١- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» (حم، ن، د، ت).

٥٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَيْلِ وِتْرًا» (ع إلَّا هـ).

٥٢٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ (حم، ت، هـ) وَزَادَ: وَهُوَ جَالِسٌ.

وَقَدْ سَبَقَ هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لم يَرَ نَقْضَ الوِتْرِ.

قاله في (المنتقى)، قال أبو محمّد: ولا نقض في هذا ولا إبطال للوتر؛ لأنّ من زاد شفعًا فهو باقٍ على وتره، ولا ينتقض الوتر إلّا بوتر آخر؛ لأنّ الوتر إلى وتر يجعله شفعًا، فيحتاج إلى وتر ثالث.

قَضَاءُ مَا يَفُوتُ مِنَ الوِتْرِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَالأَوْرَادِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ۝١٤﴾ [طه: ١٤].

٥٢٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ» (د).

٥٢٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» (ع إلّا خ).

قال في (المنتقى): وثبت عنه ﷺ: أنّه كان إذا منعه من قيام اللّيل نومٌ أو وجعٌ صلّى من النّهار اثنتي عشرة ركعةً.

صَلاةُ التَّرَاوِيحِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان].

٥٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (ع) زاد (حم، ن): «وما تأخر»، واختلف في صحتها.

٥٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى فِي المَسْجِدِ فَصَلى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَال: «رَأَيْتُ الذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ (ق).

٥٢٨- وفي حديث زيد بن ثابت ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ الذي رَأَيْتُ مِن صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلاةُ الْمَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (خ).

٥٢٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إلى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلى قَارِئٍ وَاحِدٍ لكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِي يَقُومُونَ، يَعْنِي آخِرَ اللَيْلِ، وكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ (خ).

وفي (ط) عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

واتفق العلماء أن قيام رمضان تطوع كلّه، من شاء فعله، ومن شاء تركه[1].

وأجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد من قيام رمضان[2].

وقال النّوويّ: اتّفق العلماء على استحبابها[3].

قال أبو محمّد: ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنّ التّراويح ممّا شرع فيه التّجميع، وأنّ أداءها في المسجد أفضل، ولكنّ النّبيّ ﷺ ذكر فضل صلاة النّافلة في البيت، وهو يعني هذه الصّلاة، كما في الحديث المتقدّم، فالتّعميم باقٍ، ثمّ قد يكون أداؤها في المسجد في جماعة أو غير جماعة أفضل لمن كان ذلك أنشط له وأرغب أو

(١) الإيجاز (الإقناع ٢/٥٠٨).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨/١١٩).
(٣) شرح صحيح مسلم (٦/٤٠).

كان لا يُحسن القراءة، فإن اختلاف الأحوال وآثارها تجعل الفاضل مفضولاً، وأدنى القيام ركعتان.

والإجماع على تحريم خلوّ المساجد منها من غرائب الإجماع!!

وقال مالكٌ وبعض الشّافعية وآخرون: الأفضل أن تصلى فرادى في البيت، وقالت العترة: التجميع فيها بدعة(١).

الصَّلاةُ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ

وقال سبحانه: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾[الذريات: ١٧].

٥٣٠- قَال أنس في تفسيرها: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ (د، ك، وقال: صحيح على شرط الشيخين)(٢).

٥٣١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ (حم، ت).

وفي العلماء من قال: هي صلاة الأوّابين.

قِيَامُ اللَّيْلِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقال سبحانه: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

---

(١) نيل الأوطار (٥/١٧٢-١٧٣).

(٢) وافقه الذهبيّ والألبانيّ.

وهكذا قيل في قوله سبحانه: ﴿مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]، إنّهم كانوا يصلّون بين العشاءين.

وفي أوّل المزمّل وآخرها ما هو أصرح من ذلك.

٥٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» قَالَ: فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ» (ع إلّا خ).

٥٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُد، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَ - صَلَاةُ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» (ع).

٥٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ (الخمسة).

٥٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» (م، حم، د).

قال ابن عبد البرّ: الذي عليه جماعة العلماء: أنّ قيام اللّيل مندوبٌ إليه[1].

صَلاةُ الضُّحَى

وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥]، هي صلاة الضُّحى في قول طائفة من السّلف، وقال ابن عبّاس: صلاة الضُّحى في قوله: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

(١) الاستذكار (١٨٩/٥).

٥٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» (ق).

وَفِي لَفْظٍ: «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ» (م، حم).

٥٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ (م، حم، هـ).

٥٣٨- وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى (ق).

٥٣٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتْ[1] الفِصَالُ مِنَ الضُّحَى» (م، حم، ت).

رَكْعَتَا المَسْجِدِ

وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج].

٥٤٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» (ع).

لا يختلف أهل العلم أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة: أنه يستحبّ له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما: تحية المسجد[2].

(١) هي أن تحمى الرّمضاء، فتبرك الفصال من شدّة حرّها، والفصيل: ولد النّاقة.
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٠٠).

الصَّلاةُ عَقِيبَ الطُّهُورِ

وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج].

٥٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ: «يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلته فِي الإِسْلامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ[(١)] بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لم أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ (ق).

صَلاةُ الاسْتِخَارَةِ

قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق: ٣].

٥٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَليَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الغُيُوبِ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي». أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي». أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ (ع إلا م)[(٢)].

---

(١) حركة نعليك.

(٢) أمّا حديث «من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل ...» (حم) فقد ضعّفه العراقي.

قال أبو محمّد: أولى القولين بالصّواب في محلّ هذا الدّعاء: أنّه قبل السّلام، وبعد التّشهد.

مَا جَاءَ فِي طُولِ القِيَامِ وكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وقال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزُّمَر: ٩].

٥٤٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ» (م، حم، ت).

٥٤٤- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لِيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» (ع إلّا د).

٥٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» (م، حم، د).

٥٤٦- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّك لنْ تَسْجُدَ لِلهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً» (م، حم، د).

٥٤٧- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي». فَقُلْتُ: أَسْأَلُك مُرَافَقَتَك فِي الجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟». فَقُلْت: هُوَ ذَاكَ، فَقَالَ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» (م، حم، ن).

قال أبو محمّد: المراد بكثرة السّجود: كثرة الصّلاة، وهو من باب إطلاق الجزء على الكلّ، وقد يفهم منه الإكثار من السّجود وحده، وهو فهمٌ لا أنسبه لأحد.

فَضْلُ الصَّلاةِ في البُيوت

وقال سبحانه لموسى وهارون وقومهما: ﴿وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [يونس: ٨٧].

٥٤٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» (ع).

٥٤٩- وَعَنْ عِتْبَانَ بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُول الله إِنَّ السُّيُول تَحُولُ[1] بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «سَنَفْعَلُ» فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَأَشَرْتُ لهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَفَفْنَا خَلفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ (ق)، وَقَدْ صَحَّ التَّنَفُّلُ جَمَاعَةً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

التَّنَفُّلُ جَالِسًا وَمُضْطَجِعًا وَالجَمْعُ بَيْنَ القِيَامِ وَالجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ

وقال الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

٥٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لمَّا بَدَّنَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ جَالِسًا (ق).

٥٥١- وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْت رَسُول الله ﷺ صَلى فِي سُبْحَتِهِ[3] قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَل مِنْ أَطْوَل مِنْهَا (م، حم، ن، ت).

---

(١) في (المنتقى): «لَتحول»، والصّواب ما هو مثبت.

(٢) أسنّ وضعُف.

(٣) أي: نافلته.

٥٥٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ» (ع إِلَّا م).

٥٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ (ع إِلَّا خ).

٥٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. رَوَاهُ (ع) وَزَادُوا: ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ.

وأجمع أهل العلم على جواز صلاة النافلة جالسًا للقادر على القيام[1].

الجلوس متربِّعًا

وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٥٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا (ن، خز، حب، ك، قط).

النَّهْيُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الإِقَامَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» (ع إِلَّا خ).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ١٦٩).

٥٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاثَ[1] بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا» (ق).

أَوْقَاتُ النَّهي عَنِ التَّنفُّل

وقال سبحانه: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٥٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (ق).

٥٥٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ، فَلا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى - يَعْنِي - يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَفَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» (م، حم، وأوله عِندَهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ».

---

(١) اجتمعوا حوله.

٥٦٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: ثَلاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» (ع إلَّا خ).

وأجمع أهل العلم على أن التطوع بالصلاة حسنٌ، ما لم يكن بين طلوع الشمس وابيضاض الشمس، بغير ركعتي الفجر [١].

وقال ابن عبد البرّ: وأجمع أهل العلم على أن نهيَ النبيّ ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها صحيحٌ غير منسوخ، لم يعارضه شيءٌ، إلَّا أنهم اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: لا تُصلّى نافلة ولا فريضة ولا على جنازة في ذينك الوقتين، ولا عند استواء الشّمس، وقال بعضهم ذلك في النافلة دون الفريضة والصّلاة على الجنازة [٢].

قال ابن تيمية: والنهي في العصر معلّق بصلاة العصر: فإذا صلاّها لم يصل بعدها، وإن كان غيره لم يصل، وما لم يصلها فله أن يصلي. وهذا ثابتٌ بالنصّ والاتفاق، فإن النهي معلقٌ بالفعل [٣].

هَلْ تُعادُ الجَمَاعَةُ في وَقت النّهي ؟

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٥٦١- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠)، مختلف الحديث (الإقناع ١/ ٣٢٠).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٦٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ١٣٠)، (الإقناع ١/ ٣١٨، ٣١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٠).

قَضَى صَلاتَهُ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[1]، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالا: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلا تَفْعَلا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» (حم، د، ت، ن). وَفِي لَفْظٍ له: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

قال أبو محمّد: في الحديث دليلٌ لمن أجاز الصّلاة وقت النّهي إذا كانت لسبب.

صَلاةُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ في أيِّ وَقْتٍ

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة].

٥٦٢- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» (ع إِلَّا خ).

وأجمع أهل العلم على أن الصلاة على الجنائز جائزةٌ بعد العصر، وبعد الصبح[2].

وأجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها جائزٌ[3].

---

(١) مفردها فريصة، وهي لحمة الكتف.

(٢) الإشراف (الإقناع ١/٣٢٢).

(٣) المجموع عن العبدري (موسوعة الإجماع ٢/٧٦٥).

واتّفقوا على كل صلاةٍ ما عدا الصلوات الخمس، والجنائز، والوتر، وما نذره المرءُ ليست فرضًا [١].

واتفقوا على أن صلاة العيدين، وكسوف الشمس، وقيام ليالي رمضان ليست فرضًا، وكذلك التهجد على غير رسول الله ﷺ [٢].

واتفقوا على أن النوافل من التهجد والتطوع من شاء جهر، ومن شاء أسرّ [٣].

وأجمع أهل الأرض قاطبةً من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزي إلَّا بطهارة من وضوء وتيمم أو غسل ولا بد [٤].

ولا خلاف في أن التطوع يصليه المرء جالسًا إذا شاء [٥].

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).
(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).
(٤) المحلى (الإقناع ٢/٥٠٥).
(٥) المحلى (الإقناع ٢/٥٠٦).

سُجُودُ التِّلاوَةِ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة].

سجود التلاوة مشروعٌ بإجماع الصحابة[1].

مَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي سُورَةِ الحَجِّ وص وَالمُفَصَّل

٥٦٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ أَقْـرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ، مِنْهَا ثَـلاثٌ فِـي المُفَصَّـلِ، وَفِـي الحَجِّ سَجْدَتَانِ (د، هـ، بسند ض).

٥٦٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلى جَبْهَتِهِ وَقَـالَ: «يَكْفِينِي هَـذَا». قَـال عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْته بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا (ق).

٥٦٥- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ (ع إلَّا خ).

٥٦٦- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَـالَ: لَيْسَـتْ ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَلَقَدْ رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا (خ، حم، ت).

٥٦٧- وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ سَـجَدَ فِـي ﴿صٓ﴾، وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا» (ن).

(١) المغني، بداية المجتهد، شرح صحيح مسلم، المجموع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٥٣٥).

٥٦٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ (ص)، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ[1] النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ» فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا (د).

وأجمع أهل العلم على عشرٍ منها، واختلفوا في التي في (ص)، وفي الآخرة التي في (الحج)، وفي الثلاث اللواتي في المفصّل[2].

اسْتِحبابُ سُجُود المُسْتَمِعِ إِذَا سَجَدَ التَّالِي

وقال سبحانه: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨].

وقال عن أهل الشّقاء والشّقاق، في (الانشقاق): ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ (٢١)﴾.

٥٦٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ صَلَاةٍ (م).

قَالَ (خ): وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ - وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً - فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

(١) تهيّأوا.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٧).

٥٧٠- وَعَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأْت عَلى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا (ع إلَّا هـ). وَرَوَاهُ (قط) وَقَالَ: فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ.

٥٧١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (سُورَةَ النَّحْلِ) حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَل وَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إذَا كَانَتْ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّا لمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لمْ يَسْجُدْ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ (خ). وَفِي لَفْظٍ: إنَّ اللهَ لمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إلَّا أَنْ نَشَاءَ.

واتفق أهل العلم على أن سجود التلاوة للقارئ والمستمع[1].

واتفقوا على أن من قرأ وهو في الصلاة سجدةً من سجدات القرآن، فخرَّ لها ساجدًا، ثم عاد إلى صلاته = أن صلاته لا تنتقض[2].

مَا يَقُولُ فِي سُجُود التِّلاوَة

وقال الله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥].

٥٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»(٤).

٥٧٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إنِّي رَأَيْت البَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إلى

(١) بداية المجتهد، المغني، فتح الباري عن ابن بطال، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٥٣٥).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٧).

أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ (هـ، ت). وَزَادَ فِيهِ: وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

قال أبو محمّد: قال جمهور العلماء: يشترط لسجدة التّلاوة ما يشترط للصّلاة، من طهارة، واستقبال قبلة، وستر عورة، وكان ابن عمر يقول: لا يشترط لها ذلك، وهو مذهب جماعة من المحققين، وجعلوا حكمها حكم التّكبير، ولم يثبت فيها تكبيرٌ إلّا ما رواه أبو داود: عن ابن عمر: كان النّبيُّ ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسّجود كبّر وسجد وسجدنا. وفيه مقالٌ، ولو صحّ ليس فيه إلّا تكبيرة واحدة، وليس عليه تسليمٌ، ومثلها سجدة الشّكر.

---

(١) في إسناده مقال.

سَجْدَةُ الشُّكْر

قال تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝٦٦﴾ [الزمر].

وقال جلّ شأنه: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ﴾ [النمل: ٢٥].

وقال سبحانه: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾ [ص: ٢٤]، سجدها داود توبةً، ونحن نسجدها شكرًا، كما جاء في الخبر.

٥٧٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ، أَوْ يُسَرُّ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً شُكْراً لِلهِ (د، ت، حم). ولفظه: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ - وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ - فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِداً، وفي إسناده مقالٌ.

قال أبو محمّد: فيه دليلٌ على أنّ سجود الشُّكر يكون عن قيام، وهو قول طائفة من العلماء.

٥٧٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَاءَ[1]، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً - فَعَلَهُ ثَلاثاً - وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي» (د، بسند ض[2]).

---

(١) ثنيَّة عندالجُحفة، خارج مكة.

(٢) في إسناده: موسى بن يعقوب الزَّمْعي، بفتح الزّاي، وسكون الميم، قال ابن حجر: صدوقٌ، سيئ الحفظ.

وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ.

وَسَجَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ[1] فِي الخَوَارِجِ (حم).

وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْهِ (ق).

قال العلماء: سجود الشكر الذي يكون حال وُرُود نعمة لله تعالى على المرء صحّ عن أبي بكر وعليّ وكعب بن مالك، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة أصلاً[2].

وقال مالك، وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة: يُكره؛ لأنّه لم يؤثر عن النّبيِّ ﷺ، واستغربه الشّوكاني من هٰذين الإمامين الجليلين.

قال أبو محمّد: ممّا أحدثه النّاسُ اليومَ سجود المتسابقين في اللّعب والغناء وغيرهما في ساح الملاعب والنّوادي، وهو سجود في غير محلّه؛ لأنّه سجود في لهو مباح أو محرّم، بما يحطّ من قدر هذه العبادة المعظّمة، ويُعلي من شأن اللّهو، حتى يعتقد أنّه نصرٌ من الله وفتحٌ قريب .. وربّما كان السّاجد عفيفَ الجبهة[3].

ومن مسائل الباب: حكم سجود الشّكر في الصّلاة، وأكثر العلماء على بطلان صلاة من سجد للشكر في الصّلاة، إلّا إن كان جاهلاً أو ناسيًا، وقال النّووي: اتّفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصّلاة، وقال ابن قدامة: إن سجد بطلت صلاته، ومن ثَمّ قالوا: سجدة (ص) سجدة شكر، لا يسجد بها في الصّلاة.

---

(١) رجل من الخوارج، كان في يده مثل ثدي المرأة، فيه حلمة كحلمة الثدي.
(٢) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٥٣٩).
(٣) كناية عمّن لا يصلي، ولم يسجد لله سجدة.

سُجُودُ السَّهْو

وقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ ركْعَتين أو ثَلاث

٥٧٦- عَن ابنِ سِيرين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: صَلى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إحْدَى صَلاتَيْ العَشِي[1]، فَصَلى ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلمَ، فقَامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَليْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلى اليُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ على ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجْت السَّرَعَانُ[2] مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتْ الصَّلاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ - وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، فَقَال: يَا رَسُول الله، أنسيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فقَال: «لم أَنْسَ ولَمْ تُقْصَرْ». فقَال: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فتَقَدَّمَ فَصَلى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْل سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَل، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْل سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَل، ثُمَّ رَفعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلمَ، فَيَقُولُ: أُنْبِئْت أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَال: ثُمَّ سَلمَ (ق). وَفِي رِوَايَةٍ لمَّا قَال: «لمْ أَنْسَ ولَمْ تُقْصَرْ». قَال: «بَلى قَدْ نَسِيتُ».

٥٧٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ صَلى العَصْرَ، فَسَلمَ فِي ثَلاثِ ركَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَل مَنْزِلهُ - وَفِي

(١) العشي: ما بين الزّوال إلى الغروب.

(٢) أوّل النّاس خروجًا.

لفْظٍ: فَدَخَلَ الحُجْرَةَ - فَقَامَ إلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَال لهُ: الخِرْبَاقُ - وكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ - فَقَال: يَا رَسُول الله، فَذَكَر لهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إلى النَّاسِ، فَقَال: «أَصَدَقَ هَذَا ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلمَ (م، حم، ن، د).

وقد اتفق على إيجاب السجود للسهو من ثَبَّتَ الأخبار من علماء الأمّة [(١)].

والإجماع ثابتٌ في أنّه: يشرع التكبير لسجود السهو [(٢)].

ومن سها إمامه وجب عليه إذا سجد إمامه أن يتبعه إذا كان شهد أول صلاته لاتفاق العلماء على ذلك [(٣)].

واتفق العلماء على أن الإمام لا يسجد من أجل سهو المأموم [(٤)].

وأجمعوا على تأخير السجود للسهو إلى آخر الصلاة [(٥)].

مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ

وقال سبحانه: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ﴾ [البقرة: ٦٣].

٥٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلمْ يَدْرِ كَمْ صَلى، ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَليَطْرَحْ الشَّكَّ وَليَبْنِ عَلى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

(١) الإيجاز (الإقناع ٢/٤٢٩).
(٢) شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ١/٥٣٧).
(٣) الإيجاز (الإقناع ٢/٤٢٩).
(٤) الإيجاز، المحلى (الإقناع ٢/٤٣٠، ٤٣١).
(٥) الاستذكار (٤/٣٥٨).

قَبْل أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» (م، حم).

وفي قوله: «ترغيمًا للشّيطان» ردٌّ على من قال بسجود السّهو لمن فعل شيئًا متعمّدًا في الصّلاة، كالمشي القليل، والحركة الكثيرة المتعمَّدة؛ لأنّ هذا بسبب المصلِّي، لا بسبب الشّيطان.

٥٧٩- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: صَلى النَّبِيُّ ﷺ - قَال إِبْرَاهِيمُ (أحد رواة الحديث) -: زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلمَ قِيل لَهُ: يَا رَسُول الله، حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ ؟ قَال: «لا، وَمَا ذَاكَ ؟» قَالُوا: صَليْتَ كَذَا وكَذَا، فَثَنَى رِجْليْهِ، وَاسْتَقْبَل القِبْلةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلمَ، ثُمَّ أَقْبَل عَليْنَا بِوَجْهِهِ فَقَال: «إِنَّهُ لوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَليَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَليُتِمَّ عَليْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» (ع إلّا ت).

قال أبو محمّد: لا بدّ أن يكون هذا السّجود - إن كان عن نقص - عن ترك الجلوس للتّشهد، لأنّه لا يُتصوّر ممّا هو من الأفعال ويعلمه المأموم، وليس بركن= سواه، وإمّا أن يكون سجوده هنا عن زيادة.

٥٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَلا يَدْرِي كَمْ صَلى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْل أَنْ يُسَلِّمَ» (د، هـ)، وهو لبقية (ع) إلّا قوله: «قَبْلَ أنْ يُسَلِّم».

قال ابن عبد البرّ: وأجمع العلماء على أنّ من شكّ في الصبح، هل صلّى واحدة أو اثنتين أنّ حكمه حكم من شكّ في ذلك من

الظهر وشبهها، كلّ على أصله من قال منهم بالتحرّي، ومن قال بالبناء على اليقين والرّجوع من شك إلى يقين مجتمع عليه[١].

مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّل حَتَّى اسْتَتَمَّ قَائِمًا لمْ يَرْجِع

٥٨١- عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلمَ (ن، ورواه باقي الجماعة بمعناه).

٥٨٢- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَليَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلا يَجْلِسْ، وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ» (حم، د، هـ، بسند ض)[٢].

وقد اتّفقت الأئمة على أنّ من قام من اثنتين ساهيًا، ولم يجلس حتى استوى قائمًا؛ وجب عليه أن يسجد سجدتين بإيجاب السنة[٣].

مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ خَمْسًا

٥٨٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيل لهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَال: «لا، وَمَا ذَلِكَ؟». قَالُوا: صَليْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلمَ (ع).

---

(١) الاستذكار (٤/٣٥٣).

(٢) مداره على جابر الجعفي، ضعيف، قال أبو داوود: لم أخرج عنه في كتابي غير هذا الحديث.

(٣) الإيجاز (الإقناع ٢/٤٣٢)، مراتب الإجماع لابن حزم، بداية المجتهد، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٥٣٧)..

ومن صلّى أربعًا، ثم قام ساهيًا؛ عاد إلى الجلوس في أيّ وقتٍ ذكر سهوَه، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو لاتّفاق العلماء على ذلك[١].

هل يتشهد لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ؟

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٥٨٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فسها، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ (د، ت)، وضُعّف بالشذوذ[٢].

وأجمع أهل العلم على جواز سجود السهو قبل السلام وبعده، وإنما الخلاف في الأفضل[٣].

وأجمعوا على أنّه ليس على من سها خلف الإمام سجودٌ[٤].

وأجمعوا على أنّ من أدرك السهو مع إمامه؛ فإنه يسجد للسهو، وإن لم يسهُ[٥].

مَنْ نَسِيَ صَلاةً لا يَدْرِي ما هي

وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) الإيجاز (الإقناع ٢/٤٣١، ٤٣٢)، مراتب الإجماع، بداية المجتهد، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٥٣٧).

(٢) لأنه تفرد به أشعث عن ابن سيرين، وقد خالفه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين.

(٣) فتح الباري عن الماوردي وغيره، المجموع عن الماوردي، شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٥٣٧).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٤٣)، قال ابن المنذر: وانفرد مكحولٌ، فقال: عليه.

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩).

قال أبو محمّد: أعدل الأقوال في ذلك: أن يصلي أربع ركعات ثمّ يسجد للسّهو بعد السّلام، وهو قول الأوزاعيّ وابن حزم، وقال سفيان: يصلي ثلاث صلوات، إحداها ركعتان، والثّانية ثلاث، والثّالثة أربع، ينوي بالأولى الفجر، وبالثّانية المغرب، وبالثّالثة واحدة من الرّباعية.

مَنْ تَذَكَّرَ صَلاةً وَهُوَ في صَلاة

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾ [محمد: ٣٣].

ذهب كثير من العلماء إلى أنّ من تذكّر صلاةً نسيها وهو في صلاة أنّه يُتمّ الصّلاة التي هو فيها، ثمّ يقضي الفائتة، وهو قول الحسن وطاووس وداود وأبي ثور وابن حزم. وقال ابن عمر: من ذكر صلاةً في صلاةٍ؛ انهدمت عليه. وقال أحمد ابن حنبل: يبدأ بالفائتة ولو أنّها صلاة عشرين سنة.

والسّجود كلّه بعد السّلام، إلّا ما ورد النّصّ فيه أنّه قبل السّلام، وهو في موضعين (الشّكّ، وترك الجلوس الأوّل) وهو قول ابن حزم، وقال جمعٌ من الصّحابة والتّابعين وأبو حنيفة: بعد السّلام مطلقًا، وقال الشّافعيّ: قبله مطلقًا. وقال مالكٌ: ما كان عن زيادة فبعد، وإلّا فقبل، وقال أحمد: يستعمل كلّ حديث كما ورد، وما لم يرد يسجد له قبل السّلام، وقال بعضهم: يخير السّاهي، وفيه أقوال أخر.

صلاةُ الجَمَاعَةِ

وقال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

قال أبو محمد: في القرآن آيات كثيرة قيل: إنها في صلاة الجماعة، منها: قوله سبحانه: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وقوله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾، وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾، وقوله: ﴿وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾، وغيرها.

الحَثُّ عَلَيْهَا وفَضْلُها

وقال سبحانه: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣].

٥٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلى المُنَافِقِينَ صَلاةُ العِشَاءِ، وَصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» (ق)، ولـ (حم): «لوْلا مَا فِي البُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلاةَ العِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي البُيُوتِ بِالنَّارِ».

قال أبو محمّد: في قوله: «صلاة العشاء»؛ ردٌّ على من حمل الوعيد على تخلفهم عن الجُمعة، وهؤلاء القوم الذين لا يشهدون الصّلاة هم المنافقون، حيث لا دليل على إيمانهم العملي إلّا الصّلاة، ولا يعلم ذلك إلّا بشهودهم لها، وسيأتي بعد قليل أثر ابن مسعود في أنّه لم يكن يتخلف عنها إلّا المنافقون.

٥٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُول الله، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلى المَسْجِدِ، فَسَأَل رَسُول الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلى دَعَاهُ فَقَال: «هَل تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَال: نَعَمْ، قَال: «فَأَجِبْ» (م، ن).

قال أبو محمّد: في متن هذا الحديث نكارة، لمخالفته نصوص الشّريعة في رفع الحرج عن الأمّة عامّة، وعن الأعمى خاصّة، لا سيما أنّه شكا من عدم القائد ومن كثرة الهوام والسّباع، كما في رواية (مسلم) الأخرى، فإنّ مثل هذه الأعذار تسوّغ له ترك الجمعة، فكيف بالجماعة؟ وقد تكلّف له العلماء بأجوبة لا تقنع.

٥٨٧- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ (م، حم، ن، د).

٥٨٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلى صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (ق).

قال التّرمذيُّ: عامّة من روى عن النّبيِّ إنّما قالوا خمسة وعشرين إلّا ابن عمر، فإنّه قال: «بسبع وعشرين»[1].

وللعلماء في الجمع بينهما أقوال، منها: أنّ القليل لا ينفي الكثير، ومنها أنّ ذلك يعود إلى حال المصلّي وخشوعه، ومنها أنّ هذا الفرق يعود إلى كثرة الجماعة، ولشيخ الإسلام ابن تيمية جمع لطيف، وهو أنّ السّبع والعشرين اعتبر فيها صلاته وحده وصلاته جماعة، فهاتان اثنتان والفضل خمس وعشرون درجة.

(١) جامع التّرمذي (١/ ٤٢١).

٥٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـال: «صَـلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِـي بَيْتِـهِ وَصَـلاتِهِ فِـي سُـوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (ق).

٥٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَـال: قَـال رَسُـولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُـوءَ، ثُـمَّ رَاحَ فَوَجَـدَ النَّـاسَ قَـدْ صَـلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَل مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاهَا وَحَضَرَهَا، لا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» (حم، ن، د).

قال ابن عبد البرّ: في فضل صلاة الجماعة أحاديث متواترة عن النبيّ ﷺ. أجمع العلماء علـى صـحة مجيئهـا، وعلـى اعتقادهـا، والقول بها[١].

وقال ابن تيمية: صلاة الجماعـة يـؤمر بهـا باتفـاق المسـلمين، ويُلام على تركها، فلا يمكَّن مـن حكـم ولا شـهادة ولا فتيـا مـع إصراره على ترك السنن الراتبة الـتي هـي دون الجماعـة، فكيـف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام[٢].

وقـال الشّـوكانيّ: أعـدل الأقـوال وأقربهـا إلى الصّـواب: أنّ الجماعةَ من السُّنن المؤكّدة التي لا يخلّ بملازمتـها مـا أمكـن إلّا محروم مشؤوم[٣].

قال أبو محمّد: الصّلاة هي أعظم شـعائر الإسـلام، والجماعـة فرعٌ عنها. وجمهور الأئمة على أنّها ليست فرض شرط ولا فـرض

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٣٣٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٣).
(٣) نيل الأوطار (٥/ ٤٢٠).

عين، وممّا أضيفه من أدلةٍ على ذلك ممّا لم يذكره أهل العلم: نَهيُ آكل الثّوم والبصل أن يقرب المسجد، ولو كانت فرض عين لنُهي عن أكلها قبل الصّلاة، في أدلّة أخرى بينتُها في موضع آخر[1]. ومن قال بأنّ الجماعة فرضٌ أو شرطٌ وسّع العذر، فلم يمنع من أكل الثّوم والبصل، وأذن لمن أكل ذلك بالتّخلف، ومنع الصّلاة بحضرة طعام جماعة أو غير جماعة.

فَضْلُ الصَّلاةِ في الفَلاة

﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٥٩١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّلاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاةً، فَإِذَا صَلاهَا فِي فَلاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً» (د).

قال أبو محمّد: من الفقه في هذا الحديث أن يبقى المرءُ في الفلاة إذا حضرت الصّلاة، ولا يتكلّف للذهاب إلى مسجد الحاضرة راكبًا أو ماشيًا.

حُضُور النِّسَاءِ إقَامَتها في المَسَاجِدِ وَفَضْل صَلاتِهنَّ فِي بُيُوتِهِن

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٥٩٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَال: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ» (ع إلَّا هـ). وَفِي لَفْظٍ: «لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلى المَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» (حم، د).

(١) فصلّتها في مقدمتي لكتاب (صلاة الجماعة)، الذي صنّفه الوالد، رحمه الله تعالى.

٥٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ» (م، ن، د).

فَضْلُ المَسْجِدِ الأَبْعَدِ والجَمْعِ الكَثير

وقول الله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ١٢﴾ [يس].

٥٩٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْراً أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى» (م).

٥٩٥- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى» (حم، ن، د).

السَّعْيُ إلى المَسْجِدِ بِالسَّكِينَة

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣].

٥٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالوَقَارَ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» (ع إلَّا ت). وفي رواية: «فاقْضوا» (حم، ن).

قال النووي: السكينة في الحركات، والوقار في الهيئة.

قال أبو محمّد: يذكر عن إسحاق أنّه قال: إذا كان الإسراع لإدراك الركعة مخافة أن تفوت فلا جناح عليه، وظاهر الحديث

يمنع من ذلك، بل يشمل الماشي والرّاكب، فمن كان على دابّة أو سيارة يشمله النّهي عن الإسراع، لأنّ ذلك كلّه ينافي السّكينة والوقار.

مَا يُؤْمَرُ بِهِ الإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيف

وقال الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

٥٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «إذَا صَلى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، فَإِذَا صَلى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» (ع إلَّا هـ).

٥٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاةَ وَيُكْمِلُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (ق).

٥٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَال: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» (ق، ت).

قال ابن عبد البرّ: التخفيف لكل إمام أمرٌ مجتمعٌ عليه، مندوبٌ عند العلماء إليه، إلّا أن ذلك إنما هو أقلّ الكمال، وأمّا الحذف والنقصان فلا[1].

إطَالَةُ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الأُولى

٦٠٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لَقَدْ كَانَتِ الصَّلاةُ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى مِمَّا يُطَوِّلُهَا (م، حم، ن).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٤، ٥).

هل ينتظر الإمامُ من أراد إدراكَ الرَّكعةِ ؟

وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

٦٠١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ (حم، د، بسند ض).

قال أبو محمّد: هذا في القيام، وأمّا في الرّكوع فلم يرد ذلك في حديث صحيح ولا ضعيف، ومن قال بأنّ إدراك الرّكوع لا يتمّ به إدراك الركعة، لا يجعل للانتظار معنًى أصلاً .. وممّن قال بذلك - أعني: إدراك الصّلاة -: البخاريّ وابن حزم وطائفة من السّلف والخلف.

وُجُوبُ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِه

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٦٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» (ق).

٦٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» (ع).

---

(١) هو طرفة الحضرمي، وهو الذي لم يسمَّ هنا. قال الأزدي: لا يصح حديثه.

وصلاته حينئذٍ باطلة، في قول أهل الظّاهر، وهو رواية عن أحمد، وقال الجمهور: صلاته صحيحة مع الإثم، وتحويل رأسه إلى رأس حمار؛ لأنّ الحمار لا يفقه ما يحمله.

٦٠٤- وَعَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ» (خ).

واتّفق الأئمة على أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله[1].

انْعِقَادُ الجَمَاعَةِ بِاثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَة

وقال سبحانه في آية الخوف: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، والطائفة تصدق على الكثير، وعلى القليل، إلى أن تبلغ إلى واحد.

٦٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ (ع). وفي لفظ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ (حم).

٦٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» (د).

قال أبو محمّد: ومن صور انفراد المأموم: أن يكون إمامه لا يطمئن في صلاته، ولا يقدر على متابعته إلّا بالإخلال بالطمأنينة، فله أن ينفرد ويتمّ صلاته وحده في مكانه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٦).

انْفِرَادُ المَأْمُومِ لِعُذْرٍ

وقال عزّ في علاه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٦٠٧- ثبت في الصحيحين من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن ذلك الرَّجلَ - الذي فارق معاذًا - سَلَّم ثم صَلَّى وحدَهُ.

انْتِقَالُ المُنْفَرِدِ إِمَامًا

٦٠٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلى بِصَلاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» (خ).

قال أبو محمّد: بقي من صور الانتقال: أن يدرك اثنان أو أكثر بعض الصّلاة، فيقضوا ما فاتهم ويؤمّهم أحدهم وهو قائم معهم في الصّفّ، إن لم يمكنه التّقدّم. وهو قول طائفة من السّلف، وبه قال أبو محمّد ابن حزم.

الإِمَامُ يَصِيرُ مَأْمُومًا

٦٠٩- وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَحَضَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بكْرٍ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فصلَّى (ق).

الجَمَاعَةُ بَعْدَ الجَمَاعَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ

وقال سبحانه: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

٦١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ - وَقَدْ صَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلى ذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَصَلى مَعَهُ (حم، د، ت).

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ .. (حم).

تَعَدُّدُ الجَمَاعَةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ

وقال سبحانه: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

٦١١- وثبت في الحديث الصّحيح: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (م).

المَسْبُوقُ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ عَلى أَيِّ حَالٍ كَانَ

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٦١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (د).

ومن نوادر الفقه هنا: أنّ طائفةً من السّلف، ومنهم: عطاء، وطاووس، ومجاهد، وإسحاق، أوجبوا على كلّ من أدرك ركعة واحدة أن يسجد للسّهو؛ لأنّه سيتشهد مع الإمام تشهداً زائداً[1].

(١) نيل الأوطار (٤١٩/٥).

٦١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (ق)، مع عموم حديث: «فما أدركتم فصلّوا»، الذي تقدّم قريبًا.

واتفق أهل العلم على أن من أدرك الإمامَ وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل، ورفع كل من وراءه رؤوسهم واعتدلوا قيامًا، فقد فاتته الركعة، وأنه لا يُعتدّ بتينك السجدتين اللّتين أدرك[1].

واتفقوا على أن من جاء والإمام لم يبق عليه إلَّا السلام: أنه يدخل معه، ويوافقه على تلك الحال التي يجده عليها، ما لم يجزم بإدراك الجماعة في مسجد آخر[2].

واتفقوا على أنه إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد ولم يكن قد ركع ركعتي الفجر، فإنه يدخل مع الإمام، ويترك ركعتي الفجر[3].

والسنة المجمع عليها أن المأموم لا يقضي ما فاته إلَّا بعد خروج الإمام من الصلاة[4].

قال أبو محمّد: ركعتا الفجر وقتها قبل صلاة الفجر، لا وقت لها إلَّا ذلك، إلَّا أن ينام الإنسان عنها أو ينساها، فوقتها حين يذكرها، فليحرص المحافظ عليها في بيته؛ لأنّ أداءها في المسجد مظنّة لأن تقطعها الإقامة، وينبغي أن يكون اللّوم على تركها أكبر من ترك الجماعة لمن لم يقل بوجوب الجماعة؛ لأنّها خير من الدّنيا وما فيها، كما تقدّم.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٨).

(٢) المصدر نفسه (٤٩).

(٣) نكت العيون (الإقناع ١/٤٢٥).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٥/٢٧٦).

مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً فِيهِ

وقال سبحانه: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٦١٤- سبق حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أنّه قال لِرَجُلين لم يُصليا معهم: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» (حم، د، ت، ن).

٦١٥- وَعَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى - يَعْنِي وَلَمْ أُصَلِّ - فَقَال لِي: «أَلا صَلَّيْتَ؟». قُلتُ: يَا رَسُول الله، إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ، قَال: «فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً» (حم).

العُذْرُ فِي تَرْكِ الجَمَاعَة

وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال جلّ وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٦١٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ المُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلاةِ، ثُمَّ يُنَادِي: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» (ق).

٦١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلتَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله» فَلا تَقُل: «حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ» قُل: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» قَال: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَال: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ فَقَدْ فَعَل ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي

- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ[1] (ق). ولـ (م): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِهِ.

٦١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» (خ).

قال أبو محمّد: لو كانت الجماعة شرطًا أو فرضَ عين لما أذِنَ للآكل أن يأكل حتّى يقضي حاجته، وكان يكفيه أن يكسر سَورة جوعه بلقمة أو لُقمتين.

٦١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ» (م، حم، د).

٦٢٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ (خ، ت).

قال أبو محمّد: المراد بحاجته: حاجته التي إن لم يقضها شغله التّفكير فيها وهو يصلي، وهو يقدر على الفراغ منها قبل خروج وقت الصّلاة، ومن العلماء من خصّ الحاجة بالطّعام ونحوه، وظاهر الحديث يشمل ذلك وغيره.

وأجمع أهل العلم على أن لا يصلي أحدٌ وهو حاقنٌ، إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إتمام فروض صلاته[2].

وأجمعوا على أنّ من صلّى بحضرة طعام، فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئًا: أن صلاته مُجزية عنه[3].

---

(١) الزّلق.

(٢) الاستذكار (٦/٢٠٥).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢٠٦).

الإِمَامَةُ، وَصِفَةُ الأَئِمَّةِ، ومَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَة ؟

وقال سبحانه: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

٦٢١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُم هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلى تَكْرِمَتِهِ[1] إِلَّا بِإِذْنِهِ» وَفِي لَفْظٍ: «لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلا سُلْطَانِهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «سِلْمًا» بَدَلَ «سِنًّا». رَوَى الجَمِيعُ (م، حم).

قال أبو محمّد: كان القُرّاء يومئذٍ هم العلماء، وأمّا اليوم فأكثرهم جاهلٌ بما يقرأ، فمن كان جاهلاً بما يقرأ فغيره أولى منه بالإمامة إذا كان يفقه.

٦٢٢- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَال مِنْ عِنْدِهِ قَال لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» (ع).

ولـ(م، حم): وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي القِرَاءَة. ولـ(د): وكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي العِلم.

وأجمع أهل العلم على أنّ أقرأ القوم إذا كان حسن الدّين والمعتقد، سالم الأعضاء كلها، صحيح الجسم، فصيح اللسان، صحيح النسب، حُرًّا لا يأخذ على الصلاة أجرًا فقيهًا، ولم يكن

(١) البساط الذي يقدّمه صاحب المنزل لإكرام ضيفه.

أعرابيًا يؤمّ مهاجرين، ولا أعجميًا يؤمّ عربًا، ولا متيمّمًا يؤمّ متوضّئين = أنّ الصلاة وراءه جائزة [(١)].

إِمَامَةُ الزَّائِر

٦٢٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ» (حم، ن، د، ت).

قال في (المنتقى): وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلمِ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ بِإِذْنِ رَبِّ المَكَانِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ [(٢)]: «إِلَّا بإذنه».

٦٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَال: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلا يَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» (د).

إِمَامَةُ الأَعْمَى وَالعَبْدِ وَالمَوْلى والصَّبيّ

وقال الله سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

٦٢٥- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى (خ، ن).

٦٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَال: لمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلُوا العَصْبَةَ، مَوْضِعًا بِقُبَاءَ، قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلى أَبِي حُذَيْفَةَ وكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، وكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ (خ، د).

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٢).

(٢) الذي تقدّم ذكره آنفًا.

٦٢٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَال: لمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلامِهِمْ، وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلامِهِمْ، فَلمَّا قَدِمَ قَال: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حقًّا، فَقَال: «صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلصَتْ عَنِّي، فَقَالتْ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ (خ، ن)، وقَال فِيهِ: كُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ (د).

وإمامة الصبي لغيره جائزة، وهو فعل عمرو بن سلمة في طائفة من الصحابة، وهو ابن سبع سنين أو ثمان سنين، ولا يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة [١].

وأجمع الصحابة على صحة إمامة العبد لغيره، وعلى الصلاة خلفه [٢].

إِمَامَةُ المَرْأَةِ وَالأَعْرَابِيِّ وَإِمَامَةُ الفَاجِرِ لِلْمُؤْمِنِ

قال أبو محمّد: من الفاسقين من يصحّ الاستدلال في شأنهم هنا بقوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١]، وأمّا من ألجئ أو ابتلي بفاجر اتّخذ نفسه إمامًا، أو اتّخذه ظالمٌ مثله إمامًا، فلا جُناح عليه في الائتمام به.

(١) المحلى، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/ ١٤٠).
(٢) المغني، المجموع، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/ ١٣٩).

٦٢٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ» (هـ، بسند ض)[١].

٦٢٩- وثبت في (خ): أنّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان مع الحجّاج ابن يوسف في صلاته بعرفة.

٦٣٠- وثبت في (م): أنّ أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصلِّي خلف مروان.

وثبت إجماع بقية الصّحابة في العصر على الصّلاة خلف الجائرين[٢].

٦٣١- وقد أذن النبي ﷺ، لأمّ ورقة أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وكان لها غلام وجارية (د، خز، ك).

قال أبو محمّد: لو كان للمرأة زوج لا يُحسن القراءة وهي تحسن الصّلاة والقراءة خيراً منه، فليس في النّصوص ما يمنعه من الصّلاة معها مأمومًا في داره .. وسيأتي نقل ابن تيمية جواز ذلك في القيام والتّطوع.

وأجمع أهل العلم على أن المرأة لا تؤمّ الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، وإن فعلوا فصلاتهم فاسدة[٣].

قال ابن تيمية: ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام الليل، يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر التطوع روايتان[٤].

---

(١) في إسناده : عبد الله بن محمد التميمي، ليس بثقة.

(٢) نيل الأوطار (٦/٣٢).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٥١).

(٤) نقض مراتب الإجماع (٢٩٠).

اقْتِدَاءُ المُقِيم بِالمُسَافِرِ والعكس

٦٣٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا سَافَرَ رَسُولُ الله ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى ركْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ركْعَتَيْنِ ركْعَتَيْنِ إِلَّا المَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا ركْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ» (حم، ت، وحسَّنه لشواهده)[1].

٦٣٣- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ (ط، هق).

٦٣٤- وَعَنْ مُوسَى بن سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قال سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَيْفَ أُصَلِّي إذا كنت بِمكَّةَ إذا لم أُصَلِّ مع الإِمَامِ؟ فقال: ركْعَتَيْنِ، سُنَّةُ أبي الْقَاسِمِ ﷺ (م، ن).

قال أبو محمّد: ليس في هذا الخبر أنّ المأموم المسافر يُصلّي أربعًا مع الإمام المقيم، لا سيّما إذا أدرك معه ركعتين أو ركعة، فبأيٍّ دليل صحيح أثريّ أو نظريّ يؤمر بالائتمام، وفرضه ركعتان وحسب؟ وقد ورد خبر ابن عبّاس في غير (الصّحيح) بتفصيل آخر، كأنه روي بالمعنى اجتهادًا.

وأجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلّم المسافر من ركعتين؛ لأنه صلّى صلاة مسافر، فعلى المقيم أن يُتمّ الصلاة بأربع ركعات؛ لأنها الصلاة الواجبة عليه[2].

---

(١) لأن فيه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١/١٤١).

قال أبو محمّد: وكذلك صلاة المسافر إذا أدرك مع الإمام ركعتين، هما فرضه ولا محظور عليه في مخالفة الإمام؛ لأنّ حكمَه مختلف كاختلاف من صلّى المغرب خلف من يصلي العشاء. وهو قول ابن عمر، وطاووس، والشّعبيّ، وابن حزم.

هَل يَقْتَدِي المُفْتَرِضُ بِالمُتَنَفِّلِ؟

وقال سبحانه: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ [النور: ٤١].

٦٣٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ (ق).

وَرَوَاهُ (قط) بزيادة: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ».

قال ابن عبد البرّ: وقد أجمعوا على أنه جائزٌ أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء، وفي ذلك دليلٌ على أنّ النيّات لا تُراعى في ذلك. والله أعلم[1].

اقْتِدَاءُ الجَالِسِ بِالقَائِمِ

وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٦٣٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ (ن، ت).

٦٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا (ت).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٣٦٩)، المحلى، المغني، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/١٤١، ١٤٢).

صَلاةُ المَأمُومِ جَالِسًا لِجُلُوسِ الإِمَام

﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٦٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالت: صَلى رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلى جَالِسًا وَصَلى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلمَّا انْصَرَفَ قَال: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا (ق).

وأجمع الصّحابةُ على أنّ إمامة القاعد للأصحاء جائزة[1].

الصّلاةُ مع الإمام وهو بعيد إذا كان يسمع صلاتَه

٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلى عَلى ظَهْرِ المَسْجِدِ لِصَلاةِ الإِمَامِ (ص، خت).

قال أبو محمّد: لا أجدُ في ذلك دليلاً، ولا دليلَ لمن يمنع من لا يحسن القراءة أن يُصلّي مع إمام يستمع قراءته ويتابعه إن شاء، وقد صلّت عائشةُ في بيتها بصلاة الإمام وهو في المسجد، وعن أبي مِجْلَز: تصلّي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريقٌ إذا كانت تسمع التّكبير، وفي ذلك آثار أخرى عن السّلف.

مَا فَعَلَه الإمَامُ خَطَأً لا يُبْطِلُ صَلاةَ المأموم

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٦٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلكُمْ ولَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلكُمْ وَعَليْهِمْ» (خ، حم).

(١) المحلى، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/ ١٣٩).

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَعْلَم، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا. وكَذَلِكَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واتفق أهل العلم على أن المأموم إذا لم يعلم بحدث إمامه أو بالنجاسة التي عليه: صحّت صلاته، ولا إعادة عليه (١).

وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلّم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، ولو صلّى خمسًا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، فدلّ ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم (٢).

إذَا ذَكَرَ الإمام أَنَّهُ مُحْدِثٌ أَوْ أَحْدَثَ في الصَّلاة

قال أبو محمّد: في آية الوضوء دليلٌ على ذلك.

٦٤١- عَنْ أَبِي بكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ مَكَانَكُمْ» ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا» (حم، د).

وقال أحمد ابن حنبل: إن استخلف الإمامُ فقد استخلف عُمرُ وعليٌّ، وإن صلّوا وُحدانًا فقد طُعِنَ مُعاوِيةُ وصلّى النّاسُ وُحدانًا من حيثُ طُعِنَ أتمّوا صلاتَهُم.

وُقُوفُ الوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَوُقُوف الاثْنَيْنِ فَصَاعِدا خَلْفه

٦٤٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا (م، حم، د).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٧٨).

وأجمع أهل العلم على أنّ سنّة من صلّى مع إمام وحدَه أن يكون عن يمينه[١]. وأجمعوا على أن المرأة تقوم خلف الصف وخلف المنفرد وحدها[٢]. وأنها إن صلت وحدها تكون خلف الإمام لا عن يمينه[٣].

٦٤٣- وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلتُ أَنَا وَعَمِّي عَلقَمَةُ عَلى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالهَاجِرَةِ، قَالَ: فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ، فَقُمْنَا خَلفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي، ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، فَصَفَفْنَا صَفًّا وَاحِدًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً (حم) وبمعناه (ن، د).

قال ابن عبد البرّ: وأمّا حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّه ﷺ أقام واحداً عن يمينه، وواحداً عن يساره؛ فلا يصحّ رفعُه، والصحيح وقفه[٤].

ولا خلاف بين أهل العلم في أن المأمومين إذا كانوا ثلاثة أو أكثر أن يكونوا خلف الإمام[٥].

مَوضِعُ أُولِي الأَحْلام وَالنُّهَى من الإمام

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَر: ٩].

٦٤٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا

(١) الاستذكار (٥/ ٢٥٠، ٣٧٧، ٣٧٨)، التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٢١٢).
(٢) الاستذكار (٥/ ٣٩٠).
(٣) الاستذكار (٥/ ٤٠٩).
(٤) التمهيد (١/ ٢٦٧).
(٥) الاستذكار (٥/ ٣٨٨).

وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ» (م، حم، ن).

٦٤٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ[1] الأَسْوَاقِ» (م، حم، د).

مَوْقِفُ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

٦٤٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ (خ).

٦٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» (ع إلَّا خ).

واتفق العلماء على صحة وقوف المرأة منفردة خلف الإمام أو الصفّ إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها، كما جاءت به السنة[2].

صَلاةُ الرَّجُلِ فَذًّا خَلْفَ الصَّفِّ

وقال سبحانه: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال جلّ شأنه: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٦٤٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ، فَلا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» (حم، هـ).

---

(١) الفتن والاختلاط.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٥).

٦٤٩- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلاتَهُ (حم، د، ت).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلى خَلفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: «يُعِيدُ الصَّلاةَ» (حم).

٦٥٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ[1]» (خ، حم، ن، د).

وقال العلماء: وقوف الرَّجل وحده خلف الصف مكروهٌ، وتركٌ للسنة باتفاق[2].

قال أبو محمّد: أكثر الأئمة على جواز صلاة المنفرد خلف الصّف، وقال أحمد والنّخعيّ وإسحاق وابن حزم: لا يجوز، ومن أفضل ما يُقال في الجمع بين النّصوص: جوازه للضّرورة، كما جاز للمرأة أن تُصلِّي وحدها حين لا يكون معها أحدٌ من النّساء.

الحثُّ على تَسْوِيَة الصُّفُوف وَرَصِّهَا وَسَدّ خَلَلِهَا

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وتسويتها من إقامتها.

وقال سبحانه: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾، وممّا قيل في معناه: جماعة المؤمنين الصّافات في الصّلاة[3].

---

(١) بهذا الضبط في جميع نسخ البخاري كما قال ابن حجر، وهي الرواية الصحيحة، وما عداها لا يصح ؛ لأن الواقعة واحدة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٦).

(٣) ذكره الماورديّ في (تفسيره ٣/٤٠٤).

٦٥١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ من إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» (ق).

٦٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا» (ق).

٦٥٣- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهِ القِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ الله لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» (ع إلَّا خ). فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وفِي رِوَايَةٍ قَال: فَرَأَيْتَ الرَّجُل يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ (حم، د).

واستدلّ ابن حزم بهذه الأخبار على وجوب تسوية الصّفوف، وقال الجمهور: إنّها سنّة، والدّليل مع أبي محمّد رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦٥٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُول الله، كَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأَوَّل وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» (م، حم، ن، د).

٦٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّل، ثُمَّ الذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ» (حم، ن، د).

٦٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَال لهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَل» (م، ن، د، هـ).

والصّف الأوّل: هو الذي وراء الإمام، وقيل: الأقرب إلى القبلة، وقيل: هو المتّصل من طرف المسجد إلى طرفه، وكان بِشرُ بن الحارث يبكّر ويُصلّي في آخر الصّفوف، ويقول: المراد: قرب القلوب لا قرب الأجساد[1].

فَضْلُ الجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنَ الصَّفِّ

قال أبو محمّد: لم يأتِ في كتاب الله فيما اجتمع فيه اليمين والشمال إلّا تقديم اليمين، وتقديم ما بدأ به الله أولى.

٦٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالتْ: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى الذِينَ يُصَلُّونَ عَلى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» (د، هـ، وفيه مقالٌ).

قال أبو محمّد: وقد جاء في فضل من يُصلّي في مياسر الصّفوف أنّ له أجرين (هـ)، وهو أضعف من هذا، والنّصوص العامّة تشهد لفضل اليمين، لكن إن كان في الأيسر نقصٌ فالظّاهر أنّ الاصطفاف فيه أفضل.

هَل يَأْخُذ القَوْم مَصافَّهُمْ قَبْل الإِمَام ؟

٦٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْل أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ (م، د).

(١) نيل الأوطار (١١٦/٦).

٦٥٩- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيامًا قَبْل أَنْ يَخْرُجَ إِليْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ إِليْنَا، فَلمَّا قَامَ فِي مُصَلاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، وقَال لنَا: «مكَانَكُمْ» فمكَثْنَا على هَيْئَتِنَا - يَعْنِي قِيامًا - ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَل، ثُمَّ خَرَجَ إِليْنَا ورَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَليْنَا معَهُ (ق).

٦٦٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ» (ق، ن، د، ت)[1].

وقد ذهب الجمهور إلى أنّ القيام يكون عند الفراغ من الإقامة، وعن أنس أنّه كان يقوم عند «قد قامت الصّلاة»، وعن ابن المسيّب: عند أوّلها، وقال مالك في (الموطأ): «لم أسمع في ذلك شيئًا، وأرى أنّ ذلك على قدر طاقة النّاس، ففيهم الخفيف والثّقيل»، وهو الصّحيح.

حُكْمُ الصّلاةِ بينَ السّواري

وقال سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٦٦١- عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَال: صَلَّيْنَا خَلفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ، فَصَلَيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلمَّا صَلَيْنَا، قَال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ (حم، ن، د، ت)[2].

(١) لم يذكر البخاري لفظة: «قد خرجت».

(٢) ضعّفه أبو محمد عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٣٥٤) بعبد الحميد، المذكور، ورد عليه أبو الحسن بن القطان في كتابه: بيان الوهم والإلهام (٥/٣٣٨).

٦٦٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَال: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا (هـ)[١].

٦٦٣- وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ لمَّا دَخَلَ الكَعْبَةَ صَلى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ (ق).

قال ابن العربيّ: لا خلاف في جواز الصّلاة بين السّواري عند الضّيق، وأمّا عند السّعة فمكروه للجماعة، وأمّا الواحد فلا بأس به[٢].

وقال القرطبيّ في (المفهم)[٣]: رُوي أنّ سبب كراهة ذلك أن جنّ المؤمنين يُصلّون بين السّواري.

وُقُوفُ الإِمَام أَعْلى مِنَ المَأْمُوم وَبِالعَكْس

٦٦٤- عَنْ هَمَّام: أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّ النَّاسَ بِالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ[٤]، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قَال: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَال: بَلى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي (د).

٦٦٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلسَ عَلى المِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَل القَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي» (ق). وتقدّم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه صلّى على ظهر مسجد.

---

(١) في إسناده : هارون بن مسلم البصري، مجهول، وله شاهد في (ك) من حديث أنس.
(٢) عارضة الأحوذي (٢/٢٨).
(٣) (٢/١٠٨).
(٤) الدكّة، وهو: مكان مرتفع يُجلسُ عليه.

ومَن ذهب إلى الكراهة حمل هذا على العُلُوِّ اليسير ورخّص فِيهِ.

وعن عطاء: لا يضرّ البعد في الارتفاع إذا علم المؤتمّ حال الإمام[١].

الحَائِلُ بَيْن الإِمَام وَالمَأْمُوم

٦٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالتْ: كَانَتْ لنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ، ونَحْتَجِرُهَا[٢] بِاللَيْلِ، فَصَلى فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ ليْلةٍ، فَسَمِعَ المُسْلِمُونَ قِرَاءَته فَصلَوْا بِصَلاتِهِ، فَلمَّا كَانَتْ الليْلَةُ الثَّانِيَةُ كَثُرُوا فَاطَّلعَ عَليْهِمْ فَقَال: «اكْلفُوا[٣] مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» (حم) وأصله في الصحيحين.

ولا يضرّ بُعد المؤتمّ في المسجد ولا الحائلُ ولو فوق القامة مهما عُلِمَ حال الإمام إجماعًا[٤].

ملازمةُ بُقْعَة بِعَيْنِهَا مِنَ المَسْجِد

﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾ [الزلزلة].

٦٦٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى فِي الصَّلاةِ عَنْ ثَلاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المُقَامَ الوَاحِدَ كَإِيطَانِ البَعِيرِ[٥]» (حم، ن، د، هـ).

---

(١) المجموع (٤/٢٠٠).

(٢) معنى احتجر حجرة، أي: حوّط موضعًا من المسجد بحصير ليستره، ليصلي فيه، ولا يمرّ بين يديه مار.

(٣) كلفتُ بالأمر: ولعتُ به، وأحببته.

(٤) نيل الأوطار، عن البحر الزخّار (٦/١٣٥).

(٥) معناه: ملازمة مكان معيّن، وقيل: بل معناه: البروك كبروك البعير، والأول أظهر.

٦٦٨- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ[1] الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا (ق).

ولـ(م): أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ المُصْحَفِ يُسَبِّح فِيهِ، وَذَكَر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ المَكَانَ.

قال أبو محمّد: الصّلاة في أماكن متعددة خيرٌ للعبد، وأبعد له عن الرّياء والسّمعة.

واتفق العلماء على جواز إيطان الرجل موضعًا يلازمه إذا كان لحاجة، كتدريس علم أو للإفتاء، أو سماع الحديث، ونحو ذلك[2].

هَلْ يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فِي مَوْضِعِ الفَرِيضَةِ ؟

﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

٦٦٩- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلى فِيهِ المَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ» (د، هـ، بسند ض).

ورُوي عن ابن عمر أنّه كان يؤمّهم، ثمّ يتطوّع في مكانه، وهو قول ابن مسعود.

٦٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» (حم، بسند ض).

---

(١) السارية.

(٢) شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض.

صَلاةُ المَرِيض

وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٦٧١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ» (خ، حم، ن) وزاد: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلقِيًا لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

أجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا [(١)].

ولم يختلفوا في أنّ مَن صلّى قاعدًا بغير عذرٍ لا أجر له، ولا نصيب من صلاته [(٢)].

صَلاةُ المُسَافِرِ

وقال عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

٦٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ على ركعَتَيْنِ، وَأَبَا بكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ (ق).

٦٧٣- وَعَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

---

(١) الإشراف (الإقناع ٢/ ٤٨٥).

(٢) المحلى (الإقناع ٢/ ٤٩٢).

[النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ؟ فقَال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلتُ رَسُول الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (ع إلَّا خ).

٦٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَال: إنَّ رَسُول الله ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلالٌ فَعَلمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلمَنَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَل أَمرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ (ن).

٦٧٥- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» (حم).

قال ابن تيمية: أهل السنة مجمعون على جواز القصر في السفر، مختلفون في جواز الإتمام، ومجمعون على جواز التفريق بين الصلاتين، مختلفون في جواز الجمع بينهما [(١)].

وقال الخطابيُّ: كان مذهبُ أكثر علماء السّلف وفقهاء الأمصار علىَ أنّ القصرَ هو الواجبُ في السّفر [(٢)].

وعن ابن مسعود: لا يقصر الصّلاة إلّا حاجٌّ أو معتمر أو مجاهد. وكذلك قال إبراهيم التّيميّ، وكان طاووس يقول: إذا خرجنا حُجّاجًا أو عُمّاراً صلينا ركعتين.

وأكثر العلماء على أنّ القصر يبدأ من مفارقته للبيوت، وقالت طائفةٌ: من بيته، وقال آخرون: إذا ركب. وأمّا المسافة التي تقصر لها الصّلاة فقد بلغ فيها الخلاف إلى أكثر من عشرين قولاً، وردّه ابن تيمية إلى العُرف، فما كان في عُرف النّاس سفراً فهو سفر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢٤).

(٢) معالم السّنن (٢/٦٠٥).

قال أبو محمّد: كأنّ القائل نظر إلى أسفار النّبيّ ﷺ فإنّها لم تكن إلّا لنسك، أو جهاد.

الرَّدُّ عَلى مَنْ قَال: إذَا خَرَجَ نَهَارًا لَمْ يَقْصُرْ إلى اللَّيْل

٦٧٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَيْتُ مَعَهُ العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ركْعَتَيْنِ (ق).

وقد أجمع أهل العلم على أنّ لمن خرج بعد الزَّوال مسافراً: أن يقصر الصلاة[1].

مَنْ دَخَل بَلداً فَنَوَى الإِقَامَة فِيهِ أَرْبَعًا أو أكثَرَ

٦٧٧- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلى مَكَّةَ، فَصَلى رَكْعَتَيْنِ ركْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ قُلتُ: أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا ؟ قَال: أَقمْنَا بِهَا عَشْراً (ق).

قال أبو محمّد: هذه الإقامة مشتملة على تنقّل النّبيّ ﷺ لأداء المناسك، وهي من السّفر، وكان مكثه بمكة من يوم دخوله مكة إلى يوم التّروية، وكان دخوله لأربع خلونَ من ذي الحجّة.

مَنْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ لا يَدْري متى يَقْضِيها

٦٧٨- عنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ (خم، د، حب)[2].

٦٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَال: لمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، قَال: فَنَحْنُ إذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٧).

(٢) صححه ابن حزم والنووي، وأعلّه الدارقطني بالإرسال والانقطاع.

عَشْرَةَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا (خ، حم، هـ، د) ولَكِنَّهُ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، وقَالَ: قَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ.

٦٨٠- وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيل قَـال: خَرَجْـتُ إِلى ابْـنِ عُمَـرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فَقُلتُ: مَا صَلاةُ المُسَافِرِ ؟ فَقَـال: ركْعَتَـيْنِ ركْعَتَـيْنِ إِلَّا صَلاةَ المَغْرِبِ ثَلاثًا، قُلتُ: أَرَأَيْـتَ إِنْ كُنَّـا بِـذِي المَجَـازِ ؟ قَـال: وَمَا ذِي المَجَازِ ؟ قُلتُ: مَكَانٌ نَجْتَمِـعُ فِيـهِ، وَنَبِيـعُ فِيـهِ وَنَمْكُـثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْـرَةَ لَيْلَـةً، فَقَـال: يَـا أَيُّهَـا الرَّجُـلُ كُنْـتُ بِأَذْرَبِيجَـانَ - لا أَدْرِي قَـال: أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ أَوْ شَـهْرَيْنِ - فَـرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَ ركْعَتَيْنِ ركْعَتَيْنِ (حم).

قال أبو محمّد: اضـطربت الأقـوال في مُـدّة القصـر، وبلغـت عشرين أو أكثر، وهي مـن مسـائل النّظـر والاسـتدلال، والقـول عندي فيها ما قاله الحبرُ ابن عباس، فمن لبـث تسـعة عشـر يومًـا قصر الصّلاة، نوى الإقامة أو لم ينوِها، ومن زاد أتمّ.

مَنِ اجْتَازَ فِي بَلدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ أَوْ له فِيهِ زَوْجَةٌ

٦٨١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ ركَعَاتٍ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَأَهَّلتُ بِمكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّل فِي بَلدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاةَ المُقِيمِ» (حم، بسند ض) (١).

قال أبو محمّد: العبرة بالسّفر لا بالزّوجـة، فقـد يسـافر ومعـه امرأته ويقصران، وممّا يشكل عليَّ: أن يكون الرّجـل متـنقلاً بـين

(١) قال ابن حجر في (الفتح): حـديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواتـه مـن لا يحتج به.

دارين في مدينتين، كمكة والمدينة، وله في كلّ مدينة زوج، يقيم عند هذه ثلاثًا وعند الأخرى ثلاثًا، هذا دأبه، فهل يقصر أم يُـتمّ؟ والظّاهر أنّه يقصر، حتّى يكون أحدهما عارضًا والآخر أصلاً. وأمّا الحديث المتقدّم؛ فلا يصح، كما تقدّم آنفًا.

الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

جَوَازُهُ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٦٨٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ لـ(م): كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٦٨٣- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إلى العَصْرِ، يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ، أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ، عَجَّلَ العِشَاءَ، فَصَلاهَا مَعَ المَغْرِبِ (حم، د، ت).

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز في الحضر أن تُصلّى الصّلاتان معًا في وقت واحد إلَّا لعذر[1].

وأجمعوا على أن الجمع بين الصلاتين في السفر جائزٌ نازلاً وسائرًا كما فعل النبيُّ ﷺ[2].

قال أبو محمّد: يرى طائفةٌ من العلماء: أنّ الجمع لا يكون إلَّا لحاجة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) بداية المجتهد، المغني، نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ٦٢١/١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٠، ١٤).

واختار ابن حزم أنّ الجمع لا يكون إلّا جمع تأخير، وهو قول أحمد، ويُروى عن مالك[١].

وأجمعوا على أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر[٢].

جَمْعُ المُقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِه

وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٦٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا[٣] الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ (ق).

٦٨٥- وَفِي لَفْظ: جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ. قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ (م، حم، ن، د، ت).

قال في (المنتقى): وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر، وللخوف، وللمرض، وإنّما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولأخبار المواقيت، فتبقى فحواه على مقتضاه، وقد صحّ الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضةُ نوع مرض.

قال أبو محمّد: كما يدلّ بفحواه على جواز الجمع للمشقّة، ومن صور ذلك: مخافة أن يغلبه النّوم فيذهب وقت العصر أو العشاء، لسهر سابق أو تعب، كما يقع للقادم من سفر، وكبعض أحوال الطّلبة في الاختبارات، فإنّ جمعَهم للصّلوات خيرٌ من تضييعها.

---

(١) نيل الأوطار (٦/١٩٢).

(٢) ابن بطّال (شرح البخاريّ ٣/٩٧).

(٣) أي: صلّى المغرب والعشاء سبعًا جميعًا، وصلّى الظّهر والعصر ثمانيًا جميعًا.

الجَمْعُ بأذانٍ وإِقَامَتَينِ مِنْ غَيرِ تَطَوّعٍ بَينهما

٦٨٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ، جَمِيعًا، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (خ، ن).

٦٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى الصَّلاتَيْنِ بعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ، وَأَتى المُزْدَلِفَةَ فَصَلى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ. مُخْتَصَرٌ من (م، حم، ن).

٦٨٨- وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلاهَا ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (ق).

وأجمع أهل العلم على الجمع بين صلاتي فرضٍ في وقت إحداهما في المرض والسفر، وبعرفة وبالمزدلفة، وبالليل في المطر[1].

وأجمعوا على أنه لا يجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والفجر[2].

قال أبو محمّد: ومن واجب الإجماع أيضًا أن يقال: أجمعوا على أنّ الفجر لا يُجمع مع الظّهر.

(١) نكت العيون، المحلى، الإشراف (الإقناع ١/٣٢٣، ٣٢٤-٣٢٨)، بداية المجتهد، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٦٢١).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٢/٢١٥).

وقال ابن عبد البرّ: واتفقوا أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذرٍ إلّا من شذّ[١].

(١) التمهيد (١٢/ ٢١٠).

الجُمُعة

قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ١١﴾ [الجمعة].

الجمعة فرضٌ باتّفاق الأئمة، لا يجوز تركها لغير عذر شرعي[1].

قال ابن عبد البر: أجمعوا أنّ الذكر هاهنا: الصلاة والخطبة[2].

التَّغْلِيظُ فِي تَرْكِهَا

﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الصف: ١١].

قال أبو محمّد: هذا أشبه بالتّهديد منه بالوعد.

٦٨٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ» (م، حم).

٦٩٠- وَعَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَلَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ» (الخمسة).

٦٩١- وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (ن).

---

(١) الإشراف (الإقناع ٢/٤٤٠)، مجموع الفتاوى (١١/٦١٥).
(٢) الاستذكار (٥/١٢٨).

٦٩٢- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» (د)، وَقَالَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

قال أبو محمّد: قوله: «في جماعة» يُفْهِمُ أنَّ الجمعة تسمّى الجمعة ولو كانت في غير جماعة، فلا حاجة في أن نسميها ظهرا. والمراد بالحديث إن صحّ: أنّه لا يجب عليهم شهودها، وليس في الكتاب ولا في السُّنة أنّ هؤلاء يصلّونها أربع ركعات إذا لم يشهدوها، ولا دليلَ أيضًا على أنّ مَن فاتته يصلّيها أربعًا، بل هما ركعتان على كلّ مُكلّف.

٦٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ (خ، د) وَقَالَ: بِجُوَاثَى: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى البَحْرَيْنِ.

وأجمع العلماء على أن من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذرٍ فاسقٌ عاصٍ بذلك[1].

وقال ابن المنذر: وقد أجمع أهل العلم على أنّ الجمعة واجبةٌ على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عُذر لهم إلّا المسافر[2]، فإنه لا جمعة عليه بإجماعٍ لا خلاف فيه[3].

---

(١) الاستذكار (١١٩/٥).
(٢) الإشراف (الإقناع ٤٤٢/٢).
(٣) الاستذكار (٧٦/٥).

وأجمعوا أنها لا تجب على المرأة والصبي والمملوك، وأنه يجزي عنهم إذا حضروها[1].

قال أبو محمّد: واختلف بمَ تُدرك الجمعة، فقيل: بركعة، وهو قول ابن مسعود ومالك والشّافعيّ. وقال أبو حنيفة وداود وابن حزم: إذا أدركهم وهم جلوسٌ في آخر الصّلاة فقد أدرك، لحديث: «فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا».

التَّجَمُّلُ لِلجُمُعَةِ، وَقَصْدُهَا بِسَكِينَةٍ، وَالتَّبْكِيرُ، وَالدُّنُوُّ مِنَ الإِمَامِ

وقال سبحانه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٦٩٤- عَنِ ابْنِ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ: «مَا عَلى أَحَدِكُمْ لوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ» (د، هـ).

٦٩٥- وَعَنْ سَلمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلى المَسْجِدِ، وَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلإِمَامِ إِذَا تَكَلمَ، إِلَّا غُفِرَ لهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى» (خ، حم).

٦٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «مَنِ اغْتَسَل يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ،

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٤).

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» (ع إلّا هـ).

وأجمع العلماء على أن من السنة غسل يوم الجمعة [١].

وأجمعوا على أن صلاة من صلّى الجمعة بوضوء دون غسلٍ تجزيه [٢].

ولا خلاف بينهم في قصّ الأظفار، وفي نتف الإبط أو حلقه لمن صعب عليه نتفه [٣].

وقال ابن عبد البرّ: وأجمعوا على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة أنّه ليس بمغتسلٍ للجمعة، ولا للسُّنة [٤].

قال أبو محمّد: بل خالف في ذلك طائفة من أهل العلم، فقالوا: الغسل ليوم الجمعة لا لصلاتها.

فَضْلُ يَوْمِ الجُمُعَة

وقال سبحانه: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾ [البروج].

٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ» (م، ت).

---

(١) الاستذكار (٣٢/٥)، نكت العيون (الإقناع ٤٤٧/٢).

(٢) الاستذكار (٢٣/٥، ٣١).

(٣) الاستذكار (٢٤٢/٢٦).

(٤) الاستذكار (٣٦/٥).

سَاعَةُ الإِجَابَةِ فيهَا

وقال سبحانه: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف].

قال أبو محمّد: هذه الآية متّصلة بقوله تعالى قبلها: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ ولا جناح على من استنبط منها أنّ للمأموم أن يدعو في نفسه والإمام يخطب أو بين الخطبتين، وقد ورد أنّ آية الإنصات يراد بها خطبة الجمعة.

٦٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ فِي الجُمُعَةِ لسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَل خَيْراً، إلَّا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالى إيَّاهُ» (ع).

٦٩٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ، يَعْنِي عَلى المِنْبَر إلى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلاةَ» (م، د) وقد أعلّ بالانقطاع والاضطراب[١].

٧٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «يَوْمُ الجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، مِنْهَا سَاعَةٌ لا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالى شَيْئًا إلَّا آتاهُ إيَّاهُ، وَالتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ» (ن، د)[٢].

٧٠١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ التِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ (ص)[٣].

---

(١) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ؛ لأن أكثر الرواة رواه عن أبي بردة من قوله.

(٢) قال في (الفتح): إسناده حسن.

(٣) صحح الحافظ إسناده في (الفتح ٢/ ٤٢٠).

٧٠٢- وَعَن أبي سَعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قـال: سَـألتُ الـنَّبيَّ ﷺ عَنْهـا، فقال: «إنِّي كُنْتُ قَدْ أُعْلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ (حم).

قال أحمد: أكثر الأحاديث في السّاعة التي يرجى فيها إجابة الدّعاء أنّها بعد صلاة العصر، ويرجى بعد زوال الشّمس.

قال أبو محمّد: بلغت الثّقة بكثير من إخواننا طلبة العلم في آخر ساعة من ساعات يوم الجمعة، إلى الجزم بها، حتّى إنهم ليتناهون عن الانشغال بغير الدّعاء فيها، وما أظنّه إلّا من تلبيس الشّيطان ليصرفَهم عن الدّعاء في السّاعات الأخرى، وكيف لأحد أن تبلغ به الثّقة ذلك المبلغ في مسألة بلغ الخلافُ فيها إلى أكثر من ثلاثة وأربعين قولاً؟! والجزمُ بتعيينها يُلغي حكمة إخفائها. وأمّا الذين تذاكروا ذلك من أصحاب النّبيِّ ﷺ، وقالوا: هي آخر ساعة، فاجتهاد منهم، هذا إن صحّ ذلك عنهم، وما كلّ ما صُحِّح صحيحٌ.

فَضْلُ الصَّلاةِ على رَسُولِ الله ﷺ فيه

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٧٠٣- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَم، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُول الله وَكَيْف تُعْرَضُ عَلَيْك صَلاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ ؟ يَعْنِي وَقَدْ بَلِيتَ، فَقَال: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَل حَرَّمَ عَلى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاء» (حم، ن، د، هـ).

النَّهيُ عَنِ التَّخطِّي إلَّا لِحَاجَةٍ في يَوم الجُمعةِ

٧٠٤- عَـنْ جَـابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَـال: قَـال رَسُـولُ الله ﷺ: «لا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إلى مَقْعَدِهِ، ولَكِنْ لِيَقُـل افْسَحُوا» (م، حم).

قال أبو محمّد: أحاديث النّهي عن التّخطي هي في الدّخول للاصطفاف في الصّفوف الأولى، ولا يكون إلّا في الحال التي يكون المصلون متمسكين بالسّنّة في الاصطفاف.

٧٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» (د، ن، حم) وزَادَ «وَآنَيْتَ»[١].

وأجمع العلماء على أن التخطي لا يفسد شيئًا من الصلاة[٢].

التَّنفّلُ قَبْلَ الجُمُعَة وَصَلاةُ ركْعَتَي المَسْجِدِ

وقال سبحانه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

٧٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ» (م).

٧٠٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْت ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» (ع).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» (م، حم، د).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ[٣] فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» (ق).

---

(١) تأخرت وأبطأت.

(٢) الاستذكار (١٠٧/٥).

(٣) خرج للخطبة.

قال أبو محمّد: ركعتا المسجد ليستا واجبتين، بدليل أنّ الخطيب يجلس ولا يصليهما. وليس في الصّلاة ما هو فرضٌ غير الصّلوات الخمس.

التَّجْمِيعُ عند الزَّوَالِ

٧٠٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ (خ، حم، د، ت).

٧٠٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الجُمُعَةَ (خ).

٧١٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ (ق).

٧١١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ [في عهد النبي ﷺ] (١) (ع).

قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أن من صلاّها في وقت الظهر فقد صلاّها في وقتها (٢).

وقال: ولا تجوز الصلاة يوم الجمعة إلّا بعد الزّوال، ولا يخطب لها إلّا بعد الزّوال، وعليه جمهور الفقهاء (٣).

وقد حُكي الإجماعُ على أنّه لا تُقضى الجمعة إلّا ظهراً (٤). والله أعلم بصحته.

---

(١) زادها: (م، حم، ت).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨/٧٣)، النير (الإقناع ١/٣٢٠، ٢/٤٥١).

(٣) الاستذكار (١/٢٥٢).

(٤) النير (الإقناع ٢/٤٥٣).

تَسْلِيمُ الإِمَامِ والنّداءُ بعده

وقال الله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

٧١٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ (هـ). وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لهيعَةَ.

قال أبو محمّد: إن لم يصح إسناده؛ ففي عموم النّصوص الصّحيحة ما يُغني.

٧١٣- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ[1]، ولَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ (خ، ن، د)[2].

القِيامُ في الخُطْبَتَيْنِ وآدابُهُما

وقال الله سبحانه: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

٧١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ (م، حم، ن، د، هـ).

٧١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ اليَوْمَ (ع).

---

(١) موضعٌ بالمدينة، قريب من المسجد النّبوي.

(٢) قال ابن عبد البرّ: كان يؤذّنُ بين يدي النبيِّ ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وبين يدي أبي بكر وعمر؛ فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النّداء على الزّوراء. الاستذكار (٥/٥٧)

٧١٦- وَعَنْ جابرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ قَال إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاةٍ (م، حم، د).

٧١٧- وَعَنْ عَمَّار بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَال: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُول صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[1] مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ» (م، حم).

٧١٨- وَعَنْ جَابرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا[2] (م، حم، ن، ت، هـ).

٧١٩- وَعَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحكُمْ وَمَسَّاكُمْ» (م، هـ).

وأجمع العلماء على أنه لا يخطب إلَّا قائمًا لمن قدر على ذلك، وإن أعيا وجلس مستريحًا لم يتكلم حتى يعود قائمًا[3].

قال ابن عبد البرّ: والإجماع منعقدٌ على أنّ الإمام لو لم يخطب يوم الجمعة بالناس لم يصلّوا إلّا أربعًا[4].

وأجمع العلماء على أنّ خطبتي الجمعة قبل الصلاة[5].

الخُطْبَةُ بِسُورَةٍ أو آيٍ مِنَ القُرْآن

وقال سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥].

---

(١) علامة.
(٢) أي: وسطًا بين الطّول والقصر.
(٣) الاستذكار (١٢٩/٥).
(٤) الاستذكار (١٢١/٥). وهو من غريب الإجماع.
(٥) الاستذكار (الإقناع ٤٥٨/٢).

٧٢٠- وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ١﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُل جُمُعَةٍ عَلى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ (م، حم، ن، د).

قال أبو محمّد: كأنّ النّبيَّ ﷺ كان يقرؤها متأوّلاً قوله سبحانه في آخرها: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ﴾، ولما اشتملت عليه من البعث والنّشور، وهو في يوم الجمعة.

المَنْعُ مِنَ الكَلامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

وقال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٢٠٤﴾ [الأعراف].

قال ابن جبير وعطاء ومجاهد: هذه الآية في خطبة الجمعة. وعن عمر بن عبد العزيز: في الإنصات لكلّ واعظ.

٧٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِك يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لغَوْتَ» (ع إلّا هـ).

وروي عن علي مرفوعًا: «ومن لغا فلا جمعة له»، وفيه ضعف.

والإنصات إلى الخطيب يوم الجمعة واجبٌ باتّفاق المسلمين، وهو بمنزلة استماع المأموم لقراءة الإمام في الصلاة[1].

وأجمعوا أن من تكلّم ولغا لم يُعِد الجمعة، ولكنه أساء الأدب، وأضاع الثواب[2].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٢/١٩)، مجموع الفتاوى (٢٩١/٢٣).

(٢) الاستذكار (٤٣/٥، ٤٤، ٤٨).

ومخاطبة الإمام جائزة وهو على المنبر، وكذلك مخاطبته لهم في أمر الدّنيا وسؤالهم، ورُوي عن عثمان أنّه كان جالسًا على المنبر يسأل النّاس عن أخبارهم وأسعارهم. وعن الحسن وطائفة: لا بأس بالكلام بين الخطبتين للمصلّين.

مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ يَوْمِهَا

وقال سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠﴾ [الأعلى]، والتّذكير بالسّاعة في هذه السُّور، والسّاعة في يوم الجمعة.

٧٢٢- عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. قَال: وَإِذَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلاتَيْنِ (م، حم، ن، د، ت).

٧٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، وَفِي صَلاةِ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ «الجُمُعَةِ، والمنَافِقِينَ» (م، حم، ن، د).

٧٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ (ق، ن).

الصَّلاةُ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٧٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» (ع إلّا خ).

٧٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ (ع).

٧٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالمَدِينَةِ صَلَّى الجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ (د).

اجْتِمَاعُ العِيدِ وَالجُمُعَة

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٢٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ: هَل شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا ؟ قَالَ نَعَمْ، صَلَّى العِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ» (حم، د، هـ، ك وصححه[١]).

٧٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» (د، هـ، ك، وصححه[٢]).

٧٣٠- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ (ن، د، بِنَحْوِهِ)، لكِنْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ.

قال ابن تيمية: من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد

(١) ووافقه الذهبيّ، وصححه ابن المديني، وضعفه ابن المنذر.

(٢) ووافقه الذهبيّ.

العيد. وهذا هو المأثور عن النبيِّ ﷺ وأصحابه: كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلافٌ[(١)].

قال أبو محمّد: والأقرب في ذلك: أنّ مَن شهد العيدَ لم يجب عليه صلاة إلى صلاة العصر، واختاره الشّوكانيّ.

(١) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤).

العيدان

وقول الله سبحانه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ [الأعلى].

وقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

التَّجمُّلُ لِلعِيدِ وكَرَاهَةُ حَمْلِ السِّلاحِ فِيهِ

وقال سبحانه: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٧٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلعِيدِ وَالوَفْدِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» (ق).

٧٣٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَاءَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنْ السِّلَاحُ يَدْخُلُ الحَرَمَ (خ). وَقَالَ: قَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

واتفق الفقهاء على أن الغسل للعيدين حسنٌ لمن فعله، والطيبُ يجزي عند الجميع عنه، وجمعهما أفضل(١).

التَّكبيرُ، والخُرُوجُ ماشيًا، وخروجُ النِّساء، وذِكرُ الله

قال عز وجل: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[البقرة: ١٨٥].

(١) الاستذكار (الإقناع ٢/ ٥٢٧).

وقال سبحانه: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام: ٧٠].

جاء في تفسيرها: كلّ أمّة اتّخذت دينها لهواً ولعبًا إلّا أمّة محمّد اتّخذوا عيدَهم صلاةً وذكرًا لله، وحضورًا بالصّدقة(١).

قَال البخاريُّ: وكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْـرَةَ يَخْرُجَـانِ إلى السُّـوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ ويُكبِّرُ النَّاسُ بِتكْبِيرِهِمَا.

قَال: وكَانَ عُمَرُ يُكبِّـرُ فِـي قُبَّتِـهِ بِمِنًـى فَيَسْـمَعُهُ أَهْـلُ المَسْـجِدِ فَيُكَبِّرُونَ ويُكبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا.

٧٣٣- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالتْ: أَمرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُخْـرِجَهُنَّ فِـي الفِطْـرِ وَالأَضْـحَى: العَوَاتِـقَ، وَالحُـيَّضَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلنَ الصَّلاةَ.

وَفِي لفْظٍ: المُصَلى، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قُلْـت: يَا رَسُول الله إِحْدَانَا لا يَكُونُ لهَا جِلبَابٌ، قَال: «لِتُلبِسْهَا أُخْتُهَا مِـنْ جِلبَابِهَا» (ع)، وَليْسَ لـ (ن) فِيهِ أَمْرُ الجِلبَابِ.

ولـ(م، د) فِي رِوَايَةٍ: «وَالحُيَّضُ يَكُنَّ خَلفَ النَّـاسِ يُكَبِّـرْنَ مَـعَ النَّاسِ».

ولـ(خ): قَالتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُـؤْمَرُ أَنْ نُخْـرِجَ الحُـيَّضَ فَيُكَبِّـرْنَ بِتكْبِيرِهِمْ.

اسْتِحْبَابُ الأَكْلِ قَبْل الخُرُوجِ فِي الفِطْرِ دُونَ الأَضْحَى

٧٣٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قَال: كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ لا يَغْـدُو يَـوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُل تَمرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا (خ، حم).

---

(١) القرطبي (١٦/٧).

٧٣٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ (ت، هـ، ك، حم) وَزَادَ: فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ.

٧٣٦- ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ» (ت) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفي (طا) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ قَبْلَ الغُدُوِّ يَوْمَ الفِطْرِ.

وقال ابن عبد البرّ: وكان الزهريّ يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر، ولا يفعله يوم النحر، وعلى هذا جماعة الفقهاء [1].

ونقل الإجماع عليه ابن رشد وابن قدامة [2].

مُخَالفَةُ الطَّرِيقِ فِي العِيدِ وَالتَّعْيِيد فِي الجَامِعِ لِلعُذْرِ

﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

٧٣٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ (خ).

٧٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلى العِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الذِي خَرَجَ فِيهِ (م، حم، ت).

وَرَوَى (د): أَنَّهُ ﷺ صَلَّى العِيْدَ بِالمَسْجِدِ فِي يَوْمٍ أَصَابَهُمْ فِيهِ مَطَرٌ [3].

---

(١) الاستذكار (٤٢/٧). وعمل الزهري أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٣٠٦/٣).

(٢) بداية المجتهد، المغني، فتح الباري عن ابن قدامة (موسوعة الإجماع ٨٢١/٢).

(٣) في إسناده: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي. والأول مجهول، والآخر: مجهول الحال.

قال أبو محمّد: لعلّ من الحكمة في مخالفة الطّريق ملاقاة مَن لم يلقَه في غدوّه للصّلاة، ولعلّ الحكمة في الأكل صبيحة عيد الفطر دون عيد الأضحى؛ لأنّه في الفطر بعد صيام واجب.

وَقْتُ صَلاةِ العِيد

٧٣٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[١] (هـ، د، وسكت عنه).

ولا تنازع بين أهل العلم أن وقت صلاة العيدين من حين يمتدّ الضّحى حين يمتدّ النهار، إلى أن تزول الشمس[٢].

وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال[٣].

صَلاةُ العِيدِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا

وقال الله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر]، وكل أمر في القرآن بالصّلاة هو مقرون بالإقامة إلَّا هذا لأنه في غير الفريضة.

٧٤٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ (ع إلَّا د).

٧٤١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ (م، حم، د، ت).

---

(١) أي: ذلك الحين حين وقت صلاة العيد.

(٢) النير (الإقناع ١/ ٣٢١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٦٠).

٧٤٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالا: لمْ يكُنْ يُؤذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ ولا يَوْمَ الأَضْحَى (ق).

٧٤٣- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ (حم).

٧٤٤- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ - وَسَأَلَهُ عُمَرُ -: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ ؟ فَقَال: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ (ع إلَّا خ).

ولا خلاف بين علماء المسلمين على تقديم صلاة العيدين على الخطبة[(١)].

وأجمعوا على أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، وكذلك بقية الصلوات المسنونات والنوافل[(٢)].

وأجمعوا على أن كل صلاة سنّتُها أن تصلّى جماعة من صلوات السنن = فسنّتُها الجهر، كالعيدين والاستسقاء والخسوف[(٣)].

عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلاةِ العِيدِ

وقال سبحانه ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٤٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الأُولى، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا (هـ، حم) وَقَال: أَنَا أَذْهَبُ إلى هَذَا.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٠/٢٥٤، ٢٤/٢٤٠)، الاستذكار (٧/١٨، ١٩).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨/١٠٨، ٢٤/٢٣٩، ٢٤٠)، الاستذكار (٧/١٩).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣/٣١٢).

ونقل (ت) في (العلل): أنَّ البخاري صحَّحه.

قال ابن تيمية: وعليه أكثر الصحابة والأئمة.

قال أبو محمّد: وذهب إلى ذلك ابنُ حزم مع تضعيفه للحديث، واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، قال: «والتكبيرُ فِعْلُه خيرٌ»، وهو من غرائب استدلاله، ولو لم يكبّر المُصلّي، وصلاهما كالجُمُعة لم يكن في ذلك بأسٌ، ولا جاز أن يُنكر عليه أحدٌ.

وقال الطحاويّ: وأجمع العلماء على أن في صلاة العيدين تكبيراً زائداً على غيرهما من الصلوات، واختلفوا في عدده[١].

هَلْ يُصلَّى قَبْلَ العِيدِ أَوْ بَعْدَهَا؟

٧٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا (ع).

ولـ(خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ قَبْلَ العِيدِ.

وأجمع العلماء على أن النبيّ ﷺ لم يصلِ في المُصلّى قبل صلاة العيدين، ولا بعدها[٢].

وكان أبو هريرة وأنس والحسن وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام للعيدين، وسئل عليّ عن ذلك، فقال: لا أكون الذي ينهى عبداً إذا صلّى. وهو قول ابن حزم.

خُطْبَةُ العِيدِ وَأَحْكَامُهَا

وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الأعلى].

(١) الإقناع (٥٤٣/٢).

(٢) الاستذكار (٥٨/٧).

٧٤٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إلى المُصَلى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ (ق).

٧٤٨- وَعَنْ طَارِق بْنِ شِهَاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: أَخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَال: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ فِي يَوْمَ عِيدٍ ولَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ. فَقَال أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» (م، حم، د، هـ).

٧٤٩- وَعَنْ عَطَاء عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَال: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» (ن، د، هـ).

قال في (المنتقى): ولا يعرف قائل بوجوب خطبة العيد.

قال ابن عبد البرّ: ومن صلّى مع الإمام فلا ينصرف حتى يسمع الخطبة، وعلى هذا جماعة الفقهاء[1].

هَلْ لِلْعِيدِ خُطْبَتَانِ ؟

٧٥٠- عَنْ جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ العِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا

(١) الاستذكار (٧/ ٦١).

عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهَ، وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ (م، ن).

قال أبو محمّد: لم يرد حديث صحيح صريح في أنّ للعيد خطبتين، كما قال ابن القيم وغيره، وقد يستنبط من وعظ النبيّ ﷺ الرّجال ثم وعظه النساء: أنّ ذلك خطبتان، فإن صحّ استنباط ذلك؛ فالسّنة أن تكون الأولى للرّجال، والثانية للنساء. ذلك لمن يجعل علّة ذلك عدم بلوغ الصّوت إلى النساء لبُعد مكانهنّ، وهو اليوم منتفٍ؛ لوجود الوسائل المبلغة للصوت. والله أعلم.

وَعْظُ النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ وَتَزْكِيَتُهُمْ

﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ [البقرة: ١٢٩].

٧٥١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتِ البَلْدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (خ، حم).

هِلالُ العِيدِ إذَا غُمَّ

٧٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»[1] (ت).

٧٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحُّونَ» (ت) وهو لـ (د، هـ) بمعناه: إلَّا فَصْلَ الصَّوْمِ.

وفي نظيره يقول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

الحَثُّ عَلى الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وقال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾﴾ [الفجر].

٧٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلى اللهِ عَزَّ وَجَل مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ، يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ» قَالُوا: يَا رَسُول اللهِ، وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ: «وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ» (خ، حم، د، ت، هـ).

٧٥٥- وعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَل» (م، حم، ن).

---

(١) قال الدارقطني: الصواب وقفه على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَـال (خ): وقَـال ابْـنُ عبَّـاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[الحج: ٢٧]، أيْ: أيّام العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أيّام التَّشْرِيقِ.

ولا خلاف بين أهل الإسلام في أنه لا يحرم العمل ولا البيع في شيءٍ من أيّام الأعياد [1].

(١) المحلى (موسوعة الإجماع ٢/٨٢١).

صلاة الخوف

وقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢)﴾ [النساء].

الأَنْواعُ المَرْوِيَّةُ فِي صِفَتِهَا

قال ابن حزم: صحّ فيها أربعةَ عشرَ وجهًا، وبيّنها في جزء مفرد، ولخصّها في كتابه (المُحلّى). وقال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثًا إلّا صحيحًا.

٧٥٦- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[1]: أَنَّ الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا؛ لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ فَأَتَمُّوا؛ لأَنْفُسِهِمْ فَسَلمَ بِهِمْ (ع إلّا هـ).

صِفَةٌ أُخْرَى

٧٥٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ

(١) غزوة نجد، سميت بذلك؛ لأن أرجلهم نقبت فلفوا عليها الخرق.

لِلعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى العَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً (ق).

صِفَةٌ أُخْرَى

٧٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً (م، حم، د، ن).

وأجمع العلماء على أن للمرء أن يقصر إذا خاف من العدو(١).

وأجمعوا على أن من صلّى صلاة الخوف ركعتين أنه قد أدّى فرضه(٢).

الصَّلَاةُ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ بِالإِيمَاءِ، وَهَل يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا ؟

وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

٧٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ صَلَاةَ الخَوْفِ، وَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالاً وَرُكْبَانًا» (هـ).

٧٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ أَنْ لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الوَقْتُ، فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الفَرِيقَيْنِ (م).

(١) النير (الإقناع ٢/٤٩٥).
(٢) الإنباه (الإقناع ٢/٤٩٩).

وَفِي لفظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ قَالَ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَال بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَال بَعْضُهُمْ: بَل نُصَلِّي، لمْ يُرِدْ ذَلِكَ مِنَّا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ (خ).

قال أبو محمّد: قال من حقَّق من أهل العلم: لم يُعنّف واحداً منهم؛ لأنّ كلاًّ قد اجتهد، والمجتهد لا يُلام ولو أخطأ، والمُصيب في الاجتهاد والفعل هم الطّائفة الذين صلّوا في بني قُريظة، ولو قيل لهم: لِمَ فعلتم ذلك؟ لكانت حجّتهم واضحة في منطوق النّبيّ ﷺ، ولو سُئل مَن صلّى قبل ذلك: لِمَ لمْ تصلوا في بني قريظة؟ لقالوا: فعلنا ذلك لما فهمناه من إرادة التّعجيل، والفهم ههنا مبنيّ على الظّنّ والاحتمال، والأوّل يقين. ولو كان مراد رسول الله ﷺ التّعجيل لأنكر على من لم يفهم ذلك، كما أنكر على عديّ بن حاتم حين لم يفهم معنى الخيط الأبيض والأسود.

صلاةُ الكُسُوفِ[1]

وقال سبحانه: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٧]، قال ابن خويزمنداد: هذه الآية تتضمن صلاة الخسوف[2].

النِّدَاءُ لهَا، وَصِفَتُهَا

٧٦١- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ نُودِيَ أَنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ، فَركَعَ النَّبِيُّ ﷺ ركْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَركَعَ ركْعتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، قَالتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ ولَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ (ق).

٧٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إلي المَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَركَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ربَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولى، ثُمَّ كَبَّرَ فَركَعَ رُكُوعًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ ركَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ

---

(١) الكسوف: التغيّر إلى سواد، والخسوف: إلى نقصان، هذا هو الأصل، وقد يطلق كل من اللفظين على معنى الآخر.

(٢) تفسير القرطبي (١٨/٤٢٥).

قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله عَزَّ وَجَلَ لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلى الصَّلاةِ» (ق).

٧٦٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا الله» (ق).

قال أبو محمّد: قد وردت هيئات أخرى كلها في خسوف الشمس، ولم تخسف إلّا مرّة واحدة في عهده ﷺ، وكان ذلك في السنة العاشرة في يوم الاثنين ٢٩ شوال، كما قرر ذلك أهل العلم بعدد السِّنين والحساب، ولعلّ الاختلاف في كيفيتها لطولها وكثرة ما فيها من ركوع، ومخالفتها للهيئة المعروفة في سائر الصّلوات[١].

قال ابن تيمية: الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين[٢].

وأجمع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذانٌ ولا إقامة[٣].

(١) انظر: تعليق الشّيخ أحمد شاكر على (المحلى ٥/٢٩١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٨، ٣٥/١٦٨). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٣١٧).
(٣) الاستذكار (٧/١٠١).

وأجمعوا على أن القيام الثاني، والركوع الثاني من الركعة الأولى من صلاة الكسوف أقصر من القيام، ومن الركوع الأول. وأن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منها[١].

الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ فِيها

٧٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (ق).

قال ابن عبد البرّ: ومن حُجّة من قال بالجهر في صلاة الكسوف إجماع العلماء على أن كل صلاة سنّتها أن تصلى في جماعة من صلوات السنن = سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء، وكذلك الكسوف[٢].

الحَثُّ عَلى الصَّدَقَةِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ

وقال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

٧٦٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ (ق).

٧٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا» (ق).

٧٦٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» (ق).

---

(١) ابن بطال (شرح البخاري ٣/٥٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣/٣١٢).

هَلْ يُصَلَّى إذا وَقَعَتْ زَلْزَلَةٌ وَنَحْوُها؟

قال أبو محمّد: ومن السّلف من جعل للزّلازل ونحوها من الآيات حكمَ الكسوف. وروى البيهقيّ عن ابن عباس: أنّه صلّى في زلزلة ستّ ركعات وأربع سجدات، وقال: «هكذا صلاة الآيات». وكان النبيّ يفزع إذا هبّت الرّيحُ، ودعاؤه ثابتٌ في الصحيحين.

الاسْتِسْقَاءُ

قال تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ ﴾ [البقرة: ٦٠].

وقال سبحانه: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾[نوح].

وأجمع أهل العلم أن الخروج للاستسقاء سُنة[1].

صِفَةُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ، وَهلْ لَهَا خُطْبَة ؟

وقال سبحانه: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢].

٧٦٨- وَعَنْ عبد الله بن زيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَال: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَال: فَحَوَّل إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ واسْتَقْبل القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّل رداءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ (خ، حم، ن، د). وَرَوَاهُ (م) ولَمْ يَذْكُرْ الجهْرَ بِالقِرَاءَةِ.

٧٦٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِل عَنِ الصَّلاةِ فِي الاسْتِسْقَاء فَقَال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَواضِعًا مُتَبَذِّلاً[2] مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ (حم، ن، هـ).

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى المُصَلَّى فَرَقِيَ المِنْبَرَ، ولَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَل فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (د، ن، ت)، ولم يذكر: «فرَقِيَ المنبر».

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/١٧٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/٩٠).

(٢) التّبذل: ترك التّزين والتّهيؤ بالهيئة الحسنة تواضعًا.

قال ابن عبد البرّ: والخطبة عند جمهور الفقهاء في الاستسقاء بعد الصلاة [(١)].

قال أبو محمّد: ظاهر كلام ابن عبّاس في قوله: «ولم يخطب خطبتكم هذه» الإنكارُ عليها من حيث هي، أو الإنكار على كيفيّتها.

وخرج ابن عمر إلى المصلّى فاستسقى ودعا ولم يصلّ، قال أبو محمّد: لم يرد عن النّبيّ ﷺ في الاستسقاء أنّه خطب إلّا أن يكون استسقاؤه في خطبة جمعة، ورُوي عن الخلفاء الأربعة أنّهم كانوا يصلّون قبل الخطبة، وقال مالك بتقديم الخطبة، وقال الشّافعيّ: هي كصلاة العيدين.

رَفْعُ اليَدَينِ وبَعْضُ مَا وَرَدَ في الدُّعَاءِ

وقال تعالى: ﴿وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[الأعراف: ٥٦]، وجاء بعدها إنزال المطر، في الآية التي تليها.

٧٧٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (ق).

ولـ (م): أَنَّ النَّبيَّ ﷺ استَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إلى السَّمَاءِ.

٧٧١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَومَ الجمُعَةِ فَقَال: يَا رَسُول الله هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، وَهَلَكَتِ العِيَالُ، وَهَلَكَ النَّاسُ؛ فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ ؛ قَال: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا (خ).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ١٧٢).

٧٧٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» (د).

٧٧٣- وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: «اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ[1] وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ؛ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» (شا). وهو مُرْسَلٌ، وأكثر ألفاظه في الصحيح.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة[2].

مَتى يُحَوَّلُ الرِّدَاءُ، وكَيف؟

﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

٧٧٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ (حم). وأصله في الصحيح.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ (د).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[3] لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ (حم، د).

---

(١) وسيأتي شرحها بعد قليل.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/ ٩٠).

(٣) كساء أسود مُربّع، له علمان.

قال ابن عبد البرّ: ولا أعلم خلافًا أن الإمام يحوِّل رداءه وهو قائمٌ[(١)].

بَرَكَةُ المَطَرِ

وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾ [ق: ٩].

٧٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ[(٢)] ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» (م، حم، د).

الاستصحاء[(٣)]

وقال سبحانه: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧].

٧٧٦- وقد ثبت دعاؤه ﷺ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلى الآكَامِ وَالظِّرَابِ[(٤)] وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَال: فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ (ق).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ١٧٥).

(٢) أي: كشف عن بعض بدنه.

(٣) طلب الصّحو، وهو ذهاب الغيم.

(٤) الآكام بالمدّ، وقد تُكسر الهمزة: جمع أَكَمَة، ويقال: أَكَم، بفتح الهمزة والكاف. وأُكُم بضمهما، وهي: دون الجبل، وأعلى من الرابية. وقيل: دون الرابية. وأما الظّراب، فبكسر الظاء المعجمة، واحدها ظَرِب، بفتح الظاء، وكسر الرّاء، وهي: الروابي الصغار

الجَنَائِزُ

حُبُّ لِقَاءِ الله

وقال سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، مع قوله: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ﴾ [العنكبوت: ٥].

وقد ذكر الله أنّ المكذبين المستكبرين لا يفتح لهم أبواب السّماء.

٧٧٧- عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ الله لِقَاءَهُ (ق).

عِيَادَةُ المَرِيضِ

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١].

وقال سبحانه: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

قال ابن عبّاس: إنّما هي عيادة المريض، وحضور الجنائز، زيارة أخ في الله.

٧٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ» (ق).

٧٧٩- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ[1] الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» (م، حم، ت).

---

(١) أي: في بساتينها الزهية، وروضاتها البهية. شبّه ما يحوزه العائد من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر.

وأجمع العلماء على أن عيادة المريض فضلٌ، وسنة غير واجبة على الأعيان، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي»(١).

قال النّوويّ: أجمع العلماء على تغميض الميّت لئلا يقبح منظره لو تُركَ إغماضه(٢).

تَلْقِينُ المُحْتَضَرِ وَتَوْجِيهُهُ وَتَغْمِيض المَيِّتِ

وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ (٨٣) وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ (٨٤) وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ (٨٥)﴾ [الواقعة].

٧٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (ع إِلَّا خ).

وأجمع العلماء على هذا التّلقين، وكرهوا الإكثار عليه لئلا يضجر، ويسري إلي قلبه شيءٌ من الكراهة لكلمة التّوحيد(٣).

٧٨١- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ» (حم، د).

٧٨٢- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا البَصَرَ، فَإِنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ المَيِّتِ» (حم، هـ).

هَلْ تُقْرَأُ «يس» عِنْدَهُ؟

وقال الله فيها: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠]، القرآن للأحياء لا الأموات.

---

(١) نيل الأوطار (٧/٢٢٧).

(٢) شرح صحيح مسلم له (٦/٢٢٣).

(٣) المصدر السابق نفسه (٦/٢١٩).

٧٨٣- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ» (حم، د، هـ وإسناده ض).

قال ابن بطّال: قال المُهلّب: لا خلاف بين أئمة المسلمين أن من قال: لا إله إلّا الله، ومات عليها: أنه لا بُدّ له من الجنّة، ولكن بعد الفصل بين العباد، وردّ المظالم إلى أهلها(١).

التعجيلُ بقضاءِ دين الميِّت

وقال سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

وقال الله تعالى قبل آية الدَّين وبعد إنظار المعسر: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾ [البقرة].

٧٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» (حم، ت، هـ).

تَغطيةُ الميِّتِ والرُّخصةُ في تَقْبيلِه

٧٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِهِ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ (خ، ن، حم).

وقد حكى النّوويّ الإجماعَ على استحباب تسجية الميّت(٢).

٧٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ (حم، ت، هـ)(٣).

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣/٢٣٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/١٠).

(٣) في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، ضعيف.

قال أبو محمّد: لا يصحّ في أنّ النّبيّ ﷺ قَبّلـه أحـدٌ غـير أبي بكـر، ولكن بعد موته.

الرِّفقُ بِه وَالسّتْرُ علَيه

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرات: ١٠].

٧٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا» (حم، د، هـ).

٧٨٨- وَعَنِ ابْـنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «مَـنْ سَـتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» (ق).

غَسْلُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَر

وقال سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٧٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَازَةٍ بِالبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ» (حم، هـ)[١].

٧٩٠- وَعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ (حم، د، هـ).

وأجمع أهل العلم على أنّ المرأة تغسل زوجها إذا مـات[٢]، وأنهـا تغسل الصبي الصغير[٣]. واختلفوا في غسل الرّجل زوجته[٤].

(١) في إسناده محمد بن إسحاق، وبه أعله البيهقي، قال الحافظ: ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي في التلخيص (٢/ ٢١٩).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٥٠)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٨٠).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٠).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٨٠).

لا يُغسَّل الشَّهيدُ ولا يُصلَّى عليه

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩].

٧٩١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ (خ، ن، ت، هـ).

وفِي (حم): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي قَتْلَى أُحُدٍ -: «لا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

وترك غسل الشّهيد هو قول الأكثر. والمراد بالشّهيد هو من قُتل في المعركة، أمّا المبطون والمطعون ونحوهما فإنّهم يُغسلون بإجماع[1]. واختلف في الشّهيد الذي يموت دون أهله وماله.

وقد ثبت بالإجماع ونقل الكافّة غسل الموتى ، فواجبٌ غسل كل ميّت إلّا من أخرجه إجماعٌ أو سنة ثابتة[2].

وعارض الإجماع بعض علماء الزّيديّة بمعارضات قال عنها الشّوكانيّ: إنّها واهية[3].

قال أبو محمّد: ربّما كانت الاعتراضات واهية، ولكن الخلاف بين العلماء في ذلك ثابتٌ، والصّحيح أنّ الغسل واجب لدى الجمهور، كما حرّره ابن حجر[4].

---

(١) البحر الزّخار (٢/٩٦).
(٢) نيل الأوطار (٧/٢٤٩).
(٣) الفتح (٣/١٢٥).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٢٤٦).

صِفَةُ غَسْلِ المَيِّت

٧٩٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[١]» يَعْنِي إِزَارَهُ (ع) وفي رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفي (خ، حم): «قالت: فضفرنا شَعْرها ثلاثةَ قرونٍ فألقيْناها خلفَها».

٧٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ، أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السِّنَةَ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنَ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا، قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَثَارُوا إِلَيْهِ فَغَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَيَدْلُكُهُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ (حم، د، حب، ك).

وقد أجمع أهل العلم على أنّ الميّت يُغسل غُسل الجنابة[٢].

وقال سعد بن أبي وقاص: يحلق شعر عانة الميت، ولا يُعرف له مخالفٌ من الصحابة[٣].

وأجمعوا على أنه إذا غُسّل بالماء القراح الذي لا سدر فيه: أن ذلك جائزٌ[٤].

---

(١) الفُفْنَها فيه، واجعلنه ممّا يلي جسدها.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٥٠)، الإنباه (الإقناع ٢/٥٦٧).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٨٩).

(٤) النير (الإقناع ٢/٥٧٦).

وأجمعوا على أن الوتر في الغسلات مستحبّ غير واجبٍ[١].

الكَفَنُ وتَوَابِعه

وليس في القرآن ذكره ولا الإشارة إليه، إلَّا في قوله تعالى: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩]، على أحد التّفسيرات.

التَّكْفِينُ مِنْ مَالِ الميِّت

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٧٩٤- عَنْ خَبَّاب بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً[٢]، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإِذْخِرِ (ع إلَّا هـ).

وقد أجمعوا على أنّ تكفين الميّت ذكرًا أو أنثى فرضٌ بإجماع المسلمين، ما لم يكن شهيداً، أو مقتولاً ظلمًا في قصاص. وهو فرض كفاية بالإجماع، فمن قام به سقط عن سائر الناس[٣].

قال ابن عبد البرّ: جمهور الفقهاء على أنّ الكفن من رأس مال الميّت[٤].

استِحْبَابُ إحْسَانِ الكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالاة

وقال سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٧٥/١).

(٢) شملة مخططة، من مآزر الأعراب.

(٣) شرح صحيح مسلم، المجموع (موسوعة الإجماع ٢٢٨/١)، مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).

(٤) الاستذكار (١٥٣/٢٢)، الموضح (الإقناع ٥٨٢/٢).

٧٩٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» (ت، هـ).

٧٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ[١] مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ[٢]؟ قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[٣] (مختصر من خ).

وقد أجمع أهل العلم على أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز[٤].

صِفَةُ الكَفَنِ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ

٧٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[٥] جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ[٦] لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا (ع).

ولـ (م): قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلا قَمِيصٌ.

٧٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (حم، د، ت، حب).

---

(١) لَطْخ لم يعمّه كلّه.

(٢) أي: بالٍ.

(٣) القيح والصّديد.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/٢٢٩).

(٥) بضم السين وفتحها وهو الأشهر، نسبة إلى «سحول» بلدة باليمن.

(٦) بتخفيف الياء، وهو الأفصح.

٧٩٩- وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحِقَاءَ[١]، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةُ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُول اللَّهِ ﷺ عِنْدَ البَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا (حم، د، وفيه ضعف)[٢].

وقد أجمع أهل العلم على أنّه لا يُكفَّن الرّجل في حرير[٣].

وأجمعوا على أنه لا يجبُ في التكفين أكثر من ثوبٍ واحدٍ يستر جميع البدن[٤]. فإن كان ثوبًا واحدًا يصف ما تحته من البدن، فإنه لا يجزئ بالإجماع. وأجمعوا على أنّ التكفين بسبعة أثواب غير مستحبة باتفاق[٥].

وأجمعوا على أنه يستحب التكفين في ثوب أبيض[٦].

وأجمعوا على جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل[٧].

والدّفن في تابوتٍ مكروهٌ بلا خلاف بين المسلمين كافّة[٨].

---

(١) الإزار.

(٢) في إسناده : نوح بن حكيم، ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»، وقال : لم تثبت عدالته لجهالة حاله.

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٠)، شرح صحيح مسلم للنووي، المغني (موسوعة الإجماع ١/٢٢٩).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٤٣/٢٢).

(٥) نيل الأوطار، فتح الباري عن ابن عبد البر (موسوعة الإجماع ١/٢٢٨).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/٢٢٩).

(٧) فتح الباري عن ابن بطال (موسوعة الإجماع ١/٢٢٩).

(٨) المجموع عن العبدري (موسوعة الإجماع ١/٤١٣).

تَطْيِيبُ بَدَنِ المَيِّتِ وكَفَنه إلَّا المُحْرِم

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

٨٠٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمْ(١) المَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثًا» (حم).

٨٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلا تُحَنِّطُوهُ(٢) وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (ع).

وأجمع أهل العلم على استحباب تجمير الكفن إلَّا للمحرم(٣).

الصَّلاةُ عَلَى المَيِّتِ

وقول الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصّلاة هنا بمعنى الدّعاء، والصّلاة على الميّت مشتملة.

وقال في شأن المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وستأتي.

قال ابن تيمية: ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر صلاة المسلمين على الميت، ودعاؤهم له في الصلاة(٤).

---

(١) بخّرتموه.
(٢) من الحنوط، وهو الطيب الذي يوضع للميت.
(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠٧).

واتفق أهل العلم على أنّ من صلّى على الميّت بوضوء؛ فقد أصاب[١].

قال أبو محمّد: وأمّا من صلاّها بغير وضوء؛ فقد اختلف في إصابته، والجمهور على أنّه غير مصيب الصّواب، والمخالف لا يُسمِّيها صلاة إلَّا من حيث معنى الدّعاء، ويجعلها كسجود الشّكر والتّلاوة، كما سيأتي بعد قليل.

ولا خلاف أنه لا يجوز أن يُدفن الميّت دون أن يُصلّى عليه[٢].

وأجمعوا على ترك الصلاة على المنافق وإن نطق بالشهادتين[٣].

وأجمعوا على أن الصلاة على الميت الكافر حرام[٤].

قال أبو محمّد: ورد حديثٌ رواه ابن ماجه في صلاة الصّحابة فُرادى على النّبيّ ﷺ قبل دفنه، وقد أجمع أهل السّير على معناه من غير خلاف[٥].

تَرْكُ الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيد

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران].

٨٠٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ (حم، د، ت).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٦/٣٣١)، الاستذكار (٨/٢٣٦، ٢٣٧).
(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٦٨١).
(٤) المجموع (موسوعة الإجماع ١/٦٨١).
(٥) ينظر: التّمهيد (٦/٢٥٥).

وقد سبق هذا المعنى قبل قليل من رواية جابرٍ، وقال في (المنتقى): وقد رُويت الصّلاةُ على الشّهيد بأسانيد لا تثبُتُ.

وأجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حُمِل حيًّا ولم يمت في المعترك، وعاش وأكل وشرب؛ فإنه يُغسّل، ويُصلَّى عليه[١].

وممّن قال بالصّلاة على الشّهيد مطلقًا: أبو حنيفة وأصحابه، والثّوريّ، والحسن، وسعيد بن المسيّب، والعترة، وجميع ما استدلوا به لم يسلم من علّة.

الصَّلَاةُ عَلَى السِّقْطِ وَالطِّفْلِ

٨٠٣- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» (حم، د).

٨٠٤- وَفِي رِوَايَةٍ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» (حم، ن، ت).

وأجمع العلماء على أن الطفل إذا عُرفت حياته، واستهلّ صارخًا: صُلِّيَ عليه[٢].

وورد عن أبي موسى وأبي أيوب: أنّهما صلّيا على رِجل إنسان، وعن عمر: أنّه صلّى على عظام، وعن أبي عبيدة: أنّه صلّى على رأس. وهو قول داود وسائر الأصحاب[٣].

---

(١) الاستذكار (٢٦٣/١٤).
(٢) الإشراف (الإقناع ٢/٥٦٩).
(٣) المحلّى (المسألة: ٥٨٠).

تَرْكُ الإمَامِ الصَّلاةَ عَلى مَن قَتَلَ نَفْسَه

وقال الله جلّ في علاه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٨٠٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[1]، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (ع إلَّا خ).

الصَّلاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧].

٨٠٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «أُحْصِنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى ؛ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[2] الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ (خ)[3].

وقد صحّ عنهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ بأنّهُ صلّى على الغامديّة.

وقال الإمامُ أحمدُ: ما نعلمُ أنّ النّبيّ ﷺ ترك الصّلاة على أحدٍ إلّا على الغالّ وقاتل نفسه.

قال أبو محمّد: الفرق بين المحدود، ومن قتل نفسه أو غلّ: أنّ الحدّ كفّارة للمحدود، والقاتل نفسه والغالّ ماتا على كبيرة بلا حدٍّ ولا توبة.

---

(١) المشقص: نصل السّهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضًا فهو المِعْبَلة.

(٢) أي: بلغت منه الجهد حتى قلق.

(٣) وفي رواية: «لم يصلّ عليه» (حم، ن، د) ورواية الإثبات أولى.

قال في (نكت العيون): ولم أرَ أحدًا من أهل العلم يكره أن يصلِّي على ولد الزنى وأمّه، وهذا ممّا لا أعلم فيه خلافًا[1].

الصَّلاةُ عَلَى الغَائِبِ وَالميِّتِ المقْبُور

وقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب].

٨٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (ع).

قال أبو محمّد: والعلماء مختلفون في الصلاة على الغائب، فالحنفية والمالكية، وكذلك العترة، لا يرونها مشروعة، وقال بمشروعيتها الشّافعيّ وأحمد، ويروى عن جمهور السّلف، قال ابن حزم في (المحلّى ١٣٩/٥): لم يأت عن أحد من الصّحابة منعه، وقالت طائفة: يصلّي على الغائب الذي صلّى عليه في بلد، إذا كان ذا شأن. وقال الخطابيّ: لا يصلّى على الغائب إلّا إذا مات في بلد ليس فيها من يُصلّي عليه، واختاره ابن تيمية والمَقْبَلي[2].

٨٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ[3] فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وكَبَّرَ أَرْبَعًا (ق).

٨٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلا آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا

(١) الإقناع (٥٧٢/٢)
(٢) ملخَّص من (نيل الأوطار ٣٢٢/٧-٣٢٣).
(٣) جديد.

أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» (ق) وَلَيْسَ لـ(خ): إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً، إِلَى آخِرِ الخَبَرِ.

٨١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ (قط).

وقد أجمع العلماء أنه لا يُصلّى على ما تقادم زمنه من القبور[١].

فَضْلُ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة].

٨١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» (ق).

ولـ(حم، م): حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، بَدَلَ: تُدْفَنَ.

قال في (المنتقى): وفيه دليلُ فضيلةِ اللَّحْدِ على الشَّقِّ.

واتفق أهل العلم على أنّ غسل الميّت والصلاة عليه إن كان بالغًا، وتكفينه ما لم يكن شهيدًا، أو مقتولاً ظلمًا في قصاص= فرض»[٢].

وجمهور العلماء يرون أنّ أولياء المرأة أحقّ بالصّلاة عليها من الزّوج، وبه قال الأوزاعيّ وابن حزم.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٧٩/٦).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).

انْتِفَاعُ المَيِّتِ بالجَمْعِ الكَثِيرِ في الصَّلاَةِ عَلَيه

﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٨١٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ». فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ (حم، د، ن، هـ).

فيه دليلٌ على أنّه يشرع الاصطفاف للجنازة.

٨١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ» (م، حم، ت، وهو أصح من الذي قبله).

٨١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» (م، حم، د).

قال أبو محمّد: عامّة أهل العلم على أنّ الطّهارة شرطٌ لصلاة الجنازة، وقال الشّعبيّ: لا يشترط لها ذلك، ووجه اختياره أنّ صورتها ليس صورة الصّلاة بل هي مجرد قيام، وسُمّيت صلاة لأنّها دعاء، وهذا لا يخلّ بها عدم المصافّة والتّسوية، ويجوز أن تفعل على القبر، ولو انصرف منها بلا تسليم صحّت، ولم يرد في التّسليم فيها شيء، حتى زعم بعض علمائنا أنّ التّسليم فيها يكون سرّاً، والقصد أنها أقرب إلى سجود التّلاوة والشكر من كلّ صلاة ذات ركوع.

مَا جَاءَ في النَّعْيِ

٨١٥- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إذا مِتُّ فلا تُؤْذِنُوا بِي إني أَخَافُ أَنْ يكُونَ نَعْيًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ (حم، ت، هـ).

٨١٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ (خ، حم).

قال أبو محمّد: الإخبار المجرّد بالموت من غير قصد للتّكاثر ولا النّياحة لا يصحّ منعه أثرًا ولا نظرًا، وقد قال النّبيُّ ﷺ حين أُخْبِرَ بموت المرأة السّوداء التي تقُمُّ المسجدَ: «ألا آذنتموني؟»[1].

قال ابن العربي: يُؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهلِ والأصحاب وأهل الصّلاح، فهذا سُنّة.

الثانية: الدّعوة إلى المفاخرة بالكثرة، فهذا مكروهٌ.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنّياحة، فهذا حرامٌ[2].

عَدَدُ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الجَنَائِزِ

قَدْ ثَبَتَ الأَرْبَعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٨١٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَى جَنَازَةٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا (ع إلَّا خ).

٨١٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا (خ).

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) عارضة الأحوذي (٤/٢٠٦).

٨١٩- وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا، وَسِتًّا، وَسَبْعًا (مص).

قال التّرمذيّ: أربع تكبيرات هي التي عليها العمل عند أكثر أهل العلم من الصّحابة وغيرهم.

وقد أجمع أهل العلم على رفع اليدين في أول تكبيرة [1].

وصحّ عن ابن عمر رفع الأيدي لكلّ تكبيرة، ولم ير الرّفع في غير التّكبيرة الأولى ابن مسعود وابن عباس، وأبو حنيفة والثّوريّ، وهو قول ابن حزم [2].

القِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا

وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

٨٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ (خ، د، ت، ن). وَقَالَ فِيهِ: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

٨٢١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ (شا).

قال أبو محمّد: ورد عن السّلف في القراءة وتركها آثار، وكلّهم يتّفق على الدّعاء فيها، وروي عن أبي هريرة وابن عمر أنّهما كانا

(١) الإجماع لابن المنذر (٥١).
(٢) المحلّى (المسألة: ٦١٩).

لا يقرآن في الجنازة، لا الفاتحة ولا غيرها، بما يدلّ على أنّها ليست كالصّلاة التي يجب فيها القراءة بأمّ القرآن، وإنّما سُمّيت صلاة؛ لأنّها دعاء للميّت، ولهذا كان مذهب الشّعبيّ جوازها من غير طهارة، فلو كبّر ودعا ولم يقرأ ولم يُسلّم صحّ ذلك الفعل منه.

مَا وَرَدَ في الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

٨٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإيمَانِ» (حم، ت، د، هـ). وَزَادَ: «اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

٨٢٣- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا المَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ المَيِّتِ (م، ن).

٨٢٤- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ

أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» (د).

وأجمع العلماء أن الدّعاء للميت الكافر حرام [1].

أَيْنَ يَقِفُ الإِمَامُ إذا صَلَّى على المَرْأَةِ أو الرَّجل ؟

٨٢٥- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسْطَهَا (ع).

٨٢٦- وَعَنْ أَبِي غَالِبِ الحَنَّاطِ، قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسْطَهَا، وَفِينَا العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ العَلَوِيُّ ؛ فَلَمَّا رَأَى اخْتِلافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنَ المَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ ؟ قَالَ: نَعَمْ (حم، ت، د).

كَيفَ يَصْنَعُ إذا اجْتَمَعَ أَنْوَاعٌ مِنَ الأَمْوَات ؟

٨٢٧- عَنْ عَمَّار مَوْلَى الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي القَوْمَ، وَوُضِعَتْ المَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: السُّنَّةُ (ن، د).

٨٢٨- وَعَنْ عَمَّار أَيْضًا: أَنَّ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ أُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَجَعَلَ المَرْأَةَ بَيْنَ يَدَي الرَّجُلِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَثَمَّتَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ (مص).

---

(١) المجموع (موسوعة الإجماع ٢/٩٢٢).

٨٢٩- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوُفِّيَا جَمِيعًا، فَأُخْرِجَتْ جِنَازَتَاهُمَا فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا (مص).

الصَّلاةُ عَلَى الجَنَازَةِ فِي المَسْجِدِ

٨٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ - لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ -: اُدْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ (م).

مَا رُوِيَ فِي حَمْلِ الجَنَازَةِ

٨٣١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ (هـ)[١].

وحمل الجنازة فرض كفاية بلا خلاف. وليس في حملها دناءة، أو سقوط مروءة، بل هو بِرٌّ وطاعة، وإكرامٌ للميّت، وهو فعل الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أهل العلم والفضل[٢].

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يحمل الجنازة إلَّا الرجال، سواء كان الميّت ذكراً أو أنثى[٣].

وأمّا اتباع النّساء الجنازة؛ فقد ورد في النّهي عن ذلك آثار لا يصحّ منها شيء، كما قال ابن حزم. وصحّ عن ابن عباس أنّه لم يكره ذلك[٤].

(١) هو من رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، ولم يسمع منه.
(٢) المجموع عن الشافعي (موسوعة الإجماع ١/٢٦٩).
(٣) المجموع عن الشافعي، فتح الباري عن النووي (موسوعة الإجماع ١/٢٦٩).
(٤) المحلى (المسألة: ٥٩٩).

الإِسْرَاعُ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ

وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ٢١﴾ [عبس].

الفاء للتّرتيب والتّعقيب بلا مُهلة.

٨٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (ع).

٨٣٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِالجَنَازَةِ رَمَلاً (حم، ن).

٨٣٤- ويُروى عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعٍ، قَالَ: أَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ (تخ).

والإسراع بالمشي بالجنازة مستحب بلا خلافٍ بين العلماء، وقال ابن حزم بوجوبه[(١)].

المَشْيُ أَمَامَ الجَنَازَةِ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ مَعَهَا

وقال سبحانه: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

٨٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ (الخمسة).

٨٣٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ (ت).

---

(١) المغني، فتح الباري عن ابن قدامة، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٢٦٩، ٢٧٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ[١]، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفْنَا مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ (م، حم، ن).

٨٣٧- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ» (د).

مَا يُكْرَهُ مَعَ الجَنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارٍ

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾[القصص: ٥٥].

٨٣٨- وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتْبَعَ جَنَازَةً مَعَهَا رَانَّةٌ[٢] (حم، هـ).

٨٣٩- وَيُروى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: لا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ[٣]، قَالُوا: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (هـ)[٤].

قال ابن عبد البرّ: ولا تتبع الجنازة بصوتٍ ولا نارٍ، ولا أعلم بين العلماء خلافًا في ذلك[٥].

وقد اتّفق أهل العلم بالآثار أنّ رفع الصوت في الجنائز لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضّلة[٦].

(١) أي: لا سرج عليه، ولا غيره.

(٢) الرّانة: التي تصيح عند البكاء. والحديث في إسناده: ليث بن أبي سُليم.

(٣) ما يوضع فيه النّار.

(٤) في إسناده: أبو حريز، واسمه: عبد الله بن حسين، صدوقٌ يخطئ.

(٥) الاستذكار (٨/٢٢٥).

(٦) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٤).

مَنِ اتَّبَعَ الجَنَازَةَ فَلا يَجْلِس حَتَّى تُوضَعَ

وقال سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾ [المؤمنون].

٨٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَلا يَجْلِس حَتَّى تُوضَعَ» (ع إلَّا هـ).

٨٤١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ذَكَرَ القِيَامَ فِي الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ (ن، ت) ولـ (م) معناه.

يستحبّ للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن، وهذا مجمعٌ عليه(١).

القِيَامُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

٨٤٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ» (ع).

٨٤٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» (ق).

(١) المجموع (موسوعة الإجماع ١/ ٢٦٩).

٨٤٤- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالقِيَامِ فِي الجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالجُلُوسِ (حم، د، هـ).

٨٤٥- وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالحَسَنِ[1] وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَامَ الحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ (حم، ن)[2].

---

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ابن سيرين لم يسمع من الحسن بن علي، ولا من ابن عباس.

الدَّفْنُ وأَحْكَامُ القُبُورِ

تَعْمِيقُ القَبْرِ وَاخْتِيَار اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ

وقال سبحانه: ﴿۞ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾ [طه: ٥٥].

ومن آيات الدّفن في القرآن: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]، وقوله سبحانه: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلۡنَا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَءِنَّا لَفِي خَلۡقٖ جَدِيدِۭ﴾ [السجدة: ١٠]، وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ٢١﴾ [عبس].

٨٤٦- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي جَنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ القَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الحَافِرَ، وَيَقُولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ، رُبَّ عِذْقٍ لَهُ فِي الجَنَّةِ» (حم، د).

٨٤٧- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ». فَقَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ (ن، ت بنحوه).

٨٤٨- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (م، حم، ن، هـ).

٨٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ[1]، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا،

---

(١) أي: يشق وسط القبر، قال الجوهري: الضرح: الشقّ.

فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا (حم، هـ).

٨٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» (الخمسة)[(١)].

واتفق أهل العلم على أن مواراة المسلم فرضٌ على الكفاية، فمن قام به سقط عن سائر الناس[(٢)].

وأجمعوا على جواز اللّحد والشّقّ، والدّفن فيهما، وأنّ بناء القبر باللّبن مستحبّ باتّفاق الصحابة[(٣)].

مَا يُقَالُ عِنْدَ إِدْخَالِ المَيّتِ، وَالحَثْيُ فِي القَبْرِ

وقال سبحانه: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه].

٨٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي القَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» (حم، د، ت، هـ).

٨٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ المَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثًا (هـ).

واختلفت الرّوايات في الجهة التي يُدخل منها، فروى الشّافعيّ والبيهقيّ: أنّ النّبيّ أُدخِل من جهة رِجلي القبْر.

---

(١) في إسناده: عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيفٌ. والحديث حسّنه الترمذيّ.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).

(٣) المجموع، شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار عن النووي (موسوعة الإجماع ٢/٨٦٣).

تَسْنِيمُ القَبْرِ، وَوَضْعُ عَلامَةٍ عَلَيه، وتسويته، وغير ذلك

٨٥٣- عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا (خ).

٨٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ (هـ).

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَدَعْ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» (م، حم، ن، د، ت).

٨٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ[1] القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ (م، حم، ن، د، ت).

وأمّا ما رواه الشافعي: أن النبي ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم، فلا يصح. ولا يصحّ في هذا الباب شيء.

وتسنيم القبر أو تسطيحه جائزٌ بالاتّفاق[2].

مَنْ يَدْفِنُ المَرْأَةَ ؟

وقال سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

٨٥٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ[3] اللَّيْلَةَ ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي

(١) أي: يُبَيَّضُ بالجَصّ، وهو الجبس، وقيل: الجير؛ لأنه نوع زينة، ولا يليق بمن صار إلى البلى. والله أعلم.

(٢) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/٨٦٣).

(٣) لم يجامع.

قَبْرِهَا». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا (خ، حم)، وله عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَدْخُلِ القَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ». فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ القَبْرَ.

وأولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرَمها، بلا خلاف بين أهل العلم، وستر قبر المرأة بثوب حين دفنها مستحبٌّ بلا خلاف كذلك بين أهل العلم(١).

ولا يُدْفَن في مقابر المسلمين غيرهم، فإن كان الميّت امرأة كتابية حاملاً من مسلم دفنت مع المسلمين من أجل ولدها، كما رُوي عن عمر بن الخطاب، وعن واثلة بن الأسقع تدفن بين مقبرة المسلمين وغيرهم. وقال ابن حزم: تدفن في طرف مقبرة المسلمين إن كان جنينها قد نُفخ فيه الرّوح(٢).

آدَابُ الجُلُوسِ فِي المَقْبُرَةِ وَالمَشْيِ فِيهَا

٨٥٨- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ (د).

٨٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» (م، حم، ن، د).

٨٦٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «لا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ، أَوْ لا تُؤْذِهِ» (حم).

---

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/ ٤١٣).

(٢) المحلى (المسألة: ٥٨٢).

٨٦١- وَعَنْ بَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ القُبُورِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[1] أَلْقِهِمَا» (حم، ن، د، هـ).

٨٦٢- ومن عمومات القرآن: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

الدَّفْنُ لَيْلاً

﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٨٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا - وكَانَتْ ظُلْمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيه (خ، هـ).

قال البخاريّ: ودُفن أبو بكرٍ ليلاً.

٨٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ المَسَاحِي[2] مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ (م، حم).

وأجمع العلماء على أنه يُستحبّ الدّفن نهارًا، ويجوز الدّفن ليلاً، إلّا ما روي عن الحسن البصري أنه كره الدّفن ليلاً[3].

(١) النعال التي ليست عليها شعر، كأنها سُمّيت سِبتيّة لأنها شعرها قد سُبت عنها، أي: حُلق وأزيل.

(٢) جمعُ مسحاة، والمسحاة: آلة من حديد يُجرف بها الطّين، مشتقة من السّحو، وهو: كشف وجه الأرض، والميم فيها زائدة.

(٣) شرح النووي، المجموع، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٤١٢).

وأجمعوا على أنه لا يكره الدّفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها إذا لم يتحرّه[1].

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

وقال سبحانه: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٨٦٥- عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» (د).

وقد أجمعت الأمّة على استحباب حضور دفن الجنازة[2].

قال أبو محمّد: أمّا تلقين الميّت عند دفنه فلم ترد فيه سنّة بيّنة ولا هديٌ صحيحٌ عن أحد من السّلف. وورد فيه أثرٌ واهٍ، يقال فيه للميّت: يا فلان بن فلانة: قل: كذا وكذا. رواه ابن عساكر والطبراني. واستحبّه جماعة من الشّافعية وغيرهم تساهلاً في العمل بالواهيات.

النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ فِي المَقْبَرَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن].

٨٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (ق).

---

(١) المجموع عن أبي حامد والماورديّ ونصر المقدسي وغيرهم (موسوعة الإجماع ١/٤١٢).

(٢) المجموع (موسوعة الإجماع ١/٤١٣).

قال ابن تيمية: بناء المسجد وإسراج المصابيح على القبور ممّا لا أعلم خلافًا أنه معصية لله ورسوله[١].

وُصُولُ ثَوَابِ قُرَبِ الولد المُهْدَاةِ إلَى وَالِدِهِ المَيِّتِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم]، والولد من سعي الوالد.

٨٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[٢] نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» (ق).

٨٦٨- وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ المَاءِ» (حم، ن)[٣].

قال الحسنُ: فتلك سقايةُ آل سعدٍ بالمدينة.

قال ابن تيمية: ما يعمل للميت من أعمال البرّ كالصدقة ونحوها فإنّ هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة واتّفاق الأئمة، وكذلك العتق والحجّ[٤].

تَعْزِيَةُ المُصَاب

وقال سبحانه: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

(١) مجموع الفتاوى (٤٥/٣١).
(٢) أي: ماتت فجأة.
(٣) هذا إسناد أحمد، وهو عند النسائيّ من رواية: سعيد بن المسَيب، عن سعد بن عُبادة، وكلاهما (أعني: الحسن وابن المسيب) لم يدركا سعد بن عُبادة.
(٤) مجموع الفتاوى (٤٩٧/٧).

٨٦٩- وَعَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» (ت، هـ، بسند ض).

٨٧٠- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ[1]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» (ق).

صُنْعُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ المَيِّتِ وكَرَاهَتُه مِنْهُمْ لِلنَّاسِ

وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

٨٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» (حم، د، ت، هـ).

٨٧٢- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ (حم)[2].

---

(١) الشَنَّة: القربة البالية. ومعناه: لها صوت وحشرجة، كصوت الماء إذا ألقى في القربة البالية.

(٢) رواه أحمد: عن نصر بن باب، عن إسماعيل بن أبي خالد، ونصرٌ ضعيفُ الحديث. وقد توبع عند ابن ماجه، فرواه من طريقين عن هشيم بن بن بشير، عن إسماعيل بن أبي خالد.

٨٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا عَقْرَ فِي الإِسْلامِ» (حم، د) وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ القَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً فِي الجَاهِلِيَّةِ.

قال أبو محمّد: صنع الطّعام لأهل الميت يكون بما هو معتادٌ لديهم في كلّ يوم، وليس بصنع الولائم لهم وللقادمين للعزاء بما يشبه ولائم الأفراح وحفلاتها، كما هو واقع اليوم.

البُكَاء عَلَى المَيِّتِ وَبَيَان المَكْرُوهِ مِنْهُ

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة].

٨٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى ؟». فَقَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَهُ بَكَوْا؛ قَالَ: «أَلا تَسْمَعُونَ أَنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ» (ق).

قال ابن عبد البرّ: لا بأس بالبكاء على الميّت من غير نَوحٍ عند جماعة العلماء[1].

واتفق العلماء على المنع من إجارة الغناء والنوح[2].

قال أبو محمّد: أمّا اجتماع أهل الميّت ومن جاءهم لمواساتهم من غير سخط ولا نَوح ولا بدعة، فليس من الممنوع، ومنعه مضادٌّ

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٨٤/١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٥/٣٠) نقلاً عن ابن المنذر، الاستذكار (٣١٤/٨).

للطبيعة البشرية المجبولة على الحزن والمواساة، وما ورد من الآثار المجملة في كراهة ذلك وعدّه من النّياحة محمولٌ على الاجتماع المشتمل على ما نُهي عنه.

البُكَاءُ عَلَى المَريض

﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]، وفي قراءة شاذّة: ﴿يُهدَّ قَلْبُهُ﴾.

٨٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». قَالُوا: وَمَا الوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «المَوْتُ» (ن، د).

النَّهْيُ عَنِ النِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ

وقال سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة].

٨٧٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» (ق).

٨٧٧- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ

بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[1] (ق).

الميِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ؟

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٨٧٨- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» (ق).

٨٧٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ» وَفِي رِوَايَةٍ: «بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» (ق).

٨٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» (ق).

٨٨١- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهُ وَاكَذَا وَاكَذَا .. تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ (خ).

٨٨٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ (خ).

---

(١) الصَّالقة، ويُروى بالسين، لغتان صالقة وسالقة، وهي: التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

قال أبو محمّد: هذه المسألة من المحارات، واضطربت فيها أقوال العلماء، فمنهم من قال: يعذّب ببكائهم إذا أوصاهم بالنّياحة، أو لم يوصهم بتركها. ومنهم من قال: إنّ ذلك خاصّ بالكافر. وقيل: التّعذيب بسبب توبيخ الملائكة. وقيل: إنّ المراد به تألّم الميّت بسبب نياحة أهله عليه. وقيل: إنّه يعذّب بسبب الأمور التي يذكرها أهله عند بكائهم ممّا هو من مفاخره في الدّنيا، كالشّجاعة، وهو قول ابن حزم في آخرين. ولا مانع من القول بهذه الأقوال وغيرها، كلّ على حسب حاله وما يصلح له، وأقرب الأقوال وأعدلها قول من قال: المراد بالتّعذيب: تأنيب وتوبيخ الملائكة، ويشهد لهذا القول حديث النّعمان المذكور آنفًا.

الكَفُّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِئِ الأَمْوَاتِ

وقول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠].

٨٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» (خ، ن، حم).

اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ القُبُورِ

وقال الله سبحانه: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ١ حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ ٢﴾ [التكاثر].

قال أبو محمّد: هذه الزيارة المذكورة في الآية: زيارة لا رجعة بعدها إلى الدّنيا، ولكن فيها إشارة إلى الزّيارة المشروعة.

٨٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا

فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ» (ع إلّا خ).

هَلْ تَحْرُمُ زِيارَةُ المرأةِ للقَبر ؟

﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣].

٨٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ (حم، ت، هـ).

قال أبو محمّد: هو أصح من حديث «لعن الله زائرات»، وبينهما فرق في المعنى والحكم، وثبت في (الصحيح): أنّ النّبيّ ﷺ مرّ بامرأةٍ تبكي عند قبر فأوصاها بالصّبر[١]، ولم ينهها عن الزّيارة، والحديث الذي قبله يشملهنّ.

٨٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ المَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا (الأَثْرَمُ).

وقد أجمع المسلمون على أن زيارة القبور مستحبّة للرجال[٢].

وقال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل = لم تجز لها الزيارة بلا نزاع[٣].

---

(١) مُتفقٌ عليه من حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فقال: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي».

(٢) المجموع، شرح صحيح مسلم، فتح الباري عن العبدري والحازمي والنووي (وتعقّبهم الحافظ بأنّ ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين والنخعي والشّعبيّ: أنّهم كرهوا ذلك مطلقًا)، المغني (موسوعة الإجماع ٢/٨٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥٦).

مَا يُقَالُ عِنْدَ زِيَارَةِ القُبُور

وقال سبحانه: ﴿وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤].

٨٨٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ (م، حم، هـ).

نبشُ القبر ونقلُه

﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧].

٨٨٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ (خ).

٨٨٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى المَدِينَةِ (الخمسة).

٨٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ (خ، ت).

قال أبو محمّد: في عمل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدلّ على أنّه يرى جواز نبش القبر ونقله لمصلحة الحيّ، ومصلحته هنا نفسيّة، ولم ينقل عن أحد من الصّحابة اعتراضه عليه، كما قال أهل العلم، وهو أمرٌ لا يخفى. ويعدّ مثل هذا كالإجماع عند الفقهاء، وليس في الكتاب ولا في السّنّة المنع من نقل المقابر، أو استصلاحها إذا رمّت. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنّه كان يقول: إذا مضى على الميّت حول فازرعوا موضعه. وأمّا إذا كانت المقبرة وقفًا فإنّ الفقهاء يمنعون من التّصرف فيها.

الزكاة(١)

الحثُّ عليها والتَّشْديد في منْعِها

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة].

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

---

(١) أكثر العلماء أنها فرضت بعد الهجرة في السّنة الثانية.

٨٩١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا[١] إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ[٢] أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (ع).

٨٩٢- عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حتى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ» (ق).

وأجمع أهل العلم على أنَّ الصَّلاة واجبة، والزَّكاة واجبة، والنَّصّ قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن. فالزَّكاة فرضٌ كالصَّلاة، هذا إجماعٌ متيقن[٣].

وأجمعوا على أن منعَ الزكاة جَحدًا لها رِدَّةٌ[٤].

---

(١) كان بعثه في التَّاسعة أو العاشرة، وقدِم في عهد أبي بكر .. وكان معاذٌ واليًا، وقيل: قاضيًا.

(٢) كرائم جمع كريمة، أي: نفيسة.

(٣) المحلى (الإقناع ٢/٦١٥)، المجموع، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٩١).

(٤) الاستذكار (٩/٢٣٢)، شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري عن ابن الصباغ (موسوعة الإجماع ١/٤٩١).

ولا خلاف أنَّ للإمام طلبَ الزكاة، وأخذَها ممّن أقرَّ بها، أو شُهِد بها عليه، فمن منعها وقاتل دونها قُوتل، فإن قُتِل فدمُه هدرٌ، وتؤخذ من ماله [(١)].

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء في: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والبرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة[(٢)].

واتفقوا على أنّ كلّ مالٍ لم يكن إبلاً، أو غنمًا، أو بقرًا، أو جواميسَ، أو خيلاً، أو بغالاً، أو عبيدًا، أو عسلاً، أو عُروضًا مُتّخذةً للتجارة، أو شيئًا تُنبته الأرض - أيَّ شيءٍ كان من نجمٍ أو حمل شجرٍ أو ورقها أو حشيش-، أو ذهبًا أو فضة وما خالطها= لا زكاة فيه، وإن كثُر [(٣)].

والجواهر لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم [(٤)].

والأمّة مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أنّ النحاس، والحديد، والرّصاص، والقصدير. لا زكاة في أعيانها، وإن كثرت[(٥)].

(١) الاستذكار (٩/٢٣١)، الإنباه (الإقناع ٢/٦١٨)، المغني، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٤٩١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٥١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/١٠)، المحلى (الإقناع ٢/٦٢٩)، بداية المجتهد، مراتب الإجماع، المغني عن أبي عبيد وابن المنذر وابن عبد البر، المجموع، شرح صحيح مسلم للنووي عَنِ القاضي عياض، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٤٩٢).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٧).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٩٣).

(٥) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٤٩٣).

زَكَاةُ الماشِيَةِ

وَقَالَ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

٨٩٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلا يُعْطِهِ: «فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ(١) شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ(٢) إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ(٣) ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ(٤) إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ(٥) طَرُوقَةُ الْفَحْلِ(٦) إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ(٧) إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ

---

(١) الذّود من الإبل يقال في الثلاثة إلى العشرة.

(٢) التي أتت عليها من الإبل سنة، ودخلت في الثانية.

(٣) الذي أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة.

(٤) التي أتت عليها سنتان، ودخلت في الثالثة.

(٥) التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

(٦) أي التي بلغت أن يطرقها الفحل.

(٧) التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[1]، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ

(١) بفتح العين المهملة، وضمّها، وقيل: بالفتح فقط، أي: مَعيبة. وقيل: بالفتح العَيب، وبالضم العَوَر.

الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» (حم، ن، د)، ورواه (خ) مُقطَّعًا في مواضع، وَرَوَاهُ (قط) كَذَلِكَ، وَلَهُ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ».

٨٩٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا، قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهَا: فِي الإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ. فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ. فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةً؛ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَكَذَلِكَ لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، لا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ (حم، د، ت، ك).

قال ابن حزم: هذا الحديث في نهاية الصِّحة، وعملُ أبي بكر الصِّديق بحضرة جميع الصحابة، لا يعرف له منهم مخالفٌ أصلاً، وبأقلّ من هذا يدَّعي مخالفونا الإجماعَ، ويشنعون خلافه[(١)].

٨٩٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا[(٢)] أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[(٣)]، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ[(٤)] دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[(٥)] (حم، ن، د، ت).

٨٩٦- وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنَّا لا نَأْخُذُ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلا نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ[(٦)] فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا (حم، ن، د)[(٧)].

قال ابن عبد البرّ: ومن له ضأن ومَعَز فإنها تجمع، ويصدق من أكثرها، وكذلك في الإبل العِرَاب[(٨)] والبُخت[(٩)]، والبقر والجواميس، لا خلاف فيه[(١٠)].

(١) المحلىٰ (٦/٢٠).
(٢) أي: ما كان في أول سَنَة، سُمّي بذلك لأنه يتبع أمّه.
(٣) أي: التي لها سنتان.
(٤) بلغ الحلُم.
(٥) أي: عِدلُ ذلك من الثياب المعافرية.
(٦) العظيمة السَّنام.
(٧) في إسناده: هلال بن خباب، تكلّم بعضهم في حفظه.
(٨) صنفٌ من الإبل.
(٩) نوعٌ من الإبل يقال لها: الخراسانية.
(١٠) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٥٠). وانظر: المحلىٰ (الإقناع ٢/٦٨٣).

وهذا كلّه عَمِلَ به أبو بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة، لا يعرف له منهم مخالفٌ أصلاً[(١)].

وأجمعوا على أن الإبل لا تضم للبقر، ولا إلى الغنم، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل، ولا إلى الغنم[(٢)].

وأجمعوا على أنه لا صدقة فيما دون خمسة ذودٍ من الإبل، ولا فيما دون أربعين من الغنم[(٣)]، ولا فيما دون ثلاثين من البقر[(٤)].

وأجمعوا على أنّ حكم الجواميس حكم البقر[(٥)].

وأجمعوا على أنّ الضأن والمعز تجمعان في الصدقة[(٦)].

وأجمعوا على أنه إذا كانت سائمة الرّجل في بلدان شتّى، بين البلدان المختلفة مسافة لا تقصر فيها الصلاة، أو كانت مجتمعة ضمّ بعضها إلى بعض[(٧)].

واتفقوا على أنه لو كان له أربعون من الغنم، فتوالدت له رأس الحول، ثم ماتت الأمهات إلّا واحدة منها، وكانت السّخال[(٨)] تتمة النصاب، فإن الزكاة تخرج عنها[(٩)].

---

(١) التمهيد (٢٠/١٣٧)، (٢/٢٧٣، ٢٧٤)، بداية المجتهد، مراتب الإجماع، المغني، المحلى، المجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٥٠٤).
(٢) الإشراف (الإقناع ٢/٦٨٤).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٥١)، مراتب الإجماع لابن حزم (٦٦).
(٤) النوادر (الإقناع ٢/٦٥٧)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٣٧).
(٥) الإجماع لابن المنذر (٥٢)، النوادر (الإقناع ٢/٦٥٧).
(٦) الإجماع لابن المنذر (٥٢)، مراتب الإجماع لابن حزم (٦٦)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٥٠).
(٧) المغني (موسوعة الإجماع ١/٥٠٦).
(٨) الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز حين يولد.
(٩) القرطبي في تفسيره (٨/١٢٤).

واتفقوا على أنه لا يجب أن يؤخذ في الصدقة الهرمة، ولا ذات العيب، ولا فحل الغنم، ولا كريمة المال، فكل ما عدا هذه الأقسام فأخذه بالحقّ مستحق[(١)].

واتفقوا أن في الإبل والبقر والغنم الزكاة إذا كانت سائمة[(٢)].

وقال معاذ وجابر بأن البقر المُعدّة لحراثة الأرض لا زكاة فيها، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة[(٣)].

واتفق العلماء على أن جميع المواشي التي يجب فيها الزكاة، من الإبل والبقر والغنم يستوي فيها اجتماع الذكور والإناث، وانفراد أحدهما دون الآخر[(٤)].

وإن أخرج المُزكّي عمّا يجب عليه سِنًّا أعلى ممّا يجبُ عليه، أو أجود ممّا يجبُ عليه= جاز بلا خلاف[(٥)].

والزكاة في المواشي لا تجب فيما دون النصاب بالإجماع[(٦)].

لا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَنَحْوِها

وقال جلّ شأنه: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣].

٨٩٧- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ» (ع)، ولـ (د): «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ»[(٧)].

---

(١) الإيجاز (الإقناع ٢/٦٢٦).

(٢) الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٢/٣٠)، المحلى (موسوعة الإجماع ١/٥٠٧).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٥٠٧).

(٤) الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٢/٣٠).

(٥) المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٥٠٥).

(٦) المجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٥٠٤).

(٧) لأنّ زكاة الفطر أداؤها واجبٌ على مالك الرّقيق.

ولـ(حم، م): «لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

قال ابن عبد البرّ: ولم يوجب أحدٌ من فقهاء الأمصار زكاةً في الخيل إلَّا أبا حنيفة، فقال: إذا كانت سائمةً ذكوراً وإناثاً؛ ففي كل فرس دينارٌ، وإن شاء قوّمها، وأعطى عن كل مئةٍ خمسة دراهم[(١)].

واتفق أهل العلم على أن لا زكاة على أحدٍ في رقيقه إذا اشتراهم للقُنية[(٢)].

قال أبو محمّد: ليس في الحديث تفريقٌ بين ما كان للقُنية وما كان لغيرها، ممّا أعدّ للتّجارة، وهو مذهب أهل الظّاهر، وأيّده الشّوكانيُّ في النَّيل.

واتفقوا في البغال والحمير: أنه لا زكاة فيها، وإن كانت سائمة[(٣)].

زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وقال الله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[التوبة].

الكنز في الآية: عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدّى زكاته. وعليه فقهاء الأمصار[(٤)].

٨٩٨- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ[(٥)] عَنْ

(١) الاستذكار (٩/٢٨١).

(٢) الاستذكار (٩/٢٧٧).

(٣) ابن بطال، والطحاوي (الإقناع ٢/٦٣٠، شرح معاني الآثار ٢/٣٠)، المحلى، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٤٩٣).

(٤) الاستذكار (٩/١٢٢).

(٥) يريد الفضّة، والدراهم المضروبة منها.

كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ» (حم، د، ت).

وَفِي لَفْظٍ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةٌ» (حم، ن).

٨٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[١] مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» (ق)[٢].

٩٠٠- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ- حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ» (د)[٣].

قال ابن تيمية: نصاب الورق الذي تجب زكاته مائتا درهم على ما جاء في هذا الحديث، وهو قوله: «خمس أواقٍ من الورق». وهذا مجمعٌ عليه[٤].

وأجمع العلماء على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وقيمتها مائتا درهم[٥]. وعلى أنّ نصاب الفضة خمس أواقٍ،

(١) جمعُ وَسْق، ستّون صاعًا، وسيأتي تفصيله بعد قليل.
(٢) ورواية البخاري من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) في إسناده: الحارث الأعور، وهو ضعيفٌ.
(٤) مجموع الفتاوى (١٢/٢٥).
(٥) مراتب الإجماع، المغني، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٥١٠).

وهـي مائتـا درهـم، تبلـغ مئـة وأربعـين مثقـالاً مـن الفضـة الخالصة[١].

وقال في (الإيجاز): ولم تؤخذ زكاة الذهب من السّنة، وإنما أخذت من إجماع الأمّة [٢].

واتفقوا على أنّ هذا الوزن المذكور من الذهب المحض، وإن خالط الدنانيرَ أو التّبر[٣] أو السبائكَ خلطٌ غير الذهب، إلَّا أنّ فيها من الذهب المحض الوزن المذكور= ففيها الزكاة [٤].

ولا خلاف أن الزكاة واجبةٌ في الحُلْيِّ إذا كان لا يُراد به زينة النساء[٥].

زَكَاةُ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال سبحانه: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٩٠١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ[٦]» (م، حم، ن، د)، وَقَالَ: «الأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ».

---

(١) مراتب الإجماع، بداية المجتهد، المغني عن ابن المنذر، المجموع، شرح صحيح مسلم، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٥١٧).

(٢) الإقناع (٢/٦٦٢). وما ورد في السّنة لا يصحّ، كما تقدّم آنفًا.

(٣) هو الذهب والفضة قبل أن يُضرَبا دنانير ودراهم، فإذا ضُرِبَا كانا عينا.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤).

(٥) الاستذكار (٩/١٥٣).

(٦) العشور: جمع عُشْر، والسّانية: البعير الذي يستقى به الماء من الآبار.

٩٠٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[1] الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[2] نِصْفُ الْعُشْرِ» (ق، ت).

٩٠٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[3] صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» (ع).

٩٠٤- وفي رواية: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ» (م، حم، ن).

وفي رواية: «مِنْ ثَمَرٍ» (م).

٩٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا» (حم، هـ بسند ضعيف).

٩٠٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ» (حم، ن، د، ت)[4].

قال ابن حزم: لا يختلف القائلون بهذا الخبر - وهم أهل الحقّ الذين إجماعهم الإجماع المتبع - في أنّ هذا على قدر حاجتهم إلى الأكل منه رُطبًا[5].

(١) الذي يشرب بعروقه من غير سقي.
(٢) بالرّش من الماء الذي يجلب من الآبار.
(٣) جمعُ وَسْق، بفتح الواو، ويجوز كسرها، كما حكاه صاحب (المحكم)، وجمعه حينئذ: أوساق، كحمل وأحمال، وهو ستون صاعًا بالاتفاق، ويشهد لذلك حديث أبي سعيد الآتي.
(٤) في إسناده: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وهو مجهولٌ لا يُعرف بجرح ولا تعديل.
(٥) المحلى (الإقناع ٢/٦٧٨)، (موسوعة الإجماع ١/٥١٣).

٩٠٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجُعْرُورِ(١) وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ(٢) أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ(٣). قَالَ الزُّهْرِيُّ: تَمْرَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ (د).

٩٠٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ الْحُبَيْقِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ (ن).

الصّاع: أربعة أمداد(٤) بالإجماع(٥)، وتقدّم أنّ الوسْق ستّون صاعًا بإجماع.

واتفق العلماء على ما جاء في حديث ابن عمر، وهو المقدار المأخوذ من المعشّرات(٦).

وأجمعوا على إيجاب العشر في البَعْل(٧)، وفيما سُقي بالعيون والأنهار، وبنصف العشر فيما سُقي بالسّواقي والدّوالي(٨).

---

(١) تمرٌ رديء.
(٢) حُبيق كـ (زُبير): تمرٌ دَقَل.
(٣) الحديث من رواية: سفيان بن حُسين، عَنِ الزهريّ. وقد ضُعّف سفيان بن حسين في الزّهريّ بخاصة.
(٤) المُدّ المتوسط يقدّر بنحو (٥٥٠ جرامًا).
(٥) بداية المجتهد، شرح صحيح مسلم، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٥٩٧).
(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠)، التمهيد لابن عبد البر (٢٤/١٦٦).
(٧) قال في (القاموس): البعل الأرض المرتفعة تمطر في السَّنة مرّة، وكلّ نخل وزرع لا يُسقى، أو ما سقته السَّماء.
(٨) السّواقي: واحدها: ساقية، وهي: فوق الجدول، ودون النهر. والدّوالي: واحدها دالية، وهي: دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصّليب، ويشدّ =

وإذا سقي الزّرع بماء السّماء نصف السنة، وبالنضح ونحوه نصف السنة الآخر، فإن زكاته ثلاثة أرباع العشر في قول أهل العلم بلا خلاف يُعلم[١].

وأجمعوا على أن زكاة الزُّروع تجب فيما زاد عن خمسة أوسق بحسابه، وأنه لا وقص فيها[٢].

وأجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده إلى رديئه، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كلّ من الجيّد والرديء، فإن كان التمر أصنافًا أخذ من وَسَطه[٣].

وأجمع عامّة أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، واختلفوا في الصدقة في سائر الحبوب والثمار[٤].

وأجمعوا على أنّ الصدقة لا تؤخذ من الخضروات[٥].

= برأس الدّلو، ثم يُؤخذ حبلٌ يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر، ويسقى بها.

وانظر الإجماع في: (الاستذكار ٩/٢٣٨، وموسوعة الإجماع ١/٥١٢).

(١) المغني، فتح الباري عن ابن قدامة، نيل الأوطار عن ابن قدامة (موسوعة الإجماع ١/٥١٢).

(٢) الوقص: المراد به ما بين النّصابين من زكاة الإبل مثلاً، لا يكون فيها شيءٌ. ولا وقص في الخارج من الأرض.

والإجماع نقله في (المجموع) عن الماوردي وغيره، وهو في شرح صحيح مسلم، وفتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٥١٢).

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٥١٣).

(٤) الإشراف (الإقناع ٢/٦٧٠)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٤٨).

(٥) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٤)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٥١١).

واتفقوا على أنّ أصناف القمح، وأصناف الشعير، وأصناف التمر تجمع معاً[١].

وأجمعوا على أنه لا يجوز ضمُّ تمر النخل إلى الزبيب، وكذلك سائر الحبوب لا يضم نوع إلى نوع[٢].

وأجمعوا على أنّ فيما أخرجت أرض اليتيم الزكاة، حتى لو لم تجب عليه الصّلاة[٣].

وأجمعوا على أنه لا زكاةَ على أهل الكتابِ ولا المجوسِ في شيءٍ من مواشيهم، ولا زروعهم، ولا ثمارهم[٤].

زَكَاةُ الْعَسَل

وقال سبحانه في (سورة النحل): ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾.

٩٠٩- عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَخْلاً، قَالَ: «فَأَدِّ الْعُشُورَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِ لِي جَبَلَهَا. قَالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا (حم، هـ)[٥].

٩١٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ (هـ).

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٦).

(٢) الإشراف، المحلى (الإقناع ٢/٦٨٤، ٦٨٥)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٥٠).

(٣) الإنباه (الإقناع ٢/٦٢٩).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢/١٣١).

(٥) الحديث فيه انقطاعٌ، سليمان بن موسى الرّاوي عن أبي سيارة لم يدركه، ولا أحداً من أصحاب النّبيّ ﷺ، قاله البخاريّ.

الرِّكَازُ وَالْمَعْدِنُ

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٩١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ[١] جَرْحُهَا جُبَارٌ[٢]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ[٣] جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» (ع).

الركاز: هو المال المدفون، وهذا متفق عليه[٤].

قال ابن حزم: لم يتفقوا في الرِّكاز على شيءٍ يمكن جمعُهُ[٥].

وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة[٦].

وأجمعوا على أن دفن الجاهلية ركاز[٧].

وأجمعوا على أن الذِّميّ إذا وجد الركاز عليه فيه الخمس[٨].

وما يوجد من ركاز الحديد والجوهر وغير ذلك: الخمس، وعليه سائر فقهاء الأمصار، إلَّا ما اختلف فيه عن مالك[٩].

---

(١) البهيمة، سمّيت به لأنها لا تتكلم.
(٢) أي: هدر.
(٣) الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض.
(٤) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٤٧٨٠).
(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٩).
(٦) الإشراف (الإقناع ٢/٦٦٦).
(٧) الإنباه (الإقناع ٢/٦٦٧).
(٨) الإشراف (الإقناع ٢/٦٦٨).
(٩) الإشراف (الإقناع ٢/٦٦٨)

وما يخرج من البحر إن كان مصوغًا فهو ركازٌ فيه الخمس، وبه قال سائر الفقهاء[(١)].

ولا يشترط في الركاز الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال، وعليه الإجماع. وما حُكي عَنِ الشّافعي في اشتراط الحول، فلا يعرف عنه في كتبه، ولا من كتب أصحابه[(٢)].

قال أبو محمّد: اختلفوا فيمن مات وعليه زكاة، فقال أبو حنيفة: تسقط بموته إلّا زكاة الماشية. وقال مالك: تؤخذ من رأس ماله إلّا المواشي. وقال الجمهور - هو الحقّ -: تؤخذ من رأس ماله.

الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاة

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون].

٩١٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ -أَوْ قِيلَ لَهُ-: فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ» (خ).

٩١٣- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ (حم، د، ت، هـ).

وقد أجمع أهل العلم على أنّ المال إذا حال عليه الحول: وجبت فيه الزكاة[(٣)].

---

(١) نكت العيون (الإقناع ٢/٦٦٨).

(٢) المجموع عَنِ الماوردي، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٤٨١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٤)، الإنباه، (الإقناع ٢/٦٤٠).

وأجمعوا على أنّ من أعطى زكاة ماله -أي مال كان- من غير عين المال المزكّى، لكن من استقراض، أو من شيء ابتاعه بمال له آخر، أو من شيء وُهِب له، أو بأي وجه جائز مِلْكُه = فإن ذلك جائزٌ، وأنه لا يجبر أن يعطي من عين المال المُزكّى(١).

وأجمعوا على أنّ الزكاة تتكرر في كل مال، عند انقضاء كل حول، حاشا الزرع والثمار؛ فإنهم اتفقوا على أن لا زكاة فيها إلّا مرّة في الدهر فقط(٢).

وعن عثمان وابن عمر: تجب الزكاة في المال المقدور عليه، ولا مخالف لهما من الصحابة(٣).

الدُّعَاءُ لِصَاحِبِ الزَّكاة

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٩١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» (ق).

قال في (نكت العيون): ذهب داود إلى أنّ الإمام إذا أخذ الصدقة من المزكي يجبُ عليه أن يدعو، وجميع الفقهاء على أنه لا يجب(٤).

ولا خلاف بين أهل العلم أنّ الزكاة يجوز نقلها من بلدٍ إلى بلدٍ إذا لم يكن أهل البلد مستحقّين(٥).

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٦).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٨).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ١/ ٤٩٢).

(٤) الإقناع (٢/ ٦١٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/ ٥٠٠).

(٥) مالك (منهاج السنة النبوية ٤/ ١٥٣).

مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَمْ يَكُنْ مِن أَهْلِهَا

وقال السّميع العليم: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٩١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِق، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِق، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِق، لأَتَصَدَّقَنَّ بصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: لأَتَصَدَّقَنَّ بصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى سَارِق، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (ق).

بَرَاءَةُ صَاحِبِ الْمَالِ بِالدَّفْعِ

وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١].

٩١٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي؛ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا» (حم)[1].

٩١٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) الحديث من رواية: سعيد بن أبي هلال، عن أنس، وفي سنده انقطاع.

فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» (ق).

قال الشافعيّ: ولم أعلم من أهل العلم مُخالفًا في أنه لم يكن لأحدٍ وصل إليه عامل رسول الله ﷺ أن يمنعه شيئًا وجب عليه، ولا أن يردّ حُكمًا حكم به عليه، ولا أن يعصيه فيما أمره به، ما لم يعلم لرسول الله ﷺ سنةً تخالفه [١].

ولا خلافَ من أهل العلم في أن المزكي إذا وجبت عليه شاةٌ فلم يرضَ جابي الزكاة إلّا باثنتين: أنّ ذلك محرَّمٌ عليه، وأنّ صاحب المال غير متعبَّدٍ بإرضائه [٢].

قال أبو محمّد: اختلف في زكاة الدّين، والجمهور على أنّ الزكاة على الذي له الدّين، وأمّا المستدين فلا زكاة عليه؛ لأنّه ليس ماله، ثم اختلفوا متى يزكّيه، وأعدل الأقوال: أنّه يزكّيه زكاة سنة واحدة إذا قبضه.

وَسْمُ الْمَوَاشِي إِذَا تَنَوَّعَتْ عِنْدَهُ

﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٩١٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ [٣] يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ (ق).

---

(١) مختلف الحديث (الإقناع ٢/٦٢٥).

(٢) الإيجاز (الإقناع ٢/٦٢٨)، فتح الباري عَنِ الرافعي (موسوعة الإجماع ١/٤٩٨).

(٣) بوزن مِفْعَل، وهي: الحديدة التي يُوسَم بها، أي: يُعَلَّم.

زَكَاةُ مَالِ اليَتيم

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣].

استدلّ بالآية من قال: لا زكاة في مال اليتيم؛ لأنّه لا معنى لتطهير اليتيم الذي لم يجر عليه القلم، وفي هذه المسألة خلاف عن السّلف، فرُوي عن عمر أنّ مال اليتيم يُزكّى، وروي عن ابن مسعود وابن عبّاس: أنّه يُخيَّر إذا بلغ الرّشد، والدّليل مع من قال: لا زكاة فيه؛ لأنّه غير مكلّف بشيء من بقيّة الأركان، واختار هذا القول الشّوكاني.

الأصنافُ الثمانيةِ

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة].

الفُقَراءُ والمَساكِينُ، وحكمُ المَسْألةِ

وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٩١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ [البقرة: ٢٧٣]» (ق).

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ» (ق).

٩٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ لا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[1]، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ[2]، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[3]» (حم، د).

قال أبو محمّد: الخلافُ بين العلماء مشهورٌ في الفرق بين الفقير والمسكين وفي أيّهما أشدّ حاجةً، والظّاهر من نصوص الوحي

(١) شديد، يلصق صاحبه بالدقعاء، وهي الأرض والتّراب.

(٢) الشديد الشّناعة.

(٣) هو الذي يتحمل الدّية، فإذا لم يؤدّها قتل الجاني، فأوجع قتلُه.

ودلالات اللّغة أنّ الفقير أشدّ حاجةً، وممّا يعضد ذلك تقديمه على المسكين في آية الأصناف الثّمانية، مع قول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]، مع ما دلّ عليه حديث أبي هريرة من أنّ المسكين لا يُفطن له. وأمّا الفقير فلا يخفى حاله، وقد يطلق الفقير على المسكين كإطلاق المسلم على المؤمن، لما بينهما من العموم والخصوص، فكلّ فقير مسكين، ولا عكس.

٩٢١- وَعَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» (حم، د، بسند ض).

٩٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» (م، حم، هـ).

٩٢٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغَدِّيهِ، أَوْ يُعَشِّيهِ» (حم) واحْتَجَّ بِهِ، (د) وَقَالَ: «يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ».

٩٢٤- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ[1] يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ» (ن، د، ت).

٩٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» (ق).

(١) الكدّ: الإتعاب، وأراد بالوجه ماءه ورونقه.

٩٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ[1] إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» (ق).

وأجمع أهل العلم على أنّ من فرّق زكاته في هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية: أنّه مؤدٍّ لما فرض الله عليه[2].

وأجمعوا على أن رجلاً لو أوصى لثمانية أصناف= لم يجز أن يجعل ذلك في صنفٍ واحدٍ[3]. وأنه لا يجوز أن يعطى أحدٌ ليس من الأصناف الثمانية[4].

وأجمعوا على أنّه لا يعطى من زكاة المال أحدٌ من أهل الذمّة[5].

وعلى أنّ الطّوّافَ من جملة الفقراء والمساكين[6].

قال أبو محمّد: هكذا نقله ابن عبد البرّ، ولا يصحّ هذا الإجماع إلّا على أحد وجهين: الأول: أن ينزل الطواف منزلة الفقير والمسكين بناءً على ظاهر الحال ولو كان غنيًا. الثاني: أن يكون الطواف في زمنهم فقيرًا أو مسكينًا.

مَنْ تَحْرُمُ عَلَيهِ المَسْأَلَة

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

---

(١) أحوج.
(٢) الإشراف (الإقناع ٢/٦٩٦).
(٣) الاستذكار (٩/٢٠٥).
(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١١/٦٦٨، ٢٨/٥٦٨).
(٥) الإجماع لابن المنذر (٥٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٦٣).
(٦) الاستذكار (١٠/٨٣).

وقال جلّ في علاه: ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

٩٢٧- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» (ن، د، حم)، وقال: هَذَا أَجْوَدُهَا إِسْنَاداً.

واتّفقوا على أن السؤال حرامٌ على كلّ قويٍّ على الكسب، أو غني. مباحٌ لمن هو فقيرٌ، ولا يقدر على الكسب، مقدار ما يقيم قوته [١].

واتّفقوا على النهي عن سؤال الناس لغير الضرورة [٢].

واتفقوا على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزي في التجمل [٣].

العامِلون عَلَيْهَا

وقولِ الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

٩٣١- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيَّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ؛ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ [٤]، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ؛ فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ» (ق).

---

(١) مراتب الإجماع (موسوعة الإجماع ١/٥٣٣).

(٢) فتح الباري (١٣/١٥٢).

(٣) تفسير القرطبي (٣/٣٤١).

(٤) بضمّ أوله: أُجرة العامل.

٩٣٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدُ؛ فَهُوَ غُلُولٌ[١]» (د).

واتفق العلماء على أنَّ العاملين عليها: السُّعاة المتولون لقبض الصدقة[٢].

واتفقوا على أن العامل عليها لا يستحق ثُمُنها[٣]، وإنما له بقدر عمالته[٤].

وإذا كان ذوو قربى النبيّ ﷺ عُمّالاً على الزّكاة، فإنهم يُعطون أجورهم من غير الزكاة، وهذا جائز بالإجماع[٥].

الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم

وقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة: ٦٠].

٩٣٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جُعِلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ[٦] (خ، حم).

---

(١) الغُلول: الخيانة، ولكنه صار في عُرف الشرع لخيانة المغانم خاصة.

(٢) ابن بطّال، فتح الباري (٣/٣٦٥، ٣٦٦).

(٣) لأنه أحد الأصناف الثمانية.

(٤) الإيجاز (الإقناع ٢/٦٩٨)، ابن تيمية (منهاج السنة ٦/٢٥١).

(٥) مراتب الإجماع، المحلى، المغني، فتح الباري عن ابن قدامة، نيل الأوطار عن ابن قدامة وأبي طالب وابن رسلان (موسوعة الإجماع ١/٥٠١).

(٦) حُمر الإبل، أي: كرامُها.

قال ابن تيمية: ولا يختلف اثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يُعطِي الأغنياء الذين لا منفعة لهم، ويَحرِمَ الفقراء، فإنّ هذا مضادٌّ لقوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]، فإذا جعل الفيء متداولاً بين الأغنياء؛ فقد أخطأ باتّفاق المسلمين(١).

الصَّدقاتُ لفكِّ الرِّقاب

وقول الله سبحانه: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[التوبة: ٦٠].

٩٣٤- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: «أَعْتِقْ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ لَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «لا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا» (حم، قط).

وَهُوَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ الْمُكَاتَبَ وَغَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ (خ، حم).

قال في (الإنباه): ومن أعطى زكاته للمكاتب أجزأته عنه، ومن أعطاها لسيده لم تُجزِ عنه بإجماع(٢).

الْغَارِمونَ

وقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾[التوبة: ٦٠].

٩٣٥- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ؛ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٨٥).
(٢) الإقناع (٢/٦٩٨).

لأَحَدِ ثلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحمَّلَ حَمَالَةً[1] فَحلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا[2] مِنْ عَيْشٍ -، ورَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةُ - فَسُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» (م، حم، ن، د).

الصَّرْفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

وقول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٩٣٦- عَنْ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». (د، هـ).

٩٣٧- وَعَنْ أبي لاسٍ[3] الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحَجِّ (حم، خت).

٩٣٨- وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ

(١) بفتح الحاء المهملة، وهو: ما يتحمله الإنسان، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين.

(٢) بكسر السّين، وهو: البُلْغة في العيش، وأمّا بالفتح: فالقصد في الخير والدّين.

(٣) قال الشّوكاني: الذي في نسخ (المنتقى) الصحيحة بلفظ «ابن»، والذي في (البخاري): «أبي لاس»، وكذا في (التقريب).

النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي؟». قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ» (د)[1].

وأجمع أهل العلم على أنّ الغنيَّ في بلده إذا كان في سفر، واحتاج ولم يجد ما يتحمّل به إلى بلده: أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ما يتحمّل به إلى بلده حيث ماله[2].

قال أبو محمّد: أكثر العلماء على أنّ المراد بـ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة، والحجاج والعمّار، وقليل من أهل العلم جعلوه عامًّا لكلّ ما كان في سبيل الله كالمساجد والمدارس ودور الأيتام، ويرجح ذلك أنّ ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بمعنى الجهاد في سبيله لم يأتِ في القرآن إلَّا مقيّداً بالجهاد أو القتال، ولم يأتِ مطلقًا بلا تقييد، وأستأنس لذلك أيضًا بقوله سبحانه قبل هذه الآية بآيات: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فإنها في الجهاد وغيره باتّفاق المسلمين.

تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ

وقال السّميع البصير: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

٩٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِخْ.. كِخْ[3]، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!» (ق).

---

(١) في إسناده: إبراهيم بن المهاجر، ضعيفٌ.

(٢) ابن بطال في (شرح البخاري ٣/٥٢٣).

(٣) زجر للصّبيّ، وأمر بطرح ما في فيه ممّا يزجر عنه.

ولـ(م): «إنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

٩٤٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، قَالَ: لا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، وَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (حم، ن، د، ت).

٩٤١- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟». فَقَالَتْ: لا، وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ، إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أَعْطِيَتْهَا مَوْلاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَدِّمِيهَا، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا» (م، حم).

لا خلاف بين علماء المسلمين على أنَّ الصدقة المفروضة لا تحلّ لبني هاشمٍ ولا لمواليهم[١].

وقال طائفةٌ من أهل البيت: تجوز الزّكاة للهاشميين، إذا كانت من الهاشميين، واختاره شيخ الإسلام.

واتفق الفقهاء على أنّ الزكاة لا تحرُمُ على زوجات بني هاشم[٢].

ولا خلاف أنّ ما يُقدَّم لبني هاشمٍ من المال على سبيل الإباحة= حلالٌ لهم[٣].

ولا خلاف أنه يُباح المعروف إلى الهاشميّ، والعفو عن دَينه، وإمهاله للوفاء[٤].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٩٠).
(٢) نيل الأوطار عن ابن بطال (موسوعة الإجماع ١/ ٥٠١).
(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ١/ ٣٧).
(٤) المغني (موسوعة الإجماع ١/ ٣٧).

واتفقوا على أن الهبة والعطية حلالٌ لبني هاشم وبني المطلب ومواليهم[(١)].

والرُّقْبى والعُمْرى[(٢)] جائزة لبني هاشم بلا خلاف[(٣)].

وإعطاء الزكاة لموالي بني المطلب مباحٌ بالإجماع[(٤)].

نَهْيُ الْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

وقال سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾ [النحل: ٦٠].

٩٤٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْت أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» (ق).

٩٤٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَفِي لَفْظٍ: تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ-، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ» (ع).

زاد (خ): فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ()، المحلى (موسوعة الإجماع ١/٣٨).

(٢) العُمْرَى: أن يقول جعلتُ لك هذا المالَ مدةَ عمري أو عمرك، فإن مُتُّ قبلك فهو لك. والرُّقْبى كذلك.

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٣٨).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي عن ابن بطال (موسوعة الإجماع ١/٥٠٢).

ولا يُعلم خلافٌ في أنّه إذا ملك الصدقة الغنيُّ والهاشميُّ والذّميُّ بشراء أو هبة أو قرض أو هدية: كانت حلالاً له، وجاز له أكلها[١].

وأجمع أهل العلم أن من تصدَّق بصدقة، ثم ورثها: أنها حلالٌ له[٢].

ومن مسائل الإجماع في هذا الباب ما حكاه ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم[٣].

وقال: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة[٤].

وقال: أجمع أهل العلم على أنه لا يجزئ أن يُعطىٰ من زكاة المال أحد من أهل الذمة[٥].

وفي تعجيل الزّكاة قبل تمام الحول خلاف، وقد صحّ جوازه عن سعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم، والضّحاك، والزّهري، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقيّده مالكٌ بشهرين، وقال اللّيث وداود: لا تجزئ الزّكاة قبل وقتها.

زَكَاةُ الْفِطْرِ

وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى].

(١) الإيجاز (الإقناع ٢/٧٠١).

(٢) ابن بطال (شرح البخاري ٣/٥٨٣).

(٣) المغني عن ابن المنذر (٢/٢٦٩)، شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ١/٥٠٢).

(٤) المغنى (٢/٢٧٠)، فتح الباري، نيل الأوطار، كلهم عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٥٠٢).

(٥) المغني (٢/٣٦٥).

قال أبو محمّد: قدّمت الزّكاة هنا على الصّلاة، وقدّمت الصّلاة في الأضحى على الذّبح في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر]، ومن تأمّل آيات القرآن وسيرة النّبيّ ﷺ العملية تبيّن له أنّه ﷺ كان يُقدِّم ما قدَّمه الله.

٩٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (ع).

ولـ(خ): وكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

٩٤٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ (ق).

٩٤٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ. (ع إلَّا هـ).

٩٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ (د، هـ).

واتفق أهل العلم على أن زكاة الفطر تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال[1].

قال أبو محمّد: ومن أجل هذا وجبت على كلّ مسلم ولو كان مسكينًا.

---

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٥١٩).

وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه: أدّاها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا مال لهم [١].

وأجمعوا على أنها لا تجب على من لا شيء له [٢].

وأجمعوا على أنّه لا صدقة على الذميّ في عبده المسلم [٣].

وأجمعوا على أنه لا زكاة على الجنين في بطن أمّه [٤].

وأجمعوا على أن من وُلِد له مولودٌ بعد يوم الفطر أنه لا يلزمه فيه شيءٌ [٥].

وأجمعوا على أنّ الشعير والتمر لا يجزئ من أحدهما إلّا صاعٌ كاملٌ [٦].

واتّفقوا على أنّها لا تجب على الرّجل في زوجته الكافرة مع اتّفاقهم على أنّه يلزمه النّفقة عليها [٧].

---

(١) الإشراف (الإقناع ٢/٦٨٨).

(٢) الإشراف (الإقناع ٢/٦٩٠)، المجموع، المغني، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٥٢١)..

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٥٥).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٣٢٧/١٤).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (١٣٥/٤).

(٧) نيل الأوطار (٢٠٣/٨).

صدقة التطوع

وقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[البقرة].

وقال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان].

ومن قلَّب بصرهُ في كتاب الله وجد الإنفاق حيث شاء.

٩٤٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله تَعَالَى في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا في اللَّهِ اجْتَمَعَا عليه وَتَفَرَّقَا عليه، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فقال: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حتى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» (ق).

٩٤٩- عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ذَكَرَ رسول اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ منها - ذَكَرَ شُعْبَةُ: أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ، فَإِنْ لم تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» (ن).

وقد أجمع العلماء على أنّ صدقة المعروف لا يختصّ بها الأصناف الثمانية [(١)].

وأجمعوا على أنّ الصدقة عَنِ الميّت جائزةٌ بلا خلاف بين علماء المسلمين[(٢)].

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٥/٧٦).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٢٧).

الصِّيام

وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال ابن عبد البرّ: لم يختلف العلماء في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ﴾ أنّ الرفث هنا الجماع[(١)].

وقال: أمّا الصيامُ في الشريعة؛ فمعناه: الإمساكُ عَنِ الأكل والشرب ووطء النساء نهاراً، إذا كان تاركُ ذلك يريد به وجه الله وينويه. هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمّة[(٢)].

واتفقوا على أنّ صيام نهار أيام رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ، الذي يعلم أنه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه، وهو مسلمٌ ليس امرأةً حائضًا، ولا حاملاً، ولا مُرضعًا، ولا رجلاً أصبح

(١) التمهيد (١٩/٥٥).
(٢) المصدر نفسه (١٩/٥٣).

جُنُبًا[١]، أو لم ينوهِ من اللّيل، فرضٌ مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقّن ظهوره من أول شوال [٢].

واتفقوا على أنّ من قال بجواز تأخير صيام رمضان بلا عذرٍ، فإنه يُستتابُ فإن تاب وإلاّ قُتِل [٣].

واتفقوا على أنّ الأكلَ لما يُغذّي من الطعام، ممّا يستأنف إدخاله في الفم، والشرب والوطء= حرامٌ من حين طلوع الشمس إلى غروبها. وأنّ كل ذلك حلالٌ من غروب الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الآخر [٤].

وأجمعوا على أنّ دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض، لكن تقضي الصيام [٥].

مَا يَثْبُتُ بِهِ دُخُولُ الشّهر

وقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٩٥٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ (د، قط)، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وصححه ابن حزم.

---

(١) روي الخلاف في ذلك عَنْ أبي هريرة والنخعي وعروة بن الزبير وطاوس والحسن البصري.

انظر: معالم السنن (١١٥/٢)، والاستذكار (٤٧/١٠)، وشرح السنة (٢٨٠/٦)، وفتح الباري (١٤٣/٤، ١٤٨)، والحاوي للماورديّ (٤١٤/٣).

(٢) مراتب الإجماع (٧٠).

(٣) ابن تيمية (منهاج السنة ٢٢٩/٥، ٢٣٠).

(٤) مراتب الإجماع (٧٠).

(٥) مراتب الإجماع (٧٢)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٥).

٩٥١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - يَعْنِي: رَمَضَانَ -. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» (الأربعة بسند ض).

٩٥٢- وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَأَهَلَّ الْهِلَالُ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا (حم، د)، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

قال ابن تيمية: ولا ريبَ أنّه ثبت بالسنة الصحيحة واتّفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتمادُ على حساب النجوم[(١)].

واتفق أهل العلم على أنّ الكافّة إذا أخبرت برؤية الهلال أنّ الصيام والإفطار بذلك واجبان[(٢)].

وأجمعوا على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلّا رجلان عدلان، واختلفوا في هلال رمضان[(٣)].

مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالشَّكِّ

وقال تعالى: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

٩٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» (ق).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٧).

(٢) مراتب الإجماع (٧٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٥٤).

٩٥٤- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ[1] عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ» (ق)، وَقَالَ: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ؛ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ».

٩٥٥- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ (٤ واللفظ لـ ن).

واتفق أهل العلم على أنّ الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس، ولم يُعلم أنه ظهر بالأمس؛ فإنه لليلةٍ مُقبلة[2].

واتفقوا على أن الشهر يكون ثلاثين يومًا، ويكون تسعة وعشرين يومًا[3].

ومذهب كافّة أهل العلم على أنه لا يجب شهر رمضان إلّا برؤية الهلال، أو بكمال شعبان ثلاثين يومًا[4].

وقد جاء صيام الشّكّ عن طائفة من السّلف، منهم: عائشة، وأسماء، والحسن البصري، ولقوّة الاختلاف فيه بلغت الرّوايات في حكمه في مذهب أحمد إلى سبع (الأحكام الخمسة، والتّوقف، والأخذ برأي الإمام).

إذا رُئِيَ الهلالُ في بَلَدٍ: هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلادِ الصَّوْم؟

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) حال دون رؤيته غيم أو نحوه.
(٢) مراتب الإجماع (٧٢)، نكت العيون (الإقناع ٢/٧١٢).
(٣) الإنباه (الإقناع ٢/٧٠٨).
(٤) نكت العيون (الإقناع ٢/٧١٣).

٩٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» (ق).

٩٥٧- وَعَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالشَّامِ، فَقَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فلا نَزَالُ نَصُومُ؛ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (م).

وأجمع أهل العلم أنه لا تُراعى الرؤية فيما بَعُدَ من البلدان، كالأندلس من خراسان، فكل بلد له رؤيته، إلَّا ما كان كالمِصر الكبير، وما تقارب من أقطاره من بلدان المسلمين[1].

تبييتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ

﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

قال أبو محمّد: خصّها بعضهم بما دلّ عليه السّياق، ولكنّ العبرة بعموم الألفاظ، وكثير من نصوص الآيات التي نوردها في هذا الكتاب استنباطات فيها لمحة دالّة.

(١) الاستذكار (١٠/ ٣٠).

٩٥٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلا صِيَامَ لَهُ» (الخمسة، واللفظ لـ د، ن)[(١)].

٩٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقُلْنَا: لا. فَقَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[(٢)]. فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فَأَكَلَ (م).

قال ابن تيمية: التكلم بالنيّة ليس واجبًا بإجماع المسلمين، فعامّة المسلمين إنّما يصومون بالنيّة، وصومهم صحيحٌ بلا نزاع بين العلماء. والله أعلم[(٣)].

وأجمع أهل العلم على أن من صام رمضان، ونواه من الليل قد أدّى ما عليه[(٤)].

واتفقوا على جواز ابتداء صوم التطوع أثناء النّهار[(٥)].

الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ، وَحُكْمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوِ الْيَوْمِ

وقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٩٦٠- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ

---

(١) ذكر البخاريُّ وغيره أنّ رفعه خطأ، والصحيح أنّه موقوفٌ على ابن عمر.
(٢) الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت.
(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٥/٢١٤).
(٤) المحلى (الإقناع ٢/٧٠٧)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٩).
(٥) الجصاص في أحكام القرآن (١/٢٤٧).

صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[1]، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ (ق)، وعنده: «حتى يكون عند الإفطار»، وقال: وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ[2] فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ!! فَضَرَبَهُ.

٩٦١- عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلامِ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ (هـ، بسند ضعيف).

واتفق المسلمون على سقوط القضاء عَنِ الصبي مع إطاقته الصوم للسنة الماضية، فوجب أن يكون ذلك حكمه في الشهر الذي أدركه البلوغ في بعضه[3].

---

(١) القطن.

(٢) كسكران وزنًا ومعنًى.

(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٣١).

الحجامة في الصوم

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٩٦٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (حم، ت).

٩٦٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (خ).

وَفِي لَفْظٍ: احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ (د، ت، هـ).

٩٦٤- وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ. قَالَ: لا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ (خ).

٩٦٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا (حم، د).

٩٦٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ (قط)، وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً.

قال أبو محمّد: النّصوص الدّالة على أنّ الحجامة غير مفطّرة، غالبة على غيرها، وهو قول ابن عباس، ومذهب الأئمة الأربعة عدا أحمد، واختاره ابن حزم.

حُكْمُ الْقَيْءِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥].

٩٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ(١) الْقَيْءُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» (ت، حم، د، هـ)(٢).

قال الخطابيُّ: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّ من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أنّ من استقاء عامداً عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة(٣).

وقد نقل ابن عبد البرّ الإجماعَ على عدم وجوب الكفّارة على المستقيء عمداً(٤).

قال أبو محمّد: التّفريق بين العمد وغيره في هذه المسألة هو مذهب جماهير أهل العلم، وأمّا من تعمّد القيء وهو جاهلٌ بأنّه مفطرٌ فلا دليل على أنّه يقضي. وقد ورد في اتّقاء الصّائم الكحل حديثٌ لا يصحّ، ولا دليل على من يمنع الصّائم من استنشاق البخور، ولا حقن الإنسولين، ولا غيرها، إلّا الإبر المغذية، فإنّ الخلاف فيها معتبر، والأقرب أنّها غير مفطّرة.

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) سبقه، وغلبه في الخروج.
(٢) الحديث ضعّفه البخاريّ وغيره.
(٣) نقله ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢١).
وانظر: المحلى، الإشراف (الإقناع ٢/٧٢٨، ٧٢٩).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٧/١٧٢).

٩٦٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ، وَسَقَاهُ» (ق).

وأجمع أهل العلم ولم يتنازعوا أنّ الناسي لا يأثم [١].

وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده ممّا يجري مع الريق ممّا بين الأسنان، فيما لا يقدر على الامتناع منه [٢].

واتفقوا على أنّ الرّيق ما لم يفارق الفم لا يُفطر [٣].

التَّحَفُّظُ مِنَ الْغِيبَةِ وَاللَّغْوِ وَمَا يَقُولُ إِذَا شُتِمَ

قال أبو محمّد: ختم الله أُولى آيات الصوم بالتقوى، وآخرها بالتقوى.

٩٦٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ [٤] يَوْمَئِذٍ، وَلا يَسْخَبْ [٥]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» (ق).

٩٧٠- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (خ).

---

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٥٩).

(٣) مراتب الإجماع (٧١).

(٤) الرفث: الفاحش من القول.

(٥) السّخبُ والصّخب: الضّجة، واضطراب الأصوات للخصام.

وقد كان السّلف يتحفظون من الكذب واللّغو، ويشددون في ذلك، ولا يجعلون يوم صومهم كيوم فطرهم، وقال أنس بن مالك: إذا اغتاب الصّائم أفطر، وعن النّخعي: كانوا يقولون: الكذب يفطّر الصّائم.

وقال ابن حزم: كلّ معصية متعمّدة يقترفها الصّائم مبطلة لصومه، وروى في ذلك آثاراً عن السّلف[1].

التَّرخيصُ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ لِمَنْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[2]

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ [النساء].

وممّا جاء في تفسيرها: خُلِق ضعيفًا، لا يصبر عَنِ النّساء.

٩٧١- عَنْ أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ (ق).

٩٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ (ق).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ (م).

٩٧٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: «سَلْ هَذِهِ» لأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ» (م).

---

(١) المحلى (المسألة: ٧٣٤).

(٢) بكسر الهمزة، وسكون الرّاء، ثم موحدة: عضوه الذي يستمتع به، وقيل: حاجته.

٩٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ عَنْهَا؛ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ (د).

قال ابن عبد البرّ: ولم يختلفوا أنّ من قبّل وسلم من قليل ذلك أنه لا شيءَ عليه. ولا أعلم أحداً أرخص فيها إلّا وهو يشترط السلامة ممّا يتولّد منها[1].

قال أبو محمّد: رُوي عن بعض السّلف التّشديد في ذلك، أنهم كانوا ينهون وينأون عن قبلة الصّائم، ورأى بعضهم - كابن شبرمة - أنّها تفسد الصّوم، وروي عن حذيفة بن اليمان أنّه قال: من تأمّل في خَلْق امرأته وهو صائم؛ بطل صومه. والصّحيح: لا شيء فيها ولا في المباشرة لمن مَلَك إرْبَهُ.

وقال ابن حزم: لا ينقض الصّوم احتلامٌ ولا استمناءٌ، ولا مباشرة الرّجل امرأته، أَمْنى أو لم يُمنِ[2].

قال أبو محمّد: الأخبار والآثار الدّالة على جواز المباشرة والقبلة لمن يملك إرْبه، غالبة قاضية بالجواز، وأمّا تعمّد الإنزال فلا دليلَ ولا أثر، وهو مخالفٌ لمقتضى قول الله في الحديث القدسي: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي» (م).

مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ

وقال الله سبحانه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) الاستذكار (١٠/٥٧، ٥٨).

(٢) المحلى (المسألة: ٧٥٣).

قال أبو محمّد: أذن الله بالمباشرة والأكل إلى طلوع الفجر، ومَن باشر في آخر الوقت المتّصل بطلوع الفجر؛ فلا بُدّ أن يدركه الفجرُ وهو جُنب.

٩٧٥- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إِنْ كان رَسُوْلُ الله ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ (ق).

قال ابن عبد البرّ: وجماعة الفقهاء على حديث عائشة [(١)].

وأجمع أهل العلم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام[(٢)].

كَفَّارَةُ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧].

٩٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟». قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟». قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[(٣)] فِيهِ تَمْرٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[(٤)] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» (ع).

---

(١) الاستذكار (١٠/٤٤، ٤٥، ٤٧).

(٢) الاستذكار (١٠/٥٦)، التمهيد (١٧/٤٢٥)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٤).

(٣) هو وعاء منسوج من نسائج الخوص.

(٤) اللابتان: جمع لابة - بتخفيف الموحدة - وهي الحرّة حجارةٌ سُودٌ، والمدينة بين لابتين.

وفِي رِوَايَةٍ لـ(هـ، د): «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

قال في (الإيجاز): ولا أعلم عالمًا أجاز التخيير في كفّارة المجامع في رمضان وهو صائم[(١)].

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل ناسيًا الصيامَ، فظنّ أن ذلك قد فطّره، فجامع عامداً = أن عليه القضاء، ولا كفّارة عليه[(٢)].

وقال ابن عبد البرّ: ومن وطئ في يوم واحد مرّتين أو أكثر أنه ليس عليه إلّا كفّارة واحدة[(٣)].

وأجمعوا على أنه إذا أفطر يومًا من رمضان، وكفّر، ثم عاد للفطر في يومٍ ثانٍ: أنّ عليه كفّارة أخرى فيه. واختلفوا إذا عاد للفطر في اليوم الثاني قبل أن يكفّر اليومَ الأول[(٤)].

وأجمعوا على أن من جامع في قضاء رمضان أنه لا كفّارة عليه، وأنه يقضي يومًا مكانه[(٥)].

وأجمعوا على أن من أفطر في يوم عامداً إنما عليه كفّارة واحدة، وإن كرّر ذلك الفعل في اليوم الواحد مراراً[(٦)].

وأجمعوا على أنه إن وطئ أيامًا في رمضان فعليه لكل يوم كفارة[(٧)].

---

(١) الإقناع (٢/٧٣٧، ٧٤٥).

(٢) الإشراف (الإقناع ٢/٧٢٩).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٧/١٨١).

(٤) اختلاف العلماء (الإقناع ٢/٧٣٧).

(٥) الإشراف (الإقناع ٧٣٠)، التمهيد لابن عبد البر (٧/١٨١).

(٦) النوادر (الإقناع ٢/٧٣٧)، بداية المجتهد، المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ٢/٩٣٠، ٩٣١).

(٧) بداية المجتهد، المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ٢/٩٣١).

وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين، فصامت بعضاً، ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت[(١)].

وأجمع أهل العلم على أن خروج دم الحيض والنفاس يفطر باتّفاق[(٢)].

واختلفوا فيمن فكر فأنزل. فقال الجمهور: لا قضاء عليه ولا يفسد صومه، وقال الحسن وعطاء، وبه قال طائفة من آل البيت، منهم: جعفر الصّادق، والقاسم، والهادي، وأخذ به المالكية.

كَرَاهِيَةُ الْوِصَالِ

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٩٧٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مرتَّينِ. قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِ. فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» (ق).

٩٧٨- وَعَنْ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرَ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ» (خ).

ولا خلاف بين العلماء على أن رسول الله ﷺ نهى عَنِ الوصال[(٣)].

(١) الإشراف (الإقناع ٢/٧٤٤)، الاستذكار (١٠/١٥٧)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٩).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٧).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٦١).

دُعَاءُ الإِفْطَارِ وَالاسْتِجَابَةُ إِلَى تَعْجِيلِهِ وتَأْخِيرِ السُّحُور

وقال سبحانه في آيات الصِّيام: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ١٨٦﴾ [البقرة].

قال أبو محمّد: في وُرُود هذه الآية بين آيات الصّيام المتابعة، إشارةٌ إلى شأن الدّعاء وتأكّد إجابته في الصّيام، لا سيّما عند إفطاره، فإنّ العامل يَسأل أجره عند انقضاء يومه، وهو يقوِّي معنى الحديث: «للصّائم عند فطره دعوةٌ لا تُردّ».

٩٧٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» (ق).

٩٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبًا فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ (حم، د، ت).

٩٨١- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» (حم، د، ت، وفيه ضعف).

٩٨٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» (د، بسند ض).

٩٨٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السُّحُورَ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ» (حم، بسند ض).

الأَمْرُ بِالسُّحُور

وقال سبحانه: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٩٨٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» (ق).

٩٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ» (حب، حم)[١].

واتفق العلماء على أنه إذا حلّت صلاة المغرب حلّ الفطر[٢].

واتفقوا على أن محل تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين[٣].

واتّفقوا على أن السّحور لا يكون إلّا قبل الفجر[٤].

واتفقوا على أن من أفطر لأنّ اللّيل عنده قد دخل، أو تسحّر لأن الصبح عنده لم يظهر = أنه غير عاصٍ لله تعالى، ثم تنازعوا في إيجاب الإعادة عليه[٥].

وأجمعوا على أنّ السحور مندوبٌ إليه، مستحبٌ، ولا إثم على من تركه[٦].

قال أبو محمّد: وأمّا من شكّ فأكل أو شرب؛ فلا دليل على منعه من ذلك، فإنّ الله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾[البقرة:١٨٧]، ولم يقل: حتّى يطلع الفجر، والتبيّن لا يكون

(١) في إسناده: إبراهيم بن راشد الآدمي، قال فيه ابن حجر: صدوقٌ يهم.
(٢) الاستذكار (١٠/ ٤٢).
(٣) ابن حجر في الفتح (٤/ ١٩٩).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٦٢).
(٥) الإنباه (الإقناع ٢/ ٧٢٠).
(٦) الإجماع لابن المنذر (٥٨).

إلَّا إذا كان المؤذِّن لا يؤذِّن حتى يتبيّن له ببصره أو ببصر غيره، لا بطلوع الفجر فلكيًّا، ولا يجوز لنا أن نفتي بفساد صوم من أكل أو شرب؛ لأنّ المؤذن سبقه بالتّأذين، بل الفاسد هو هذه الفتوى التي تخلط بين أوّل وقت الصّلاة وبين الإمساك عَنِ المفطرات.

واتفقوا على أنّ من استيقن الصباح لم يجز له الأكلُ ولا الشربُ بعد ذلك [1].

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٠/٦٣).

الفِطرُ والصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٩٨٦- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» (ق).

٩٨٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ (ق).

٩٨٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا ؟». قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» (ق).

٩٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ (ق).

٩٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ[1] - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قال الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ (خ)، ولـ (م) بمعناه.

---

(١) موضع بين مكة والمدينة، أقرب إلى مكة.

٩٩١- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» (م).

قال أبو محمّد: أوجب الفطر في السّفر جمعٌ من السّلف والظّاهرية، وفي هذا الحديث ما يردّ ذلك.

وقد ذهب إسحاق وأحمد والأوزاعي إلى أنّ الفطر أفضل.

وقال عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما.

واتفق أهل العلم على أنّ من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاةُ، فأهلّ عليه شهرُ رمضان، وهو في سفره: أنه إن أفطر فلا إثم عليه[(١)].

واتفقوا على أن الصائم في رمضان مُخيّرٌ في سفره إن شاء صام، وإن شاء أفطر[(٢)].

واتفقوا على أن من أفطر في سفر أو مرض؛ فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر[(٣)].

مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ مُسَافِر

وقال سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٩٩٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ

(١) مراتب الإجماع (٧١)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٧).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٩/٦٧، ٢٢/١٤٧).
(٣) مراتب الإجماع (٧١).

دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إليه، ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» (م).

٩٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ النَّاسُ، فقال الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا (خ).

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسافر أن يُبيّت الفطر؛ لأنه لا يكون مسافراً بالنيّة، وإنّما يكون مسافراً بالعمل والنهوض في سفره[1]. ولم يختلفوا في الذي يؤمّل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج[2].

جَوَازُ الْفِطْرِ إِذَا بَقِيَ فِي بَلَدٍ وَهُوَ عَلَى سَفَرٍ

وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٩٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غزا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ (خ).

قال في (المنتقى): ووجه الحُجّة منه: أنّ الفتح كان لعشر بقين من رمضان. هكذا جاء في الحديث المتّفق عليه.

قال أبو محمّد: اختلف في المُدّة التي يمكث فيها المسافر المقيم بمكان، فقيل: أقصاها عشرة أيّام وهي المدّة التي مكثها رسول الله ﷺ بمكة مفطراً، كما دلّ عليه هذا الحديث، واختاره الشّوكانيّ.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٤٩).

الْمَرِيضُ، والكَبِيرُ، وَالْحَامِلُ، وَالْمُرْضِع

وقال سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٩٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ» (الخمسة، واللفظ لـ ت).

٩٩٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ؛ حَتَّى أُنْزِلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا (ق).

٩٩٧- وَعَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ [يُطَوَّقُونَهُ] فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هو الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا (خ).

٩٩٨- وَعَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ (د).

وقد اتفق أهل العلم على أن من آذاه المرض وضعف عَنِ الصوم: له أن يفطر. واتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام: أنه يجزئه[1].

وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عَنِ الصوم أن يفطرا[2].

(١) مراتب الإجماع (٧١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٠)، مراتب الإجماع (٧٢)، الإنباه (الإقناع ٢/٧١٥)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٨/٤٣٨).

وأجمعوا على أن من أصبح صحيحًا، ثمّ اعتلّ أنه يفطر (١).

وأجمعوا على أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها، والمرضع إذا خافت على ولدها= أنّ لهما الفطر (٢).

قال أبو محمّد: غير أنّهم اختلفوا في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما، هل عليهما القضاء؟ والظّاهر أنّهما يدخلان في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ لأنّهما غير مسافرتين ولا مريضتين، فحكمهما حكم العاجز، وهو قول طائفة من السّلف، منهم ابن عباس، وبه قال ابن حزم غير أنّه لم يوجب الإطعام.

وقال في (الإنباه): وقالوا: كل من وقع عليه اسم مريضٍ له أن يفطر، أطاق الصوم أو لم يطقه (٣).

قَضَاءُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا وَتَأْخِيره إِلَى شَعْبَانَ

وقال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال البُخاريُّ: قال ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا بأس أن يُفرّق لقول اللّه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٩٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ» (قط) (٤).

---

(١) الإنباه (الإقناع ٢/٧١٥).

(٢) الموضح (الإقناع ٢/٧١٧).

(٣) الإقناع (٢/٧١٥)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٢/٣١).

(٤) قال الدّارقطني: لم يسنده غير سفيان بن بشر. قال ابن الملقن: وهو غير معروف الحال.

١٠٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالَتْ: نَزَلَتْ ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ (قط)، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

قال أبو محمّد: سقوطها دليلٌ على سقوط حكمها، وليس في القرآن شيءٌ نسخ لفظه وبقي حكمه إلَّا أن يكون في السّنّة ما يكون عوضًا عنه، وليس في هذا ما هو بمعناه من السُّنَّة.

١٠٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاَّ فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ع).

١٠٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، فَقَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الأَوَّلِ لِكُلِّ يومٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ» (قط، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ).

وقد أجمع العلماء على أنه يجوز قضاء رمضان متتابعًا، ومتفرقًا[1].

واتفقوا على أن تأخير قضاء رمضان إلى آخر السنة لا يوجب الفدية[2].

قال في (الإنباه): ومن سرد قضاء رمضان فهو مطيعٌ بإجماع من الكلّ، وليس من فرَّقه بمطيع بإجماع، والذي يسرده غير مفرّط إن فجأه الموتُ قبل أن يتمَّه بإجماع، والذي يفرقه إن فجأه الموتُ قبل أن يُتمّه مفرّط بإجماع [3].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٦/٤٠٩).
(٢) ذكره الجصاص في (أحكام القرآن ١/٢٦٢).
(٣) الإقناع (٢/٧٤٤).

وقال: ومن وجب عليه فرضٌ فلم يقضه في أول أحوال الإمكان مفرِّطٌ بإجماع. والمفرِّط آثمٌ بإجماع[١].

وقال ابن عبد البرّ: واتفقت جماعةُ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ على وجوب الإطعام بالتفريط إلى رمضان آخر، قال يحيى بن أكثم: قاله ستة من الصحابة، ولا أعلم لهم مخالفًا. واختلف إذا اتصل به المرضُ حتى دخل رمضان آخر[٢].

قال أبو محمّد: بل خالف في ذلك من الصّحابة ابن مسعود، ومن التّابعين: النخعيّ، والحسن، وطاووس، وحمّاد بن أبي سليمان[٣]. وهو قول أبي حنيفة وداود وابن حزم، ولا دليل صحيحًا مرفوعًا على وجوب الإطعام.

صَوْمُ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٦].

١٠٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رسول الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ» (ق).

١٠٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» (ق).

(١) الإقناع (٧٤٦/٢).

(٢) الاستذكار (٢٢٥/١٠، ٢٢٦). وبنحوه قال في (نكت العيون)، غير أنه زاد: «وقال أبو حنيفة ليس عليه إلاّ القضاء فقط، ولا إطعام عليه». (الإقناع ٧٤٧/٢).

(٣) معجم فقه السّلف (٥١/٤).

واتفق أهل العلم على أن صيام النذر المعلّق بصفةٍ ليست معصيةً= فرضٌ[١].

وأجمعوا على أنه لا يصوم أحدٌ عَن إنسان حيٍّ[٢].

(١) مراتب الإجماع (٧٠).
(٢) مراتب الإجماع (٧٢).

صَوْمُ التَّطَوُّعِ

وقال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة].

صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ

وقال سبحانه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

١٠٠٥- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا[1] مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (م، د، ت، حم).

قال مالكٌ: لم أرَ أحداً من أهل الفقه والعلم يصومها[2].

قال أبو محمّد: كثر النّزاع في صيامها قبل القضاء، والظّاهر لي أنّ صيامها هو لمن اتّفق له صيام شهر رمضان كاملاً، أمّا من كان عليه قضاء ولو يومًا واحداً فلم يصم رمضان؛ فلا يشمله حديث أبي أيوب، وإن صامها فله أجرٌ.

صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَأْكِيدُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

وقال الله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢].

١٠٠٦- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ (حم، ن، بسند ض).

---

(١) الأصل ستّة، ولكنه إذا حذف المعدود جاز الوجهان.

(٢) انظر: الاستذكار (١٠/٢٣٣)، وكلام مالكٍ في (الموطأ): كتاب الصيام، باب جامع الصيام.

قال أبو محمّد: بالغ الواعظون في التّرغيب في صيام أيام العشر، حتى ظنّها العامّة من السُّنن المؤكدة، بل صار يعيب بعضهم على من لم يصمها، وربّما عدّوا ذلك نقصًا في الدّيانة، والنّبيُّ ﷺ رغَّب في الأعمال الصّالحة جملةً، ليعمل كلّ أحد بما يوافقه.

١٠٠٧- وَعَنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فيها أَحَبُّ إلى اللَّهِ من هذه الأَيَّامِ» - يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ -. قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، ولا الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: «ولا الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فلم يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» (خ، د، ت، حم، هـ).

١٠٠٨- وَعَنْ أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ يومِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً» (م، حم، د).

قال أبو محمّد: استشكل العلماء تكفيره لذنوب سنة مستقبلة؛ لأنّ التّكفير لا يكون إلّا لذنب وقع، فأجاب بعضهم بأنّ المراد تكفيره بعد وقوعه، وبعضهم أجاب بأنّ الله يلطف به فلا يقع منه ذنب. والظّاهر: أنّ المراد بسنتين، أيّ سنتين، ولا يشترط أن تكون الماضية هي السّنة المتّصلة بذلك اليوم، والسنة المستقبلة لا يشترط أن تكون التي تليه، والمراد بذلك أن يعطى أجر سنتين، فإن كانت له ذنوبٌ في سنته المستقبلة كفّرتها حسنات صيامه، وإلّا بقي أجره. والظّاهر أنّه يستحبّ مطلقًا، لغير الحاجّ والحاجّ، فإن كان يُضعف عن الدّعاء فتركه أولى.

١٠٠٩- وعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُمْ شكّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبَعثَ إِلَيهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَهُ (ق).

قال أبو محمّد: فيه دليلٌ على أنّ صيامه كان شائعًا.

وأجمع أهل العلم على أنّ يوم عرفة يجوز صيامُه للمتمتع إذا لم يجد هديًا[1].

قال أبو محمّد: وقد ورد في النّهي عن صوم يوم عرفة أحاديث، أمثلها: «يوم عرفة ويوم النّحر وأيّام التشريق، عيدنا أهل الإسلام» (د، ت، حم).

صَوْمُ الْمُحَرَّمِ وَعَاشُورَاء وَشَعْبَان

وعن ابن عبّاس في قوله سبحانه: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١﴾ هو المحرّم، فجْر السّنة[2].

وقال سبحانه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤].

١٠١٠- سُئِلَ ﷺ أيُّ الصيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» (م).

١٠١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي: رَمَضَانَ (ق).

١٠١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». وكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ (ق).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢١/١٦٤).

(٢) الدّر المنثور (١٥/٥٩٣).

١٠١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ (ق).

١٠١٤- عن عبد اللَّهِ بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إلي قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» (م). وفي رِوَايَةِ أبي بكرٍ، قال: يَعْنِي: يوم عَاشُوراء.

١٠١٥- عَنِ الْحَكَم بن الأَعْرَجِ، قال: انْتَهَيْتُ إلى ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو مُتَوَسِّدٌ رداءَهُ في زَمْزَمَ، فقلتُ له: أَخْبِرْني عن صَوْمِ عَاشُوراءَ. فقال: إذا رَأَيْتَ هِلالَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ، وأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قلتُ: هكَذَا كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قال: نَعَم (م).

قال أبو محمّد: الدّلالة في هذا الأثر واضحة، أنّ يوم عاشوراء هو اليوم التّاسع، وكفى بابن عبّاس في هذا حُجّة، في الشّرع، واللّغة. أمّا الشّرع فقد أسنده إلى النّبيّ ﷺ، وأمّا في اللّغة؛ فالعرب تطلق في أورادها للإبل العاشر على التّاسع، وممّن قال بقول ابن عبّاس: داود وابن حزم. ولو قيل: بأنّ المراد بصيام التّاسع بيان أنّه لا بدّ من صومه قبل اليوم العاشر، ويكون معناه: لأصومنّ التّاسع مع العاشر، لكان هذا أوفق وأجمع للقولين.

١٠١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا» (حم، وصححه ابن خزيمة)[1].

---

(١) وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، و: داود بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو كثير الخطأ، قال الذهبيّ: ليس حديثه بحُجّة.

وأجمع العلماء على استحباب صوم عاشوراء[1].

١٠١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ (ق).

وَفِي لَفْظٍ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ (ق).

الْحَثُّ عَلَى صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

وقال تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

١٠١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (حم، ن، ت، هـ)[2].

١٠١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وخَمِيسٍ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» (ت، حم).

١٠٢٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» (م، د، حم).

النَّهيُ عَنِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ۝٥٣﴾ [آل عمران].

١٠٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ» (ع إلَّا ن).

---

(١) الاستذكار (١٠/١٣٣).

(٢) في إسناده بقيّة بن الوليد، وهو مدلّس، وقد عنعن.

ولـ (م): «لا تَختَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

ولـ (حم): «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٠٢٢- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَن تَصُومِي غَداً؟». قَالَتْ: لا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي» (خ، د، حم).

قال المجد: وهو دليلٌ على أنّ التّطوّع لا يلزم بالشّروع.

١٠٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ -وَاسْمُهَا الصَّمَّاءُ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ[1] شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضُغْهَا» (حم، د، ت، هـ)[2].

١٠٢٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (حم، ن، ت).

فَضْلُ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمُ يومٍ وفِطرُ يوم

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠]، قال جمعٌ من المفسرين: الصّابرون هم الصّائمون.

١٠٢٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةً، فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» (ت، حم، ن، بسند حسن).

---

(١) قِشْر.

(٢) الحديث أُعلّ بالاضطراب والنكارة.

١٠٢٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» (م).

١٠٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ» (ق).

وقد أجمع أهل العلم على أن التطوع بصيام يومٍ وإفطار يـومٍ حسـنٌ إذا أفطر الأيام التي نُهي عن صيامها [١].

ذَمُّ مَن صَامَ الدَّهرَ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

١٠٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» (ق).

١٠٢٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» (م).

١٠٣٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وَقَبَضَ كَفَّهُ (حم) [٢].

---

(١) مراتب الإجماع (٧٢).

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح أنه موقوفٌ. ويُحمل هذا الوعيدُ على من صام الأيام المنهي عن صيامها، ومن العلماء من قال: هو وعدٌ وليس بوعيد، ومعناه: ضيقت عليه فلا يدخلها.

قال أبو محمّد: أكثر الصّحابة على ذمّ من يصوم الدّهر، وثبت صومه عن طائفة من التّابعين، ومحال أن يثبت هذا الحديث على أنّه وعيدٌ.

تَطَوُّعُ الْمُجَاهِد

﴿ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، والسّائحون: هم الغزاة، وقيل: الصّائمون.

١٠٣١- وَعَنْ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (ق).

قال أبو محمّد: قال شُرّاح الحديث: معنى «في سبيل الله»، أي: في الغزو، ويظهر لي أنّ معناه: ابتغاء وجه الله، وفيه حثّ وترغيب على الصّيام الذي ليس بفرض.

صَوْمُ التَّطَوُّعِ لا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ

وقال سبحانه: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١].

١٠٣٢- عَنْ أبي جُحَيْفَةَ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ ... (خ، ت).

١٠٣٣- وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» (حم، ت).

قال الترمذيُّ: وحديث أم هانئ في إسناده مقالٌ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلَّا أن يحب أن يقضيه. وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا، فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ؛ فَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَقْضِ» (حم)[١].

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صلاة تطوّع، فقطعه عليه عذرٌ، لم يكن له فيه سببٌ، ولا قضاء عليه إلَّا أن يشاء[٢].

النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وقال سبحانه: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

١٠٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ (ق).

١٠٣٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَيَا أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ (م، حم).

١٠٣٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلا صَوْمَ فِيهَا، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ (حم).

---

(١) اضطرب فيه سماكٌ اضطرابًا شديدًا، وقال الذهبيُّ: «ولا أراه يصح، فإنَّ يوم الفتح كان صومُها فرضًا؛ لأنه رمضان».

(٢) الاستذكار (١٠/٢٠٢، ٢٠٣، ١٢٨).

١٠٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (قط).

١٠٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ (خ).

وقد أجمع أهل العلم على أن صوم العيدين منهي عنه، محرمٌ في التطوع، والنذر المطلق، والقضاء، والكفارة[(١)].

وأجمعوا على أن من تطوّع بصيام يوم لم يكن يوم الشكّ، ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان، ولا يوم الجمعة، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد النحر = أنه مأجورٌ، إلَّا المرأة ذات الزّوج. واتفقوا أن المرأة إن صامت بإذن زوجها أنها مأجورة[(٢)].

وأجمعوا على أنه لا يجوز صيام أيّام التشريق تطوعًا[(٣)]، واختلفوا في صيامها للمتمتع إذا لم يجد هديًا[(٤)].

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٠)، مراتب الإجماع (٧٢)، وابن قدامة في المغني (٥١/٣)، الاستذكار (١٤٢/١٠، ١٤٣)، التمهيد (٢٦٧/١٠، ٢٦/١٣).

(٢) مراتب الإجماع (٧٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٢٧/٢١).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٣٤/٢١، ٢٣٥).

الاعتكاف

وقال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾[البقرة: ١٢٥].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٠٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ (ق).

١٠٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا (خ).

١٠٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟». فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ[1]، وَتَرَكَ الاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَوَّالٍ (ق، واللفظ لـ م).

١٠٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ (ق).

١٠٤٣- وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا (ق).

(١) أي: أزيل.

١٠٤٤- وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ (م).

١٠٤٥- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (ق).

١٠٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ (د، وفيه ضعف).

١٠٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» (ق).

١٠٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ (خ).

وَفِي رِوَايَةٍ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي (خ).

وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سُنّة، وأنه لا يجب إلّا بالنّذر، وأنه متأكّد في العشر الأواخر من رمضان [١].

(١) شرح صحيح مسلم، المجموع، المغني، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/١١٧)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٥٢).

وأجمعوا على أنّ الاعتكاف جائزٌ في المساجد الثلاثة[١]، واختلفوا في سائر المساجد[٢].

وأجمعوا على أنّ الاعتكاف جائزٌ في رمضان وفي غير رمضان[٣].

وأجمعوا على أنّ المعتكف ممنوعٌ من المباشرة، ومن فعل؛ فقد أفسد اعتكافه[٤].

وأجمعوا على أنّ الاعتكاف ليس بواجب، إلَّا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً[٥].

واتفقوا على أنّ من اعتكف في المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس، ثلاثة أيام فصاعداً، وصام تلك الأيام، ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطًا، ولا مسَّ امرأة أصلاً، ولا أتى معصية، ولا خرج من المسجد لغير حاجة الإنسان، ولا دخل تحت سقف أصلاً في خروجه، ولا اشتغل بشيءٍ غير الصلاة والذِّكر وما لا بدّ منه، ولا تطيّب - إن كان امرأة - فقد اعتكف اعتكافًا صحيحًا[٦].

واتفقوا على أنّ الوطء يفسد الاعتكاف[٧].

واتفقوا على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجة، ولا ضرورة، ولا بِرٍّ أُمِرَ به، ونُدِب إليه = فإن اعتكافه قد بطل[٨].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٠).

(٢) الإشراف (الإقناع ٢/٧٥٠).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١١/١٩٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٦٠)، التمهيد لابن عبد البر (٨/٣٣١).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٦٠).

(٦) مراتب الإجماع (٧٤).

(٧) مراتب الإجماع (٧٤)، نكت العيون (الإقناع ٢/٧٥٤).

(٨) مراتب الإجماع (٧٤).

قال ابن عبد البرّ: وإذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ساعتئذٍ، وتبني كما إذا حاضت في شهري صيامها إذا وجبا عليها متتابعين، وعلى ذلك جماعة الفقهاء[1].

قال أبو محمّد: واختلف في أقلّه، والصّحيح أنّ أيّ لُبث في المسجد إذا نوى المرء به الاعتكاف صحّ، وهو قول الشّافعيّ وداود وابن حزم. وهو جائزٌ في أي مسجد، ومنهم من خصّه بالمسجدَين، أو مسجد النّبيِّ ﷺ، أو الثّلاثة، أو مسجد جمعة. وقال الشّعبيّ: للرّجل أن يعتكف في مسجد بيته. وكذلك المرأة في قول إبراهيم النّخعي وأبي حنيفة. وقال الزّهريّ: لا اعتكاف إلّا بصوم، وقال دواد: إذا حاضت المعتكفة أو ولدت تمكث في المسجد تذكر الله. وقال داود وأبو حنيفة والشّافعي وابن حزم: للمعتكف أن يبيع ويخيط ويشتري وينسخ ويتزوّج.

الاجْتِهَادُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَفَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ٥﴾ [القدر].

١٠٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ (ق). ولـ (م): كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

١٠٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (ق).

---

(١) الاستذكار (١٠/٣١٥).

١٠٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي» (ت، حم، هـ).

١٠٥٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ» (حم).

١٠٥٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» (د).

١٠٥٤- وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي - وَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا (م، د، ت، حم).

١٠٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأُرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ (م). وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خبر اعتكافه ﷺ أنها ليلة إحدى وعشرين (ق).

١٠٥٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلاثٍ

يَبْقَينَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». قَالَ: وكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ (ت، حم).

قال أبو محمّد: «في تسع بقين» أي: في ليلة الثاني والعشرين إذا كان الشّهر ثلاثين يومًا، وهي ليلة وتر إذا حسب من آخر الشّهر وجعلت ليلة الثّلاثين هي الأولى.

١٠٥٧- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ[1] - مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ - فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. فَقَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ (م، حم).

١٠٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» (خ، د، حم).

١٠٥٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» (ق).

(١) يطلب كلّ منهما حقّه.

١٠٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» (ق)، ولفظ (خ): «فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ».

قال أبو محمّد: اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر إلى أكثر من أربعين قولاً، كما قال ابن حجر، وكلّ قول فيه أنّ ليلة القدر في غير رمضان فهو قولٌ باطلٌ؛ لأنّه يخالف النّصوص الصّريحة، وكلّ قول فيه أنّها في غير العشر الأواخر فهو قول ضعيفٌ؛ لأنّ الأحاديث المتواترة تنصّ على أنّها في العشر، وكلّ قول فيه أنّها في غير الوتر من العشر الأواخر فهو بعيد، لأنّ النّصوص دلّت على أنّها في الوتر منها، غير أنّ الوتر منها قد يكون باعتبار ما بقي إذا كان الشّهر ثلاثين يومًا، وعددنا من آخره، لقول النّبيّ ﷺ: «التمسوها في تاسعة تبقى»[1]، وهي ليلة الثاني والعشرين، وقد يكون باعتبار ما مضى، و هو صادق في العدد الفرديّ، ولكن بعض أهل العلم كابن حزم، يرى رأيًا حسنًا، وهو: أنّ الشهر إذا كان تسعة وعشرين فإنّ العشر تبدأ من ليلة العشرين، وتكون الأوتار هي الأعداد الزّوجية. والأمّة قد مضى عليها أكثر من ألف وأربع مئة رمضان لم يثبت لديها على وجه اليقين متى هي ليلة القدر، والقول بتنقُّلها قويٌّ، وما كان هذا الإخفاء إلّا لمصلحة أمّة محمّد ﷺ، ليجتهدوا في العشر كلّها، فيحصل لهم أجر ليلة القدر وسائر اللّيالي، والقيام يتحقق بصلاة ركعتين فأكثر.

وأجمع العلماء على أن ليلة القدر حقّ، وأنها ليلة واحدة في الحول[2].

---

(١) أخرجه البخاريّ.

(٢) مراتب الإجماع (٧٣).

قال ابن تيمية: وأمّا الصَّمتُ عَنِ الكلام مطلقًا في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما فبدعةٌ مكروهةٌ باتّفاق أهل العلم (١).

وأجمعوا على أنه يشترط للاعتكاف المسجد، ولا يشترط له الطهارة (٢).

هَلْ يُكتَبُ لِلْحَائِضِ أَجْرُ لَيْلَةِ القَدْرِ ؟

وقال الله جلّ في علاه: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْآخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وقال سبحانه: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢١].

وقد ثبت في النّصوص الصّحيحة أنّ المسافر والمريض يكتب لهما ما كانا يعملان في الصّحة والإقامة، وأنّ أناسًا في المدينة تخلّفوا عن رسول الله ﷺ، حبسهم العذرُ وأنّ لهم أجر من غزا مع رسول الله ﷺ .. فإن كان من دأب المرأة التي حبسها عذر الحيض عَنِ القيام، أن تقوم وهمّت بذلك كتب لها أجرها، لا سيّما إذا قامت بما يمكنها من الذّكر والدّعاء وطلب العفو، وذلك خيرٌ لها من استعمال الأدوية الحابسة للدّم؛ لمخالفته للطّبيعة.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٢.
(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٣).

المناسك

ثُبُوتُ الحَجِّ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ ذِي الحِجَّة

وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

١٠٦١- عَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا (د، قط).

ثَوَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَة

وقال سبحانه في آيات الحج: ﴿أُولَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ [البقرة: ٢٠٢].

١٠٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» (ق).

١٠٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (ع - د).

وُجُوبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَة

وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران].

١٠٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» (م، حم، ن).

١٠٦٥- وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلا الْعُمْرَةَ، وَلا الظَّعْنَ[١]، فَقَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ» (الخمسة).

١٠٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» (حم، هـ).

وأجمع أهل العلم على أنّ على المرء في عُمُره حجةً واحدةً حجّة الإسلام، إلَّا أن يوجب على نفسه حجّة نذراً[٢].

قال ابن عبد البرّ: الحجّ والعمرة نسكان، لا يختلف الفقهاء في أنّ للمستطيع أن يبدأ بأيّهما شاء[٣].

وقال ابن حزم: اتفق أهل العلم على أن الحُرَّ المسلمَ العاقلَ البالغَ، الصحيحَ الجسمِ واليدين والبصر والرّجلين، الذي يجد زاداً وراحلةً وشيئًا يتخلّف به لأهله مُدة مُضيِّه، وليس في طريقه بحرٌ ولا خوفٌ، ولا منعه أبواهُ أو أحدهما = فإنّ الحجّ عليه فرض[٤].

---

(١) السّفر.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦١)، الإشراف (الإقناع ٢/٧٥٨).

(٣) الاستذكار (١١/٢٠٠).

(٤) مراتب الإجماع (٧٥)، المجموع، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٢٩١)، الموضح (الإقناع ٢/٧٥٩).

واتفقوا على أنّ المرأة إذا كانت كذلك، وحجّ معها ذو محرم أو زوجٌ فإنّ الحجّ عليها فرضٌ[(١)].

وأجمع كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أنّ للرجل منعَ زوجته من الخروج إلى حجّ التطوع. واختلفوا في منعه إيّاها من حجّة الإسلام[(٢)].

ومن أخَّر الحجّ من سنة إلى سنة، أو أكثر، وفعله بعد ذلك: يُسمّى مؤدّيًا للحجّ، ولا يُسمّى قاضيًا له بإجماع المسلمين. فإن تمكّن من الحجّ، فلم يحجّ ومات؛ فقد أجمعت الأمّة على أنه عاصٍ، ولا يُحكم بكفره[(٣)].

وأجمعوا على أنّ من عليه حجّة الإسلام لا يجزيه إلّا أن يحجّ بنفسه إن كان قادرًا عليه، فإن حجّ عنه غيرُه، وهو قادرٌ على الحجّ لم يسقط عنه ما لزمه من فرض الحجّ ما دام صحيحًا قادرًا عليه[(٤)].

وأجمعوا على سقوط الحجّ عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه[(٥)].

ولا تنازع بين أهل العلم في أن الإنسان إذا دخل في الحجّ من طريق التطوع، أو دخل في العمرة أن الواجب عليه الإتمام[(٦)].

---

(١) مراتب الإجماع (٧٥).
(٢) الإشراف (الإقناع ٢/٧٦١).
(٣) المجموع عن أبي الطيب وغيره (موسوعة الإجماع ١/٢٩٤).
(٤) الإشراف، الإنباه (الإقناع ٢/٧٥٩، ٨٨١).
(٥) الإشراف (الإقناع ٢/٧٦١).
(٦) الموضح، الإنباه (الإقناع ٢/٧٨٤، ٨٨٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٠).

وأجمعوا على أنّ مَن أنشأ حجًّا أو عمرةً، ثم عرض له ما أفسدهما، فعليه إتمام ما أفسد منهما، ثم يقضي[(١)].

ولا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحجّ وهو لا ينوي حجًّا ولا عُمرةً، والقلم جارٍ عليه وله = أن شهودها بغير نيّة ولا قصدٍ غير مغنٍ عنه[(٢)].

وقال أهل العلم: من ابتدأ الحجّ تطوّعًا، وعليه حجٌّ واجبٌ؛ انقلبَ التّطوّع إلى فرض بالاتفاق[(٣)].

وأجمعوا على أن حجّ التطوع يلزم بالشروع فيه، وعلى أن من دخل فيه مُتطوّعًا، وخرج منه = يلزمه القضاء[(٤)].

الحَجُّ عَن الكَبِيرِ العَاجِزِ وَالْمَيِّتِ

وقال تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

١٠٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. قَالَ: «فَحُجِّي عَنْهُ» (ع).

١٠٦٨- وَعَنْه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» (خ، ن).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (الإقناع ٢/٨٥٤).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/١١٠).

(٣) فتح الباري عن البغوي، شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض (موسوعة الإجماع ٢/٩٨٧).

(٤) المجموع، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٣١٧)، وتقدّم معناه قبل قليل.

وَفِي رِوَايَةٍ لـ(خ، حم) بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ.

وأجاز عامّة أهل العلم أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، وأن تنوب المرأة عن الرجل والمرأة، وهذا قول عامّة أهل العلم، لم يخالف فيه إلَّا الحسن بن صالح، فإنه كره حجّ المرأة عن الرجل [(١)].

قال أبو محمّد: كأنّه لم يبلغه خبر المرأة التي حجّت عن أبيها.

وأجمع الفقهاء على أن التطوع بالحجّ عن الموتى جائزٌ، إلا مالكًا فإنه كرهه [(٢)].

اعْتِبَارُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

وقال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٠٦٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» (قط، بسند ض).

قال أبو محمّد: السّبيل: لفظٌ عامٌّ يشمل الزّاد والرّاحلة وغيرها، ومن ذلك في عصرنا: حصوله على تأشيرة سفر إلى مكة، فمن لم يستطع فلا جُناح عليه.

---

(١) المغني، شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/ ٢٩٤).

(٢) النوادر (الإقناع ٢/ ٨٧٩).

قال ابن تيمية: إذا استطاع الحجّ بالزّاد والرّاحلة وجب عليه بالإجماع [١].

وقال: مذهب عامّة العلماء أنّ من أمكنه الحجّ، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحجّ [٢].

وقال: ومن اعتقد أنّه إذا حجّ أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحجّ. بل خلو الطريق وأمنه وسعة الوقت: شرطٌ في لزوم السفر باتّفاق المسلمين [٣].

النَّهْيُ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِمَحْرَمٍ إِلَّا إن اضطُرَّت وأمِنَت

وقال سبحانه: ﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

١٠٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا. قَالَ: «فَانْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» (ق).

١٠٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» (ق).

١٠٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» (ق).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١). وكذا نقل الإجماع ابن عبد البرّ (التمهيد ٢١/٥١)، وقال: ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٢٩).

قال أبو محمّد: من العلماء من قال: تسافر إذا كانت معها رُفقة مأمونة، وقال ابن حزم: إن لم تجد محرمًا حجّت، ولا جُناح عليها. وأعدل الأقوال في ذلك: أنّها إذا أمنت هي وأُمِنَتْ من قبل محرمها فلها أن تسافر، لما صحّ في الحديث من سفر الظّعينة في آخر الزّمان لا تخاف إلا الله والذئب على غنمها، وقد جاء في سياق ينبئ عن اختلاف الحكم لاختلاف الحال والزّمان، وسيأتي بعد قليل زيادة تفصيل.

الحُكْمُ إذا مَنَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِن الحَجِّ

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

قال أهل العلم: ما دامت مستطيعةً فعليها أن تحُجَّ إذا وجدت محرمًا، وإن لم يأذن لها بعلُها.

وقد أجمع أهل العلم على أن حج الرجل بامرأته مشروعٌ[(١)].

واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوجٌ ولا ذو محرم منها، هل تخرج دون ذلك مع النساء أم لا ؟ وهل المَحْرَمُ من الاستطاعة أم لا ؟[(٢)]

وأجمعوا على أن سفر المرأة شابّة كانت أم عجوزًا، في غير الحجّ والعُمرة، لا يجوز إلّا مع زوج أو محرم. وخصّه أبو الوليد الباجيّ بالمرأة غير العجوز التي لا تُشتهى[(٣)].

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/٢٩٣).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٩٦).
(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٣١٧)، والإجماع المذكور هو قول جمهور العلماء، وليس إجماعًا على الحقيقة.

قال أبو محمّد: هذا تخصيصٌ لا ينضبط، وللنّاس فيما يعشقون مذاهب، ولكلّ ساقطة في الحيّ لاقطة، ولو خصّه بالأمن لكان أوفق.

وأجمعوا على أن المرأة يجوز لها السفر بغير محرم في سفر الضرورة. وعلى أنها إن كانت بدار الحرب، فعليها أن تهاجر إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم(١).

ولا اختلاف في أن من وجد امرأة أجنبية مُنقطعة في الطريق أو نحو ذلك، أنه يباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها(٢).

مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِه

وقال سبحانه: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴿٢٣﴾﴾ [عبس].

١٠٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟». قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: لا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» (د، هـ)(٣).

حَجُّ الصِّبْيَانِ

وقال سبحانه: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

١٠٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ؟

(١) نيل الأوطار، شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ٢/٩٨٧).
(٢) شرح صحيح مسلم (٢/٩٨٦).
(٣) الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبّان، وأعلّه غير واحدٍ بالإرسال، وضعّفه ابن حزم في المحلّى (٧/١٩٣).

فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» (م، حم، ن، د).

١٠٧٥- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ (خ، حم، ت).

أجمع أهل العلم على أنّ الحجّ غيرُ واجبٍ على من لم يبلغ من الرجال والنساء[١].

وأجمعوا على أنّ الصبي الصغير يُطاف به[٢].

وأجمعت الأمّة على أنّ العبد لا يلزمه الحجّ. فإن حجّ صحّ حجّه، وكان تطوعًا، سواء كان بإذن سيده، أم بغير إذنه، وهو قول الفقهاء كافّة، إلّا داود، فإنه قال: لا يصحّ بغير إذن السيد. وإن حجّ ثم أعتق بعد الحج، فلا يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام. فإن استطاع بعد ذلك لزمه حجّة الإسلام بإجماع من يعتدّ به. فإن أعتق بعرفة أو قبلها، وكان غير مُحرم، فأحْرَم ووقف بعرفة، وأتمّ المناسك أجزأه عن حجّة الإسلام بلا خلاف يُعلم[٣].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٩/١٢٧).

(٢) الإشراف (الإقناع ٢/٨٢١)، المجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢/٧٦٥).

(٣) المجموع عن العبدري وابن المنذر وأبي الطيب، المغني عن الترمذي وابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٤٧٢، ٤٧٣).

المواقيت

قال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٠٧٦- عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» (ق).

زَادَ (حم) فِي رِوَايَةٍ، قال ابنُ عمر: وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ.

١٠٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَإِنَّهُ جَوْرٌ[1] عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ (خ)[2].

١٠٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّمَا أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

---

(١) أي: مائل عنه، ليس على جادته.

(٢) وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (ن، د).

وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ (ق).

وقد اتفق العلماء على أن وقت عمل الحجّ: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة [١].

وأجمعوا على هذه المواقيت الواردة في هذه الأحاديث [٢].

وأجمعوا على أن من كان أهله دون المواقيت: أن ميقاته من أهله [٣].

وأجمعوا على أن الإحرام فرضٌ على من مرّ بهذه المواقيت يريد الحجّ أو العمرة [٤].

ولا خلاف أنّ من جاوز المواقيت، وهو لا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة فيما سواه: أنه ليس عليه الإحرام [٥].

ولا في خلاف في أنّ من أحرم قبل أن يأتي الميقات؛ فقد أحرم بإجماعٍ من أهل العلم [٦].

---

(١) الموضح (الإقناع ٢/٧٦٤)، مراتب الإجماع (٧٥).

(٢) مراتب الإجماع (٧٥)، الإشراف (الإقناع ٢/٧٦٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٥/١٤٠).

(٣) مراتب الإجماع (١٥/١٥٢).

(٤) المجموع للنووي، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٥٤)، ابن تيمية (التفسير الكبير ٧/٥٢٤).

(٥) المغني (موسوعة الإجماع ١/٥٤).

(٦) الإشراف، النوادر (الإقناع ٢/٧٧١، ٧٧٥).

وقال ابن عبد البرّ: وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: الإحرام من المواقيت أفضل، وهي السنة المجتمع عليها، والتي عمل بها المسلمون [(١)].

واتفقوا على أنّ الإحرام بغير اغتسال جائزٌ [(٢)].

واتفقوا على أنّ من قال في تلبيته: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك = فقد لبّى [(٣)].

وأجمعوا أن من جاوز الميقات يريد الحجّ قبل أن يحرم، فأُمِرَ بالرجوع إلى الميقات فرجع إليه، فلبّى منه، وأحرم = لم يكن عليه غيره، إلّا زفر، فإنه قال: عليه دمٌ، وإن رجع ولبّى [(٤)].

دُخُولُ مَكَّةَ لِغير الحَجِّ والعُمْرة

وقال سبحانه: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

١٠٧٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (م، ن).

١٠٨٠- وَعَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اُقْتُلُوهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا (خ، حم).

---

(١) الاستذكار (٨٢/١١).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٦١).
(٣) مراتب الإجماع (٨٢)، الإشراف (الإقناع ٧٧٦/٢).
(٤) النوادر (الإقناع ٨٨١/٢).

ولا خلاف فيمن يكثرون الدّخول إلى مكة في اليوم والليلة: أنهم لا يؤمرون بالإحرام، لما عليهم فيه من المشقة[١].

أَشْهُرُ الْحَجِّ

وقال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأقلُّ الجمع ثلاثة.

١٠٨١- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحْرَمَ بالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (خ)، ولَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وأجمعوا على أن طلوع الفجر من يوم النحر مانعٌ من الإهلال والوقوف[٢].

وقد اتفق أهل العلم على أن الحجّ لا يجوز إلَّا مرة واحدة في السنة بلا خلاف[٣].

وأنّ شوال وذا القعدة وتسعًا من ذي الحجّة وقتٌ للإحرام بالحجّ، ومن أشهر الحج[٤].

جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٦/١٦٤).

(٢) الموضح (الإقناع ٢/٧٩٠).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٢٩١).

(٤) مراتب الإجماع (٧٩)، بداية المجتهد، المجموع عن المحامليّ، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٢٩١).

١٠٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةُ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» (ع إلَّا ت). وفي رواية: «تقضي حجّة معي».

١٠٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ (ت).

١٠٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: اعْتَمَرَ رسول اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا التِّي كَانَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً من الْحُدَيْبِيَةِ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً من الْعَامِ الْمُقْبِلِ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً من الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مع حَجَّتِهِ (ق).

١٠٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ (د).

١٠٨٦- وَعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أَهْلَلْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ ولم يَسُقِ الْهَدْيَ - فَزَعَمَتْ أنها حَاضَتْ، ولم تَطْهُرْ حتى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ -، فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، هذه لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كنتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فقال لها رسول اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عن عُمْرَتِكِ». فَفَعَلْتُ، فلما قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرحمن لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي من التَّنْعِيمِ مكَانَ عُمْرَتِي التي نَسَكْتُ (ق).

واتفقوا على أنّ العام كلّه - حاشا يوم التروية إلى آخر أيام التشريق- وقتٌ للتلبية والسعي للعمرة لمن لم يرد الحجّ من عامه[1].

(١) مراتب الإجماع (٨٤).

العُمْرَةُ لأَهْلِ مَكَّةَ

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

١٠٨٧- عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، ولِأَهْلِ الشام الْجُحْفَةَ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، ولِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كان دُونَ ذلك فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حتى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ (ق).

قال أبو محمّد: في هذا الحديث فائدتان في حقّ المكيّين:

إحداهما: أنّ لأهل مكة عمرة؛ لقوله: «ممّن أراد الحجّ أو العمرة»، وأخذ به الجمهور وابن حزم.

الثانية: إحرامهم للعمرة من بيوتهم كما يحرمون للحجّ، وأمّا من كان من غيرها فإنه يخرج إلى الحلّ إذا أراد العمرة، كما خرجت عائشة، ولم يأخذ به الجمهور، ولا ابن حزم.

وفيه ردٌّ على من قال: لا عمرة لأهل مكة كما قلنا؛ لأنّه ذكر العمرة، وحكم أهل مكة.

مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ

وقال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٠٨٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -: «إِنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ، وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (د، ت)[1].

(١) إسناده ضعيفٌ، فيه: خصيف بن عبد الرحمن الجزريّ، سيئ الحفظ.

١٠٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ[(١)] الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ (ق).

١٠٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» (حم).

١٠٩١- وَعَنْه، قَالَ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَفِي لَفْظٍ: مَا أَهَلَّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ (ق).

وفي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طِيبٍ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ (خ).

١٠٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ (د).

وقد استحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاةٍ يصليها[(٢)].

وأجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام جائزٌ بغير اغتسال[(٣)].

(١) أي: بريق الدّهن.

(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٢٩٦).

(٣) الإشراف (الإقناع ٢/٧٧٨).

والتجرّد من اللباس واجبٌ في الإحرام، وليس شرطًا فيه باتّفاق علماء المسلمين[١].

الاشْتِرَاطُ فِي الإِحْرَامِ لِلمَرِيض

وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ٥﴾ [الشَّرح].

١٠٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟». قَالَتْ: وَاَللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي[٢] حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ ابْنِ الأَسْوَدِ (ق).

والعلماء مختلفون في جواز التّحلّل مع الاشتراط، فذهب أحمد وإسحاق، وهو قول للشّافعيّ إلى الجواز. وكثيرٌ من العلماء ذهلوا عن هذا الحديث، فمنعوا الاشتراط من أصله[٣].

التَّلْبِيَةُ وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا

وقال سبحانه: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

١٠٩٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَكَ

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٦).
(٢) مكان إحلالي.
(٣) ينظر: نيل الأوطار (١٠٦/٩) وما بعدها.

لا شَرِيكَ لَكَ». وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ[1] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ (ق).

١٠٩٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا (حم، د، م، بمعناه).

١٠٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ» (حم، ن، هـ).

١٠٩٨- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» (الخمسة)[2].

١٠٩٩- وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ[3] إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (ع).

وأجمع المسلمون على أن التلبية مشروعة. وأجمعوا على استحسانها إلى دخول الحرم[4].

وأجمعوا على استحسانها دُبُرَ كلِّ صلاة، وعلى كلِّ شَرَف[5].

---

(١) الضّراعة والمسألة.

(٢) فيه علّتان: الأولى أنّه من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن السائب، ولا يثبت للمطلب سماعٌ عن أحد من الصحابة. والأخرى: أنّ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلّس، وقد عنعنه.

(٣) هي المزدلفة.

(٤) شرح مسلم، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٢٩٦)، مراتب الإجماع (٧٧).

(٥) الاستذكار (١١/١٢٢)، النوادر (الإقناع ٢/٧٨٧).

وأجمعوا على أن التلبية هي أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك[(١)]. واختلفوا فيما زاد عن ذلك[(٢)].

واتفقوا على أن وقت التلبية خارجٌ عن تمام رمي آخر حصاة من السبع حصيات من يوم النحر في جمرة العقبة[(٣)].

ورفع الصوت بالتلبية مُتّفقٌ على استحبابه بشرط أن يكون رفعًا مقتصداً بحيث لا يؤذي نفسه. أمّا المرأة فقد أجمع العلماء على أن السنة أن لا ترفع صوتها عند التلبية، وإنما عليها أن تُسمعَ نفسَها[(٤)].

القِرَانُ والتَّمتُّعُ وَالإِفْرَادُ وَبَيَانُ أَفْضَلِهَا

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقال سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال سبحانه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧].

١١٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ». قَالَتْ: وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) فتح الباري، بداية المجتهد، نيل الأوطار عن الطحاوي (موسوعة الإجماع ٢٩٦/١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٢٧/١٥).

(٣) مراتب الإجماع (٧٨).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي، المغني، بداية المجتهد كلاهما عن ابن عبد البر. (موسوعة الإجماع ٢٦٩/١، ٢٧٠)، الاستذكار (١٢٢/١١).

ﷺ بالْحَجِّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ، وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ (ق).

١١٠١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ (ق).

١١٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَلا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ (م، حم).

١١٠٣- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ[1] رَأْسِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ» (ع إلَّا ت).

١١٠٤- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا (م، خم).

١١٠٥- وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» (ق).

١١٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» (حم).

(١) أي: ألصقت شعر رأسي.

١١٠٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» (خ، حم، د، هـ).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ» (خ).

١١٠٨- وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ (خ، ن).

١١٠٩- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (حم).

قال ابن حزم: واتفقوا على أن من لبّى ونوى بالحجّ والعمرة معًا، وساق الهدي مع نفسه حين إحرامه: بأنه قارنٌ[1].

ولا خلاف أنّ النّبيَّ قرن بين الحجّ والعمرة عام حجّة الوداع[2].

قال ابن عبد البرّ: والأمّة مجمعة على أنّ الإفراد والتمتع جائزٌ، بالقرآن والسنة والإجماع[3].

وقد أجمع أهل العلم على أنّه إن أراد أن يُهِلّ بحجّ فأهلّ بعمرة، أو أراد أن يُهِلّ بعمرة فلبّى بحجّ: أنّ اللازم له ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه[4].

---

(١) مراتب الإجماع (٨٢).

(٢) ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٣٧٤).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٨/٢٠٥).

(٤) الإجماع (٦٢)، الإشراف (الإقناع ٢/٧٧٦)، (مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٥).

وأجمعوا على أنّ من أهلّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحجّ من عامه: أنه متمتعٌ، وعليه هدي التمتع، أو الصيام إذا لم يجد(١).

وأنه إن قضى عمرته ثم عاد إلى بلده ومنزله، ثم حجّ من عامه ذلك: أنه ليس بمتمتع، لا هدي عليه، ولا صيام(٢).

واتفقوا على أنّ من اعتمر عمرته كلّها، ممّا بين استهلال المُحْرِم إلى أن يُتمَّها قبل يوم الفطر، ولم ينوِ بها التمتع، ثم خرج إلى منزله أو إلى الميقات، وهو من غير أهل مكة، ثم حجّ من عامه = أنه ليس متمتعًا(٣).

وأجمعوا على أنه لو أهلَّ مكيٌّ بعمرة من خارج الحرم في أشهر الحجّ، فقضاها ثم حجّ من عامه ذلك: أنّه من حاضري المسجد الحرام الذين لا مُتعة لهم، وأن لا شيء عليه(٤).

واتفق أهل العلم على أن أهل مكة يقع عليهم اسم حاضري المسجد الحرام(٥).

ولا خلاف بين أهل العلم أن من كان معه هديٌ ليس له أن يحل من إحرام الحجّ، ويجعله عمرة(٦).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٧٢)، التمهيد لابن عبد البر (٨/٣٥٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨/٣٤٥)، وقال: إلّا الحسن البصريّ، فإنه قال: عليه هدي؛ حجّ أو لم يحجّ، قال: لأنه كان يُقال: عمرةٌ في أشهر الحجّ متعةٌ.

(٣) مراتب الإجماع (٨٣)، الاستذكار (١١/٢٢٠).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٨/٣٥٠).

(٥) الموضح (الإقناع ٢/٨٤٩).

(٦) المغني (موسوعة الإجماع ١/٧٢).

وقد انعقد الإجماع على جواز الإفراد، والقِران، والتمتع، وأنّ الحاجّ له أن يحرم بأيها شاء، وإنما الخلاف في الأفضل[(١)].

وأجمعوا على أن هدي التمتع يجب كذلك على القارن[(٢)].

إدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ

وقال سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١١١٠- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، فَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ (ق).

وأجمع أهل العلم على أنّ لمن أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ إدخالَ الحجّ عليها ما لم يفتتح الطواف بالبيت[(٣)].

---

(١) المغني، وشرح صحيح مسلم للنووي، والمجموع له عن القاضي حسين، وفتح الباري عن البغوي، ونيل الأوطار عن النووي (موسوعة الإجماع ١/٣١٦)، وابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٦٥).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/١٦٦).

(٣) الموطأ (١/٣٣٧)، الموضح (الإقناع ٢/٧٨٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٥/٢١٥، ٢١٦)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٣٥).

فَسْخ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

وقال الله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١١١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ». قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا كَمَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ (ق).

١١١٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ (م).

١١١٣- وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» (د).

١١١٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ: كانت المتعة في الحج لأصحاب الرسول ﷺ خاصّة (م، ن، هـ).

قال ابن تيمية: أمّا متعة الحجّ فمتفقٌ على جوازها بين أئمة المسلمين [(١)].

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٨٠).

وقال: فأمّا الفسخ بعمرة مجرّدة، فلا يجوزه أحدٌ من العلماء[١].

وقال: فإنه لو أراد أن يفسخ الحجّ إلى العمرة مفردةً لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائزٌ لمن كان نيته أن يحجّ بعد العمرة[٢].

مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ وَالمُحْرِمَةُ مِنَ اللِّبَاسِ

وقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

١١١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعِمَامَةَ، وَلا الْبُرْنُسَ[٣]، وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ[٤]، وَلا زَعْفَرَانٌ، وَلا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» (ع).

١١١٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» (خ، ن، حم، ت).

١١١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ» (ق).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٨).

(٣) كل ثوب رأسه ملتزق به.

(٤) نبتٌ أصفر، يصبغ به.

قال أبو محمّد: يحتمل أن يكون المخاطب بذلك من لم يهلّ بالحجّ إلّا من عرفات، أو الذّين لبسوا ما لا يلبسه المُحرم.

١١١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ(١) رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ(٢)، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (م، حم، ن، هـ).

١١١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ (حم، د، هـ، بسند ض).

١١٢٠- وَعَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ (د).

وقد اتفق أهل العلم على أنّ المُحْرِم يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس، والثياب المورّسة والمزعفرة، بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر(٣).

واتفقوا على أن المُحْرِم يجتنب لباس العمائم والقلانس والجباب والبرانس والقُمُص والمخيط والسراويل التي لا تُسمّى ثيابًا إن وجد إزارًا(٤).

---

(١) الوقص: الكسر، والمراد: كسرت رقبته.
(٢) وهذا يشمل كلّ ما يغطي الرأس ممّا تقدّم، كالعمامة والطّاقيّة، وغيرهما.
(٣) الإشراف (الإقناع ٢/٧٩٤)، الاستذكار (١١/٣٧)، مراتب الإجماع (٧٦).
(٤) مراتب الإجماع (٧٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٥/١٠٣).

وأجمعوا على أنّ للمرأة المحرمة لبسَ القميص والدرع والسراويل والخُمُر والبرانس[١].

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها وتستر شعرها[٢].

وقال ابن تيمية: ولو غطّت المرأة وجهها بشيءٍ لا يمسّ الوجهَ جاز بالاتّفاق[٣].

وأجمع أهل العلم على أنّ المحرم ممنوع من تخمير رأسه[٤].

وأجمعوا على أن السُّنَّة أن يُحرمَ في إزار ورداء ونعلين [٥].

وأجمعوا على أنه ليس للمحرم ستر بدنه بما عُمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عُمل على قدره، كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن، والقفازين لليدين[٦].

وأجمعوا على أن للمرأة أن تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفًا تستره عن نظر الرجال إليها، ولا تلبس الثوب الذي فيه الزعفران والورس [٧].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٠٤/١٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٢٤/٩، ١٠٤/١٥، ١٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١١٢/٢٦). وكذا نقله ابن عبد البر في (التمهيد ١٠٨/١٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٦٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٠٤/١٥).

(٥) المجموع (موسوعة الإجماع ٥٦/١).

(٦) المغني، شرح صحيح مسلم، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٥٦/١).

(٧) المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٥٧/١، ٥٨)، الاستذكار (٢٨/١١، ٤٣).

وأجمعوا على أنه تجب الفدية على المُحرم إذا لبس عامدًا ما نُهي عنه[١].

وأجمعوا على أن الرجل إذا لبس قميصًا، وسراويل قبل أن يحرم، ثم أحرم وهو عليه: أنّه يؤمر بنزعه، وإن لم ينزعه، وتركه؛ كان كمن لبسه بعد إحرامه لبسًا مستقلاً[٢].

وأجمعوا على أنه لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء. وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوبًا يستظل به[٣].

وأجمعوا على أن للمحرم أن يعقد الهميان[٤] والإزار على وسطه، والمنطقة كذلك[٥].

قال أبو محمّد: المتعارف عليه بين المسلمين في لباس الإحرام أن يكون أبيض، لما ورد في الخبر في فضل البياض. وورد في (سنن أبي داود) بسندٍ لا بأس به: أنّ النّبيَّ ﷺ طافَ مضطبعًا ببُردٍ أخضر.

مَا يَصْنَعُ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ وَنَحْوِه

وقال سبحانه: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، المغني (موسوعة الإجماع ١/٥٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٥٥)، الاستذكار (٢/١٣٣)

(٣) المغني، شرح صحيح مسلم للنووي، نيل الأوطار ١/٧١)، الاستذكار (١١/٤٦، ٤٧)، وزاد: واختلفوا في استظلاله على دابته، أو على المحمل. ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢١/٢٠٧).

(٤) المِنطقة التي ينتطق بها، ويشبهها ما يُعرف اليوم بالحِزام.

(٥) الاستذكار (١١/٢٨).

١١٢١- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ[١] بِطِيبٍ ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، ثُمَّ سُرِّيَ[٢] عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا». فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ؛ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ؛ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعُمْرَةِ كُلَّ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» (ق).

النَّهْيُ عَنْ أَخْذِ الشَّعْرِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَعَنِ الطِّيبِ إِلَّا عِنْدَ الإِحْرَام

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١٢٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً ؟». قُلْت: لا. فَنَزَلَتِ الآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قَالَ: هُوَ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ ؟». فَقُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: «فَاحْلِقْهُ، وَاذْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ» (م، حم، د).

---

(١) متلطخٌ، مكثرٌ منه.

(٢) أي: كُشِف ذلك عنه.

١١٢٣- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «وَلا ثَوْبٌ مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلا زَعْفَرَانٌ» (ع)، وَقَالَ فِي الْمُحْرِمِ: «الَّذِي مَاتَ: لا تُحَنِّطُوهُ[1]» (م).

١١٢٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حين يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قبل أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (ق).

ولا خلاف أنّ قتل القمل في الحرم مباحٌ[2].

وأجمع أهل العلم على أنّ المحرم ممنوعٌ من الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار[3].

وعلى أن المحرم له حلق رأسه من علّة، وعليه الفدية المذكورة في الحديث المتقدِّم على التخيير[4].

وعلى وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم من غير علّة[5].

وعلى أن له أن يزيل ما كان منكسرًا من ظفره[6].

(١) أخلاط من الطيب للميّت.
(٢) المغني (موسوعة الإجماع ٢/١٠٢٩).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٦٢).
(٤) الإجماع لابن المنذر (٦٤)، مراتب الإجماع (٧٨)، الاستذكار (١٣/٣٠٥)، التمهيد (٢/٢٣٩).
(٥) الإشراف، الإنباه (الإقناع ٢/٨٦١، ٨٧٣).
(٦) الإجماع لابن المنذر (٦٤)، الإشراف (الإقناع ٢/٨٠٠)، المجموع، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٦٣).

وعلى أن المرأة ممنوعة ممّا منع منه الرّجال في حـال الإحـرام إلا بعض اللباس[١].

وعلى وجوب الفدية على من حلـق رأسـه لضـرورة مـرض أو حيوان يؤذيه في رأسه، أو لغير ضرورة[٢].

واتفق أهل العلم على أن المُحرمة تجتنب الطيب[٣].

وأجمعوا على أن المُحرم إذا تطيّب عامداً لزمته الفدية[٤].

وعلى أن للمحرم أن يدهن بَدَنَه بالزّيت والشحم[٥].

وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة[٦].

وأجمعوا على أن له أن يستاك[٧].

الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

١١٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْـتَجَمَ النَّبِـيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ[٨] مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ (ق).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٤).

(٢) بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٦٢)، الاستذكار (١١/٢٦٧).

(٣) مراتب الإجماع (٧٧).

(٤) مراتب الإجماع (٧٧).

(٥) الإشراف (الإقناع ٢/٨٠٩).

(٦) الإجماع لابن المنذر (٦٨)، المغني، شرح مسلم (موسوعة الإجمـاع ١/٧٠)، الاستذكار (١١/٢٠)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/١١٦).

وقال ابن المنذر: وانفرد مالكٌ، فقال: يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء.

(٧) الإجماع لابن المنذر (٦٩).

(٨) موضعٌ في طريق مكة.

وقد أجمع أهل العلم على جواز الحجامة للمحرم في الرأس وغيره إذا كان له عذرٌ في ذلك[(١)].

نِكَاحُ الْمُحْرِمِ وَحُكْم وَطْئِهِ

وقـــول الله تعـــالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧].

١١٢٦- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ، وَلا يَخْطُبُ» (م، حم، ن، د).

١١٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ تَـزَوَّجَ مَيْمُونَـةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (ع).

ولـ(خ): تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ[(٢)].

١١٢٨- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلالاً، وَبَنَى بِهَا حَلالاً، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ، فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا (حم، ت). ورواه (م، هـ)، وَلَفْظُهُمَا: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ، قَالَ: وكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١١٢٩- وعـن أبي رافـع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ الـنّبيَّ ﷺ تـزوّجَ مَيْمُونَـةَ حَلالاً، وَبَنَى بِهَا حَلالاً، وكُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا (ت حم).

قال العلماء: روايةُ صاحب القصّة والسّفير فيها أولى؛ لأنّـهُ أخـبرُ وأعرفُ بها، وروى أبو داوُد: أنّ سعيد بن المُسيّب قـال: وَهِـمَ ابـنُ عبّاسٍ في قوله: تزوّج ميمُونة وهُو مُحرمٌ.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/ ٧٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ١٦٤).

(٢) تقع اليوم في النّوارية من أعمال مكة شمالاً.

قال ابن عبد البرّ: ولا بأس أن يراجع المحرم زوجته في عدّتها منه، لا خلاف في ذلك؛ لأنّ رجعته ليست كالنكاح، إذ ليست تحتاج إلى وليٍّ ولا صداق، ويلحقُها الإيلاء والظهار والطلاق [(١)].

وقد أجمع أهل العلم على أنّ الحجّ لا يفسد بإتيان شيء من محظورات الإحرام حال الإحرام إلّا الجماع [(٢)].

وأجمعوا على أنّ من جامع عامداً في حجّة الفرض قبل وقوفه بعرفة: أنّ عليه الحجَّ في عامه القادم، والهدي [(٣)].

قال ابن حزم: ولا نعلم أنهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد. وقد ادّعى بعض العلماء في ذلك إجماعًا، وليس كذلك؛ بل قد وجدنا فيه خلافًا صحيحًا[(٤)].

قال ابن القطّان: ومن وطئ من المعتمرين قبل طوافه وسعيه؛ فقد أفسد عمرته، وعليه قضاء ذلك، والهدي في الوقت الذي يمكنه[(٥)].

وقال ابن عمر وابن عباس وابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: من أفسد حجّه بالجماع، فالواجب فيه بَدَنَة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ، وسبعة إذا رجع. ولم يظهر في الصحابة خلافهم، فكان إجماعًا[(٦)].

قال أبو محمّد: الله أعلم بصحة هذا الإجماع، فإنّ الله نهى عن الرّفث والفسوق والجدال، والجدالُ وبعض الفسوق لا يبطلان الحجّ في قول الأكثر، فلِمَ خُصِّص الرّفث دونهما ؟!

(١) انظر: الاستذكار (١١/٢٦٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٣)، مراتب الإجماع (٧٦)، الاستذكار (١٢/٢٩٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٦٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٢/٨٠).

(٤) مراتب الإجماع (٧٩).

(٥) الإقناع (٢/٧٩١).

(٦) المغني (موسوعة الإجماع ١/٣١١).

تَحْرِيمُ قَتْلِ الصَّيْدِ وَضَمَانُه بِمِثْلِه

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة].

١١٣٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ (د، هـ)[١].

١١٣١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً، فَحَكَمَ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لا. فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لا. فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (مالك).

١١٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ[٢]، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ[٣] (مالك).

---

(١) صححه البخاري وعبد الحقّ، وصحح الدّارقطني وغيره وقفَه على عمر.

(٢) العناق، بفتح العين، وتخفيف النون: الأنثى من ولد المعز، التي ترضع.

(٣) الأنثى من أولاد المعز التي بلغت أربعة أشهر.

١١٣٣- وَعَنِ الأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، قَالَ: وَالْجَفْرَةُ: الَّتِي قَدْ أَرْتَعَتْ» (قط).

قال أبو محمّد: اختلف في الأجلح، فضعّفه النّسائيّ وأبو حاتم. وقال ابن حبّان: كان لا يدري ما يقول، جعل أبا سفيان أبا الزّبير، ووثقه ابن معين والعجلي[1].

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يحلّ للمحرم أن يقصد فيقتل شيئًا ممّا يؤكل من الصيد البري بين الحرم، ما دام مُحْرِمًا[2].

وأجمعوا على أنّ المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله، ذاكراً لإحرامه: أنّ عليه الجزاء[3].

واتفقوا على أن المراد بالصيد، هو: ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي. أمّا ما ليس بوحشي، فيجوز للمحرم قتله إجماعًا[4].

وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباحٌ اصطياده، وأكله، وبيعه وشراؤه[5].

وعلى أن للمحرم أن يذبح من الأنعام والدجاج الإنسيّ ما أحبّ ممّا يملك، أو يأمر مالكه وهو محرمٌ في الحرم[6].

---

(١) تهذيب التهذيب (١/١٨٩).

(٢) مراتب الإجماع (٧٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٦٥)، مراتب الإجماع (٧٨)، الإنباه (الإقناع ٢/٨٧٣).

(٤) المحلى، المغني، شرح صحيح مسلم للنووي، بداية المجتهد، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٦٤).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٦٧)، مراتب الإجماع (٧٨).

(٦) مراتب الإجماع (٧٨)، المحلى (موسوعة الإجماع ٢/١٠٢٨).

ولا خلاف في أن المحرم إذا اضطُرَّ إلى أكل الصيد أبيح له قتله[١].

وأجمعوا على أن السَّبُع إذا بدأ المحرمَ فقتله المحرمُ: أن لا شيء عليه[٢].

وأجمعوا على أن من قتل نعامةً فعليه بدنة من الإبل[٣].

واتفق العلماء على أنّ قتل الصيد بمكةَ ومنى وسائر الحرم سواء، في وجوب الجزاء عليه[٤].

وأجمعوا على أن المحرم يقتل الصيدَ في الحرم ليس عليه إلا جزاء واحدٌ، وإن اجتمعت عليه الحُرمتان[٥].

مَنْعُ الْمُحْرِمِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُصَدْ لأَجْلِهِ وَلَا أَعَانَ عَلَيْهِ

وقال سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

١١٣٤- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ[٦]، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» (ق).

قال أبو محمّد: أولى ما يدلّ عليه هذا الحديث: الكراهة، وليس دليلاً في التّحريم.

---

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/٦٤).

(٢) الإشراف (الإقناع ٢/٨٠٤)

(٣) الإنباه (الإقناع ٢/٨٦٨)، الاستذكار (١٢/٢٨٨).

(٤) الاستذكار (الإقناع ٢/٨٧٥)، المغني، مراتب الإجماع، شرح صحيح مسلم، اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ٢/١٠٢٨).

(٥) ابن القطان (الإقناع ٢/٨٧٥)، والحرمتان: كونه في الحرم وإحرامه.

(٦) الأبواء: جبل بين مكة والمدينة، قيل: سُمّي الأبواء لوبائه على القلب، وقيل: لأنّ السّيول تتبوؤه، أي: تحمله. وودّان: موضعٌ بقرب الجحفة.

١١٣٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ» (حم)[١].

١١٣٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، قَالُوا: وَاللَّهِ، لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ (ق).

ولـ(م): «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ ؟». قَالُوا: لا. قَالَ: «فَكُلُوهُ».

وأجمع الصحابة على أنّ على الدّالّ والمشير إلى الصيد من المحرمين الجزاء، إذا قتله المشارُ إليه وهو محرمٌ، أو في الحرم[٢].

ولا يجوز للمحرم قبول صيدٍ وُهِبَ له، ولا شراؤه، ولا استحداث ملكه بوجهٍ من الوجوه بإجماع العلماء[٣].

---

(١) إسناده ضعيفٌ، فيه علي بن زيد بن جُدعان.

(٢) النوادر (الإقناع ٨٧٤/٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٥٨/٩).

قال أبو محمّد: هذا الإجماع يخالف صريح حديث أبي قتادة، فمن أين له أن يصحّ؟ وبسط أبو محمّد ابن حزم الحكم في الصّيد، فأباح أكله لكلّ مَن لم يباشر القتل[١].

صَيْدُ الْحَرَمِ وَشَجَرُهُ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١].

١١٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، لا يُعْضَدُ[٢] شَوْكُهُ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ[٣]، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ لِلْقُيُونِ[٤] وَالْبُيُوتِ. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ» (ق).

وَفِي لَفْظٍ لَهُمْ: «لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» بَدَلَ قَوْلِهِ: «لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا».

١١٣٨- وَعَنْ عَطَاء: أَنَّ غُلامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَفْدِيَ عَنْهُ بِشَاةٍ (شافعي).

قال الطحاويّ: وأجمعوا أنّ الصيدَ يحرّمه الإحرام على المحرم، ويحرمه الحرم على الحلال[٥].

وقد أجمع أهل العلم على تحريم صيد الحرم، وقطع شجره على الحلال والحرام[٦]، إلَّا الإذخر، فإنّ أخذه مباحٌ بالإجماع[٧].

---

(١) المحلى (المسألة: ٨٩٣).
(٢) أي: لا يقطع.
(٣) العشب الرطب، لا يُجزّ.
(٤) جمع قَين، وهو: الحدَّاد. وفي حديث أبي هريرة فيهما: «لقبورنا وبيوتنا».
(٥) شرح معاني الآثار (١٧٥/٢).
(٦) الإجماع لابن المنذر (٧٧)، الاستذكار (الإقناع ٢/٨٧٦).
(٧) فتح الباري، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢/١٠٣٠).

وأجمعوا على إباحة كل ما يُنبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها [١].

وأجمعوا على أن في حمام الحرم شاة [٢].

وقال ابن حزم: ولا يُخرج شيءٌ من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحلّ [لأنها من الحرم]، وأمّا الماء فيجوز؛ لأنّ حرمة الحرم للأرض [٣].

مَا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ

١١٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ (ق).

١١٤٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى (م).

١١٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ (م).

وأجمع أهل العلم على أنّ السَّبُع إذا آذى المحرم فقتله: أن لا شيء عليه [٤].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٧٨)، المغني، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/١٠٣٠).

(٢) الإجماع (٦٦)، وقال ابن المنذر: وانفرد النعمان، فقال فيه: قيمته.

(٣) المحلى (المسألة: ٨٩٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٦٨)، مراتب الإجماع (٧٧).

وعلى أنّ للمحرم قتل الذئب [١].

تَفْضِيلُ مَكَّةَ عَلَى سَائِرِ الْبِلادِ

وقال تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١﴾ [البلد].

وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ۝٣﴾ [التين].

وقال سبحانه: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١].

١١٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ [٢] فِي سُوقِ مَكَّةَ -: «وَاللَّهِ، إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ» (حم، ت، هـ).

١١٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ» (ت).

قال أبو محمّد: لم يقسم المولى سبحانه بلفظ الإقسام ببقعة من الأرض سوى مكة، وهي أحبّ أرض الله إلى الله، والصّلاة فيها بمئة صلاة في مسجد النّبيّ ﷺ، وهذه وحدها كافية في فضلها على المدينة، فإنّما تفضل الأماكن بالأعمال، وأمّا البلاد

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٨).

(٢) الرّبوة الصغيرة، موضع بمكة عند باب الحنّاطين من جهة الحَجون، وقد دخلت في توسعة المسجد الحرام.

فلا تقدّس أحدًا، والقول بفضلها هو قول الجمهور، وفضّل مالكٌ المدينة، ولأبي محمّد ابن حزم مبحث لطيفٌ في كتابه (المحلّى)، تقصّى فيه أدلّة من فضل المدينة، وردّ عليها.

حَرَمُ الْمَدِينَةِ وَتَحْرِيم صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ

وقال تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضُّحى].

١١٤٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» (ق).

١١٤٥- وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «لا يُخْتَلَى خَلاهَا[1]، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلاحَ لِقِتَالٍ، وَلا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ» (حم، د).

١١٤٦- وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» (ق).

١١٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لابَتَيِ[2] الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى (ق).

١١٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ» (ق).

---

(١) العشب الرّطب.

(٢) اللابة: الحرَّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، وجمعها: لاب.

ولـ(خ) عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

ولـ(م) عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا[1]، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

١١٤٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا[2]، أَنْ لا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلا يُحْمَلَ فِيهَا سِلاحٌ، وَلا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرٌ، إِلَّا لِعَلْفٍ» (م).

١١٥٠- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ (م، حم).

وصيد حرم المدينة حرام في قول العلماء كافّة، إلا أبا حنيفة، فقال: ليس بحرام. ولا جزاء في صيدها بالاتفاق[3].

ومن احتطب في حرم المدينة فحلال سَلْب كلّ ما معه في حاله تلك، وتجريده من ثيابه إلا ما يستر العورة فقط، وهو قول سعد وعمر وابن عمر، ولا مخالف لهم من الصحابة يُعرف[4].

---

(١) عشبها.

(٢) المأزم: المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه. والميم زائدة، وكأنه من الأزم: القوة والشدة.

(٣) اختلاف الفقهاء، فتح الباري عن ابن خزيمة (موسوعة الإجماع ٢/٩٨٣).

(٤) المحلى (موسوعة الإجماع ٢/٩٨٣).

صَيْدُ وَجٍّ[1]

١١٥١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ[2] حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (حم، د، تخ)، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ حَرَامٌ»، وقال: وَلا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. والحديث ضعيف.

دُخُولُ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

١١٥٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا[3] الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[4] (ع إلَّا ت).

١١٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ (ق).

وأجمع أهل العلم على استحسان التلبية إلى دخول الحرم[5].

تَحْرِيمُ حَمْلِ السِّلاحِ بِمَكَّةَ

وقال سبحانه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) وادٍ بالطّائف.

(٢) شجره الذي فيه الشّوك.

(٣) يُعرف اليوم بـ «ريع الحجون».

(٤) المكان المعروف اليوم بـ «كُدَي».

(٥) مراتب الإجماع (٧٧).

١١٥٤- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ» (م).

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

١١٥٥- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الصَّلاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيِّتِ» (شا، بسند ض).

١١٥٦- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا» (شا، بسند ض).

طَوَافُ الْقُدُومِ وَالرَّمَلُ(١) وَالاضْطِبَاعُ فِيهِ

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١١٥٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ(٢) ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً (ق).

---

(١) هو إسراع المشي، مع مقاربة الخطو، وهو بمعنى الخبب.
(٢) أسرع.

١١٥٨- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا[١]، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ (ت، هـ، د). وَقَالَ: بِبُرْدٍ لَهُ أَخْضَرَ.

١١٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى (حم، د).

١١٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ (ق).

١١٦١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِيمَا الرَّمَلانُ الآنَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ[٢] اللَّهُ الإِسْلامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (حم، د، هـ).

١١٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ (د، هـ).

قال ابن عبد البرّ: وجماعة الفقهاء بالحجاز والعراق من أئمة الفتوى وأتباعهم وهم الحُجّة على من شذّ عنهم، على فعل ابن عمر: كان إذا قدِمَ مكةَ رَمَل بالبيت، ثمّ طاف بين الصفا والمروة، وإذا لبّى من مكة لم يرمُل بالبيت، وابتدأ الطواف من الحَجَر، ولا خلافَ فيه[٣].

(١) الاضطباع : هو ما يبينه ابن عباس في الحديث الذي بعده.
(٢) أطَّأ الشيء، بمعنى: وطَّأ، أي: أرساه.
(٣) الاستذكار (١٢/١٣٨).

وأجمع العلماء على أنّ من طاف في غير حجٍّ أو عمرة، فلا رمل عليه بلا خلاف[١].

واتفقوا على أن من جعل البيت عن يساره، فطاف خارج الحِجْر - ولم يخرج عن طوافه من المسجد - سبعًا، ثلاثة خببًا[٢] وأربعة مشيًا: أنه طاف[٣].

وأجمعوا على أنه ليس له أن يأتي بشوطٍ، ثم يخرج عن الطواف، ويأتي بشوط آخر في زمن ثانٍ[٤].

وأجمعوا على أن لا رملَ على النساء حول البيت[٥].

وأجمعوا على أنه ليس على النساء اضطباع[٦].

واتفق العلماء على أنّ طواف القدوم سنة، ليس رُكنًا، ولا واجبًا[٧].

وأجمعوا على أن شرب الماء في الطواف جائزٌ[٨].

وأجمعوا على أن القعود اليسير في أثناء الطواف للاستراحة لا يضرّ[٩].

وأجمعوا على أن من شكّ في طوافه بنى على اليقين[١٠].

---

(١) شرح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ٢/٧٦٧).
(٢) ضرب من العدو دون العَنَق.
(٣) مراتب الإجماع (٧٨)، النير (الإقناع ٢/٨٢٥).
(٤) النير (الإقناع ٢/٨٢٦).
(٥) الإجماع لابن المنذر (٧٠)، الاستذكار (١٢/١٣٩).
(٦) المغني (موسوعة الإجماع ١/٥٨).
(٧) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٧١)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٢١٥).
(٨) الإجماع لابن المنذر.
(٩) المجموع عن الماورديّ (موسوعة الإجماع ٢/٧٦٧).
(١٠) الإشراف (الإقناع ٢/٨١٩).

اسْتِلامُ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلُه، وَالتَّكبيرُ حِينَئِذٍ

﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨].

١١٦٣ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (ع).

١١٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسُئِلَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ (خ).

١١٦٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ (ق).

١١٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[(١)] (ق).

١١٦٧ - وَفِي لَفْظٍ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ (خ، حم).

١١٦٨ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ (م، د، هـ).

١١٦٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ، وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ» (حم)[(٢)].

---

(١) المحجن: عصًا معقفة الرأس كالصولجان، والميم زائدة.

(٢) في إسناده مجهولٌ: شيخٌ بمكة يحدِّث في إمارة الحجّاج، عن عمر، وقد سمّاه سفيان بن عيينة في (السنن المأثورة: ٥١٠): عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من أولاد الصحابة، ولي أبوه لعمر بن الخطاب.

قال ابن عبد البرّ: لا خلاف في أنّ تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحجّ لمن قدر عليه، ومن لم يقدر وَضَع يده على فيه ثم وضعها عليه مسلّمًا، ورفعها إلى فيه، فإن لم يفعل فلا إثم عليه[١].

قال أبو محمّد: لكن المتعارف عليه: وضع اليد على الحجر، ثم تقبيلها، وثبت أنّ النَّبيَّ ﷺ استلم الحجر بمحجنه، على نحو هذه الهيئة.

وذكر ابن المنذر أن أهل العلم أجمعوا على أنّ السجود على الحجر جائزٌ، وقال مالكٌ: بدعة[٢].

قال أبو محمّد: ورد السّجود عليه مرفوعًا وموقوفًا على ابن عبّاس، واختلف في صحّته.

اسْتِلامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

١١٧٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ (ع إلّا ت).

١١٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ (حم، د).

١١٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا» (حم، ن).

---

(١) الاستذكار (١٢/١٥٧). وانظر: بداية المجتهد، ونيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/٧٦٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٩).

قال ابن عبد البر: لا خلاف أنّ الركنين جميعًا يُستلمان؛ الأسود واليمانيّ، وإنما الفرقُ بينهما: أنّ الأسود يُقبّل، وأن اليمانيّ لا يُقبّل [١].

الطَّائِفُ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَخْرُجُ فِي طَوَافِهِ عَنِ الْحِجْرِ

وقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ومن طاف دون الحِجْر فلم يطف بالبيت، بل طاف فيه.

١١٧٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ [٢] ثَلاثًا فَرَمَلَ، وَمَشَى أَرْبَعًا (م، ن).

١١٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الحِجْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قَالَتْ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْحِجْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ» (ق).

١١٧٥- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَت: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ أُصَلِّيْ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» (حم، ن، د، ت).

---

(١) الاستذكار (١٢/١٤٧)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٧/١٠٨).

(٢) أي: يمين نفسه ﷺ ممّا يلي الباب.

واتفق أهل العلم على أن من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج الحجر، ولم يخرج في طوافه من المسجد سبعًا ثلاثة خببًا، وأربعة مشيًا = فقد طاف(١).

وأجمع العلماء على أن كل من طاف بالبيت، لزمه أن يُدْخِلَ الحِجْرَ في طوافه(٢).

الطَّهَارَةُ وَسَتْرُ العَوْرَةِ لِلطَّوَافِ

وقال سبحانه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وتطهير الحالّ أولى من تطهير المحلّ.

وقال سبحانه: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

١١٧٦- فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» (ق).

١١٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ(٣) فَطَمِثْتُ(٤)، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي» (ق).

قال ابن تيمية: فما ثبت بالنّص من إيجاب الطهارة والسّتارة في الطواف متفقٌ عليه(٥).

---

(١) مراتب الإجماع.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٥٠).

(٣) بفتح السين وكسر الرّاء، واد كبير من روافد مرّ الظّهران، ويقع قبر أمّ المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه، في منهل النّوارية اليومَ.

(٤) أي: حِضْت.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٢). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٦٢).

قال أبو محمّد: الذي ثبت هو الطّهارة من الحيض، لا غير.

واتفق العلماء على أنّ العُريان الذي لا يمكنه الطواف إلّا عُريانًا أنه يطوف ليلاً، وهو أهونُ من صلاته عريانًا [(١)].

وأجمع العلماء على أنّ الحائض لا تطوف [(٢)].

وأجمعوا على أنّ المستحاضة التي لا يمكنها أن تطوف إلا مع نجاسة الدّم أنها تطوف إذا توضأت وتطهرت وفعلت ما تقدر عليه[(٣)]. وكذلك من به سلس البول [(٤)].

ذِكْرُ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ

وقال سبحانه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة].

وجاء ذكر الله في آيات الحجّ في مواضع، وإنّما أقيمت الشّعائر لذكر الله.

١١٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالْحِجْرِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (حم، ن، حب، د) وَقَالَ: بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.

١١٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» (حم، د، ت، بسند ض).

---

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٥، ٢٣٩).

(٢) الإنباه (الإقناع ٢/٨٢١).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٥).

(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٢/٢٣٦).

قال ابن عبد البرّ: العلماء كلّهم يكرهون الكلامَ بين الصفا والمروة، وفي الطواف بالبيت إلا بذكر الله[١].

وقال ابن تيمية: ليس في ذلك ذكرٌ واجبٌ باتّفاق الأئمة[٢].

وأجمع أهل العلم على أنّ الذكر والدعاء في الطواف مشروعٌ[٣].

الطَّوَافُ رَاكِبًا لِعُذْرٍ

وقال تعالى في (سورة الحجّ: ٧٨): ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

١١٨٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» (ع إلّا ت).

١١٨١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ (م، حم، د، ن).

١١٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ (م).

١١٨٣- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا،

(١) الاستذكار (١٢/٢٢٤).
(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٥).
(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٠/٤٢٧).

وكَذَبُوا؟ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ؛ حتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ[1] مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْـهِ، فَلَمَّـا كَثُـرُوا عَلَيْـهِ ركِـبَ، وَالْمَشْـيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ (م، حم).

وأجمع أهل العلم على أنّ المريض يُطاف به، وكذا الصبي[2].

قال ابن المنذر: وانفرد عطاء، فقال يستأجر من يطوف عنه.

وأجمعوا علـى أن الركـوب في الطـواف جـائزٌ لعـذرٍ أو لغـير عذر[3].

وأجمعوا على أنّ الطواف لا يجزئ من خارج المسجد [4].

ركْعَتَا الطَّوَافِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا وَاسْتِلامُ الرُّكْنِ بَعْدَهُمَا

وقـال سـبحانه: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقـرة: ١٢٥]. أي: اتّخذوا بعض مقام إبراهيم، وكان مقامـه الحـرم كلَّه، وكانت صلاة النّبيّ لـركعتي الطّـواف في موضـع منـه، كوقوفه بموضع واحد بعرفة والمشعر الحرام وكلّهـا موقـف، أو هو المقام الذي كان يقف عليه عند البناء، أو مكـان قيامـه في المشعر والحرم.

١١٨٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَـامِ إِبْـرَاهِيمَ قَـرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَصَـلَّى

(١) العواتق جمع عاتق، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٠).

(٣) النير (الإقناع ٨٢٦/٢)، ابن تيميـة «للعـذر» (مجمـوع الفتـاوى ١٢٥/٢٦، ١٨٨).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٧١).

ركْعَتَيْنِ، فَقَرأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وَ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا (م، حم، ن).

وقيل لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءَ يَقُولُ: تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ. لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ أُسْبُوعًا[1] إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (خ).

قال ابن عبد البرّ: قال مالك: السنة التي لا خلاف فيها، ولا شك، والذي أجمع عليه المسلمون: أنّ مع كل أسبوع ركعتين[2].

وأجمعوا على أنّ الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء[3]، إلّا مالكَ ابنَ أنسٍ؛ فإنه كره أن تُصلّى ركعتا الطّواف في الحِجر[4].

وقال الشّافعيّ وأبو حنيفة: من نسيها يصليهما حيث شاء، إذا كان خارج الحرم[5].

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وقال سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾[البقرة].

١١٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ (م، د).

---

(١) أي: سبعة أشواط.
(٢) الاستذكار (١٢/١٦٦).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٧١)، الاستذكار (٢/٨٢٤).
(٤) الإشراف (الإقناع ٢/٨٢٠).
(٥) بداية المجتهد (٣/٣٩٣).

١١٨٦- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ[(١)] قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا (م).

وأجمع أهل العلم على أنّ من طاف بين الصفا والمروة سبعًا، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة؛ فقد سعى[(٢)].

واتفقوا على أنه من سعى بين الصفا والمروة على غير طُهر: أن ذلك يجزئه[(٣)].

وأجمعوا على أن من لم يرقَ الصفا، ووقف بأصله: أنّه يجزئه[(٤)].

وأجمعوا على أن من سنة السعي بينهما: أن يرمل في بطن المسيل، حتى يقطعه إلى الجانب الذي يليه، هكذا حتى يتم سبع مرّات بين الصفا والمروة[(٥)].

---

(١) انحدرت.

(٢) مراتب الإجماع (٧٨)، الاستذكار (١٢/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٧٢)، الاستذكار (١٢/ ١٤٠)، التمهيد (٢/ ٧٦). قال ابن المنذر: وانفرد الحسن، فقال: إن ذكره قبل أن يحلق؛ فليعد الطواف.

(٤) الاستذكار (١٢/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٥) الاستذكار (١٢/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٦، ٢٢٧).

قال أبو محمّد: كلّ من الرّمل والمشي سُنّة ثابتة، فقد ثبت أنّ ابن عمر مشى ولم يسعَ، فسُئل عن ذلكِ، فقال: إن أمشي فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسعى فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخٌ كبيرٌ (الخمسة، خز).

وأجمعوا على أنه يصح سعيُ من مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة، ولا شيء عليه (١).

وأجمعوا على أنه ليس على النساء هرولةٌ في السعي بين الصفا والمروة (٢).

وأجمعوا على أن من سنة السعي أن يكون موضولاً بالطواف(٣).

وأجمعوا على أنّه لا صلاة عقيب السعي بالصفا والمروة(٤).

وأجمعوا على أنه يجوز لمن له عذرٌ أو اشتكى مرضًا أن يسعى راكبًا (٥).

قال أبو محمّد: يُنسب - وَهَمًا - إلى أبي محمّد ابن حزم: أنّه يقول: الطّواف بين الصّفا والمروة أربعة عشر شوطًا، وهو بريءٌ من ذلك، لم يقل به هو ولا أحدٌ من أهل العلم بالأثر؛ من الظّاهرية وغيرهم.

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٨).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٠)، الاستذكار (١٢/١٣٩).
(٣) الاستذكار (١٣/٢٤٢).
(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٨).
(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٩٩)، شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ١/٥٤٢).

لا يَتَحلَّل بَعْدَ العُمْرَةِ إلَّا المُتَمتِّع

١١٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ (ق).

مَتَى يُحْرِمُ، وَمَتَى يَتَوَجَّهُ إلى مِنَى ؟

وقال سبحانه: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر].

قال ابن عبّاس: الشّفع: يوم التّروية وعرفة، والوتر: يوم النّحر.

١١٨٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ[1] (م).

١١٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى (د، هـ، حم)، وله فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١١٩٠- وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقِلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ (ق).

---

(١) مَسيلٌ واسعٌ فيه دُقاق الحَصى، والمراد به: المكان الذي نزل به النّبيُّ ﷺ، ويُعرف اليوم بالمعابدة.

وأجمع العلماء على أنَّ المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجّة سُنّة، وليس بركن ولا واجب، فلو تركه لا دم عليه[١].

وأجمعوا على أن الحاجّ ينزل من منى حيث شاء[٢].

واتفقوا على أن السنة أن لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس[٣].

واتفقوا على أنه من السنة أن يصلي الإمام بالناس بمنى يوم التروية: الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة، ويصلي الصبح[٤].

الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .. وَلَوْ سَاعَة

وقال الله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وممّا رُوي في تفسير المشْهود في قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٖ وَمَشۡهُودٖ﴾ أنّه يوم عرفة.

١١٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ (حم، د).

---

(١) المجموع، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٢٩٧)، الإشراف (الإقناع ٢/٨٣١).

(٢) المجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٢٩٧)، الإشراف (الإقناع ٢/٨٣١).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٢٩٧).

(٤) بداية المجتهد، المغني، فتح الباري كلاهما عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٢٩٨)، الاستذكار (١٣/١٤٣).

١١٩٢- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[1] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ[2]» (الخمسة).

١١٩٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» (م، حم، د).

ونحوه في (حم، هـ)، وفيه: «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ يَوْمَهَا

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

١١٩٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى (حم، ن).

١١٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (حم، ت)، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ

---

(١) بفتح الحاء، وسكون الباء: ما ارتفع من الرّمل.
(٢) أصل التّفث: الوسخ والقذر.

الدُّعَاء دُعَاء يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وفي الحديث مقال.

قِصَرُ خُطْبَتِهَا

١١٩٦- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلاةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ (خ، ن).

وقد أجمع المسلمون على أن الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحجّ، فمن فاته يلزمه القضاء في عام قابل، سواء كان الحج الفائت واجبًا، أم تطوعًا[١].

قال ابن تيمية: ما علمتُ أحدًا قال: من رآه - أي: هلال ذي الحجّة - يقفُ وحده دون الناس[٢].

وأجمع أهل العلم على أنّ الإمام والمنفرد يصليان الظهر والعصر جمعًا في عرفة[٣]، وأجمعوا أنهما لا يجهران فيهما بالقراءة[٤].

---

(١) المجموع، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٢٩٨)، مراتب الإجماع (٧٦)، الاستذكار (١٢/١٥، ٣٥)، التمهيد (٢٤/٤٢١).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٥/١١٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٧٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٠/٢٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٧٣)، مراتب الإجماع (٧٩)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٣٠١)، الاستذكار (١٣/١٣٧).

وأجمعوا على أنّ الأولى من الصّلاتين يؤذّن لها، ويقام [١].

وأجمعوا على أن الخطبة تكون قبل الصلاة [٢].

وإذا لم يخطب الإمام يوم عرفة قبل الظهر؛ فصلاته جائزة بلا خلاف بين أهل العلم[٣].

ولا خلاف بين العلماء في أن السنة تعجيل الظهر والعصر حين تزول الشمس، وأن يقصر الخطبة، ثم يروح إلى الموقف[٤].

قال ابن القطّان: وأجمعوا على أنّ هذا سنة العمل (أي: تعجيل الظهر والعصر) والوقوف بعرفة [٥].

واتفقوا على أنّ من فاته الوقوف بعرفة لعذرٍ أو لغير عذرٍ لا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر[٦].

وأجمع أهل العلم على أنّ من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة: أنه مدركٌ للحجّ [٧].

(١) الطحاوي (شرح معاني الآثار ٢/٢١٤).

(٢) مراتب الإجماع (٧٩)، الاستذكار (١٣/١٤١)، التمهيد (١٠/١٩).

(٣) فتح الباري عن ابن المنير، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٣٠٠)، الاستذكار (١٣/١٤١-١٤٤).

(٤) المغني عن ابن عبد البر (موسوعة الإجماع ١/٣٠١)، الاستذكار (٢/١٣/٢٨).

(٥) الإقناع (٢/٨٣٤).

(٦) ابن تيمية (منهاج السنة ٥/٢١٧، ٢١٨).

(٧) الإجماع لابن المنذر (٧٣)، مراتب الإجماع (٧٥)، التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٧٥).

وقال ابن المنذر: وانفرد مالكٌ، فقال: عليه الحجّ من قابل. أي: فيمن نفر من عرفة قبل غروب الشمس، ولم يرجع إليها.

وأجمعوا على أنه يصحّ وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء، كالجنب والحائض وغيرهما، ولا شيء عليه[(١)].

وأجمعوا على أنه لا تشترط النيّة للوقوف بعرفة، فلو وقف ناسيًا أجزأه بالإجماع[(٢)].

ولا يشترط للوقوف بعرفة استقبال القبلة بلا خلاف[(٣)].

وستر العورة ليس بشرط للوقوف بعرفة بلا خلاف يُعلم[(٤)].

وحدود عرفات هي: ما جاوز وادي عُرَنَة إلى الجبال القابلة ممّا يلي بساتين بني عامر، وليس عُرَنَة من عرفات، وهذا مجمعٌ عليه[(٥)].

والوقوف في أيّ جزءٍ من عرفات يصح بإجماع العلماء. وأمّا من وقف بوادي عُرَنَة، فإن ذلك لا يجزئه، وعليه أجمع العلماء[(٦)].

وقد أجمعوا على أن وقت الوقوف بعرفة ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجّة، ولا يوم النحر لمن علم أنه يوم النحر، فما بعده[(٧)].

---

(١) المجموع عن ابن المنذر، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٢٩٩).
(٢) المغني، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٣٠٠).
(٣) المغني (موسوعة الإجماع ١/٢٩٩).
(٤) المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ١/٢٩٩).
(٥) شرح صحيح مسلم، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٢٩٨).
(٦) المجموع، المغني عن ابن عبد البر، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٢٩٨).
(٧) المجموع عن ابن المنذر والعبدري وأبي الطيب، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٢٩٩)، مراتب الإجماع (٧٦).

واتفقوا على أن الحجاج إذا غلطوا، فوقفوا في العاشر من ذي الحجة، وهم جمعٌ كثيرٌ على العادة: أجزأهم[1].

وأجمعوا على أن من فاته الحجّ لعدم وقوفه بعرفة لا يخرج من إحرامه إلَّا بالطّواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، أي: أنه يحلّ بعمرة، وعليه حجّ قابلٌ[2].

إذا كَانَ يَومُ عَرَفَةَ يَومَ جُمعة ؟

قال جمهور أهل العلم: تُصلَّى ظهرًا مقصورةً مجموعةً مع العصر، وقال عطاء: يجهر فيها بالقراءة وتُصلَّى جمعة، وبه قال داود وابن حزم، قال أبو محمّد: يقوّيه أنّ النّبيَّ ﷺ خطب قبل الصّلاة، وكان موقفه في حجّته يوم جمعة، فإن صحّ أنّه صلاّها جمعة فهو دليلٌ على جواز جمع العصر بعد الجمعة.

الدَّفْعُ إلى المُزْدَلِفَة ومنها إلى مِنى وما يتعلّقُ بذلك

وقال سبحانه: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩].

١١٩٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[3] (ق).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٥٦/١٤)، المجموع (موسوعة الإجماع ٢٩٩/١)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٥).

(٢) بداية المجتهد، فتح الباري (موسوعة الإجماع ٣١٠/١).

(٣) العَنَق بفتح النون: السير السهل السريع، ليس بالشديد. والفجوة: الموضع المُتسع بين شيئين. والنَّص: فوق العَنَق.

١١٩٨- وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ[1] الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» (م، حم).

١١٩٩- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ[2] بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، حَتَّى رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ (م).

١٢٠٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[3]، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (ع إلَّا م).

---

(١) أي: الحصى التي تستخدم في الخذف وهي صغار، وهو: الرّمي بالحصى بين أصبعين.

(٢) أي: لم يصلِّ السّنة الرّاتبة التي بين الصّلاتين.

(٣) جبل يقابل جبل النور (حراء) من الجنوب، ويشرف على منى من الشمال.

١٢٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً[١]، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا (ق).

١٢٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ (ع).

١٢٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ (حم).

١٢٠٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ[٢] فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ (الخمسة).

وقد اتفق أهل العلم على أنّ من غروب الشمس ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر= وقتًا للوقوف بمزدلفة[٣].

والسنّة الثابتة المتّفق عليها تأخير الإفاضة من عرفة إلى غروب الشمس، وتعجيل الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس[٤].

ويستحبّ عند عامّة العلماء أن يقف الحاج بعد صلاة الفجر على المشعر الحرام (جبلٌ صغيرٌ في آخر المزدلفة)، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، كما صنع النبيّ ﷺ[٥].

وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر، وجمع فيها بين المغرب والعشاء، ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة؛ فإنّ حجّه تامٌّ[٦].

---

(١) أي: ثقيلة بطيئة من التثبيط، وهو: التعويق والشغل عن المراد.

(٢) أي: حثّ راحلته على السير الحثيث.

(٣) مراتب الإجماع (٧٩).

(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٩٦).

(٥) المجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٣٠٢)، الاستذكار (١٣/٥٨).

(٦) البداية، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٣٠٢)، الاستذكار (١٣/١٤٧-١٥٠).

وأجمعوا على أنّ العشاء لا تُصلى أثناء الطريق إلى المزدلفة، واختلفوا في المغرب (١).

وأجمعوا على أن السنة ترك التطوع بين المغرب والعشاء ليلة المزدلفة (٢).

وأجمعوا على أن السنة أن يدفع من المزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس (٣). وأن تقديم الضعفة والنساء في الليل جائزٌ بلا خلاف (٤).

رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وعن مجاهد في قوله سبحانه: ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾﴾، هو فجر يوم النّحر، وليس كلّ فجر (٥).

١٢٠٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (ع).

١٢٠٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» (م، حم، ن).

---

(١) ابن تيمية (مجموعة الرسائل والمسائل ١-٣/٢٥٩).
(٢) فتح الباري عن ابن المنذر، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٠٣).
(٣) المغني، فتح الباري عن ابن قدامة (موسوعة الإجماع ١/٣٠٤)، الاستذكار (٥٣/١٣).
(٤) المغني، فتح الباري عن ابن قدامة (موسوعة الإجماع ١/٣٠٤).
(٥) الدّر المنثور (٥٩٣/١٥).

١٢٠٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (ق).

رَمْيُها قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ لِمَن شَاءَ مِن الضُّعَفَاء

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦].

١٢٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ: عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ[1]، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا[2]، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[3] (ق).

١٢٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي عِنْدَهَا - (د، بسند ض).

١٢١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَوْا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ (حم)[4].

---

(١) أي: يا هذه. قال الجوهريّ: هذه اللفظة تختصّ بالنداء.

(٢) أي: في رمي الجمرة، والقمر يغيب ليلتئذ قبيل الفجر.

(٣) للنساء، جمع ظعينة.

(٤) في إسناده: شعبة مولى ابن عباس، مختلفٌ فيه.

١٢١١- وَعَنْه أيضًا، قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أُغَيْلِمَـةَ بَنِـي عَبْدِ الْمُطَّلِب عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ[١] أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ، لا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (حم، ن، د، ت)، وَلَفْظُهُ: قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَـالَ: «لا تَرْمُـوا الْجَمْـرَةَ حَتَّـى تَطْلُـعَ الشَّمْسُ».

وأجمع أهل العلم على أنه إذا رمى على أي حالة كان الرّمـي، وأصاب مكان الرّمي: أن ذلك يجزئه[٢].

وأجمعوا على أنّ النبيّ رمى يوم النحر في حجته جمـرة العقبـة بمنى بعد طلوع الشمس[٣].

وأجمعوا على أنه لا يُرمى في يوم النحر غير جمرة العقبة[٤].

وأجمعوا على أنّ من رماها قبل الغروب من يوم النحر بعد الزّوال أجزأه، ولا شيء عليه[٥].

وأجمعوا على أن التكبير مع كل حصاة في الرّمي مستحبٌّ[٦].

وأنّ من لم يكبر عند الرّمي لا شيء عليه[٧].

---

(١) اللطح: الضرب بالكفّ، وليس بالشديد.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٤).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٦٨/٧).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٧٤)، بداية المجتهـد، المجمـوع، المغـني عـن ابـن عبـد الـبر، نيـل الأوطـار (موسـوعة الإجمـاع ٣٠٥/١، ٣٠٦)، التمهيـد (٢٦٨/٧).

(٥) الاستذكار (الإقناع ٨٣٩/٢).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي عن القاضي عياض، بداية المجتهد، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٣٠٧/١).

(٧) الاستذكار (٢١٣/١٣).

وأجمعوا على أنّ من رماها من فوق الوادي، أو أسفله، أو أمامه؛ فقد أجزأه إن وقعت الحصاة في العقبة، وإن لم تقع فيها، ولا قريبًا منها؛ أعاد، ولم يجزه[1].

قال أبو محمّد: حيثما وقعت الحصاة أجزأت، سواء كانت في الشّاخص أم في الحوض، أم في الشّاخص وخرجت عن الحوض، وما الشّاخص أو الجدار المنصوب إلا علامة على الموضع ومانع من خروج الحصا عن مكانه.

وأجمعوا على أنّ المحرم لا يأخذ شيئًا من شعره حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا رماها حلّ له الحِلَاقُ والتَّفث[2] كله، ودخل تحت مسمّى الإحلال[3].

قال أبو محمّد: هذا إجماعٌ يخالفه النّصّ، فقد قال النبيُّ ﷺ لمن قال له: حلقتُ قبل أن أرمي: «افعل، ولا حَرَج»، كما سيأتي بعد قليل في حديث عبد الله بن عمرو.

النَّحْرُ وَالحلق وَالتَّقْصِيرُ

وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) الاستذكار (٢١١/١٣)

(٢) قيل: المراد به: أنه أتى بما عليه من المناسك. والمشهور: أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك؛ لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك، وأصل التفث: الوسخ والقذر.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٦٦/٧، ١٩/٣١١).

قال أبو محمّد: الأعمال بعد الرّمي: النّحر ثم الحلق ثم الطّواف، وقد جاء ترتيبها في القرآن على هذا النّحو: فإنّ الله ذكر شكرهم على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ثم قضاء التّفث، وهو الحلق، ثمّ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، وكان النّبيُّ ﷺ يتأوّل القرآن.

١٢١٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ». وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ (م، حم، د).

١٢١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» (ق).

١٢١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ[1] رَأْسَهُ، وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي، وَأَحْلِقَ رَأْسِي» (حم).

١٢١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» (د، قط).

---

(١) أي: جعل فيه شيئًا نحو الصمغ، ليجتمع شعره، لئلا يتشعث في الإحرام، أو يقع فيه القمل.

وأجمع أهل العلم على أن حلق شعر الرأس وتقصيره نسكٌ من مناسك الحجّ، وركنٌ من أركانه، لا يحصل إلّا به، وهذا قول العلماء كافّة. وقد انعقد الإجماع على أن الحلق أفضل[١].

قال أبو محمّد: ما أعظمه من إجماع، وإن كان جمهور أهل العلم لا يرون الحلق رُكنًا من أركان الحجّ.

واتفقوا على أن القارن يحلّ بحلق واحدٍ[٢]، وأنه لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعًا بآخر عمل الحجّ[٣].

واتفقوا على أنّ الأصلع يُمِرّ على رأسه الموسى عند الحلق[٤].

قال أبو محمّد: هذا إن كان له شعراتٌ في رأسه، وأمّا إن كان أقرع ففي الإجماع غرابة، مع أنّي أقول بما قالوه؛ لأنّ الغرض هو الامتثال، ولذلك نظائر كثيرة في السُّنّة، منها التّيمم، والمسح على العمامة، والخُفَّين، فكلّ ذلك لا يحصل به شيءٌ سوى الامتثال.

واتفقوا على أنّ الأذنين ليسا من الرأس [في حكم الحلق]، فالذي يجب عليه حلقُ رأسه في الحجّ، ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر[٥].

وأجمعوا على أن المشروع في حقّ المرأة أن تقصِّر شعرها، ولا تحلق[٦].

---

(١) مراتب الإجماع (٧٨)، المجموع، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٣٠٨)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٥/٢٢٩).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٥/٢٩، ٣٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٧٥).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٤/٤١).

(٦) الإجماع (٧٥)، فتح الباري، المغني، المجموع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٠٩)، الاستذكار (١٣/١٠٧، ١١٥)، التمهيد (٧/٢٦٧).

واتفقوا على أن النحر لا يجوز قبل يوم النحر [١].

واتفقوا على أنّ الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر [٢].

الإِفَاضَةُ مِنْ مِنًى لِلطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ

وقال سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

١٢١٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى (ق).

١٢١٧- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ [٣] (م).

وأجمع أهل العلم على أنّ الطواف الواجب هو طواف الإفاضة [٤].

وهو الذي يحبس الحائض فلا بد لها منه، ولا ينوب عنه دم [٥].

واتفقوا على أنّ من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده، وكان قد أكمل مناسك حجّه ورمى؛ فقد حلّ له الصيد والنساء والطيب والمخيط والنكاح والإنكاح، وكل ما امتنع بالإحرام [٦].

---

(١) الموضح (الإقناع ٢/ ٨٦٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٨).

(٣) ظاهر هذا التعارض مع حديث ابن عمر السابق (ثمّ رجع فصلّى الظهر بمنى)، وقد ذكر أهل العلم عدّة أوجه للجمع بينهما، من ذلك ما ذكره النّوويّ: أن النبيّ ﷺ أفاض قبل الزّوال وطاف وصلّى الظهر بمكة في أوّل النهار، ثم رجع إلى منى وصلّى بها الظهر مرة أخرى إمامًا بأصحابه؛ نافلة.

(٤) الإجماع (٧٥)، مراتب الإجماع (٧٥)، الاستذكار (١٣/ ٢٦٤).

(٥) التمهيد (١٧/ ٢٦٧)، المغني، النيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/ ٧٦٩).

(٦) مراتب الإجماع (٧٩)، المحلى، المغني، شرح صحيح مسلم، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/ ٣١٠)، التمهيد (١٩/ ٣٠٩).

واتّفقوا على أن يوم النحر العاشر من ذي الحِجّة، إلى انسلاخ ذي الحِجّة، وقتٌ لطواف الإفاضة (١).

تَقْدِيمُ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالإِفَاضَةِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

١٢١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ». وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ». وَأَتَى آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ» (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا؛ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ». لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ» (ق).

ولـ(م): فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ، أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا، وَلاَ حَرَجَ» (م).

قال أبو محمّد: قول السّائل: كنتُ أحسب أن كذا .. مشعرٌ بأنّه فعل جهلاً، فيعذر لأنّه جاهل، ولكن قول النّبيّ ﷺ: افعل. وقوله: افعلوا ولا حرج= دليلٌ على الجواز مطلقًا.

---

(١) مراتب الإجماع (٨٠)، شرح النووي، المجموع بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٧٦٩).

١٢١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ» (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ» (خ، ن، د، هـ).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لاَ حَرَجَ» (خ).

وأجمع أهل العلم على أن السنة أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر بُدْنَه، ثم يحلق رأسه، ولا شيء على من نحر قبل أن يرمي لبلوغ الهدي محلّه[١].

وقال ابن القطّان: ونحرُ الهدي قبل الحلق هو الأولى عند الجميع[٢].

اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيق

وقال تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [الحج: ٦٧].

١٢٢٠- عَنِ الهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ[٣] يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى (حم، د).

---

(١) الاستذكار (١٣/٣٢٥)، التمهيد (٧/٢٦٦).

(٢) الإقناع (٢/٨٦٥).

(٣) النَّاقة التي قُطِع طرفُ أذنها. وكلّ ما قطع من الأذن؛ فهو جَدْع. فإذا بلغ الرّبع؛ فهو قَصْع. فإذا جاوزه؛ فهو عَضْب. فإذا استؤصلت؛ فهو صلم. وقد جاء في الحديث أنّه ﷺ كان له ناقة تسمى العضباء، وناقة تسمى الجدعاء =

١٢٢١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ (د).

١٢٢٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الْخَذْفِ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ (د، ن) بمعناه.

١٢٢٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (خ، حم).

= وفي حديث آخر: صلماء، وفي رواية أخرى: مخضرمة. هذا كله في الأذن، فيحتمل أن يكون كل واحد صفة ناقة مفردة، ويحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة، فسمَّاها كل واحد منهم بما تُخُيِّل فيها. انظر: النهاية لابن الأثير (قصو).

قال أبو محمّد: كانت هذه الخطبة في غالب الظّنّ خطبة يوم العيد حين ارتفع الضّحى، على بغلة شهباء، كما ثبت ذلك من حديث رافع بن عمرو المُزني. رواه (د، بسند صحيح).

١٢٢٤- وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى (حم، د).

١٢٢٥- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلا لأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟». قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (حم).

اكْتِفَاءُ الْقَارِنِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ لِحَجَّته وعُمرته

وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

١٢٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ؛ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ» (حم، هـ)(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» (ت)(٢).

---

(١) الحديث صحح وقفه على ابن عمر غيرُ واحدٍ، وقد تفرّد عبد العزيز بن محمد الدّراورديّ، عن عبيد الله بن عمر، فرفعه. والدّراورديّ روايته عن عبيد الله منكرة.

(٢) قال الترمذيّ: وقد رواه غيرُ واحدٍ عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصحّ.

١٢٢٧- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (ق).

١٢٢٨- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ (م، حم).

١٢٢٩- وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» (م).

وأجمع أهل العلم على أن من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن عليه طوافين، طوافًا للعمرة لحلّه منها، وطوافًا للحجّ يوم النحر، وهو طواف الإفاضة[(١)].

وفي اختيارات ابن تيمية: أنّ المتمتع أيضًا يكفيه سعي واحد، وهي رواية عن أحمد[(٢)].

الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ مِنًى

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

١٢٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ

---

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/ ٧٧٠).

(٢) اختيارات شيخ الإسلام (١٤٣).

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لاَ يَقِفُ عِنْدَهَا (حم، د)، وزيادة «حين صلّى الظهر» أنكرها الحفاظ.

١٢٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ (ق).

قال أبو محمّد: ليس في إيجاب المبيت بمنى نصٌّ، وقد ذكر الله مناسك الحجّ بأماكنها، فذكر عرفات، والمشعر الحرام، ولم يذكر في شأن منى سوى الزّمان، والمكث بمنى إنّما هو لرمي الجمرة، وقد صحّ عن ابن عبّاس أنّه قال: إذا رميتَ الجمرة فبِتْ حيثُ شئت.

رَمْيُ الجِمَارِ وَالدُّعَاءُ عِنْدَهَا إلَّا جَمْرَةَ العَقَبَة

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة].

١٢٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ رَمَيْنَا (خ، د).

١٢٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا (ت)[1].

(١) إسناده ضعيفٌ؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري، الرّاوي عن نافع.

وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (حم)[1].

١٢٣٤- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ[2]، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ (خ، حم).

١٢٣٥- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ (الخمسة).

وَفِي رِوَايَةٍ: رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا (ن، د).

١٢٣٦- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قال: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِستٍّ حَصَيَاتٍ، وَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (حم، ن)[3].

واتفق أهل العلم على أنّ ثلاثة أيام بعد يوم النحر هي أيام رمي الجمار، وأنّ وقت الرّمي فيها بعد الزّوال[4].

---

(١) إسناده ضعيفٌ للعلّة السابقة نفسها.

(٢) أي: فينحدر إلى المكان السهل.

(٣) الحديث في سنده انقطاعٌ؛ مجاهدٌ لم يسمع من سعد بن مالك.

(٤) مراتب الإجماع (٧٩)، التمهيد لابن عبد البر (٧/٢٧٢).

وأجمعوا على أن إتيان الجِمَار ماشيًا وراكبًا جائزٌ (١).

قال ابن عبد البر: أمّا البيتوتة بمكة وغيرها من منى ليالي التشريق، فغير جائز عند الجميع، إلّا للرّعاء ... ولمن عليه السقاية من آل العباس (٢).

قال أبو محمّد: ، هذا من أوهى الإجماعات، التي يخالفها مذاهبُ العلماء والأثر. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا رميتَ الجَمرةَ؛ فبتْ حيثُ شئت.

وقد أجمع أهل العلم على أنّ الصبي الذي لا يطيق الرّمي: أنه يُرمى عنه (٣).

وأجمعوا على أن حصى الجمار يجوز أخذها من حيث كان، بلا خلاف (٤).

وأجمعوا على أنّ من خرج في غير أيام الحجّ إلى منى: أنه لا يقصر الصلاة (٥).

ومن أراد الخروج من منى شاخصًا عن الحرم، غير مقيم بمكة، فإنه ينفر بعد الزّوال من اليوم الثاني من أيام التشريق، وعليه أجمع أهل العلم. ويجوز له أن ينفر في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو مجمعٌ عليه. أمّا النفر في يوم ثاني النحر فلا يجوز بإجماع الناس (٦).

(١) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٠٥).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٥٩).
(٣) الإجماع (٧٥)، المجموع، المغني (موسوعة الإجماع ١/٢٠٧).
(٤) المغني، المجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٣٠٦).
(٥) الإجماع لابن المنذر (٧٥).
(٦) المغني، المجموع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٠٥). والفرق بينه وبين الحاجّ: أن الحاجّ يقصر؛ لأنّه قاصد إلى مكان أبعد يُعدّ سفرًا.

وأجمعوا على أنّ من فاته رمي الجمار أيام منى بعذرٍ أو بغير عذر أنه لا يرمي[(١)]، قال ابن عبد البر: ولكن يجبره بالدّم أو الطعام، على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل[(٢)].

قال أبو محمّد: يذكر الفقهاء هنا مسألة النّفر في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشّمس، وأنّ من أدركه الغروب وجب عليه البقاء، ولا دليل عليه، لا من الأثر ولا من النّظر، والأثر المرويّ عن عمر هو فيمن أدركه الغروب وهو لم يرد النّفر من قبل، والأثر بكل حال - إن صحّ - غير ملزم؛ لأنّه لا حجّة لأحد بعد رسول الله ﷺ.

مَاءُ زَمْزَم

وقال سبحانه: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وزمزم من آياته، وآية سقاية الحاجّ تتضمنّه.

١٢٣٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» (حم، ك. وفي سنده مقال).

١٢٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ (ت، ك وصححه).

١٢٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ، وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى

(١) ابن تيمية (منهاج السنة ٥/٢١٧، ٢١٨).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٥٥).

عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا؛ لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» - يعني: عاتِقَه - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ (خ).

١٢٤٠- وَعَنْه أيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ» (هـ، ضعيف).

وقال طاووس: شربه من تمام الحجّ.

قال أبو محمّد: وردت أحاديثُ في استهداء ماء زمزم وحمله، لا يصحّ منها شيءٌ لدى أولي العلم، منها حديث عائشة المتقدِّم. والثّابت الشّربُ منه والتّضلع عند مكانه من الحرم، وقد يكون للمكان وبركته معنًى في خواصّ النّفع به، وفي التّجارب شواهد على ذلك. ومن المحدثات اليوم توزيعه أو بيعه مقروءاً عليه.

التَّوْدِيعُ بالطَّوَاف

وقال جلّ شأنه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٢٥].

قال ابن عبّاس: يثوبون إليه، ثم يرجعون.

قال أبو محمّد: تلك هي عادة المشتاق، يجعل آخر عهده بمحبوبه، ويجعله آخر مَن يودّع، وإنّما يُودَّع كبيرُ القوم في الآخر. وعن ابن عبّاس أيضًا: أنّه المراد بقول الله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

١٢٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (م، حم، د، هـ).

وَفِي رِوَايَةٍ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (ق).

١٢٤٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الإِفَاضَةِ (حم).

وقد اتفق العلماء على أنّ طواف الوداع ليس رُكنًا[1].

قال أبو محمّد: علمنا أنّه ليس بركنٍ من خبر صفيّة المذكور في حديث عائشة الآتي بعد قليل.

واتفقوا على أنه يسقط عن الحائض والنفساء إذا طافتا طواف الإفاضة[2].

ومن طاف طواف الوداع، ومكث بمكة بعذر، كما لو قضى حاجةً في طريقه، أو باشتغاله بأسباب سفره، كما لو اشترى زادًا، أو شيئًا لنفسه في طريقه، فإنه لا يعيد الطواف، وهو قول مالك والشّافعيّ بلا مخالف يُعلم[3].

الحائضُ إذا لم تُفِضْ، ولم يمكن أن ينتظرها رفقتُها

وقال الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

١٢٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ» (ق).

قال أبو محمّد: وهذا الحديث في الحائض إذا أمكن انتظار رفقتها، وأمّا إذا لم يمكن فإنّها تستحفظ وتطوف، كذا قال ابن

---

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢١٥/٢٦).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٥٣/٢٢).

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٧٧٠/٢).

تيمية، قال: لأنّها لا تخلو من أحد أمور خمسة، إمّا أن يقال: تمكث وحدها، أو ترجع بلا طواف إلى أن يمكنها الرّجوع، أو: تتحلّل كتحلل المحصر، أو يقال: لا يجب عليها الحجّ أصلاً إذا خافت الحيض. وكلّ هذا إضرارٌ بها، فلم يبقَ إلّا الخامس، وهو الذي قدّمناه. هذا ملخّص رأيه رحمه الله. وقد بدا لي فيه وجهان آخران، أحدهما: سقوط الطّواف عنها، ولا قائلَ به. والثّاني: أنّها تُنيب من يطوف عنها؛ لأنّها عاجزة، كما تنيب في الرّمي، وكما ينيب المرء العاجز من يحجّ عنه. وأيّ عجز أكبر من هذا ؟!

فَوَاتُ الحَجِّ وَالإِحْصَار

وقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله سبحانه: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

١٢٤٤- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالا: صَدَقَ (الخمسة).

١٢٤٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً، فَيُهْدِيَ، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا (خ، ن).

١٢٤٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ فَأَتَيَا

يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلالاً، ثُمَّ يَحُجَّا عَامًا قَابِلاً وَيُهْدِيَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (مالك).

١٢٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (مالك).

١٢٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ (شافعي).

وقد تقدَّم ما جاء في الاشتراط لمن خاف الإحصار.

وقد اتفق أهل العلم على أن المحصر بعدو، له أن يتحلل[١].

واتفقوا على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضررٌ يزولُ بالتحللِ: أن له التحلل[٢].

واتفقوا على أنه إن زال الحصر قبل التحلل من الإحرام، فعلى المحصر المضي لإتمام الحجّ، وإن زال الحصر بعد فوات الحجّ تحلل بعمل عمرة[٣].

واتفقوا على أن إيجاب الحجّ على المحصر فرضٌ[٤].

واتفقوا على أن من أخطأ العددَ أنه لا يحله إلَّا الطواف بالبيت[٥].

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢٧).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢٧).

(٣) فتح الباري عن ابن المنذر، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٣١٦)، الاستذكار (١٢/٣٠٠).

(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢٦).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٥/١٩٧).

تَحَلُّلُ الْمُحْصَرِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ الْحَلْقُ حَيْثُ أُحْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ وَأَنَّهُ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٢٤٩- عَنِ المِسْوَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ (خ).

١٢٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلاَ يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ؛ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ؛ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (خ).

قال ابن عبد البرّ: ولا أعلم خلافًا فيمن حصره العدو، وغلب رجاؤه في الوصول وإدراك الحجّ: أنه يقيم على إحرامه حتى ييأسَ، فيحلّ، ولا يقضي إلَّا أن يكون صَرورةً[١].

وأجمع أهل العلم على أنّ من أيس أن يصل إلى البيت، فجاز له أن يحلّ فلم يفعل حتى خُلّي سبيله: أن عليه أن يمضي إلى البيت ليُتمّ نسكه[٢].

وأجمعوا على أن المحصر بعدو أو مرض أو ما أشبهه إذا تحلل بالإحصار، وكان حجُّه حجّ فريضة؛ فعليه القضاء[٣].

---

(١) الاستذكار (١٢/٩١). والصرورة: مَن لم يسبق له الحجّ.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٦).

(٣) نيل الأوطار عن المهدي، بداية المجتهد، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٣١٦).

الحَجُّ كُلَّ خَمْسَةِ أعْوَام

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٢٥].

١٢٥١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ» (حب).

قال أبو محمّد: لا يلزم أن يكون الوفود المذكور في الحديث حجًّا، فمن وَفَد إليه معتمراً نجا من الحرمان، إن كان الحديث صحيحًا، فقد قال الدّارقطني: لا يصحّ من طرقه شيءٌ. وصححه ابن حبّان، ومن المعاصرين الألباني.

زِيَارَةُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

وختم الله آيات الحجّ بقوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧]، وكلّ عمل صالح فوق الفريضة إحسان.

١٢٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى» (ق).

قال أبو محمّد: اتّفق العلماء على أنّ زيارة مسجد النّبيّ ﷺ ليست من مناسك الحجّ، وأنّ من قضى حجّه ولم يزر فقد أدّى ما عليه. ولا يصحّ في فضل زيارة القبر الشّريف حديثٌ خاصٌّ به، وقد منّ الله على المؤمنين بأن يسلّموا عليه حيث كانوا ويبلغه ذلك، ويردّ عليهم:

الهدي والأضاحي

إِشْعَارُ الْبُدْنِ[(١)] وَتَقْلِيدُ الْهَدْيِ[(٢)] كُلِّهِ

وقال الله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة: ٢].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦].

١٢٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا[(٣)]، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ (م، حم، د، ن).

١٢٥٤- وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، قَالا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ (خ، حم، د).

١٢٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا (ع).

وأجمع أهل العلم على أن تقليد البدن سنة[(٤)].

---

(١) هو أن يشقّ أحد جنبي سنام البدنة، حتى يسيل الدّم، ويجعل ذلك لها علامة أنها هدي.

(٢) هو أن يعلّق في عنقه قطعة من جلد أو نحوه.

(٣) أماطه.

(٤) الاستذكار (١٢/ ٢٧٢).

ولا خلاف أن الإبل والبقرَ تُقلّد نعلاً أو نعلين [١]، واختلفوا في تقليد الغنم [٢].

وأجمعوا على أن إشعار البدن حسنٌ، بل جعله بعضهم من النّسك، إلَّا أبا حنيفة؛ فإنه كرهه [٣].

واتفقوا على أنّ أفضل الهدايا الإبل، واختلفوا في الضحايا [٤]، واتفقوا أنّ الغنمَ يكون منها الأضاحي [٥].

والهدي الذي يسوقه المحرم من الحلّ أفضل باتّفاق المسلمين ممّا يشتريه من الحرم [٦].

وأجمعوا على أن بيع الهدي التطوع لا يجوز، مع إجازتهم الاشتراك فيه [٧].

الْبَدَنَةُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ

وقال تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ﴾ [الحج: ٣٦].

١٢٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ (ق).

---

(١) الاستذكار (١٢/٢٦٥)

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢٦٤، ٢٦٥).

(٣) النوادر (الإقناع ٢/٨٥٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢/٣٠).

(٥) مراتب الإجماع (٧٦).

(٦) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٩٢).

(٧) التمهيد لابن عبد البر (١٢/١٥٦، ١٥٧).

١٢٥٧- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَقَرِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ فَقَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ (م).

١٢٥٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ (حم).

قال الطبريّ: اجتمعت الأمّة على أنّ البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة[1].

الْهَدْيُ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ الْمَحِلِّ

وقال سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

قال ابن عبّاس: يعني نحر ما نذروا.

١٢٥٩- عَنْ أَبِي قَبِيصَةَ ذُؤَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ[2] مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» (م، حم، هـ).

١٢٦٠- وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ» (حم، د، ت، هـ).

ولا خلاف بين أهل العلم في أن هدي التطوع إذا عَطِبَ قبل بلوغ المحل أن يُصنع به ذلك[3].

---

(١) اختلاف العلماء (الاستذكار ١٥/ ١٩٠).

(٢) هلك.

(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٨٠).

قال ابن عبد البرّ: وإن كان واجبًا وعطِبَ قبل بلوغ محلّه أنه يأكله كلَّه إن شاء، أو أطعمه؛ لأنّ عليه بدلَه، وعليه الجمهور[(١)].

وأجمعوا أنّ من نحر في غير الحرم لم يجزه[(٢)].

الأَكْلُ مِنْ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ

وقال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

١٢٦١- وفي صِفَةِ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[(٣)]، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا (م، حم).

١٢٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ؛ حِجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحِجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي لَهَبٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ[(٤)] مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا (ت، هـ) وَقَالَ: فِيهِ جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ.

١٢٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ، وَلا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا

---

(١) الاستذكار (١٢/٢٨٤)

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٤٢٥).

(٣) أي: ما بقي.

(٤) بضمّ الباء، وتخفيف الراء: حَلَقة.

مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ (ق).

ولا خلاف بين أهل العلم أن هدي التطوع إذا بلغ محلّه يأكل منه صاحبه إن شاء؛ لأنه في حكم الضحايا [١]. ولا خلاف بينهم في أنّ هدي التمتع والقران واجبٌ [٢].

الْحَثُّ عَلَى الأُضْحِيَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج].

١٢٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا» (ت، هـ).

١٢٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا» (حم، هـ بسند ضعيف) [٣].

وأجمع أهل العلم على أن الأضحية مشروعة، وليست واجبة [٤].

---

(١) الاستذكار (١٢/ ٢٨١).

(٢) الاستذكار (الإقناع ٢/ ٨٥٤).

(٣) فيه: عبد الله بن عياش، ضعيفٌ، وقد اضطرب فيه.

(٤) المغني، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/ ١٠٤).

وأجمعوا على أن يوم النحر يوم أضحى [(١)].

هَلْ ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أمَّته ؟

وقال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة].

وقال جلّ جلاله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: ٣٤].

١٢٦٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَ الأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي» (حم، د، ت).

المُجْزِئُ مِنَ الأَضَاحِي، ومَا يَجْتَنِبُه المُضَحِّي في العَشْر

وقال الله سبحانه: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

١١٩٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» (م، حم، ن، د).

١٢٠٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ (ن).

١٢٠١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي جَذَعٌ؟ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ» (ق).

---

(١) الاستذكار (١٥/٢٠٥).

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». قُلْتُ: وَالْعَتُودُ مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ: مَا رَعَى، وَقَوِيَ، وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ (ع إلَّا د).

١٢٠٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» (ع إلَّا خ).

وأجمعت الأمّة على أنّ للهدايا والضحايا حدًّا من الأسنان لا يجزي ما دونه [١].

واتفقوا على أنه لا يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والمعز إلا الثّنيّ فصاعدًا، ولا من الضأن إلا الجذع. والذكر والأنثى سواء [٢].

وأجمعوا على أن الجذع من المعز لا يجزئ اليوم عن أحد [٣]. وأمّا الجذع من الضأن؛ فمجمع على إجزائه عند جماعة الفقهاء [٤].

وقال ابن حزم: الأضحية جائزة بكل ما يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر .. كالدّيك [٥].

واتفق أهل العلم على أن من أراد أن يضحي أنه لا يأخذ من شعره وظفره شيئًا من حين أن يَهلّ هلال ذي الحجة [٦].

(١) الموضح (الإقناع ٢/٨٥٦).
(٢) المجموع، بداية المجتهد، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/١٠٥)، الاستذكار (١٢/١٧٤)، الموضح، الإنباه (الإقناع ٢/٨٥٦، ٨٩٢).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/١٨٥).
(٤) المرجع نفسه (٢٣/١٨٨).
(٥) المحلى (٩٧٧).
(٦) المحلى (موسوعة الإجماع ١/١٠٧)، مراتب الإجماع (٢٤٨).

مَا لا يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِي، وَمَا يُحْمَدُ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

١٢٠٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا[١]، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لا تُنْقِي[٢]» (الخمسة).

١٢٠٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ[٣] الْعَيْنَ، وَالأُذُنَ وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ شَرْقَاءَ، وَلاَ خَرْقَاءَ[٤] (الخمسة).

١٢٠٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ (خت، ووصله أبو نعيم في المستخرج).

١٢٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ[٥]، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ (الخمسة).

قال الشوكاني: معناه: أن فمه أسود، وقوائمه وحول عينيه، وفيه دليلٌ على أنها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة.

---

(١) اعوجاجها.

(٢) التي لا مُخّ لها لضعفها.

(٣) أي: ننظر إليهما، ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما، كالعور والجدع.

(٤) قال ابن عبد البرّ: المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانبي الأذن، والشرقاء: المشقوقة الأذن، والخرقاء: المثقوبة الأذن.

(٥) مُنجبٍ في ضِرابه.

١٢٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ[(١)] (حم).

واتفق أهل العلم على أن العوراء البيّن عورها، والعمياء البيّنة العمى، والعرجاء البيّنة العرج، والمريضة البيّنة المرض، والعجفاء التي لا مُخّ لها = أنها لا تجزئ في الأضاحي[(٢)].

وقال ابن عبد البرّ: من العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع: قطع الأذن أو أكثره، والعيب في الأذن مراعًى عند جماعة العلماء في الضحايا، واختلفوا في السكاء، وهي: التي خلقت بلا أذن[(٣)].

وأجمع العلماء على أنه يستحب استحسان الأضحية، واختيار أكملها، وأطيبها، وعلى استحسان لونها. ويفضل التضحية بالأقرن. ويفضل في الأضحية: الأبيض، ثم الأعفر[(٤)]، ثم الأملح[(٥)].

ولا خلاف بين أهل العلم أن التضحية بالخصيّ جائزة[(٦)].

الشَّاةُ تُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ

﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٣٤].

١٢٠٨- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ

(١) الأملح: ما كان بياضه أكثر من سواده. والموجوء: منزوع الأنثيين، والوجاء: الخصاء.

(٢) مراتب الإجماع (٢٤٨)، الاستذكار (١٥/ ١٢٤).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٦٨).

(٤) الأعفر من الظّباء: ما يعلو بياضه حُمرة.

(٥) شرح صحيح مسلم، المجموع (موسوعة الإجماع ١/ ١٠٥).

(٦) بداية المجتهد، شرح صحيح مسلم، الفتح، النيل (موسوعة الإجماع ١/ ١٠٦).

الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى (ت، هـ).

١٢٠٩- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا (هـ).

هذا في الأضحية، وأمّا في الفدية؛ فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دمٌ[1].

الذَّبْحُ بِالْمُصَلَّى وَالتَّسْمِيَةُ وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الذَّبْحِ وَالْمُبَاشَرَةُ لَهُ

وقال الله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر].

وقال سبحانه: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦].

١٢١٠- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى (خ، ن، د، هـ).

١٢١١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ[2]، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا[3] عَلَى حَجَرٍ». فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى» (م، حم، د).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ١٤٠).

(٢) السكين.

(٣) شحذتُ السيفَ والسكين: إذا حدَّدته بالمسن وغيره ممّا يخرج حدّه.

١٢١٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا[1]، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ (ع).

واتفق أهل العلم على أن التسميّة للرجال والنساء فرض[2].

واتفقوا على أن الأفضل أن يذبح الأضحية بنفسه. وأن له أن يُوكِّل غيرَه من المسلمين. ولا يجب على الوكيل أن يتكلّم عن وكيله عند الذبح عمّن يضحي؛ لأنّ النية تجزئ بلا خلاف[3].

نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَة مَعْقُولَة يَدُهَا الْيُسْرَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾[الحج: ٣٦].

قال البخاريُّ: قال ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صوافَّ: قيامًا.

١٢١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (ق).

١٢١٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا (د مرسلا).

---

(١) قال ابن حجر: أي على صفاح كل منهما عند ذبحه، والصّفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة: الجوانب، والمراد: الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى.

(٢) مراتب الإجماع (٢٤٩).

(٣) بداية المجتهد، المجموع، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/١٠٨)، الاستذكار (١٢/٢٥٨، ٢٥٩، ١٣/٩٥).

قال ابن عبد البرّ: نحر البُدن قائمةً هو الاختيارُ عند الجميع، إلا أن يمنع من ذلك مانعٌ(١).

وأمّا ما سواها؛ فالسُّنّةُ الإضجاعُ على الجانب الأيسر، وهو أروح للحيوان، وأيسرُ في إزهاق النّفس، وأعون للذبح، قال ابن تيمية: وهو السنة التي فعلها رسول الله ﷺ، وعليها عمل المسلمين، وعمل الأمم كلها(٢).

لا تُجْزِئُ الأُضحيةُ إلا بَعْدَ صَلاةِ العِيد

وقال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر].

١٢١٥- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يوم أَضْحَى، قَالَ: فَانْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحُ الأَضْحَى تُعْرَفُ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيَذْبَحْ مكَانَهَا أُخرَى، وَمَنْ لَمْ يكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» (ق).

١٢١٦- وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظِ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» (ع).

قال أبو محمّد: كان النّبيُّ ﷺ يتأوّلُ القرآن ويقدِّم ما قدّمه الله، فإنّ الله قدَّم الصّلاة على النّحر في عيد الأضحى، فأمَرَ عليه الصّلاة والسّلامُ بالذّبح بعد الصّلاة، وأمّا عيد الفطر فإنّ الله أثنى على من زكّى قبل الصّلاة، فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى]، فأمر النّبيُّ ﷺ بأداء الزّكاة قبل الصّلاة.

---

(١) . الاستذكار (١٢/٢٥٧).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٣١٠).

ومن الحكمة في ذلك والله أعلم أنّ الذّبح قبل الصّلاة يشغل عن الصّلاة، وأمّا صدقة الفطر فلا تشغل عنها، وهي إطعام للمسكين أوّل يومه ودفع لضروريّ حاجته، وأمّا اللّحم فكمال وترفّه.

١٢١٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» (حم)[(١)].

واتفق أهل العلم على أنّ الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة[(٢)].

واتفقوا على أنّ من ضحّى بعد أن يضحي الإمام يوم النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر؛ فقد ضحّى[(٣)].

ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر: أنه غير مضحٍّ[(٤)].

واختلف في آخر المدّة التي تكون فيها التّضحية، فقيل: آخر يوم النّحر، وقيل: آخر أيّام التّشريق، وقيل: آخر ذي الحجّة، وهو قول ابن حزم. وقد ورد حديث مرسل أنّ الأضحى إلى هلال محرّم[(٥)].

الأَكْلُ وَالإِطْعَامُ مِنَ الأُضْحِيَةِ وَجَوَازُ ادِّخَارِ لَحْمِهَا

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

---

(١) قال ابن القيّم في الهدي: إنّ حديث جبير بن مطعم منقطعٌ، لا يثبت وصله. وأُجيبَ عنه بأنّ ابن حبّان وصله، وذكره في (صحيحه).
(٢) الاستذكار (١٤٨/١٥، ١٥٤).
(٣) مراتب الإجماع (٢٤٧).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٨٨/٢٣).
(٥) المحلى (المسألة: ٩٨٢).

١٢١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَفَّ[١] أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ادَّخِرُوا ثَلاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيُجْمِلُونَ فِيهَا الْوَدَكَ[٢]، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» (ق).

١٢١٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى[٣]، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا» (ق).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا» (م، ن).

١٢٢٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ (م، حم).

١٢٢١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثَةٍ لِيَتَّسِعَ ذَوُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا» (م، حم، ت).

وقد أجمع أهل العلم على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا[٤].

---

(١) الدّافّة: الجماعة الواردون، وأصله من الدّفيف، وهو: سَيرٌ لَيِّنٌ.

(٢) هو: دسم اللّحم، ودهنه، والإجمال: إذابة الشّحم لاستخراج دهنه.

(٣) أيّام التّشريق.

(٤) الإجماع لابن المنذر (٧٨).

ولا خلاف بين العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ[(١)].

وقال ابن حزم: الأكل منها فرض[(٢)].

واتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للمضحِّي بيع لحم أضحيته[(٣)].

ولا خلاف أنه يجوز الانتفاع بجلود الأضاحي[(٤)].

الْعَقِيقَةُ وَسُنَّةُ الْوِلَادَةِ

وقال سبحانه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وهي سُنّة لدى جمهور العلماء.

١٢٢٢- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ؛ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» (ع إلَّا م).

١٢٢٣- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» (الخمسة).

وهذا الحديث رواه الحسن البصري عن سَمُرة، ولم يسمع منه سوى هذا الحديث، وقيل: لم يسمع منه مطلقًا، وإن كان يحدث من كتاب، وقيل: سمع هذا الحديث وغيره، والقول الأول هو قول البخاري، وأخذ به ابن حزم.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣/٢١٦).

(٢) المحلى (المسألة: ٩٨٥).

(٣) بداية المجتهد، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/١٠٩).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ١/١٠٩).

١٢٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ[1]، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». (حم، ت).

وَفِي لَفْظٍ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنِ الغُلَامِ شَاتَيْنِ (حم، هـ).

١٢٢٥- وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا» (حم، ت).

١٢٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ». وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ؟ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ. عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» (حم، ن، د).

١٢٢٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ (د).

١٢٢٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا، كَبْشًا (د، ن)، وَقَالَ: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ[2].

١٢٢٩- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، فَتَصَدَّقِي

(١) مستويتان أو متقاربتان.

(٢) رواية النسائيّ أصحّ إسناداً.

بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ[(١)]، ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ (حم بسند ضعيف)[(٢)].

١٢٣٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ (حم، د، ت، وفيه مقال)[(٣)].

١٢٣١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِهِ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ[(٤)]، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ (ق).

ولا خلاف في أنّ سِنّ العقيقة وصفتها هي سِنّ الأضحية وصفتها الجائزة، ويُتّقى فيها من العيوب ما يُتّقى في الأضحية[(٥)].

والمشروع في العقيقة عن الأنثى شاة واحدة بالإجماع [(٦)].

ومن وُلِد له اثنان في بطن، فإنه يستحبّ عن كل ولد عقيقة بلا خلاف من العلماء[(٧)].

---

(١) الفضة.

(٢) لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٣) في إسناده: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيفٌ.

(٤) بفتح المهملة، بعدها نون مشددة، والتحنيك: أن يمضغ المُحَنِّكُ التَّمرَ أو نحوه، حتى يصير مائعًا بحيث يُبتلع، ثم يفتح فمَ المولود، ويضعها فيه، ليدخل شيء منها في جوفه.

(٥) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٨٠٥).

(٦) نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ٢/٨٠٥).

(٧) فتح الباري عن ابن عبد البر (موسوعة الإجماع ٢/٨٠٥).

وتحنيك المولود عند ولادته سنةٌ بالإجماع. وقد اتّفق العلماء على استحباب التحنيك بالتّمر، فإن تعذّر فما في معناه من الحلوى، فيمضغ المحنّك التمرة حتى تصير مائعةً بحيث تُبْلَعُ، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيءٌ من جوفه. ويستحبّ أن يكون المحنّك من الصّالحين، وممّن يتبرك به، رجلاً كان أو امرأة[١].

قال أبو محمّد: إن كان التّحنيك لفتق لسان الصّبيّ، وليزداد فصاحةً فالتّبرُّك لا معنى له هنا.

لا فَرَعَ ولا عَتِيرَة

١٢٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا فَرَعَ، وَلاَ عَتِيرَةَ، وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ» (ق).

وقد اتّفق العلماء على أنّ العتيرة ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية[٢].

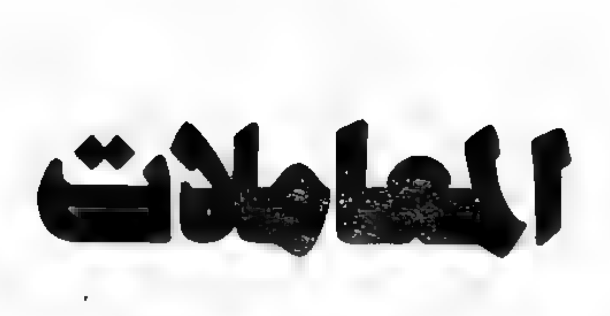
وهي لا تُسنّ في قول عامّة علماء الأمصار، سوى ابن سيرين فإنه كان يذبحها في رجب[٣].

---

(١) شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٦٠٥).

(٢) شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار عن النووي (موسوعة الإجماع ٢/٧٩٣).

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٧٩٣). وحُجّة ابن سيرين في ذلك: ما رواه الحارثُ ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّهُ لقي رسُول اللّه ﷺ في حجّة الوداع قال: فقال رجلٌ: يا رسُول اللّه، الفرائعُ والعتائرُ؟ فقال: «من شاء فرّع، ومن شاء لم يُفرّع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، في الغنم أُضحيّةٌ» (حم، ن). وهذا التخيير قبل التحريم في قول عامّة أهل العلم.


المعاملات

كتاب البيع[١]

وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

واتفق العلماء على أنّ من كان عاقلاً بالغًا حُرًّا عدلاً في دينه، حسن النظر في ماله: أنّه لا يُحجر عليه، وأن كل ما أنفذه من بيع أو ابتياع جائزٌ[٢]. وأن المرأة الحُرّة العاقلة البالغة كالرّجل في كل ما يبيعه ويبتاعه[٣].

واتفقوا على أن العبدَ المأذونَ له في التّجارة إذا كان عاقلاً بالغًا، جائزٌ له أن يبيع ويشتري فيما أذِنَ له فيه[٤].

واتفقوا على أنّ مبايعة أهل الذّمّة فيما بينهم، وفيما بيننا وبينهم، ما لم يكن رقيقهم أو عقارهم، أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبيّ، إذا وقع على حكم ما يحلّ ويحرم في دين الإسلام علينا = فإنه جائزٌ[٥].

واتفقوا على أن بيع الذي أصيب في عقله بغير السكر باطلٌ، وكذلك ابتياعه[٦].

واتفقوا على أن بيع من لم يبلغ ما لم يؤمر به، ولا اضطر إلى بيعه لِقوته باطلٌ، وأنّ ابتياعه كبيعه في كل ذلك[٧].

---

(١) أكثر كتب الفقه تقول: (البيوع)، والأولى الإفراد، موافقة للقرآن، ولأنّه في معنى الجمع.

(٢) مراتب الإجماع (١٤٩).

(٣) المصدر السابق نفسه (١٥١).

(٤) المصدر السابق نفسه (١٤٩).

(٥) المصدر السابق نفسه (١٥٨).

(٦) المصدر السابق نفسه (١٥٠).

(٧) المصدر السابق نفسه (١٥١).

وأجمعوا على أنّ الرجل إذا كان في يده مالٌ حلالٌ، ومالٌ حرامٌ، فجائزٌ مبايعته[١].

واتفقوا أنّ من باع نقدًا وأشهد بيّنة عدل، أو باع بتأخيرٍ وأشهد بيّنة عدلٍ كذلك وكتب به وثيقةً: أنّه قد أدّى ما عليه[٢].

بَيْعُ المُحَرَّمَاتِ والخَبَائث وَمَا لا نَفْعَ فِيهِ

وقال سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٢٣٣- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟». قال: لاَ. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟». فقال: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فقال: «إِنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» (م).

١٢٣٤- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[٣]، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (ع).

١٢٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» (حم، د).

---

(١) النير (الإقناع ٤/١٧١٦).

(٢) مراتب الإجماع (١٥٤).

(٣) أذابوه.

١٢٣٦- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ فَكُسِرَتْ مَحَاجِمُهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ، وَكَسْبَ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ (خ، حم)[١].

١٢٣٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[٢](ع).

١٢٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ؛ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا» (حم، د).

١٢٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ[٣] (م، حم، د).

وأجمع المسلمون على تحريم بيع الخنزير بجميع أجزائه، وشرائه[٤].

وأجمع الصحابة على أن بيعَ الزَيتِ وما أشبهه ممّا هو نجسٌ بموتِ شيءٍ فيه جائزٌ، إذا بيَّن ذلك بائعه منه[٥].

ويجوز بيع السِّرجين[٦] النجس؛ لأنّ أهل الأمصار يتبايعونه لزرعهم من غير نكير؛ فكان إجماعًا[٧].

---

(١) وهِمَ صاحب (المنتقى)، فعزاه إلى (مسلم).
(٢) ما يُعطاه من الأجْر والرّشوة على كهانته.
(٣) الهرّ.
(٤) شرح النووي، المجموع عَنِ ابْنِ المنذر، المغني عَنِ ابْنِ المنذر، بداية المجتهد، فتح الباري، نيل الأوطار عَنِ ابْنِ حجر (موسوعة الإجماع ١/ ٤٠٠).
(٥) النوادر (رقم ٢٥٩).
(٦) الزبل.
(٧) المغني، المجموع كلاهما عن أبي حنيفة (موسوعة الإجماع ١/ ١٨١).

وأجمع العلماء على تحريم بيع الدّم والخمر [١].

قال أبو محمّد: هذا التّحريم في دار الإسلام، أمّا في ديار الكفر؛ فللمسلم بيعها على الكافر، في قول طائفة من الأحناف، كما أنّه لا يحرم الرِّبا. وقال الجمهور: الدّيار لا تحلّ شيئًا، ولا تحرّمه، وأحكام الله سواء.

واتفقوا على أنّ بيع الحيوان المِلك - ما لم يكن كلبًا أو سِنَّورًا أو ما لا ينتفع به - جائزٌ [٢].

وقال ابن عبد البرّ: واتفقوا على جواز بيع الهرّ والسباع والفهود التي اتّخذت للصيد، فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه [٣].

واتفقوا على أن الكلب الذي لا يجوز اتخاذه، لا يجوز بيعُه [٤].

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

وقال سبحانه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وقال سبحانه في وعيد من يمنع الماعون: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون]، روي عن عائشة: أنّه الماء.

١٢٤٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ (م، ن).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٤٤).

(٢) مراتب الإجماع (٨٧).

(٣) التمهيد (٩/ ٤٦).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٨١).

واتفق العلماء على أن للرَّجل أن يبيع ما يأخذه في قلّته وقربته من النهر أو البئر أو العين، وإن كان فيه فضلٌ عن شربه(١).

النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ(٢) الْفَحْلِ

وقال سبحانه: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣].

١٢٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ (خ، حم، ن، د).

١٢٤٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ (م، ن).

١٢٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ (ت، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

ولم يختلف العلماء في أن إعارة الفحل من الحيوان جائزة(٣).

النَّهْيُ عَنْ بيعِ الْغَرَرِ(٤)

وقال الله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) الإنباه (الإقناع ٤/١٧٦٢).

(٢) عَسْب الفحل، بفتح العين، وسين ساكنة، بعده موحدة: هو ماء الفحل، والفحل: الذكر من كلّ حيوان.

(٣) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٣٧٩).

(٤) ما كان له ظاهر يغرّ المشتري، وباطن مجهول، كما في (النهاية)، وقال الأزهريّ: ما كان على غير عُهدة ولا ثقة.

١٢٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[١]، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (ع إلَّا خ).

١٢٤٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» (حم).

١٢٤٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ (م، حم، ت).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ ﷺ عَنْ ذَلِكَ (ق).

١٢٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ، حَتَّى تُقْسَمَ (ن).

١٢٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلاَ يُقَلِّبُهُ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ بِثَوْبِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ (ق).

قال ابن عبد البرّ: وهو تفسيرٌ مجتمعٌ عليه، لا تدافع ولا تنازع فيه[٢].

١٢٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ[٣] (خ).

---

(١) هو أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٣/١١).

(٣) المحاقلة: هي بيع الزّرع في سنبله بحنطة. والمخاضرة: هي بيع الثمار خُضْراً قبل أن يبدوَ صلاحُها. والمزابنة: هي بيع الثمر في رؤوس النخل بتمرٍ كيلاً.

واتفق أهل العلم على أن الغرر قسمان: كثيرٌ لا يجوز معه البيع، ويسيرٌ جائزٌ لا يؤثر في البيع [(١)].

وأجمع الصحابة على إجازة بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه [(٢)].

وأجاز ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بيع البعير الشارد، ولا يعرف له مخالفٌ من الصحابة [(٣)].

وأجمعوا على فساد بيع حَبَل الحَبَلة، وما في بطن الناقة، وبيع المَجْر، وهو: بيع ما في بطون الإناث[(٤)].

وأجمعوا على عدم جواز البيوع إلى أجلٍ مجهولٍ مثل البيع إلى حبل الحبلة ونحو ذلك [(٥)].

النَّهْيُ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا

وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

١٢٥٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ (ن، ت).

ولا خلاف بين أهل العلم أنّ من قال: بعتك هذه الأشجار إلَّا هذه الشجرة، أو بعتك بألف إلا درهمًا، وما أشبه ذلك = أن البيع

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/١٧٧).

(٢) النوادر (رقم ٢٥٢).

(٣) شرح صحيح مسلم، المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ١/١٧٧).

(٤) الإجماع لابن المنذر (رقم ٥٣١)، التمهيد لابن عبد البر (١٣/٣١٤).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٣١٣).

صحيح. ومن باع حيوانًا واستثنى ما في بطنها جائزٌ، وكذا من باع بقرة أو جملاً واستثنى الرأس. ومن باع عبدًا، واستثنى رجلَه مثلاً، لم يجز البيع بلا خلاف [(١)].

واتفقوا على أنه يجوز للبائع إذا باع شيئًا أن يستثني جزءًا شائعًا منه كالربع أو الثلث أو النصف [(٢)].

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يستثني من بستان عدة شجرات غير متعينات حين العقد [(٣)].

النهي عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

وقال سبحانه في خبر موسى ورجل مدين: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ [القصص: ٢٧].

١٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا [(٤)] أَوِ الرِّبَا» (د).

وَفِي لَفْظٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (حم، ن، ت).

قال الخطابيُّ: لا أعلم أحدًا قال وصحّح البيع بأوكس الثمنين إلا ما يُحكى عن الأوزاعيّ، وذلك لما يتضمنه من الغرر والجهالة.

١٢٥٢- وَعَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ [(٥)].

---

(١) شرح صحيح مسلم، والمحلّى، وبداية المجتهد، والمغني (موسوعة الإجماع ١/١٧٦).

(٢) المحلى، بداية المجتهد (المرجع نفسه).

(٣) بداية المجتهد (المرجع نفسه).

(٤) أنقصهما.

(٥) إسناده ضعيفٌ، يرويه عن سماك شريكٌ النخعيّ، وهو ضعيفٌ.

قَالَ سِمَاكٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ، فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وكَذَا (حم).

وقد استدلّ الأوزاعيّ بآية الباب، والاستدلال بها محلّ نظر، كما قال ابن كثير في (تفسيره)، كما استدلّ بقوله ﷺ: «فله أوكسهما أو الرِّبا» على صحّة البيع، وقوّاه الشّوكاني[1].

وقد أجمع العلماء على أنّ من البيوع الباطلة: أن يقول الرّجل: بعتُك هذا الشيء بمئة، على أن تبيعني دارك بكذا، أو يقول: أبيعك هذا الشيء نقدًا بكذا، أو نسيئة بكذا. أو يقول المشتري: أشتري منك هذا الشيء بكذا، على أن تشتريه مني إلى أجل[2].

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبُونِ[3]

وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨﴾ [البقرة].

١٢٥٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ (حم، ن، د، مالك، بسند ضعيف).

والعلماء على تحريمه، وأجازه أحمد. والعُربان: هو العُربون.

تَحْرِيمُ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وكُلّ بَيْعٍ أعان على معصية

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) نيل الأوطار (١٠/ ٤٥٠).

(٢) المجموع، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/ ١٧٠).

(٣) هو أن يشتري السّلعة ويدفع إلى صاحبها شيئًا على أنّه إن أمضى البيعَ حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السّلعة، ولم يرتجعه المشتري.

١٢٥٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ (ت، هـ)(١).

وأجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر وشرائها. وقال أبو حنيفة يجوزُ للمسلم أن يوكّل غير المسلم في بيعها وشرائها. وهذا غير صحيح(٢).

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لا يَمْلِكُهُ

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

١٢٥٥- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي، أَبِيعُهُ مِنْهُ؟ ثُمَّ أَبْتَاعُهُ مِنَ السُّوقِ. فَقَالَ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (الخمسة).

وأجمع أهل العلم على أنّه لا يجوز للرجل أن يبيع ما لَه، وما ليس لَه في عُقْدةٍ واحدة(٣).

ومن باع ما لا يملك، ودخل المبيع في ملك البائع بعد البيع، لم يلزم ذلك البيع بالاتفاق(٤).

---

(١) في إسناده: شبيب بن بشر الكوفي، وهو صدوقٌ يخطئ، وقد قال الترمذيّ عن الحديث: «هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أنس».

(٢) شرح النووي، المجموع عَنِ ابْنِ المنذر، بداية المجتهد، المغني عَنِ ابْنِ المنذر، فتح الباري عن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٣٩٧).

(٣) النير (الإقناع ٤/١٧٢٢).

(٤) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/١٨٠).

مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مِنْ آخَرَ

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة].

١٢٥٦- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» (حم، ن، د، ت)(١).

واتفق العلماء على أنّ من باع سلعةً وقبض ثمنها، وأقبضها مبتاعها، وتفرّقا بعد انعقاد البيع بينهما عن تراضٍ به منهما، ثم باعها من رجل آخر، أنّ ذلك العقد والبيع باطلان، وأنها للمشتري الأول(٢).

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَجَوَازُهُ بِالْعَيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

١٢٥٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ(٣) (قط، بسند ض).

١٢٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: «لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» (الخمسة بسند ض).

وأجمع كلُّ مَن يُحفظ عنه من أهل العلم: أن بيع الدّين بالدّين لا يجوز(٤).

---

(١) الحديث من رواية الحسن عن سمرة، وهي نسخة قبلها العلماء، لأنها وجادة.
(٢) الإيجاز (الإقناع ٤/١٧٧٢)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٨).
(٣) النّسيئة بالنّسيئة.
(٤) الإجماع لابن المنذر (رقم ٥٤١)، والإشراف (الإقناع ٤/١٨٠٢).

قال العلماء: البيع على أوجه، منها: بيع الدّين بالدّين، وهو باطلٌ. ومنها: بيع العين بالعين، وهذا ليس بدين. ومنها: بيع الدّين بالعين، وهو السّلَم. ومنها: بيع العين بالدّين.

نَهْيُ الْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

وقال عزّ شأنه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١٢٥٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ» (م، حم).

١٢٦٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا[1] بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ (ق، ن، د).

وفي رواية: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

ولـ(حم): «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ؛ فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

واتفق أهل العلم على أنّ تلف المبيع قبل التمكن من القبض؛ يبطل العقدَ ويحرم أخذ ثمنه[2].

واتفقوا على أنّه من باع سلعة يملكها بعد أن قبضها ونقلها عن مكانها، وكالها إن كانت مما تكال: أنّ ذلك جائزٌ[3].

وأجمعوا على أنّ من ابتاع طعامًا كيلاً، فباعه قبل أن يكتاله: أنّ البيع فاسدٌ[4].

---

(١) بلا كيل ولا وزن.
(٢) ابن تيمية (مجموعة الرسائل والمسائل ٤-٥/٣٩٢).
(٣) مراتب الإجماع (٨٩).
(٤) النير (الإقناع ٤/١٧٨٧).

قال أبو محمّد: في عصرنا اليوم أنواع من القبض المتعارف عليه، ومن ذلك: القبض الشّبكيّ، الذي يُعدُّ بمنزلة قبض الوثائق والصّكوك، والشّريعة المحمّدية التي ترفع الحرج عن الأمّة المحمّدية تسعُ ذلك كلّه، ولا يعجزها زمنٌ ولا تطوّر.

وأجمعوا على أنّ القبض في العقار بأن يخلي البائع بينه وبين المشتري[(١)].

واتفقوا على أنه لا بأس بالشركة، والإقالة، والتولية قبل قبض المبيع[(٢)].

واتفقوا على جواز بيع الطعام جُزافًا[(٣)].

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنّ من اشترى طعامًا فليس له أن يبيعه حتى يقبضه. أمّا غير الطعام ففيه أربعة أقوال: لا يجوز مطلقًا، لا يجوز إلا في العقار، يجوز إلا في الكيل والوزن، يجوز إلا فيما يُؤكل ويُشرب.

النَّهيُ أَنْ يَبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

وقال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ﴾ [الشورى: ١٩].

١٢٦١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» (ع إلّا خ).

١٢٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ (ق).

---

(١) ابن تيمية (مجموعة الرسائل والمسائل ٤-٥/٣٩٥).

(٢) المحلى عن مالك (موسوعة الإجماع ١/١٨٣).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٣٤١). والجُزاف: ما لم يُعلم قدره على وجه التفصيل.

١٢٦٣- وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، ولاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً[1] (ع إلَّا ت).

واتفق أهل العلم أن بيع الحاضر للحاضر، والبادي للبادي جائزٌ[2].

النَّهْيُ عنِ النَّجْشِ[3]

وقال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

١٢٦٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عنِ النَّجْشِ (ق).

وأجمع أهل العلم على أنّ فاعله عاصٍ لله، إذا كان بالنهي عالماً[4].

النَّهْيُ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

وقال سبحانه: ﴿۞ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾ [المعارج].

١٢٦٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ (ق).

(١) هو في الأصل: القيِّم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره.
(٢) مراتب الإجماع (٨٩).
(٣) هو أن يمدح السلعة ليُروِّجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.
(٤) التمهيد (١٣/٣٤٨).

١٢٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ[١]؛ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ (ع إلَّا خ).

واتفق أهل العلم على أنّ البيع إذا وقع في السوق؛ فإنه جائز[٢].

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ إِلَّا فِي الْمُزَايَدَةِ

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

١٢٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» (ق).

١٢٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدَحًا[٣] وَحِلْسًا[٤] فِيمَنْ يَزِيدُ (حم، ت، بسند ض).

وأجمع العلماء على أن البيع على البيع، والشراء على الشراء حرامٌ، ومحلّه بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر[٥].

وقال ابن عبد البرّ: أجمع الفقهاء أيضًا على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذّميّ في سَومه، إلّا الأوزاعيَّ وحدَه[٦].

---

(١) ما يُجلب إلى السّوق، وتلقيه: الشراء منه قبل أن يهبط بها السوق.

(٢) المحلى، ومراتب الإجماع (موسوعة الإجماع ١/ ١٨٤).

(٣) ما يؤكل فيه، ويشرب منه.

(٤) وهو البردعة، ما يُجعل على ظهر البعير ممّا يلي ظهره.

(٥) شرح صحيح مسلم، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/ ١٨٥).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ١٩٢).

الإشْهَادُ في البَيع

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١٢٦٩- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهُ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ لا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ، فَابْتَعْهُ وَإِلاَّ بِعْتُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ؟». قَالَ الأَعْرَابِيُّ: لاَ، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتُهُ». فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا. قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ ابْتَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ ؟». فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ (ن، د، ك).

واتفق الفقهاء على أن الإشهاد على البيع، وتوثيقه بالكتابة فعلٌ حسنٌ مندوبٌ إليه، فإن لم يشهد، أو يكتب؛ فقد اتفقوا على أن البيع صحيحٌ[1].

قال أبو محمّد: هذا اتّفاق متأخّر، والمراد بالفقهاء أصحاب المذاهب، ومن القائلين بالوجوب: أبو موسى الأشعري، وابن عمر، وابن المسيّب، وجابر بن زيد، ومجاهد، والضّحاك، وداود، وابنه أبو بكر، وابن جرير الطبري، وابن حزم. وكان عطاء والنّخعيّ يشدّدان في ذلك، ويقولان بوجوب الإشهاد في صغير البيع وكبيره. ذكر هؤلاء كلّهم القرطبيُّ في تفسيره للآية. ويظهر لي

---

(١) نيل الأوطار عَنِ ابْنِ العربي (موسوعة الإجماع-١/١٦٨).

والله أعلم أنّ الأمر بالإشهاد للوجوب، ولكنه في البيع الذي دلّت عليه الآية، وهو البيع إلى أجل، لأنّ السّيرة العامّة العملية للسَّلف لا تؤيّد أنّه في كلّ بيع، ومن البعيد أن تَصْرِفَ أمّة الإجابة هذا الأمر الدّال على الوجوب في أصله إلى الندب بلا قرينة ويكون في كلّ بيع، هذا مع المشقة الحاصلة في الإشهاد عند كلّ بيع.

مَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّرًا

وقال سبحانه: ﴿وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤، ١٤١].

١٢٧٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ(١)، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (ع).

واتفق أهل العلم على أن بيع العبد والأمة، ولهما مالٌ، واشترط المشتري مالهما، وكان المال معروف القدر عند البائع والمشتري، ولم يكن فيه ما يقع فيه ربًا في البيع؛ فذلك جائز(٢).

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ

وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

١٢٧١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ (ع إلَّا ت).

١٢٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ. قَالُوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، وَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ؛ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ» (ق).

---

(١) التأبير: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شقّ طلع النخلة الأنثى ليُذَرَّ فيها شيءٌ من طلع النخلة الذكر.

(٢) مراتب الإجماع (ابن حزم ١٥٦).

١٢٧٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ. وفي رواية: حَتَّى يَطِيبَ. وفي رواية: حَتَّى يُطْعَمَ (ق).

١٢٧٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنِ المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يُشْقِهَ. وَالإِشْقَاءُ: أَنْ يَحْمَرَّ، أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ (ق).

ولا خلاف أنّ من اشترى ثمرةً قد بدا صلاحها، وجب على بائعها أن يدعها في نخله إلى حين الجُذاذ، اشترط ذلك المشتري أو لم يشترطه[1].

وأجمعت الأمّة على أنّه إذا حصلت الحُمرة والصُفرة في أكثر الثمرة جاز بيعها، ويجوز شراؤها بالقطع قبل أن يبدو صلاحها، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك[2].

واتفقوا على جواز بيع ما يكون في قشره صونًا له، كالعنب والرّمان والموز والجوز واللّوز[3].

ويجوز بالإجماع بيع الحبّ في سنبله إن اشتدّ واستغنى عن الماء[4].

(١) الشافعيّ، الإيجاز (الإقناع ٤/١٧٤٤).
(٢) النير (الإقناع ٤/١٧٤٠، ١٧٤٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٨).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٣٠٠).

ويجوز بلا خلاف بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا كانت تبعًا للأرض المُبتاعة [(١)].

وبيع الجُمّار [(٢)] جائز، وهو مجمعٌ عليه [(٣)].

الثَّمَرَةُ الْمُشْتَرَاةُ يَلْحَقُهَا جَائِحَةٌ

وقال سبحانه: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [التغابن: ١١].

١٢٧٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ (م).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا، فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» (م، د، ن، هـ).

واتفق أهل العلم على أنّ الثمار كلها إذا سلمت من الجائحة فقد صحّ البيع [(٤)]. واتفقوا أن ما أصابها بعد ضمّ المشتري لها، وإزالتها عن الشجر الأرض؛ فإنه منه [(٥)].

واتفقوا على أنه إن كان المبيع مكيلاً أو موزونًا أو معدودًا، وهلك قبل قبضه بآفة سماوية، بطل العقد، ورجع المشتري بالثمن [(٦)]. وإن تلف بفعل المشتري استقر الثمن عليه. وإن أتلفه

(١) المرجع نفسه (٣٠/٢٢٥).

(٢) بضمّ الجيم، وتشديد الميم، هو: قلب النّخلة.

(٣) فتح الباري، عَنِ ابْنِ بطال (موسوعة الإجماع ١/١٩٩).

(٤) مراتب الإجماع (٨٦)

(٥) المرجع نفسه.

(٦) ابن تيمية (مجموعة الرسائل والمسائل ٤-٥/٣٩٢).

أجنبيٌّ لم يبطل العقد، وثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين البقاء على العقد ومطالبة المتلف بالمثل، إن كان المبيع مثليًّا، وهذا كله بلا خلاف يُعلم. وإن تلفت السّلعة في مُدّة الخيار؛ انفسخ البيع، وكان من مال البائع، بلا خلاف يُعلم[1].

هَلْ لَهُ أن يَشْتَرِطَ مَنْفَعَةَ المَبيعِ؟

وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢].

١٢٧٦- عَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: ولَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي (ق).

وَفِي لَفْظٍ: وَشَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ (خ، حم).

واتفق أهل العلم على أن اشتراط البائع منفعة المبيع مطلقًا يُبطل البيع بلا خلاف[2].

واتفقوا على أنّ كلّ شرطٍ وقع بعد تمام البيع أنّه لا يضرّ البيعَ شيئًا[3].

النَّهْيُ عَنْ جَمْعِ شَرْطَيْنِ فِي البيع

وقال سبحانه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) المغني، المحلى (موسوعة الإجماع ١/١٩٣).
(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١/١٧١).
(٣) المرجع نفسه (٨٨).

١٢٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (حم، ن، د، ت).

مَنْ شَرَطَ الْوَلَاءَ أَوْ شَرْطًا فَاسِدًا بَطَلَ الشَّرْطُ، وَصَحَّ الْعَقْدُ

وقال سبحانه: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

١٢٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي فَأَعْتِقِينِي، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: لا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. قُلْتُ: لا حَاجَةَ لِي فِيكِ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ ؟». فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا قَالَتْ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا، فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ» (ق).

١٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» (م).

واتفق أهل العلم على أن الولاء يُستحق بالعتق[1].

وأنَّ العبد متى كان لثلاثة فأعتقوه جميعًا؛ فإن ولاءه بينهم على قدر حقوقهم فيه، وهذا لا يُعلم فيه خلافٌ بين أهل العلم[2].

وولاء المكاتب والمُدبَّر لسيّدهما إذا أُعتِقا في قول عامّة الفقهاء، وإن شرط المكاتب في الكتابة أن يوالي من شاء، فالشرط باطل بلا خلاف يعلم[3].

---

(١) مراتب الإجماع (موسوعة الإجماع ٢/١٢٢٢).
(٢) المغني (موسوعة الإجماع ٢/١٢٢٣).
(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٢/١٢٢٤).

شَرْطُ السَّلاَمَةِ مِنَ الْغَبْنِ

وقال سبحانه: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢].

١٢٨٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ» (ق).

وروى الحميديُّ في (مسنده): أنه كان يقول: «لا خِذابة»(١).

قال ابن حزم: كلّ شرط باطل في البيع إلا سبعة شروط، وهي اشتراط الرّهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمّى، واشتراط تأخير الثّمن إلى أجل مسمّى، واشتراط أداء الثّمن حين الميسرة وإن لم يذكرا أجلاً، واشتراط صفات المبيع التي يتّفقان عليها عند البيع، واشتراط أن لا خِلابة، واشتراط مال العبد أو الأمة، إذا بيعا سواء كان المال معلومًا أو مجهولاً، واشتراط ثمر النّخل التي أُبِّرت(٢).

الشَّرْطُ الجزَائيُّ

وقال الله في كتابه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قال أبو محمّد: ما يشترطه أحد المتبايعين لضمان حقّه بتراضٍ منهما فهو في معنى الآية، كأن يشترط عليه جزاء إن تأخّر في

---

(١) قال النوويّ في (شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٧٧): وكان الرجل ألثغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: لا خلابة. ومعنى: «لا خلابة»: لا خديعة، أي: لا تحل لك خديعتي، أو لا يلزمني خديعتك. وهذا الرجل هو حَبَّان - بفتح الحاء، وبالباء الموحدة - بن منقذ بن عمرو الأنصاريّ، والد يحيى وواسع ابني حبان، شهدا أحدًا.

(٢) المحلى (المسألة: ١٤٤٥).

إتمام عمله بإرادة منه وتفريط. واتّفق علماؤنا على أنّه لا يجوز ذلك الشّرط لتأخير الوفاء بالدّين، وأنّه من الرّبا. وعن ابن سيرين: أنّه قال لرجل: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مئة درهم. فقال شريح: من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه.

إِثْبَاتُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة].

١٢٨١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَفْتَرِقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وكَتَمَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (ق).

١٢٨٢- وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» (ق).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ؛ فَقَدْ وَجَبَ». قَالَ نَافِعٌ: وكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً، فَأَرَادَ أَنْ لا يُقِيلَهُ؛ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً، ثُمَّ رَجَعَ (ق).

١٢٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي

حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وكَانَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا (خ).

واتفق أهل العلم على أنّ البيعَ إذا وقع، وتفرّقا عن موضع التبايع بأبدانهما افتراقًا غاب فيه كل واحد منهما عن صاحبه مغيب تركٍ لذلك الموضع، وقد سلَّم البائع ما باع إلى المشتري سالمًا، لا عيبَ فيه، دلّس فيه أو لم يُدلِّس، وسلّم المشتري الثمنَ إلى البائع سالمًا بلا عيب= فإنّ البيعَ قد تمّ[1].

واتفقوا على أنه يحل لأحد المتبايعين أن يفارق مجلسه خشية الإقالة[2].

واتفقوا جميعًا على أنّ من باع سلعةً وقبض ثمنها وأقبضها مبتاعها، وتفرّقا بعد انعقاد البيع بينهما عن تراضٍ به منهما، ثم باعها من رجلٍ آخر: أنّ ذلك العقد والبيع باطلٌ، وأنها للمشتري الأول[3].

---

(١) مراتب الإجماع (٨٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٤).
(٢) التمهيد (١٦/١٤)
(٣) الإيجاز (الإقناع ١٧٢٢/٤).

الرِّبَا

مَا جَاءَ فيه مِن الوَعِيدِ الشَّدِيدِ

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩].

وقال في آكله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥].

التَّشْدِيدُ فِيهِ

١٢٨٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وكَاتِبَهُ (الخمسة).

ولفظ (ن): آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال أبو محمّد: أورد صاحب (المنتقى) ويورد غيره في التغليظ في أمر الرّبا حديث «درهمٌ ربًا يأكله الرّجل أشدّ من ثلاثين زنية» وهو حديثٌ لا يصحّ، وعلامات الوضع لائحة عليه، ولا يصححه إلا مستخفّ بالزّنا، ونصوص القرآن في التّشديد في الرّبا بالغة الغاية في ذلك.

مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا

وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

١٢٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ،

وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ» (خ، حم).

١٢٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ» (م، حم، ن).

١٢٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ» (م).

١٢٨٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا (ق).

١٢٨٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[1]، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (ق).

١٢٩٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ؛ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (م، حم).

---

(١) أي: خذ، وهات.

١٢٩١- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ» (م، حم).

١٢٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[١]، فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ[٢] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ[٣] مِثْلَ ذَلِكَ (ق).

قال أبو محمّد: قوله: «وقال في الميزان ذلك»، يرى كثير من أهل العلم أنّ العلّة في الرّبا في المذكورات السّتّ، هي الوزن، والمعنى: في كلّ ما يوزن، والصّحيح: أنّ المراد أن حكم هذه الأشياء إذا وُزنت كحكمها إذا كيلت.

وأجمع أهل العلم على أنّ الرّبا صنفان: نسيئة، وتفاضل، إلا ما روي عَنِ ابْنِ عبّاس من إنكاره الرّبا في التفاضل، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة [٤].

وأجمعوا على تحريم الرّبا بنوعيه [٥].

ولا خلاف أنّ الرّبا لا يكون إلّا في بيع أو قرض أو سَلَم[٦].

---

(١) جيّد.

(٢) الرّديء، سُمّي بذلك لأنّه يخلط رديء التّمر بعضه ببعض.

(٣) أي: في الموزون.

(٤) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٤٥١).

(٥) مراتب الإجماع (، المجموع، شرح النووي، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٤٥١).

(٦) المحلى، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٤٥١).

وأجمعوا على تحريم التفاضل في الأصناف الستة، وأن لا يباع شيءٌ منها بجنسه إلا يدًا بيد[١]. وأجمعوا على أن بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نسيئة وإن اختلف أنواعها حرامٌ، وأنّ ذلك كلّه ربًا[٢].

وأجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب إلَّا مثلاً بمثل، يدًا بيد[٣].

قال أبو محمّد: أشكل على من لا يقول بالقياس حكم الأوراق النّقدية، حتى قال بعضهم: ليس فيها ربًا، والصّحيح: أنّها في حكم النّقدين؛ لأنّ جعل الأشياء ثمنًا لكلّ شيء اصطلاح عرفيٌّ، فلو اصطلحوا على جعل النّقد من الحجر أو الألماس أو الجوهر، أو الحديد، لكان في مقام الذّهب والفضة، والأوراق النّقدية اليوم ثمنٌ لكلّ شيء حتّى الذّهب والفضة، والذهب والفضة لا ينتفع المرء بذاتهما بل بقيمتهما، بخلاف الأربعة الباقية، فقيمتها في ذاتها .. وكنتُ أقول بقول آخر - وهو أقوى وأقوم -، إلا أنّه لا قائل به، وهو: أنّ الأثمان سواء كانت أوراقًا أم معادن تدخل في مسمّى الأموال التي حرّم الله فيها الرّبا، بل إنّ المال إذا أُطلِق لا ينصرف أوّل ما ينصرف إلَّا إلى الأوراق النّقدية في عُرفنا اليوم، وإنّما جاء تحريم الرّبا في القرآن في الأموال، وذلك في ربا النّسيئة، فيكون الرّبا في الأوراق إذا كان نسيئة، وأمّا ربا الفضل فهو محصور في الأصناف الستّة المذكورة في حديث عبادة، وأمر الزّكاة كذلك.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (رقم ٥٤٧)، والإنباه (الإقناع ٤/١٧٧٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (رقم ٥٤٧)، ومراتب الإجماع (٨٥)، التمهيد لابن عبد البر (٦/٢٨٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ١/٢٠٠).

وأجمعوا على أنّ تِبْرَ الذهب والفضة سواء في منع التفاضل في ذلك، وكذلك مصوغ كل شيء ومضروبه، لا يجوز التفاضل فيه، وعليه مضى السَّلف والخلف[1].

قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلَّا مثلاً بمثل أنه لا يجوز منه كيلٌ بجُزاف، ولا جُزاف بجُزاف؛ لأنّ في ذلك جهلاً بالمساواة، ولا يؤمن مع ذلك التفاضل[2].

وأجمع الفقهاء على أنّه لا تجوز النسيئة في الصرف[3].

واتفقوا - إلَّا مالكًا - على أنّ رجلاً لو باع من رجلٍ دراهمَ بدنانيرَ، ثم قاما من موطن الصرف إلى موطن آخر، فتقابضا فيه ولم يفترقا بالأبدان أنّ الصرف جائزٌ[4].

واتفقوا على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينًا، وقبضه في المجلس[5].

وأجمعوا على أنه يجوز أن يشتري الفاكهة بالحنطة والشعير يداً بيد، بلا خلاف بينهم[6].

وأجمعوا على أنّ بيع الحيوان متفاضلاً يداً بيد جائزٌ[7]، وأنّ بيع الحبوب بالحيوان يداً بيدٍ جائز[8].

---

(١) التمهيد (٦/٢٨٧)، والاستذكار (١٩/١٩٢، ١٩٤، ٢٠/٤٠).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢/٣١٤).
(٣) الاستذكار (١٩/٢٣٤).
(٤) النوادر (رقم ٢٣٠).
(٥) الاستذكار (١٩/٢٤١).
(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/٤٢٠).
(٧) الإجماع لابن المنذر (رقم ٥٤٢)، والإنباه (الإقناع ٤/١٧٤٦).
(٨) الإشراف (الإقناع ٤/١٧٥٨).

واتفقوا على أنّ التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلّا مثلاً بمثل، سواء فيه الجيد والرديء[١].

واتفقوا على أنّ أصناف القمح، وأصناف الشعير، وأصناف التمر، وأصناف الملح = كلها نوعٌ واحدٌ[٢].

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع العجين بالعجين، لا متماثلاً، ولا متفاضلاً، ولا خلاف بينهم في ذلك[٣].

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين، ولا دينارٌ بدينارين يداً بيد[٤].

وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز إلّا مثلاً بمثل، واختلفوا في بيع التمرة بالتمرتين، والحبّة بالحبّتين[٥].

إذا جُهِلَ أَحَدُهُما أو كِلاهُما

١٢٩٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ[٦] مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ (م، ن).

قال في (المنتقى): وَهُوَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بِجِنْسِ غَيْرِ التَّمْرِ لَجَازَ.

وعليه إجماع أهل العلم، وأن عدم الجواز فيما إذا كانا من صنف واحد[٧].

---

(١) التمهيد (٢٠/٥٧).
(٢) مراتب الإجماع (٨٥).
(٣) التمهيد (١٩/١٨٤).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٣/١٩٠).
(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٩/١٨٨).
(٦) ما جُمِع من الطّعام بلا كيل ولا وزن (القاموس).
(٧) النير، والإشراف (الإقناع ٤/١٧٥٨، ١٨٠٣).

وأجمعوا على أنّ ما حرم فيه التفاضل لا يجوز منه مجهول بمجهول، ولا معلوم منه بمجهول [١].

مَنْ بَاعَ ذَهَبًا وَمَعَهُ غَيْرُهُ بِذَهَبٍ

١٢٩٤- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ يُبَاعُ حَتَّى يُفَصَّلَ» (م، ن، د، ت).

مِعْيَارُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ

وقال الله سبحانه: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧].

١٢٩٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ» (ن، د).

قال أبو محمّد: كلّ ما يُكال يصحّ وزنُه، ولا عكس. فلو رُدّ الكيلُ إلى الوزن لكان مكيال أهل المدينة تابعًا لوزن أهل مكة.

قال ابن حزم: لا يَسَعُ أحدًا الخُرُوجُ عن مِكيالِ أهلِ المدينةِ ومِقدارِهِ عندهم، ولا عن موازينِ أهلِ مكّةَ [٢].

وأجمع أهل العلم على أنّ ما كان موزونًا، فلا يجوز بيعه كيلاً؛ لأنّ المماثلة لا تدرك بالكيل إلّا فيما كان كيلاً لا وزنًا، وقد تدرك المماثلة بالوزن في كل شيءٍ [٣].

---

(١) الاستذكار (١٩/٢٢٨).

(٢) المحلى بالآثار (٤/٥٢).

(٣) التمهيد (٢٠/٥٧).

وقد أجمعوا أنّ الذهب والورق والنُحاس وما أشبه ذلك، لا يجوز شيءٌ من ذلك كله كيلاً بكيل بوجهٍ من الوجوه[١].

وأجمعوا أنه لا يجوز بيع العجين بالعجين، لا متماثلاً ولا متفاضلاً[٢].

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ كُلِّ رَطْبٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ بِيَابِسِهِ

﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

١٢٩٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ (ق).

ولـ (م) فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

١٢٩٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ (الخمسة، وأعلّه جماعة[٣]).

وقد أخذ بمعناه طائفةٌ من أهل العلم، فقالوا: لا يجوز أيضًا بيع الرّطب بالرّطب كيلاً، لأنّ النّقص في ذلك لا يُعلم.

وقد أجمع العلماء على تفسير ابن عمر للمُزابنة[٤].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ١٨٤).

(٣) كالطبري والطّحاويّ وابن حزم، بأنّ في سنده زيداً أبا عياش (مجهول). وقال ابن حجر: بل عدّله الدّارقطني، وقال: ثقة ثبت.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٣٠٩).

الرُّخْصَةُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا[١] بخَرْصِها من التَّمر

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

قال أبو محمّد: لم يأتِ الخرصُ في القرآن إلا مذمومًا، لأنّه ظنٌّ، وهو نوع تخمين، فكان التّرخيص في العرايا ونحوها تيسيرًا.

١٢٩٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا (ق).

وَفِي لَفْظٍ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا[٢] تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا (ق).

١٢٩٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً (خ، حم).

وَفِي لَفْظٍ: رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ (ق).

قال ابن تيمية: والخرص لا يعرف فيه مقدار المكيل، إنّما هو حزرٌ وحدسٌ، وهذا متّفقٌ عليه بين الأئمة[٣].

وأهل العلم لا يختلفون في جواز قليل الغرر؛ لأنّه لا يسلم منه بيعٌ إذ لم تُمكن الإحاطة بكيل المبيع لا بنظر، ولا بصفة[٤].

---

(١) العرايا: أن يشتري الرّجلُ ثمرَ النخلة بخرصه من التّمر.

(٢) الخرص: التّخمينُ والحدْسُ.

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٠).

(٤) الاستذكار (١٩/١٦٨، ٢٠/١٨٦).

وأجمعوا على أنه يشترط في العرايا التقابض في مجلس العقد[(١)].

بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

١٣٠٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ (مالك، وهو حديث مرسل).

وأجمعوا على أنّه لا يجوز بيع لحم بلحم من جنسه، على التحري حتى يُعلم تساويهما في الوزن، إلّا مالكًا فإنه أجازه[(٢)].

ونقل ابن حزم عن مالك المنعَ من ذلك، وردّ عليه، وجوّز بيع اللحم باللحم من جنس واحد أو أجناس مختلفة، متفاضلاً ومتماثلاً، يداً بيد، وإلى أجل[(٣)].

ولا خلاف في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد[(٤)].

جَوَازُ التَّفَاضُلِ وَالنَّسِيئَةِ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ

١٣٠١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْداً بِعَبْدَيْنِ (الخمسة).

١٣٠٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ (م، حم، هـ).

---

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/١٩٧).
(٢) النوادر (رقم ٢٣٨).
(٣) المحلى (المسألة: ١٥٠٧).
(٤) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٤٥٦).

١٣٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَاعَ جَمَلاً يُدْعَى عُصَيْفِيراً بِعِشْرِينَ بَعِيراً إِلَى أَجَلٍ (مالك، شافعي، بسند ض).

١٣٠٤- وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً (الخمسة، والحفّاظ يختلفون في سماع الحسن من سَمُرة).

مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ وَاشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

١٣٠٥- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمَائَةٍ نَقْدًا؟ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَ مَا شَرَيْتِ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ (قط، بسند ض)، وهو من صور بيع العينة.

بَيْعُ الْعِينَةِ[1]

وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

١٣٠٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ» (حم، د)، وَلَفْظُهُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ

---

(١) هو أن يبيعَ من رجل سلعةً بثمن معلوم إلى أجل مُسمّىً، ثم يشتريها منه حالّة بأقل من الثمن الذي باعها منه.

أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(١).

من اشترى سلعةً بعَرَضٍ نسيئةً، ثم باعها بنَقْدٍ، أو كان بيعها الأول بعَرَض، فاشتراها بنَقْدٍ، فهو جائز بلا خلافٍ يُعلم(٢).

قال أبو محمّد: الحكم في بيع العينة مبني على صحة الحديث، والمحققون لا يصححونه، والشّافعي وأكثر أصحابنا من أهل الظّاهر لا يحرمونه، والحديث إن صحّ ليس فيه دلالة واضحة على التّحريم؛ لأنّ الحرث والزّرع غير محرّمين باتّفاق، والمفهوم من الحديث: ذمّ الحال الذي يكون عليه النّاس يومئذ، من الأثرة، والرّكون إلى الدّنيا، والشّحّ. وأمّا خبر عائشة وإنكارها على زيد بن أرقم فلا يثبت، وفي إسناده: الغالية بنت أيفع.

اِجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

١٣٠٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَلالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ» (ق).

---

(١) الحديث ضعيفٌ، يرويه أحمدُ من طريق: عطاء بن أبي رباح، عَنِ ابْنِ عمر، ولم يسمع منه. وفي إسناد أبي داود: أبو عبد الرحمن الخراسانيّ، قيل: هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وقيل: هو إسحاق بن أسد. قال ابن القطان: وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح.

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١/١٧٣).

قال أبو محمّد: هذا الحديث يشتمل على جانب من الفقه عظيم، وعدَّه أهل العلم من عُمُد الدّين.

١٣٠٨- وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ» (ت، بسند ض).

١٣٠٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُصِيبُ التَّمْرَةَ، فَيَقُولُ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ أَكَلْتُهَا» (ق).

١٣١٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ (خ تعليقًا).

أحكامُ العُيُوبِ

بيانُ الْعَيْبِ والصِّدْقُ فِيه

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٨﴾ [الأنفال].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة].

١٣١١- عَنْ وَهْبِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ» (هـ).

١٣١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ؛ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (م، حم، د، ت).

١٣١٣- وَعَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا -أَوْ أَمَةً- لا دَاءَ وَلا غَائِلَةَ وَلا خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ» (ت، هـ)[1].

---

(١) قال الترمذيّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلَّا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث». وقال البيهقيّ: «هذا الحديث يعرف بعباد بن الليث، وقد كتبناه من وجه آخر غير معتمد». والحديث حسّنه الألبانيّ في (صحيح سنن ابن ماجه).

ولا خلاف بين أهل العلم في أنّ العقود التي يُؤثّر فيها العيبُ، ويوجب فيها حكمه، هي العقود التي يقصد منها المعاوضة كالبيع، وأمّا التي لا يقصد منها المعاوضة كالهبة لغير الثواب، والصّدقة، فلا تأثير للعيب فيها[1].

وأجمعوا على أنّ العيب الذي يجب ردّ المبيع به، هو: كل ما حطّ من قيمة المبيع[2].

وأجمعوا على أن من اشترى سلعةً له الردّ بالعيب إذا ظهر له بعد ذلك[3].

واتّفقوا على أنّ المشتري إذا وقف على العيب، فعمل في السلعة ما نقصها؛ لم يكن له الرّدّ[4].

واتفقوا على أنّ البائع إذا بيّن عيبَ المبيع وحدد مقداره، ودلّ عليه المشتري، فرضي بذلك المشتري؛ فإنه يلزمه البيع، وليس له الردّ بذلك العيب، ولا بدّ أن يظهر الرّضى بالقول؛ لأنّ الرّضى القلبي لا يعتد به، وهو قول ابن عمر، ولا يعرف له مخالفٌ من الصحابة[5].

واتفقوا على أنّ المشتري إذا باع المبيع المعيب، وهو لا يعلم بالعيب، ورجع عليه المشتري الثاني؛ فإنه يرجع هو على البائع الأول بلا خلاف[6].

---

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٨١٩/٢).

(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١٨٩/١).

(٣) الموضح (الإقناع ١٧٣٣/٤)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٩، ٢٨٤).

(٤) النير (الإقناع ١٧٣٣/٤).

(٥) مراتب الإجماع، المحلى (موسوعة الإجماع ١٩١/١).

(٦) المغني عن ابن المنذر، وبداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١٩١/١).

وإذا تغيّر المبيع عند المشتري بفسادٍ، أو كان حيوانًا فمات، أو عبدًا فأُعْتِق، أو دُبِّر، أو أمَةً فأولدها المشتري، ولم يكن يعلم بالعيب إلا بعد تغير المبيع، فإن المشتري يرجع على البائع بقيمة العيب في قول عامة فقهاء الأمصار، إلا عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا يرجع في الموت والعتق بشيء[1].

الانْتِفَاعُ بالسِّلْعَةِ لا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ

وقال الله سبحانه: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤، ١٤١].

١٣١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[2] (الخمسة).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلامًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: غَلَّةُ عَبْدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ» (حم، د، هـ).

والخراج بالضمان أصلٌ متّفقٌ عليه[3].

وضمانُ المتلفات لا يُشترط لها التكليف بالإجماع[4].

---

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/١٩١).

(٢) معنى الحديث: ما يحصل عليه المشتري من المنفعة هو في مقابل ضمانه للسّلعة، والخراج: هو الدّخل والمنفعة، فإذا وجد المشتري عيبًا في السّلعة بعد انتفاعه بها، فانتفاعه بها في مقابل ضمانه ورعايته لها.

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٧٤٠).

(٤) شرح النووي، المغني، المجموع كلاهما عن ابن المنذر، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/٧٤٠).

وأجمع أهل العلم أنّ من ابتاع عبداً فانتفع به، ثم وجد به عيبًا فردّه وكان معه أجرته، لم يردّ أجرته، إلّا عثمان البتّي والعنبري، فإنهما قالا: يردّ معه أجرته(١).

وأجمعوا على الزيادة المتصلة بالمبيع كسِمَنه مثلاً تُردُّ للبائع، وأنّ الزيادة المنفصلة كالأجرة مثلاً للمشتري(٢).

التَّصْرِيَةُ

وقال سبحانه: ﴿لَا تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٢٧].

١٣١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُصَرُّوا(٣) الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ(٤)» (ق).

١٣١٦- وَعَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» (ق).

قال صاحب (المنتقى): وهُو دليلٌ على أنّ الصّاع من التّمر في مُقابلة اللّبن، وأنّهُ أخذ قسطًا من الثّمن.

---

(١) النوادر (رقم ٢٦١)، الإيجاز (الإقناع ٤/١٧٣٢).

(٢) نيل الأوطار، المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ١/١٩٠).

(٣) من صرَّيتُ اللّبن في الضّرع: إذا جمعته، وليس من صررت الشيء: إذا ربطته. والتّصرية: ربط أخلاف الشّاة أو النّاقة ليجتمع لبنُها، فيزيد ثمنها.

(٤) وقد ثبت في (مسلم) وغيره: تخييره ثلاثة أيام.

ولا خلاف بين أهل العلم أنّه إن ردّها قبل حلبها: أنّه لا يجب عليه الصاع [1].

مَا جَاءَ في التَّسْعِيرِ وَالاحْتِكَار

وقال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [العنكبوت: ٦٢].

١٣١٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ سَعَّرْتَ؟، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- وَلاَ يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ، وَلاَ مَالٍ». (حم، د، ت، هـ).

قال أبو محمّد: فهم بعض العلماء، كابن حزم، أنّه لا يجوز وضع السّعر على سلعة، ولا تثمينه بوجه من الوجوه، بل يعرض البائع سلعته، ويسوم المشتري، ولكن الحديث لا يدلّ على ذلك، بل ظاهر معناه: أنّه لا يجوز لغير مالك السّلعة أن يضع سعرًا يجبر عليه المالك، وأنّ النّاس أحرارٌ في أملاكهم، وللسّلطان أن يزجر عن الغلاء، وإنّما يكون الغلاء لنُدرة السّلعة، أو لوفرة المال، ومن غالى في بيعه كان بيت المال أوفر حظًّا من ماله، فيْرتدّ ذلك على الفقراء ونحوهم، في دولة الإمام العادل.

١٣١٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». وكَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ (م، حم، د).

---

(١) الاستذكار (٢١/٨٨).

١٣١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ خَاطِئٌ» (حم)[١].

واتفق المسلمون إلَّا من شذّ ممّن لا يعد قولُه خلافًا[٢] على أنّ من كان عنده طعامٌ وهو عنه غنيٌّ وبالنّاس إليه حاجةٌ، فمنع من بيعه بما يُباع به مثله؛ فهو خاطئ حَرِج في فعله[٣].

واتفقوا على أنه لو اضطر الناس إلى ذلك الطعام المُحتكر، ولم يجدوا غيره: أن يُجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس[٤].

واتفقوا على أنّه إن كان عنده طعامٌ محتكرٌ، والنّاس عنه أغنياء: أنّه غير آثم في حبسه، وإن أراد الازدياد في ثمنه[٥].

وأجمعوا على أنّ ادّخار الإنسان ما يحتاج إليه من قوتٍ وغيره جائزٌ[٦].

وقال ابن حزم: اتّفقوا على أنَّ الحُكرة المُضِرَّة بالناس غير جائزة[٧].

اخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِذَا لَمْ يُشْهِدا

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].

(١) في إسناده أبو معشر، نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، وهو ضعيفٌ.
(٢) هذه العبارة لا ثقةَ بها، حتى يعلم من هو المخالف.
(٣) الإنباه (الإقناع ٤/١٧٨٧).
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/٥١).
(٥) المصدر نفسه.
(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/٨٠).
(٧) مراتب الإجماع (١٥٦).

١٣٢٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ؛ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ» (حم، ن، د)[١].

ولـ (قط) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَالْمَبِيعُ مُسْتَهْلَكٌ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ». وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٢].

ولـ (حم، ن) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْت بِكَذَا وكَذَا. وَقَالَ هَذَا: بِعْت بِكَذَا وكَذَا. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ[٣].

قال أبو محمّد: إنّما كان القولُ قولَ البائع لأنه صاحب السِّلعة، فإن استراب القاضي بينهما طلب من البائع اليمين .. وأمّا الحديث فلم يصحّ شيءٌ منه.

(١) هذا الحديث منقطع، القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لم يُدرك جدَّه.

(٢) الحديث ضعيفٌ، ضعّفه عبد الحقّ وغيرُه لضعف: عصمةَ بن عبد الله

(٣) الحديث فيه انقطاعٌ، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يُدرك أباه.

الرَّهْنُ

قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١٣٢١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ. (خ، حم، ن، هـ).

١٣٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ (ق).

وَفِي لَفْظٍ: تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قال ابن المنذر: الرهن جائزٌ في السّفر بالكتاب، وفي الحضر بالسُّنّة، وبه قال عامّة أهل العلم[(١)].

قال أبو محمّد: عامّة أهل العلم: أكثرهم، لأنّ مجاهداً والضّحاك وداود وأكثر أهل الظّاهر قالوا: لا يكون إلا في السّفر، حين لا يوجد كاتبٌ، وقال ابن حزم: يجوز في الحضر أيضًا إن لم يشترطه المرتهن[(٢)]. والظّاهر جوازه في الحالين كما يقول الجمهور.

ولا خلاف في أنّ الرّاهن ينبغي أن يكون غير محجور عليه، ومن أهل السّداد[(٣)].

---

(١) الإشراف (الإقناع ٣/١٦٥٧)، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٤٨٢).

(٢) نيل الأوطار (١٠/٢٨١-٢٨٢).

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٤٨٣).

واتفقوا على أنّ الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مسمّى، أو في البيع الذي يكون ثمنه إلى أجل مسمّى إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع وبعد تعاقدهما، وعاين الشهود قبض المرتهن له، وكان الرهنُ ممّا يجوز بيعه، وكان ملكًا للرّاهن صحيحًا= فإنه رهنٌ صحيحٌ(١).

واتفق الجميع على أنّ الرّهن لا يكون إلّا مقبوضًا(٢).

واتفقوا على أن الرّاهن ممنوعٌ من بيع الرهن وهبته والصدقة به، وإخراجه من يدي مرتهنه، حتى يبرأ من حقّ المرتهن(٣).

ورهن السّلاح عند أهل الذّمة أو عند من له عهدٌ جائزٌ بالاتّفاق، أمّا رهنه عند أهل الحرب فلا يجوز بالاتّفاق(٤).

قال أبو محمّد: العبرة بالمرهون عنده، وأمانته، وثقته، سواء كان في دار سلم، أو حرب.

الانتفاعُ بالرَّهْن

﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال أبو محمّد: هذه الجملة الشّريفة جاءت في سياق آخر، وكثير من الآيات أُوردها للاستئناس، لا للاستدلال.

١٣٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» (ق).

---

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/ ٤٨٢، ٤٨٣).

(٢) الموضح (الإقناع ٣/ ١٦٥٨)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/ ٤٨٤).

(٣) الإشراف (الإقناع ١٦٦٥).

(٤) فتح الباري عَنِ ابْنِ التين، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/ ٤٨٣).

١٣٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يَغْلَقُ[١] الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» (شافعي، ك، حب، قط).

وأجمع العلماء على أن الرهن وظهره ليس للرّاهن[٢].

وأجمعوا على أن نفقة الرَّهن على الرَّاهن لا على المرتهن[٣].

قال أبو محمّد: هذا من أعجب الإجماعات وأغربها وأضعفها، والحديث الأوّل يخالفه مخالفةً لا تحتمل التّأويل. والقائلون بهذا هم الجمهور، يقولون: لا ينفق المرتهن حتى لو انتفع بالمرهون، وخالف في ذلك: الحسن، واللّيث، وإسحاق، وأحمد .. وأمّا حديث أبي هريرة: «له غنمُه، وعليه غرمُه»؛ فمختلفٌ في صحته، ولا يستوي القويّ والضعيف، فإن صحّ فإنّه يحمل على الرّهن الذي لا ينتفع المرتهن فيه بشيء، أو يكون الحديث الأوّل خاصًّا بما ينتفع به بركوب أو مشروب.

وأجمعوا على أنّ من رهن بعض غرمائه رهنًا وهو صحيحٌ، ثم مات: أن ذلك الغريم أحقّ بثمن ذلك الرهن من غرمائه[٤].

ولا خلاف يعلم: أن اشتراط بيع العدل الرّهن عند حُلول الحقّ صحيح[٥].

---

(١) قال في (النّهاية): غلق الرّهن إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه. وقال الفيروزآبادي: غلِق الرّهن، كفَرِح: إذا لم يُفَكَّ في الوقت المشروط.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢١٥).

(٣) الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤/٩٩).

(٤) النوادر (الإقناع ٣/١٦٦٦)، المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٨٥).

(٥) المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٨٤).

الحوالة

وُجُوبُ قَبُولِ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيءِ

وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

١٣٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُهُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» (ع).

١٣٢٦- وَفِي لَفْظٍ: «وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ» (حم).

١٣٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ؛ فَاتْبَعْهُ» (هـ).

الحوالة عند الفقهاء: نقلُ دينٍ من ذمّة إلى ذمّة[1].

وقد أجمع العلماء على أنّ الحوالة جائزة[2].

واتفق العلماء على أنّ مَن أُحيل بحقٍّ قد وَجَب له بشيءٍ يجوز بيعه قبل قبضه على شخص واحد مليء حاضرًا، ورضي بالحوالة ورضي المُحَال عليه بها أيضًا، وعلم كلُّ واحد منهم مقدار الحقِّ الواجب = فقد جاز للمُحال أن يطلب المُحَال عليه بذلك الحقِّ، وأنّها حوالة صحيحة[3].

ويجب على من أحيل بحقّه على مليء أن يقبل الحوالة بالإجماع[4].

---

(١) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٦٥).

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٦٥).

(٣) مراتب الإجماع (١١٢).

(٤) فتح الباري، وعنه نيل الأوطار (١/٣٦٦).

ضَمَانُ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ

وقال الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢].

١٣٢٨- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجنَازَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ (خ، حم، ن).

١٣٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ» (حم، ن، د).

هَلِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِمُجَرَّدِ الضَّمَانِ؟

وقال سبحانه: ﴿وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡ﴾ [النور: ٥٤].

١٣٣٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطْوَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُ الْمَيِّتُ». قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟». قَالَ: إِنَّمَا

مَاتَ أَمْسِ. قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ» (حم، ن، د، ك)[1].

مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ آخَرَ أَخَذَهُ وَلا سَبِيلَ عَلَيه

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢].

١٣٣١- عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتْبَعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ» (حم، د، ن)[2].

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ» (حم، هـ، بسند ضـ).

---

(١) في إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، ضعيفٌ. وإنّما أراد بقوله: «والميّت منهما بريءٌ»: دخوله في الضّمان متبرّعًا لا ينويَ به رجوعًا بحال.

(٢) الحديث في (المسند) دون قوله: «ويتبع البيع من باعه»، وعنده: «مفلس» بدل: «رجُل». والحديث فيه: عنعنة قتادة عن الحسن، وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة في (تعريف أهل التقديس بمراتب أهل التّدليس).

السَّلَم[1]

وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال أبو محمّد: التّعريف المشهور للسّلم: بيع موصوف في الذّمّة، وأحسنُ منه أن يقال: بيعُ معلوم مؤجّل بثمنٍ معجّل.

١٣٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (ع).

١٣٣٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالاَ: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ[2] مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ (خ، حم).

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالتَّمْرِ، وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ (حم، ن، د، هـ).

١٣٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؛ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ» (د، هـ).

---

(١) وهو السّلف أيضًا، وعن الماورديّ: السّلف: لغة أهل العراق، والسّلم: لغة أهل الحجاز.

(٢) قومٌ من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم.

١٣٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا فَلَا يَشْرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ»[١].

وَفِي لَفْظٍ[٢]: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ» (قط).

وقد أجمع الفقهاء على إبطال السلم إذا وقع بلا تأجيلٍ لقبض المسلم، إلَّا الشافعي، فإنه أجازه [٣].

وأجمعوا على أنّه لا يجوز السلف في شيءٍ بعينه [٤].

وأجمعوا على أنّ السلم لا يجوز في الطعام بقفيزٍ[٥] لا يُعرف معياره، ولا في ثوبٍ بذرع فلان؛ لأنّ المعيار لو تلف أو مات الذي اشترط الذّرع بذرعه؛ لم يُعرف ما مقدار حقّه [٦].

ومنعوا أن يجعل الرجل دينًا له على رجلٍ سلفًا في طعام يجعله عليه إلى أجل معلوم [٧].

وأجمعوا على أنّ الإقالة في جميع ما أسلم المرءُ فيه جائزة[٨].

---

(١) في إسناده: لوذان بن سليمان، مجهولٌ، لم يرو عنه غير بقيّة، وكلّ مروياته عنه مناكير.

(٢) هو عند (الدارقطني) من حديث أبي سعيدٍ مرفوعًا، يرويه عنه: عطية بن سعد بن جُنادة العوفي، وهو صدوقٌ يخطئ كثيرًا.

(٣) النوادر (رقم ٢٤٠).

(٤) الاستذكار (١٤١/٢٠).

(٥) قال النّووي: مكيال معروف لأهل العراق، قال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف.

(٦) الإشراف (الإقناع ١٨٢٠/٤).

(٧) المرجع نفسه.

(٨) الإشراف (الإقناع ١٨٢٣/٤).

وأجمعوا على أنّ المسلَمَ إليه لو أتى بطعامٍ أجودَ ممّا أسلم إليه فيه = جاز للمسلم قبضه، سواء جرت عادته بذلك أو لم تجر، إلَّا مالكًا فإن قال: إن كانت العادة منه له جارية كُرِهَ له أخذه [١].

وأجمعوا على أن من باع معلومًا من السلع بمعلوم من الثمن، إلى أجل معلوم من شهور العرب، أو لأيام معروفة العدد: أنّ البيع جائزٌ لازمٌ [٢].

وأجمعوا على أنّ السلم في الثياب جائزٌ بنوعٍ معلومٍ، وصفةٍ معلومةِ الطول، والعرضِ والرّقة والصفاقة والجودة بعد أن ينسبه إلى بلدٍ، وإلى أجلٍ معلومٍ. وأنّ السَّلم في الشحم جائزٌ، إذا كان معلومًا [٣].

واتّفقوا على أنّ السّلم مشروعٌ إلا ما حكي عن ابن المسيّب [٤].

كما اتّفقوا على أنّه يشترط له ما يشترط للبيع [٥].

---

(١) النوادر (رقم ٢٤٦).

(٢) الإشراف (الإقناع ٤/١٧٥٨).

(٣) المرجع نفسه (٤/١٨١٧).

(٤) الفتح (٤/٤٢٨).

(٥) نيل الأوطار (١٠/٢٥٩).

القرض

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال أبو محمّد: ليس في القرض ممّا يحتاج إليه المتداينان صغير ولا كبير إلّا وهو مستطر في هذه الآية، ولو عمل النّاس بها لكفتهم، ولمّا تركوا العمل بها، وحقّروا بعض ما دلّت عليه، فتحوا للشّيطان مداخل لا توصد، وتنازعوا ففشلوا.

فَضْلُهُ

وقول الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة].

١٣٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (م).

١٣٣٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً» (هـ، والصواب وقفه على ابن مسعود).

واتفق العلماء على أن القرض فعلُ خيرٍ، وأنه إلى أجلٍ محدود أو حالا في الذّمّة جائزٌ[1].

ولا خلاف في جواز سؤال القرض عند الحاجة، ولا نقص على طالبه[2].

واتفقوا على أن من أقرض إلى أجلٍ أو نقدًا، ولم يُشهد، ولا كتب بذلك وثيقة، أن القرض صحيحٌ[3].

قال أبو محمّد: القرض صحيحٌ، ولكن المفرِّط في الأخذ بهداية الله آثمٌ.

اسْتِقْرَاضُ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ وَالْقَضَاءُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِه

قال أبو محمّد: معناه يشمله آية الدّين.

١٣٣٨- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا[4]، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي

(١) مراتب الإجماع (١٦٥).
(٢) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/ ٨٨٠).
(٣) مراتب الإجماع (١٦٥).
(٤) البكر: الفتيُّ من الإبل، بمنزلة الغلام في النّاس.

لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا[١]. فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً» (ع إلَّا خ).

قال ابن عبد البر: وقرض الحيوان، والسلم فيه ثابت بالسنة المجتمع عليها[٢].

١٣٣٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ؛ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرٌ فَنَقْضِيَكِ» (هـ)[٣].

واتفقوا على أن للمستقرض بيع ما استقرض وأكله وتملكه[٤].

وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراضٍ الدنانير والدّراهم والقمح والشّعير والتمر والذّهب وكل ما له مثلٌ من سائر الأطعمة المكيل منها والموزون = جائزٌ[٥].

وأجمعوا على أن استقراض الإماء جائزٌ[٦].

قال أبو محمّد: هذا من غرائب الإجماع، فقد حكى جمال الدّين المنبجي (ت ٦٨٦هـ): أنّ المسلمين أجمعوا على تحريم استقراض الإماء[٧]. والحقّ أنّه ممّا اختلف فيه. قال الشّوكانيّ: أجازه مطلقًا داود والطبري والمزني ومحمد بن داود، وبعض الخُراسانيين.

(١) هو الذي دخل في سنّ السّابعة.
(٢) الاستذكار (٤٩/٢١).
(٣) إسناد ضعيفٌ، فيه: موسى بن عبيدة الرّبذي المدنيّ، مجمعٌ على ضعفه.
(٤) مراتب الإجماع (١٦٥).
(٥) الإشراف (الإقناع ١٦٧١/٣).
(٦) الإنباه (الإقناع ١٦٧٣/٣).
(٧) انظر: كتاب اللّباب في الجمع بين السّنة والكتاب (٥٠٩/٢).

جَوَازُ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْوَفَاءِ وَالنَّهْيُ عَنْهَا قَبْلَهُ

وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤، ١٤٨، المائدة: ٩٣].

١٣٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» (ق).

١٣٤١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ وكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي (ق).

١٣٤٢- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْت الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: إِنَّك بِأَرْضٍ فِيهَا الرِّبَا فَاشٍ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ؛ فَلَا تَأْخُذْهُ، فَإِنَّهُ رِبًا (خ).

وأجمع المسلمون على أنه يجب إنظار المعسر، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها[1].

وأجمعوا على أن المُسْلِف إذا شرط عند السلف هديةً أو زيادة، فأسلفه على ذلك: أن أخذه الزيادة على ذلك ربًا[2].

قال أبو محمّد: أمّا إذا كان الإهداء من غير شرط، فقد صحّ منعه عن عدد الصّحابة، كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمر.

---

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٧٤).

(٢) الإشراف (الإقناع ٣/١٦٧٢).

الجَمْعِيَّاتُ الدَّائِرَةُ(١)

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

١٣٤٣- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» (ق).

ومن علماء العصر من جعلها قرضًا جرّ نفعًا، والأوّل الصّواب.

(١) ضورتها أن يتفق مجموعة على أن يضع كلّ مبلغًا من المال كلّ شهر، ليأخذها أحدهم في الشّهر الأوّل والثّاني في الثّاني .. وهكذا.

التَّفْلِيسُ

كَيفَ يُعَامَلُ الغَنِيُّ والمُفْلِسُ ؟

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢].

١٣٤٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيُّ[1] الْوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» (ن، د، حم)[2].

وقال: قَالَ وكِيعٌ: عِرْضَهُ: شِكَايَتُهُ. وَعُقُوبَتَهُ: حَبْسُهُ.

١٣٤٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» (ع إلَّا خ).

١٣٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» (ع).

١٣٤٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» (مالك، د، مرسلا) وقد أسنده من وجه ضعيف.

---

(١) مَطْلُ.

(٢) إسناده ضعيفٌ، فيه: محمد بن ميمون بن مسيكة، يصلح في الشواهد والمتابعات، وقد انفرد به.

قال ابن عبد البرّ: ولا أعلم خلافًا بين الفقهاء القائلين أن البائع أحقّ بماله في الفَلَس، وأنّه أحقّ أيضًا بما وجد منه إذا كان المشتري قد فوّت بعضه ببيع أو غيره [(١)].

وإذا مات المشتري قبل دفع الثمن كلِّه أو بعضه، وكان المبيع عند البائع، فالبائع أحقّ به بلا خلاف. أمّا إذا كان المبيع عند المشتري؛ فإنّ البائع يكون بالنسبة للثمن أسوة الغرماء عند جميع العلماء، إلا ما حكي عن الإصطخري من أنّ لصاحب السلعة أن يرجع فيها، ولو كان في تركة المشتري ما يفي بقيمتها [(٢)].

وأجمع أهل العلم أن ما هو من دين المفلس إلى أجل، فهو إلى أجله، لا يحلّ على المديون بإفلاسه الدّين [(٣)].

الْحَجْرُ[(٤)] عَلَى الْمَدِينِ، وَبَيْعُ مَالِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ

وقال سبحانه: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

١٣٤٨- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ (قط، بسند ض).

وتصرف المفلس قبل الحجر عليه: من بيعٍ أو هبةٍ أو إقرارٍ أو وفاء دين بعض الغُرماء، وغير ذلك من التصرفات = جائزٌ بالإجماع [(٥)].

وقد منع الحَجر على الكبير أبو حنيفة، وبعض الظّاهرية[(٦)].

---

(١) الاستذكار (٢٧/٢١).

(٢) بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/١٨٦).

(٣) الإشراف (الإقناع ٣/١٦١٨).

(٤) المنع من التصرف في المال.

(٥) بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٢٢٣).

(٦) نيل الأوطار (١٠/٣١٦).

الْحَجْرُ عَلَى الْمُبَذِّرِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

١٣٤٩- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لآتِيَنَّ عُثْمَانَ فَلأَحْجُرَنَّ عَلَيْكَ. فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعَتِكَ. فَأَتَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَعَالَ، أُحْجُرْ عَلَى هَذَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟! (شافعي).

واتفق العلماء على أنّ من كان عاقلاً بالغًا حرًّا عدلاً في دينه، حسنَ النظر في ماله: أنه لا يحجر عليه، وأنّ كل ما أنفذه من بيع أو ابتياع جائز[(١)].

قال أبو محمّد: قد يكون الرّجل من أعقل العقلاء، وأذكاهم، وأفضلهم، ولكنه غير راشد في تدبير ماله، فيحجر عليه، ولا يَطعن ذلك في فضله، وعدالته.

عَلامَاتُ الْبُلُوغِ

وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧].

وقال تعالى في اليتامى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦].

قال أبو محمّد: رُوي في هذا أقوال، منها ما رُوي عن الحسن: أنّه سنّ البلوغ.

(١) مراتب الإجماع (٩٩).

١٣٥٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ؛ فَأَجَازَنِي (ع).

١٣٥١- وَعَنْ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي (الخمسة).

وَفِي لَفْظٍ: فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا، أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ؛ قُتِلَ، وَمَنْ لا؛ تُرِكَ (حم، ن).

وأجمعوا على أنّ الاحتلام مع الإنزال من علامات البلوغ[١].

مَا يَحِلُّ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ الْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ

وقول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء].

١٣٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيراً أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ. (ق).

١٣٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ. فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلاَ مُبَادِرٍ، وَلاَ مُتَأَثِّلٍ[٢]» (حم، ن، د، هـ، ك).

(١) نيل الأوطار عن البحر الزّخار (١٠/٣٢٧).

(٢) أي: غير مُدَّخرٍ من مال اليتيم.

قال ابن جرير: لا يجوز الأخذ من مال اليتيم إلا لضرورة أو حاجة على سبيل الاستقراض[١] .. وقال طائفة من السّلف: إذا أكل ثمّ أيسر قضى. فإنّ أكل مال اليتيم ظلمًا من الموبقات السّبع.

الإِذْنُ في مُخَالَطَةِ اليَتِيمِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة].

١٣٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾؛ عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ، وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ (حم، ن، د)[٢].

قال أبو محمّد: التّنكير في قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ له معنى واسع، يشمل كلّ إصلاح يُنمّي مالهم أو يربيهم ويهذبهم، قال البيضاويّ: هذا الكلام يجمع النّظر في صلاح مصالح اليتيم بالتّقويم والتّأديب، لكي ينشأ على علم وأدب؛ لأنّ هذا الصّنع أعظم تأثيرًا فيه من إصلاح حاله بالتّجارة.

---

(١) جامع البيان (٤/٢٦٠-٢٦١).

(٢) إسناده ضعيفٌ، تفرّد بوصله عطاء بن السائب، وفيه مقال.

الشَّرِكَةُ وَالمُضَارَبَةُ[1]

وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

١٣٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» (د، ك، وسنده ض).

١٣٥٦- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، لاَ تُدَارِينِي، وَلاَ تُمَارِينِي (د، هـ)، وَلَفْظُهُ: كُنْتَ شَرِيكِي، وَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لاَ تُدَارِي، وَلاَ تُمَارِي[2].

١٣٥٧- وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ (حم، خ بمعناه).

١٣٥٨- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ليأخذ نضوَ[3] أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ[4] وَالرِّيشُ[5]، وَلِلآخَرِ الْقِدْحُ[6] (حم، د).

---

(١) المضاربة: مصدر، مأخوذة من الضرب في الأرض، ابتغاء فضل الله، وهي: أن تعطي مالاً لغيرك يتّجرّ فيه، فيكون له سهمٌ معلومٌ في الربّح.

(٢) إسناده ضعيفٌ، فيه: إبراهيم بن المهاجر.

(٣) المهزول من الإبل.

(٤) النصل: حديدة السهم.

(٥) الريش: هو الذي يكون على السّهم.

(٦) القِدْح بكسر القاف: السهم قبل أن يُراش، وينصل.

١٣٥٩- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً، يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لاَ تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلاَ تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلاَ تَنْزِلَ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي (قط، هق، وَقَوَّى الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ).

شركة المضاربة متّفقٌ على صحتها [1].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الشركة لا تكون في غير النّقدين .. وهو مردود بما ثبت عن الصّحابة من اشتراكهم في أزوادهم، قال الشّوكانيّ: «الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال. وهكذا في جميع أنواع الشركة المفصلة في الفقه، فمن ادّعى تخصيص شيء فعليه الدّليل» [2].

قال ابن حزم: كلّ أبواب الفقه لها أصل في الكتاب والسُّنّة حاشا القِراض أي: المضاربة فما وجدنا لها أصلاً فيهما ألبتة، ولكنه إجماعٌ صحيحٌ مجرّد، والذي يقطع به أنّه كان في عصر النّبيّ ﷺ فعلم به وأقرّه، ولولا ذلك لما جاز.

(١) انظر: مراتب الإجماع (١٦٠).
(٢) نيل الأوطار (١٠/٣٧٢).

الوكالة

الْوَكَالَةُ في الْحُقُوقِ والحُدُودِ والزّكاة وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٣٦٠- عَـنْ أبي رَافِـعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَسْـلَفَ النَّبِـيُّ ﷺ بكْـرًا، فَجَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بكْرَهُ (ع إلَّا خ).

١٣٦١- وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ بِصَـدَقَةِ مَالِ أَبِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» (م، د، حم).

١٣٦٢- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِـرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَـدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» (ق).

١٣٦٣- وَقَالَ: «وَاغْدُ - يَا أُنَيْسُ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» (ق).

١٣٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكَّلَنِي النَّبِـيُّ ﷺ فِـي حِفْـظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ (خ).

١٣٦٥- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي، فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعًـا، وَثَلاثِـينَ بَعِـيرًا». فَقَـالَ لَـهُ: الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (حم، د)، وَقَـالَ فِيـهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَـةٌ مُـؤَدَّاةٌ؟ قَـالَ: «بَـلْ مُؤَدَّاةٌ».

قال ابن حزم: هو أحسن ما ورد في الباب[1].

(١) المحلى (٩/١٧٣).

مَنْ وُكِّلَ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ فَاشْتَرَى بِالثَّمَنِ أَكْثَرَ مِنْهُ وَتَصَرَّفَ فِي الزِّيَادَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

١٣٦٦- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» (خ، د، حم).

قال أبو محمّد: فيه دليلٌ على أنّ الوكالة ولاية لا نيابة، وللعلماء في ذلك قولان.

١٣٦٧- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ» (ت، وفيه ضعفٌ، حبيب لم يسمع من حكيم).

مَنْ وُكِّلَ فِي التَّصَدُّقِ بِمَالِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلَدِ الْمُوَكِّلِ

وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾ [الجمعة].

١٣٦٨- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبِي خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُه بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا. فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ» (خ، حم).

هَلْ وَكِيلُ الوَكِيلِ بِإِذْنِ المُوَكِّلِ وَكِيلٌ للأَوَّلِ؟

وقول الله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ﴾ [يس: ١٤].

قال أبو محمّد: قال بعض المفسرين: أرسلهم عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإرساله لهم كإرسال الله. واستدلَّ به الرَّازيُّ على مسألة فقهية؛ وهي: أنَّ وكيل الوكيل بإذن الموكِّل وكيلُ الموكِّل الأوَّل، وليس وكيلاً للوكيل، ولا ينعزل إلَّا إذا عزله الموكِّل الأوَّل. والظَّاهر أنَّ هؤلاء كانوا رسلاً من عند الله، لا من جهة المسيح.

طلب الوكالة

وقال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما أخبر الله عنه: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥].

والأخبار مستفيضة في طلب الصَّحابة ذلك، كقول بعضهم: مُرْني يا رسول الله بكذا، وقول عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق.

وقد أجمع العلماء على أنّ الوكالة مشروعة[1].

(١) نيل الأوطار (١٠/٣٨٢).

الصُّلْحُ وَأَحْكَامُ الْجِوَارِ

جَوَازُ الصُّلْحِ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ

وقال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء].

١٣٦٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» (د، هـ، ت)، وَزَادَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»(١).

١٣٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا (خ).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ؛ لِيَأْخُذَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا (خ).

---

(١) في سنده: كثير بن عبد الله المزنيّ، ضعيفٌ، وقال ابن حجر: «وأفرط مَن نسبه إلى الكذب».

١٣٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» (خ، حم).

قال أبو محمّد: من طرق الإصلاح بين المتنازعين: القُرعة، ولها أصلٌ في الكتاب والسُّنَّة، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وكان النَّبيُّ ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه (ق)، ولو تنازع اثنان في الأذان أو الصفّ الأوّل أُقْرِع بينهما.

الصُّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ وَأَقَلَّ

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال سبحانه - بعد آية الاقتتال - : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجُرات].

١٣٧٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ» (حم، ت، هـ).

قال ابن حزم: لا إجماع في الصّلح[1].

(١) مراتب الإجماع (١٠٧).

وَضْعُ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ وَإِنْ كَرِهَ

وقال سبحانه: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

١٣٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ؛ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» (حم، هـ)[١].

لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يحلّ لأحدٍ أن يمنع جاره من أن يدخل خشبًا في جداره، ويجبر على ذلك - أحبّ أم كره - إن لم يأذن له[٢].

الطَّرِيقُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهَا كَمْ تُجْعَلُ؟

وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

١٣٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» (ع إلَّا ن).

وَفِي لَفْظٍ لـ (حم): «إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ».

---

(١) كلٌّ منهما أخرجه بمعناه، دون قوله: «لا ضرر ولا ضرار». وهذا اللفظ أخرجه الطبراني في (الكبير، والأوسط). والحديث إسناده ضعيفٌ؛ لأنه من رواية سماك عن عكرمة، ومن العلماء من يقوِّيه.

(٢) المحلى، المغني، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٨٥).

الغصبُ والضَّمَانَاتُ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

١٣٧٥- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ» (حم، ت، د)[1].

١٣٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ» (قط، بسند ض).

وأجمع الحُجّة الخاصّة والعامّة على أن الغاصب: هو من أخذ مالاً لمسلم أو معاهد بغير حقٍّ، ولا طيب نفس صاحبه، وكان أخذه هذا المال قهراً للمأخوذ منه، وقسراً بغلبة ملك، أو فضل قوّة[2].

واتفق أهل العلم على أن الغصب حرامٌ في جميع الشرائع، ولا يباحُ منها شيءٌ قط، ولا في حالٍ من الأحوال[3].

واتفقوا على أنّ من غصب شيئًا - أيَّ شيءٍ كان - من غير ولده، فوُجِدَ بعينه لم يتغيّر من صفاته شيءٌ، ولا تغيرت سوقه، ووُجِدَ في يد غاصبه لا في يد غيره= أنه يُردّ كما هو[4].

واتفق العلماء على أنّ الغاصب إذا غصب عبدًا أو أمةً أو دابّةً أو عَرَضًا من كل ما يمكن نقله من مكان، فتلف بغير جنايةٍ من الغاصب= أنّه ضامنٌ[5].

(١) حسَّن إسناده البيهقي.
(٢) اختلاف العلماء عَنِ ابْنِ المنذر (موسوعة الإجماع ٢/٨٣٨).
(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٤/٤٧٠).
(٤) مراتب الإجماع (١٠٠).
(٥) الإنباه (الإقناع ٣/١٥٨٣، ١٥٨٤).

واتّفقوا على أن الغاصب لا يقتل، ولا تقطع يده [١].

قال أبو محمّد: الفقهاء يجمعون على الضّمان فيما حكم به العدول بضمانه، وعلى أنّ السِّلعة إذا ظهر بها عيبٌ مخلٌ يضمنها البائع، وهو المسمّى بضمان الدَّرك.

مَنْ غَصَبَ أَرْضًا أَوْ زَرَعَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ

وقال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، واغتصاب الأراضي من الغلول.

١٣٧٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا؛ فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» (ق، حم).

وَفِي لَفْظٍ لـ(حم): «مَنْ سَرَقَ».

١٣٧٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ» (خ، حم).

١٣٧٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» [٢] (حم، ت، د، هـ).

---

(١) مراتب الإجماع (، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٨٣٨).

(٢) الحديث ضعَّفه الخطابيّ، ونقل عن البخاري تضعيفه، وهو خلاف نقل الترمذيّ عنه تحسينه للحديث، وضعَّفه كذلك البيهقيّ، ولكن الحافظ ابن حجر حسّن إسناده في (بلوغ المرام).

١٣٨٠- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». قَالَ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ[(١)] (د، قط)[(٢)].

وقد أجمع العلماء على أنّه لا يجوز للغاصب أن ينتفع بما اغتصبه[(٣)].

ضَمَانُ الْمُتْلَفِ بِجِنْسِهِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الرحمن: ٩].

وقال جلّ جلاله في جزاء الصّيد: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

١٣٨١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» (ت) وَهُوَ بِمَعْنَاهُ فِي (ع-م).

ومن غصب شيئًا، فحدث به عيبٌ تنقصُ به قيمته، وجب على الغاصب أرش النقص بلا خلافٍ يُعلم[(٤)].

---

(١) أي: تامّة في طولها، والتفافها، واحدتها: عميمة (النهاية: عمم).

(٢) فيه: عنعنة محمد بن إسحاق، وقد حسّنه الحافظ في (بلوغ المرام).

(٣) المغني، المحلى (موسوعة الإجماع ٢/٨٣٩).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٨٤١).

وأجمع أهل العلم على أن المتلف للسلع يجب عليه مثلها إذا كان لها مثل، أو قيمتها إذا لم يكن لها مثل[(١)].

وأجمعوا على أن الأموال مضمونة بالخطأ كما هي مضمونة بالعمد[(٢)].

جِنَايَةُ الْبَهِيمَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

١٣٨٢- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»[(٣)] (ع).

١٣٨٣- وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا (حم، د، هـ)[(٤)].

١٣٨٤- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ» (قط، بسند ض).

قال في (المنتقى): وهذا عند بعضهم فيما إذا وقفها في طريق ضيّق، أو حيث تضرّ المارّ.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٨٥).

(٢) الاستذكار (١٣/٢٨٤)، وابن بطال، الموضح (الإقناع ٣/١٥٨٠).

(٣) هَدَرٌ.

(٤) هذا حديث مرسلٌ.

دَفْعُ الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَأَنَّ الْمَصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيداً

وقال سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال سبحانه: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾ [الحُجُرات: ٩]، والصّائل: باغٍ.

١٣٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُه ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» (م، حم).

قال في (المنتقى): فيه من الفقه: أنّه يدفع بالأسهل فالأسهل.

١٣٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (ق).

١٣٨٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (د، ت).

واتفق أهل العلم أنه لا قتلَ ولا قطعَ على غاصب كما تقدّم[١].

هَلْ يَلْزَمُ دَفْعُ الصَّائل ؟

وقال سبحانه: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [المائدة].

(١) مراتب الإجماع (١٠٠).

١٣٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنَيْ آدَمَ؛ الْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ» (حم)[1].

١٣٨٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتَهُ؛ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ» (حم، ت، د، هـ).

١٣٩٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ» (حم، د، ت).

هَلْ تُكَسَّرُ أَوَانِي الْخَمْرِ؟

وقال سبحانه: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

١٣٩١- عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، فَقَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ» (ت، قط)[2].

١٣٩٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ[3]، ثُمَّ

(١) إسناده ضعيفٌ، فيه: عبد الرحمن بن سمرة أو سُمير، أو سُميرة، تفرّد به، ولا يحتمل تفرده.
(٢) أعلّه الترمذيّ.
(٣) أي: سُنّت، ودُقّقت شفرتها (النهاية: رهف).

أَعْطَانِيهَا، وَقَالَ: «اُغْدُ عَلَيَّ بِهَا». فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ[1] الْخَمْرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَيُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلاَ أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ (حم)[2].

قال أبو محمّد: منع طائفة من العلماء كسر آنية الخمر، ولم يصحّ عنده ما ورد في ذلك، ورأى أنّ كسرها من إضاعة المال .. ولو قيل بأنّ ذلك يعود إلى المصلحة، واختلاف الأحوال لكان أوفق، فإنّ بعض المقامات يحسن فيها أن يكون الزّجر أقوى وأقطع.

---

(١) الزّق: اسمٌ عامٌّ في الظّرف، فإن كان فيه لبنٌ فهو وطب، وإن كان فيه سمن فهو نِحْي، وإن كان فيه عسل فهو عُكّة، وإن كان فيه ماء فهو شكْوة، وإن كان فيه زيت فهو حَميت.

(٢) إسناده ضعيفٌ، فيه أبو بكر ابن أبي مريم، قال ابن حجر: «ضعيفٌ، وكان قد سُرِق بيتُه فاختلط».

المساقاة والمزارعة

وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وقال سبحانه: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزُّخرُف: ٣٢].

١٣٩٣- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ يهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ مَتَى شِئْنَا (خ، حم).

١٣٩٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ (ع).

١٣٩٥- وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ سَأَلَتْهُ الْيَهُودُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» (ق).

١٣٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ، قَالَ: «لاَ». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْعَمَلَ، وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا (خ).

١٣٩٧- وَعَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا (هـ).

وقد أجمع الصحابة على أن المزارعة جائزة[١].

وقال أهل العلم: إنّ دفع الرّجل نخلاً مساقاةً على الثلث أو الربع أو النصف جائز[٢]، وأنكره أبو حنيفة [٣].

---

(١) المغني، فتح الباري، نيل الأوطار عن البخاري (موسوعة الإجماع ٢/٩٩٦).
(٢) الإجماع (١٤٤)، المراتب (١٠٤)، التمهيد (٦/٤٧٤)، مجموع الفتاوى (٢٥/٥٣).
(٣) الإجماع لابن المنذر (١٤٤).

وأجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه، لأنه يجوز بيعه[(١)].

النَّهيُ عن اشتِرَاطِ شَيءٍ منَ الأرْض

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].

١٣٩٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ[(٢)] فَلَمْ يَنْهَنَا (ق).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ[(٣)]، وَأَقْبَالِ[(٤)] الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ (م، ن، د).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ[(٥)]، وَبِشَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ (خ، حم، ن)[(٦)].

---

(١) التمهيد (٦/٤٧٤)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٩٩٩).

(٢) الفضة.

(٣) جمع ماذيان، وهو: النهر الكبير، وليست بعربية.

(٤) بفتح الهمزة، أي: أوائلها ورؤوسها (الديباج على شرح مسلم ٤/١٥٤).

(٥) جمعُ رَبيع، وهو: النهر الصغير.

(٦) قال في (المنتقى): «وما ورد من النّهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يُحمَل على ما فيه مفسدةٌ، كما بيّنته هذه الأحاديث، أو يُحمَل على اجتنابها نـدبًا =

قال أبو محمّد: ثبت في (صحيح مسلم) النّهي عن بيع الأرض، وفُسِّر البيع بالكراء، وقد منع من كراء الأرض مطلقًا؛ حرثًا وغرسًا، وبناءً .. الخ، لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشيء، طالت مدّة الإجارة أو قصرت= طائفةٌ من السّلف، منهم جابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وابن عمر، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وهو قول ابن حزم[1].

وقال ابن المنذر: وقد أجمع أهل العلم على أنّ اكتراء الأرض بالذهب والفضة وقتًا معلومًا جائزٌ، وانفرد طاووس والحسن فكرهاها[2].

١٣٩٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ (ت).

١٤٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» (ق).

وأجمع العلماء على أنّ المزارعة على جزء شائع ممّا يخرج من الأرض = جائزة، وأمّا المزارعة على أن لربّ الأرض زرعًا بعينه، وللعامل زرعًا بعينه؛ ففاسد[3].

= واستحبابًا، فقد جاء ما يدلّ على ذلك، فروى عمرو بن دينارٍ، قال: قلتُ لطاووس: لو تركتَ المخابرةَ، فإنّهم يزعمون أنّ النّبيّ ﷺ نهى عنها، فقال: إنّ أعلمهم - يعني: ابن عبّاسٍ- أخبرني: أنّ النّبيّ ﷺ لم يَنْهَ عنها، وقال: لأن يمنع أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا (حم، د، هـ)».

(١) المحلّى (المسألة: ١٢٩٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٤٣، ١٤٤).

(٣) المحلى، مراتب الإجماع، المغني (موسوعة الإجماع ٢/٩٩٦).

وأجمعوا على أن الواجب على العامل هو السّقي والإبار[١].

وأجمعوا على أنّ ما كان في البستان من الدّواب والعبيد، أنه ليس من حقّ العامل[٢].

(١) التّلقيح. والإجماع نقله في بداية المجتهد، انظر: موسوعة الإجماع (٢/١٠٠٠).
(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/١٠٠٠).

الإجارة

جوازها في كل مباح

وقال الله سبحانه في خبر موسى ورجل مدين: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

قال ابن حزم: «لا إجماع فيها، فقد منع منها كلّها قومٌ من أهل العلم، وإن كان الجمهور على إجازتها»(١).

١٤٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ، قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ(٢) هَادِيًا خِرِّيتًا - الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قد غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بن وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّار قُرَيْشٍ وَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ، فَارْتَحَلاَ (خ).

١٤٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْت أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ» (خ)(٣).

١٤٠٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ(٤)، قَالَ: نَهَانَا نَبِيُّ الله ﷺ الْيَوْمَ - فَذَكَرَ أَشْيَاءَ - وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ، إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ

---

(١) مراتب الإجماع (١٠٥).

(٢) حيٌّ من عبد القيس.

(٣) قال سويد بن سعيدٍ: يعني: كلّ شاةٍ بقيراطٍ. وقال إبراهيم الحربيّ: قراريط اسم موضع.

(٤) اختلف في رافع بن رفاعة، من هو ؟ وهل تثبت له صحبة، أم لا ؟، فمن قال هو: رافع بن رفاعة بن رافع ابن مالك، كابن عبد البرّ، قال: هو تابعيٌّ =

هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ[١] (حم، د واللفظ له)[٢].

قال ابنُ رُشد: الإجارة على نوعين: إجارة منافع أعيان محسوسة. وإجارة منافع في الذمّة[٣].

وأجمع العلماء على جواز استئجار الإنسان على الأفعال المباحة[٤].

وأجمعوا على أن للكافر أن يستأجر المسلم، ولم يحرم ذلك أحدٌ، ولا منه للكافر[٥].

واتفقوا على إجارة الأَمَة فيما يجوز لها فعله[٦].

وأجمعوا على أنّ استئجار الظئر[٧] جائزٌ، وإن كانت أمًّا أو أختًا أو ابنةً أو خالةً للمستأجر[٨].

= لا تثبت له صحبة. ومن قال: رافع بن رفاعة آخرُ، أثبت صحبته. واختار ابن حجر في (التقريب) أنّه صحابيّ. وقيل: هو رافع بن خديج.

(١) النفش: هو ندف القطن والصوف.

(٢) والإسناد فيه: طارقُ بن عبد الرحمن القرشيّ، لا يروي عنه سوى عكرمة بن عمّار، ولم يوثقه غيرُ ابن حبّان والعجليّ. وقيل: إنّ ابن حجر وثّقه في (التقريب) اعتمادًا عليهما.

(٣) بداية المجتهد (٤/١٣).

(٤) بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ٢/٨١١).

(٥) الإنباه (الإقناع ٣/١٥٦٩)، فتح الباري عَنِ ابنِ بطّال، المغني (موسوعة الإجماع ٢/٨١٢).

(٦) الإيجاز (الإقناع ٣/١٥٦٩).

(٧) المرضع والحاضنة.

(٨) الإجماع لابن المنذر (١٤٥).

وأجمعوا على إبطال أجرة النائحة والمغنّية [١].

وأجمعوا على أنّ الإجارة في بناء المساجد جائزة [٢].

الكَسْبُ المُحَرَّمُ

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨].

١٤٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ [٣]، وَثَمَنِ الْكَلْبِ (حم).

١٤٠٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» (حم، د، ت، ن).

قال أبو محمّد: محالٌ أن يكون كسب الحاجم وهو بمنزلة الطّبيب خبيثًا، وأن يكون ككسب الزّانية وثمن الكلب، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنّه منسوخٌ بخبر أبي طيبة، وقال بعضهم: يخبث كسبُه إذا اشترطه، والظّاهر لي أنّ المراد بكسب الحجّام كسب من نوع خاصّ، وكان للحجّام أعمال أخرى تتعلق بكسب محرّم كالوصل وحلق القزع وغير ذلك.

كَيفَ يَتَصَرَّفُ في الكَسْبِ الخَبِيثِ؟

وقال سبحانه: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) المرجع نفسه (١٤٦).

(٢) بداية المجتهد، المحلى (موسوعة الإجماع ٢/١٠٠١).

(٣) الزّانية.

وقال جلّ ذكره: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢].

١٤٠٦- عَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، فَزَجَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُطْعِمُهُ يَتَامَى لِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا». فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ (حم)[1].

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا، حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ» (حم، د، ت).

قال أبو محمّد: وهذا هو المنزع في إرشاد من جمع ماله من حرام وهو مسلم، وأراد أن ينفق منه في سبيل الخير، أن ينفقه في بناء المراحيض وتسوية الطّرق، ونحوها، ولا ينفقه فيما يأكله النّاس. هذا إذا كان من حرام صرف، وأمّا إذا كان ممّا يستخبث أي: يُكره، كثمن الكلب فلا يطعم منه الأحرار، لما للمال المطعوم من أثر على خُلق طاعمه إذا علم ذلك، ولا بأس أن يطعمه ناضحه، أي: رقيقه الذي يسقي له زرعه، أو ناضِحه الذي يستقي عليه من الإبل.

مَا كَسَبَهُ الحَجَّامُ مِنْ غَيرِ طَلَب

وقال جلّ في علاه: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠].

١٤٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ (ق).

---

(١) في إسناده: أبو عُفَير الأنصاري، وهو مجهولٌ. وله طرقٌ يتقوّى بها، والنّاضح: هو الذي يسقي الزّرع من الغلمان، أو الإبل.

وَفِي لَفْظٍ: دَعَا النَّبيُّ ﷺ غُلاَمًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ له بِصَاعٍ أو صَاعَيْنِ أو مُدٍّ أو مُدَّيْنِ، وكَلَّمَ فيه فَخُفِّفَ من ضَرِيبَتِهِ (ق).

١٤٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَجَمَ النَّبيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عنه من ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كان سُحْتًا لم يُعْطِهِ النَّبيُّ ﷺ (م).

الأُجْرَةُ عَلَى الْقُرَبِ

وقال سبحانه: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

١٤٠٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ، وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ» (حم).

١٤١٠- وقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لاَ تَتَّخِذْ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» (د، هـ).

١٤١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ. فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي وَاللَّهِ لأَرْقِي، وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ

غَنَم، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَال، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ[(١)]، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتَسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟». ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْتَسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». وَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ (ع إلَّا ن).

١٤١٢- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ قَالَ: فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلاَثَةَ أَيَّام، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَتَيْ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ» (حم، د)[(٢)].

وقد صحّ أنّ النّبيّ ﷺ زوّج امرأةً رجُلاً على أن يُعلّمها سُوراً من القُرآن.

وقد أجمعت الأمّة على جواز الإجارة على تعليم فعل الخير[(٣)].

---

(١) أي: علّة.

(٢) الحديث احتجّ به ابن حزم في (المحلى)، وإسناده يحتمل التحسين، خارجة ابن الصلت روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الإمام الذهبيّ في (الكاشف): «محله الصدق»، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين غير صحابيه، قيل اسمه: عِلاقة بن صُحار، وقيل: عبد الله بن عِثْيَر.

(٣) الإنباه (الإقناع ٣/ ١٥٧٠).

النَّهْيُ أَنْ يكُونَ النَّفعُ وَالأَجْرُ مَجْهُولاً، وَجَوَازُ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وكِسْوَتِهِ

وقول الله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [القصص].

١٤١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ (حم)[1].

١٤١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: نُهِيَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ (قط)[2].

١٤١٥- وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿طسٓ﴾ [النمل]، حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «إِنَّ مُوسَى آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ» (حم، هـ، بسند ض).

وأجمع أهل العلم على جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته[3].

---

(١) الحديث منقطعٌ، فهو من رواية إبراهيم بن يزيد النخعي، عن أبي سعيد الخدريّ، ولم يسمع منه.

(٢) فسّر قومٌ قفيز الطّحّان بطحن الطّعام بجزءٍ منه مطحونًا؛ لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكلِّ واحدٍ منهما على الآخر، وذلك متناقضٌ، وقيل: لا بأس بذلك مع العلم بقدره، وإنّما المنهيّ عنه طحن الصّبرة لا يعلم كيلها بقفيزٍ منها، وإن شرط حبًّا؛ لأنّ ما عداه مجهولٌ، فهو كبيعها إلّا قفيزًا منها.

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٥).

ومن استأجر عقارًا للسكنى، فإنَّ له أن يسكنه، وأن يُسكن فيه من شاء دون أن يُلحق بالمسكن أي ضرر، وأن يضع فيه ما جرت عادة السّاكن بوضعه، وله أن يخزن فيه ما لا يضرُّ به، وأن لا يضع فيه دوابَّ، ولا شيئًا يضرّ به، إلا أن يشترط ذلك بالعقد، وكل هذا لا يُعلم فيه مخالف[(١)].

الاسْتِئْجَارُ عَلَى الْعَمَلِ بالزَّمنِ أو بالمَالِ عَدَدًا

وقال رجلُ مَدْيَنَ فيما أخبر الله عنه: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧].

١٤١٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، فَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ نِصْفَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ (ق)، وقال البخاريُّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ[(٢)]، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٤١٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جُعْتُ مَرَّةً جُوعًا شَدِيدًا، فَخَرَجْتُ لِطَلَبِ الْعَمَلِ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَرًا[(٣)] فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ[(٤)]، فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ[(٥)] عَلَى

---

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/ ٤٤، ٤٥).

(٢) قال ابن حجر في (تغليق التعليق ٣/ ٢٨٨): «أسنده في الباب من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عنه»، أي: باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما.

(٣) الطّين الشديد الصّلب.

(٤) تُلينه بالماء.

(٥) الدّلو التي ليس لها ذَنَب.

تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوبًا حَتَّى مَجِلَتْ[1] يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَعَدَّتْ لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكَلَ مَعِي مِنْهَا (حم)[2].

وأجمعوا أنّ إجارة المنازل والدوابّ جائزةٌ إذا بُيّن الوقت والأجر، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة من سُكنى الدّار وركوب الدّابة وما يحمل عليها[3].

وأجمعوا أنه لا تتقدر مدة الإجارة بزمن محدد[4].

مَتَى يَسْتَحِقُّ الأَجِيرُ الأُجْرَةَ؟

وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

١٤١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ» (خ، حم).

١٤١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ يُغْفَرُ لأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ» (حم، وفيه ضعف).

---

(١) ظهر فيها ما يشبه البثور (النهاية: مجل).

(٢) الحديث من رواية مجاهد بن جبر عن عليّ، ولم يسمع منه.

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٤٥)، شرح صحيح مسلم، المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٢).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٢).

واتفق العلماء على أن الأجرة بتقضّي الأوقات واجبة[١].

وقال ابن تيمية: لا نزاع أنها (أي: الأجرة) لا تجبّ إلا باستيفاء المنفعة، ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء[٢].

ولا نزاع أنها إن كانت مؤجّلة لم تطلب إلَّا عند محلّ الأجل[٣].

واتّفقوا على أنّ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فإن تلفت بغير تفريط منه لم يضمنها بلا خلاف. أمّا إن تعدّى فإنه يضمن بالاتّفاق[٤].

---

(١) الإنباه (الإقناع ٣/١٥٧١).
(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٠/١٥٥).
(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٠/١٦٥).
(٤) بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٣).

إِحْيَاءُ المَوَاتِ

وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبياء]، يحتمل أن يكون المعنى - والله أعلم - الصّالحون لإحيائها وعمارتها.

١٤٢٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ» (حم، ت).

١٤٢١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» (حم، د، ت)[١].

قال هشامُ بن عروة: العرق الظّالم: أن يغرس الرّجل في أرض غيره ليستحقّها بذلك. وقال مالك بن أنس: العرق الظالم: كلّ ما أُخِذ واحتفر وغُرسَ في غير حقّ.

قال ابن عبد البرّ: لا أعلمُ فيه لغيرهما خلافًا[٢].

١٤٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». (خ، حم).

---

(١) اختلف فيه عن هشام بن عروة، فقيل: عن أبيه، عن سعيد بن زيد، وقيل: عن أبيه عن النبيّ ﷺ، وصحح أحمد وغيره رواية الإرسال.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢٨٤).

واتفق أهل العلم على أنه ما كان من الموات في أرض المسلمين لم يغيره أحدٌ قط، ولا جرى عليه مِلْكٌ؛ فهو لمن أحياه بلا خلاف[(١)].

واتفقوا على أنّه لا يجوز لأحد أن يتحجَّر أرضًا بغير إقطاع الإمام، فيمنعها ممّن يحييها، ولا يحييها هو[(٢)].

واتفقوا على أن من استعمل في إحياء الأرض أُجراءَ أو رقيقَه أو قومًا استعانهم، فأعانوه طوعًا، ونيتهم إعانته والعمل له = أن تلك الأرض له، لا للعاملين فيها[(٣)].

واتفقوا على أن من مَلَك أرضًا مُحياة ليست معدنًا؛ فليس للإمام أن ينتزعها منه، ولا أن يُقطعها غيرَه[(٤)].

ولا خلاف في أن الاحتطاب، وأخذ العشب للرّعي ليس بإحياء[(٥)].

وأجمع العلماء على أن الأراضي المملوكة بأسباب الملك لا تُمْلَكُ بالإحياء[(٦)].

ولا خلاف في أنّ مَن له في مُلكِه مدبغة أو نحوها، فأحيا إنسانٌ إلى جانبه أرضًا وبناها دارًا = لم يلزم مالكُ المدبغة إزالة الضَّرر الذي يصيبُ مَن أحيا الأرض[(٧)].

---

(١) النكت (الإقناع ٣/١٦٣٢).
(٢) مراتب الإجماع (١٦٩).
(٣) مراتب الإجماع (١٦٩).
(٤) مراتب الإجماع (١٧٠).
(٥) المغني (موسوعة الإجماع ١/٧٣).
(٦) المغني (موسوعة الإجماع ١/٧٤).
(٧) المغني (موسوعة الإجماع ١/٧٥).

النَّهْيُ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَمَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِيهِ

وقال سبحانه فيمن وعدهم بالويل: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون].

١٤٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ» (ق).

ولـ (م): «لاَ يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ».

١٤٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ لاَ يُمْنَعْنَ الْمَاءُ وَالْكَلأُ وَالنَّارُ» (هـ).

١٤٢٥- وَعَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ» (حم، د).

واتفق أهل العلم على أن ما أخذه الإنسان من طير أو حيوان، فإنه يملكه، سواء أذن الإمام أم لم يأذن. ومن احتطب من أرض غير مملوكة، أو أحرز الكلأ بعد قطعه، فهو له بالإجماع [١].

ولا خلاف بين أهل العلم في أن ما تتعلق بها مصالح القرية؛ كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومُحتطبها، ومَسيل مائها = لا تُملَكُ بالإحياء [٢].

ولا خلاف كذلك في أن ما يُوصل إليها من غير كُلْفة يَتنابها الناس، وينتفعون بها، كالملح والماء والكبريت والنفط والياقوت، وأشباه ذلك = لا تملك بالإحياء [٣].

---

(١) اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ٢/١٠٣٧).
(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١/٧٤).
(٣) المغني (موسوعة الإجماع ١/٧٤).

شُرْبُ الأَرْضِ الْعُلْيَا قَبْلَ السُّفْلَى إِذَا قَلَّ الْمَاءُ أَوِ اخْتَلَفُوا فِيهِ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

١٤٢٦- وَعَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ (هـ)[1].

١٤٢٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ: أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلَ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ (د، هـ، وحسَّنه ابن حجر).

الْحِمَى لِدَوَابِّ بَيْتِ الْمَالِ

وقال سبحانه: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

١٤٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ[2] (حم).

١٤٢٩- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: «لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» (حم، د، خ)، وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى سَرِفَ وَالرَّبَذَةَ.

قال ابن قدامة: ليس لأئمة المسلمين أن يبنوا لأنفسهم شيئًا من الأراضي الموات، وإنما لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها

---

(١) هذا الإسناد ضعيفٌ، فهو من رواية إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت، ولم يدركه.

(٢) في إسناده: عبد الله بن عمر العُمري، وهو ضعيفٌ، وقد توبع.
والنَّقيع: صدر وادي العقيق، وهو متبدى للناس، ومتصيد لهم.

خيل المجاهدين، وإبل الصدقة، والجزية، وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها، وماشية الضعيف من الناس على وجهٍ لا يستضرّ به من سواه من الناس. وهذا فعل عمر وعثمان، وقد اشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعًا[1].

مَنْحُ الأَرَاضِي

وقال سبحانه: ﴿وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ﴾ [الزُّمَر: ١٠].

وقال عزّ في علاه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤].

وقال جلّ شأنه: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾﴾ [الرحمن].

١٤٣٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَتْهُ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهُوَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ (ق).

قال في (المنتقى): وهو حجةٌ في سفر المرأة السفر اليسير بغير محرم.

١٤٣١- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ، وَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ (ت).

١٤٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» (خ، حم).

---

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/٧٥).

الْجُلُوسُ فِي الطُّرُقَاتِ الْمُتَّسِعَةِ لِلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ

وجاء في القرآن الإنكارُ على المؤتفكة في قطع السّبيل وفعل المنكر، قال تعالى وتقدّس: ﴿وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

وقال تعالى جدّه: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

١٤٣٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ق).

مَنْ وَجَدَ رَاحِلَةً قَدْ سَيَّبَهَا أَهْلُهَا رَغْبَةً عَنْهَا

وقال ربُّنا سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران: ٣٧].

١٤٣٤- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا، فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا ؟ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (د، قط).

١٤٣٥- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكٍ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا» (د).

قال أبو محمّد: هذا حديثٌ مرسلٌ، والتّابعيّ الكبير الذي لا يجهلُ الصّاحبَ يُقبل منه إرساله، قال الشّعبيُّ عن نفسه: أدركتُ خمسمئة من الصّحابة[1].

(١) تهذيب التّهذيب (٥/٦٧).

الشفعة

وقال تبارك اسمه: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦].

١٤٣٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ[١] الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ (خ، حم).

١٤٣٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (م واللفظ له، ن، د).

١٤٣٨- وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلاَ قَسْمٌ إِلَّا الْجِوَارُ؟ فَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[٢] مَا كَانَ» (حم، ن، هـ) وفي لفظ له: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ»[٣].

١٤٣٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ على سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ على إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جاء أبو رَافِعٍ مولى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا سَعْدُ، ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ في دَارِكَ.

---

(١) بُينت مصارفها وشوارعها.

(٢) السَّقَب بفتح السِّين المهملة والقاف وبعدها موحدة، وبالصَّاد المهملة بدل السِّين، وهو: القرب والملاصقة.

(٣) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فقال سَعْدٌ: والله، ما أَبْتَاعُهُمَا. فقال الْمِسْوَرُ: والله لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فقال سَعْدٌ: والله، لاَ أَزِيدُكَ على أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً أو مُقَطَّعَةً. قال أبو رَافِعٍ: لقد أُعْطِيتُ بها خَمْس مئة دِينَارٍ، ولَوْلا أنّي سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، ما أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ وأنا أُعْطَى بها خمس مئة دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ (خ).

قال ابن حزم: والشّفعة واجبةٌ في الأرض والبناء والأشجار بإجماع، وسقوط الشفعة فيما سوى ذلك أيضًا إجماع [(١)].

وقال ابن تيمية: يجوز للشّريك أن ينزع النِّصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابتٌ بالنسب المستفيضة وإجماع العلماء [(٢)].

وأجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط [(٣)].

واتفقوا على إيجاب الشفعة في المشاع [(٤)].

وأجمعوا على أنّ للوصي الأخذ بالشفعة للصبيّ، وانفرد الأوزاعيّ، فقال: حتى يبلغ الصبي، فيأخذ لنفسه [(٥)].

وأجمعوا على أن الإنسان إذا علم بالشفعة فتركها بطلت [(٦)].

(١) المحلى (الإقناع ٣/١٧٠٤).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٩٧).

(٣) الإشراف (الإقناع ٣/١٧٠١)، التمهيد لابن عبد البر (٧/٥٠).

(٤) الإشراف، الإنباه (الإقناع ٣/١٧٠١، ١٧٠٤).

(٥) الإجماع لابن المنذر (١٣٦)، النوادر (الإقناع ٣/١٧٠٦).

(٦) النير (الإقناع ٣/١٧٠٧).

وأجمعوا على أنه لا تقطع الشفعةَ غيبةُ الشفيع، وإن طالت[(١)].

ولا خلاف عند من أوجب الشفعة على أن للشريك الحاضر إذا طلب أن يأخذ جميع المبيع فلا يجب لغائب أن يطالبه بعد قدومه[(٢)].

(١) الاستذكار (٢١/٢٧٦).
(٢) الموضح (الإقناع ١٧٠٨/٣).

العتق

الْحَثّ عَلَيْهِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران].

١٤٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا من النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» (ق).

وأجمعت الأمّة على صحة العتق، وحصول القربة به [(١)].

واتفق أهل العلم على أن عتق المسلم الحرّ البالغ العاقل الذي ليس بسكران للمسلم الذي ليس ولد زنًا ولا جناية = فعلُ خيرٍ [(٢)].

واتفقوا على أن من أعتق عبده أو أمته اللذين ملكهما ملكًا صحيحًا، وهو حرٌّ بالغٌ عاقلٌ غير محجورٍ ولا مُكره، وهو صحيح الجسم، عِتقًا بلا شروط، ولا أخذ مالاً منهما ولا من غيرهما، وهما حيّان مقدورٌ عليهما، وليس عليه دَينٌ يُحيط بقيمتهما أو بقيمة بعضهما، وهما غير مرهونين، ولا مُؤاجرين ولا مخدمين= أن عتقه جائزٌ [(٣)].

واتفقوا على أن العتق بصفة إلى أجلٍ جائزٌ [(٤)].

---

(١) المغني، المحلى (موسوعة الإجماع ٢/٧٨٥).
(٢) مراتب الإجماع (٢٦٠)، الإشراف (الإقناع ٣/١٤٦٦).
(٣) مراتب الإجماع (٢٦٠).
(٤) مراتب الإجماع (٢٦٢)، اختلاف العلماء، المغني (موسوعة الإجماع ٢/٧٨٦).

وأجمعوا على أن الرجل إذا أعتق عبداً له فيه حصّة، وهو موسرٌ أن عتقه ماضٍ عليه[(١)].

واتفق كلّ مَن يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأمته: كل ولدٍ تلدينه فهو حرٌّ، فولدت أولاداً أنهم أحرار[(٢)].

وأجمعوا على بُطلان عتق الصبيّ في حال الصبا لمملوكه، وأنّ عتق المعتوه لمملوكه باطلٌ، ولا يصحّ عتق المجنون، وأنّ عتق المحجور لشيءٍ من عبيده لا يجوز، إلّا مالكًا وأكثر أصحابه، فإنهم أجازوا عتقه لأمّ ولده[(٣)].

مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً

وقال جلّ في علاه: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

١٤٤١- عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، وَشَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ (حم، هـ).

وقد أجمع أهل العلم على أن من قال لعبده: أنت حُرٌّ على أن تخدمني سنة، فقبل العبد ذلك= عَتَق ووجبت الخدمة عليه، إلّا مالكًا، فإنه قال: إن أراد تعجيل العتق عَتَق، ولا خدمة عليه[(٤)].

واتّفقوا على أنّ العتق المعلّق على شرط لا يقع إلّا إذا وُجِد الشرط[(٥)].

(١) الإشراف (الإقناع ٣/١٤٦٨).

(٢) الإشراف (الإقناع ٣/١٤٦٦)، الاستذكار (الإقناع ٣/١٤٧٧).

(٣) اختلاف العلماء، بداية المجتهد، المغني عَنِ ابْنِ المنذر (موسوعة الإجماع ٢/٧٨٨).

(٤) النوادر (الإقناع ٣/١٤٧٨).

(٥) فتح الباري عن الطحاوي (موسوعة الإجماع ٢/٧٨٦).

ومن قال: عبدي حُرٌّ إن شاء الله، عَتَقَ بإجماع الصَّحابة[١].

ومن أعتق أمته، وشرط ما في بطنها فله الشرط في قول عمر وأبي هريرة، ولا يعلم لهما في الصَّحابة مخالفٌ. واتّفق العلماء على من أعتق ما في بطن أمته دونها، فهو حُرٌّ دون الأم[٢].

من مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

وقال جل في علاه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].

١٤٤٢- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» (حم، د، ت، هـ).

وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ملك ولده أو والده أنه يعتق عليه ساعةَ يملكه[٣].

والجمهور الأعظم والعديد الأضخم من المنسوبين إلى العلم على أن من ملك أحداً من آبائه وأمهاته وأجداده أو جداته أو ولده أو وولد ولده أو بناته = عتَق عليه بعد ملكه[٤].

الْمُكَاتَبُ

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

---

(١) المغني (موسوعة الإجماع ٧٨٧).

(٢) المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ٢/٧٨٩).

(٣) الإشراف (الإقناع ٣/١٤٧٠).

(٤) الموضح (الإقناع ٣/١٤٧٢)، المغني، فتح الباري عن ابن عبد البر (موسوعة الإجماع ٢/٧٨٩).

١٤٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ (ق).

١٤٤٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» (حم، د، ت، هـ)[١].

وقد أجمع أهل العلم على أن المكاتبة مشروعة[٢].

ومِنْ شَرْطه أن يكون السيّد المكاتِب مالكًا صحيح الملك، غير محجور عليه صحيح الجسم، فإن كان معتوهًا، فإن كتابته باطلة في قولهم جميعًا[٣].

ومِنْ شَرطه كذلك: أن يكون العبد المكاتَب قويًّا على السَّعي للوفاء بمال الكتابة، فإن لم يكن كذلك، فإن إجابته لطلب المكاتبة لا تجب بلا خلاف[٤].

وأجمعوا على أنّ الرجل إذا كاتَب عبدَه على ما يجوز أن يُملك ممّا له عددٌ أو وزنٌ أو كيلٌ معلومٌ، على نجوم[٥] معروفة من

(١) في إسناده: نبهان، وهو مولى أم سلمة ومكاتبها، لم يذكروا في الرواة عنه سوى الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن: «غير محفوظة»، وقال ابن حزم: «من المجاهيل الهلكى». وقال ابن عبد البر: «مجهول».

(٢) المغني، المحلى (موسوعة الإجماع ٢/١٠٢٠).

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/١٠٢١).

(٤) بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ٢/١٠٢١).

(٥) دفعات متفرقة.

شهور العرب، ووصف ما يُكاتب عليه من ذلك، كما يوصف في أبواب السلم = أنّ ذلك جائزٌ[(١)].

وأنّه إذا أدّى نجومه في أوقاتها على ما شرط عليه: أنّه يعتق، وأنّه لا يجوز للسيّد أن يبيع مكاتبَه لأجل أن يبطل كتابتَه إذا كان ماضيًا فيها، مؤدّيًا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها[(٢)].

وأنّه ممنوعٌ من استخدامه إلّا برضاه، ومن أخذ ماله إلا ما يقبضه عند محلّ نجومه[(٣)].

واتفقوا على أن الرجل إذا كاتب عبده فإنه غير مالكٍ لرقبته[(٤)].

واتفقوا على أن الكتابة بما لا يحل أنها فاسدة[(٥)].

وأنّ المكاتب له أن يبيع ويشتري ما يرجو فيها نماء ماله بغير إذن سيده ما لم يسافر[(٦)].

وَيُحْمَلُ الأَمْرُ بِالاحْتِجَابِ عَلَى النَّدْبِ. وقد أجمع أهل العلم على أنّ ولد المكاتب من الحُرّة أحرارٌ، ومن أمة قوم آخرينَ مملوكٌ لسيّد الأمَة[(٧)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٥٠)، مراتب الإجماع (٢٦٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٦٨/٢٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٥٠، مراتب الإجماع (٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٩٨).

(٤) الإنباه (الإقناع ١٥٠٢/٣).

(٥) مراتب الإجماع (٢٦٤).

(٦) مراتب الإجماع (٢٦٤)، الاستذكار (٣٤٥/٢٣).

(٧) الإجماع لابن المنذر (١٤٩)، الإنباه (الإقناع ١٥٠٣/٣).

واتفقوا على أن العبد إذا عجز عن أداء ما كوتب عليه بطلت كتابته(١).

واتفقوا على أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ(٢).

أُمُّ الْوَلَدِ

وقال تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن].

١٤٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ» (حم، هـ، وفي إسناده ضعف).

١٤٤٦- ويروى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا» (هـ، قط، بسند ض).

١٤٤٧- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا (حم، هـ)(٣).

١٤٤٨- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا (د).

واتفق أهل العلم أن إبراهيم بن رسول الله ﷺ خُلِق حرًّا، وأمُّه مارية أمُّ ولدٍ لرسول الله ﷺ، مُحرّمة على الرّجال غيرُ مملوكة،

(١) الإنباه (الإقناع ٣/١٤٩٦)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢/١٧٨).

(٢) الاستذكار (٢٣/٢٣٠)، الإنباه (الإقناع ٣/١٥٠٠).

(٣) قال ابن حجر في (التخليص الحبير ٤/٢١٨): «إسناده ضعيفٌ، قال البيهقيّ: ليس في شيء من هذه الأحاديث أنّ النبيّ ﷺ علم بذلك فأقرّهم عليه، وقد رُوينا ما يدل على النهي. والله أعلم».

وأنّه ﷺ لم يمتنع من وطئها بعد ولادتها، وأنها لم تُبع بعده، ولا تُصُدِّقَ بها، وأنها كانت بعده ﷺ حُرَّة[١].

واتفق أهل العلم على أنّ من حملت منه أمته التي يحلّ له وطؤها بملكه لها ملكًا صحيحًا أو سائر ما يُبيح الوطء من الأحوال التي لا يحرم معها النظر في عورتها، وهو حُرٌّ تامٌّ الحريّة مسلمٌ، فولدت متيقنًا أنه ولده = أنها أمّ ولده[٢].

واتفقوا على أنها ليست بزوجة، ما لم يحدث عليها تزويجًا[٣].

ولا خلاف بينهم في أن سيّد أم الولد لا يحل له وطؤها بعد عتقها إلا بزواج[٤].

واتفقوا على أنّ حملها يرث أباه كولد الحُرّة ولا فرق، وأنه يرث ولاء موالي أبيه وأجداده كذلك[٥].

وأجمعوا على أنّ أحكام أمهات الأولاد في أكثر أمورها أحكام الأمة[٦].

واتفقوا على أن أمّ الولد تكون حُرّة إذا مات سيدها، وأنها تعتق من رأس المال، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكافرة، والعفيفة والفاجرة، ولا بين السيّد المسلم والكافر، والعفيف والفاجر[٧].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٦٣).

(٢) مراتب الإجماع (٢٦٢).

(٣) الإقناع (١٤٨٦/٣)، المحلى (موسوعة الإجماع ١٤٦/١).

(٤) الإنباه (الإقناع ١٤٨٨/٣).

(٥) مراتب الإجماع (٢٦٣).

(٦) الإجماع لابن المنذر (١٥٤)، مراتب الإجماع (٢٦٣).

(٧) المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ١٤٧/١).

مسألة :

قال أبو محمّد: اختلف في القدر الذي يأخذه الوالد من مال ولده. وقال الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]، وفي الحديث: «أنت ومالك لأبيك»، وفي إسناده مقال.

وأكثر السّلف: أنّ الوالد له أن يأخذ من مال ولده ما شاء إلا الفرج، أي: إلا النّساء. وقال الحسن: حتى الفرج، فقال قتادة: لم تعجبني هذه من الحسن. قال أبو محمّد: لم يرد الحسن النّكاح، إنّما أراد المِلْك.

وقال الزّهريّ: ليس للوالد إلا ما احتاج إليه من طعام وكسوة. وبنحوه قال مجاهد.

قال أبو محمّد: هذا هو القول المعقول، المقبول، الذي تدلّ عليه النّصوص، ويقتضيه العدل، وأمّا إذا كان عاقًّا متنكّرًا جاحدًا لحقّ والده عليه، فهذا يقال له على سبيل التّقريع والتّوبيخ: أنت ومالك لأبيك !!

الوَدِيعَةُ والعَارِيَّةُ

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٧-٢٨].

١٤٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» (د، ت)[1].

١٤٥٠- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ فِي الإِسْلاَمِ أَرْغَبُ (حم، د، وأعلّه ابن حزم، وابن القطان).

١٤٥١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ - يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ - فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا[2]» (ق).

١٤٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرِيٍّ[3] ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ: كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) اختلف الأئمة في تصحيحه، وضعفه الشافعي وأحمد، وقال ابن الجوزي: (لا يصح من جميع طرقه). وجعله الشوكاني في (النيل) منتهضًا للاحتجاج.

(٢) (إن) هي النافية، أي: وما وجدناه إلا بحرًا، أي: إنه واسع الجري، أو: لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر. ومذهب البصريين: (إن) مخففة من الثقيلة، واللام فارقة بينها وبين النافية.

(٣) الدرع: قميص المرأة. و(قطري) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة بعدها راء: نسبة إلى القطر، وهي ثياب غليظة. وقال الأزهري: في أعراض=

فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ[(١)] بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ (خ، حم).

وأجمع المسلمون على أنّ العارية جائزةٌ، ومستحبّة، وغير واجبةٍ[(٢)].

وأجمعوا على أنّ الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم، والفُجّار[(٣)].

وأجمعوا على أنّ على المودع أن يحرز الوديعة، وأنّه إذا أحرزها، ثم تلفت من غير جنايته: أنه لا ضمان عليه. وأنه يقبل قوله في تلف الوديعة[(٤)].

واتفقوا على أن من اتَّجر في الوديعة، أو أنفقها، أو تعدّى عليها، مستقرضًا لها، أو غير مستقرض = فضمانها عليه حتى تُردّ إلى مكانها[(٥)].

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المودَع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها قد ضاعت، أن القول قوله مع يمينه[(٦)].

واتّفقوا على أنه يجوز له أن يستعملها بإذن صاحبها[(٧)].

=البحرين قرية يقال لها (قَطَر)، وأحسب أنّ الثّياب القِطريّة نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة، وخفّفوا.

(١) أي: تُزَيَّن.

(٢) المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/٧٨١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٤٦)، مراتب الإجماع لابن حزم (١١٠)، الموضح (الإقناع ٣/١٥٨٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٤٦).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (١١٠).

(٦) الإشراف (الإقناع ٣/١٥٨٧).

(٧) الإشراف (الإقناع ٣/١٥٨٧).

واتّفقوا على أنّه إذا قال لربّ الوديعة: أودعتني مالاً فتلف، أو أودعتني مالاً فدفعته إليك أن القول قوله فيما ادّعى لأنه أمين[(١)].

ومن وجبَ عليه حقٌ وهو قادرٌ على أدائه كردّ العاريّة أو الوديعة، وامتنع من أدائه، فإنه يستحق التعزير بالضرب والحبس مرّة بعد مرّة حتى يؤدّيه بإجماع المسلمين[(٢)].

واتّفقوا على أنّ عارية السلاح ليقاتل به أو الدّواب لركوبها جائزة. وكذلك كل شيءٍ يُستعمل في أغراضه، ولا يُعدم شخصُه ولا يُغيَّر، ولا شيء ممّا خرج منه، لكن كالدّار للسكنى، والعرصة[(٣)] يُبنى عليها، وما أشبه ذلك جائزٌ، إذا كان المُعير والمستعير حُرّين عاقلين بالغين[(٤)].

وأجمعوا على أنّ المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار، وأن عليه ضمانه إذا تلف[(٥)].

واتفقوا على أنّ عارية الجواري للوطء لا تحلّ[(٦)].

وأجمعوا على أن للمستعير أن يستعمل الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه[(٧)].

---

(١) الموضح (الإقناع ٣/١٥٨٨).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٠/٣٨).

(٣) بفتح المهملتين، وسكون الرّاء بينهما، هي: البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (١٦٧).

(٥) الإجماع لابن المنذر (١٤٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٦٧).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (١٦٧).

(٧) الإجماع لابن المنذر (١٤٨).

اللقطة

قال سبحانه: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يوسف].

وقال سبحانه: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [يوسف].

١٤٥٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ (د)[1].

١٤٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» (ق).

١٤٥٥- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا[2] وَوِكَاءَهَا[3]، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمْ وهو أَحَقُّ بها، وَإِنْ لَمْ يَجِيءْ صَاحِبُهَا فَإِنه مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ من يَشَاءُ» (حم واللفظ له، هـ).

قال ابن عبد البرّ: فممّا اجتمعوا عليه أن عِفاص اللّقطة ووكاءها من إحدى علاماتها، وأدلّها عليها[4].

١٤٥٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ما لم يُعَرِّفْهَا» (م واللفظ له، حم).

---

(١) قال البيهقيّ: «في رفعه شكّ، وفي إسناده ضعيف». يريد: المغيرة بن زياد.

(٢) بكسر العين المهملة، وتخفيف الفاء، وبعد الألف صاد مهملة، وهو: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره.

(٣) بكسر الواو، والمدّ: الخيط الذي يُشَدُّ به الوعاءُ التي تكون فيه النفقة.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٤).

١٤٥٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ: الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا، دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» (ق).

وفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ» (م).

١٤٥٨- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي حَدِيثِ اللُّقَطَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَرِّفْهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» (م، حم، ت)[١].

١٤٥٩- وَعَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ[٢] فِي السَّوَادِ فَرَاحَتِ الْبَقَرُ، فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَقَرَةُ؟ قَالُوا بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ» (حم، د، هـ).

١٤٦٠- وَلِمَالِكٍ فِي (الْمُوَطَّأ): عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً[٣] تَتَنَاتَجُ

---

(١) هو مختصر من روايتهم بالمعنى دون اللفظ.

(٢) بفتح الباء الموحدة والواو، وكسر الزاء المعجمة، وإسكان الياء، ثم الجيم: بلد قرب تكريت، فتحها الصّحابيّ جرير البجلي.

(٣) أي: كثيرة مُتّخذة للقنية.

لا يُمْسِكُهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

قال العلماء: ترك الالتقاط أفضل، وهو قول عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالفٌ من الصحابة [١].

ولا خلاف بين العلماء في أن اللقطة ذات القدر التي هو جائزٌ أن تبقى مدّة التعريف = يجب تعريفها [٢].

ولا بدّ من تعريف اللّقطة مدة سنة بالإجماع [٣].

ومحلّ تعريف اللّقطة المحافل، كأبواب المساجد والأسواق، ونحو ذلك. يقول: من ضاعت عليه نفقة، أو نحو ذلك من العبارات، ولا يذكر شيئًا عن الصفات. وهذا قول العلماء [٤].

يُعرِّف الملتقط اللقطة في مكان سقوطها، وفي غيره، في كل يوم مرّتين، ثم مرّة، ثم في كل أسبوع، ثمّ في كلّ شهر، ولا يشترط أن يُعرِّفها بنفسه، بل يجوز بواسطة وكيله، وهو قول العلماء [٥].

واتّفقوا على أنّ اللّقطة لا تدفع لمن ادّعاها إذا لم يعرف العِفاص، ولا الوِكاء [٦].

وأجمعوا على أن لآخذ ضالَّة الغنم في الموضع المخوف= أكلها [٧].

---

(١) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٩٦٢).

(٢) الإيجاز (الإقناع ٣/١٦٠٦)، الاستذكار (٢٢/٣٢٩).

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٩٦٣).

(٤) فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/٩٦٤).

(٥) فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/٩٦٤).

(٦) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٩٦٤).

(٧) الاستذكار (٢٢/٣٣٠)، التمهيد (٣/١٠٨).

واتفقوا على أن من رأى مال رجلٍ، وقد سقط من يده، أو كُمِّه وصاحبه غير عالم به، وهو قادرٌ على إعلامه، ومنع غيره منه = أن عليه أن يُعلمه، ويمنع غيره من أخذه[(١)].

واتفقوا أن صاحبها إن جاء وثبت أنه هو فهو أحقّ بها من ملتقطها، وأنه يضمنها له إن أكلها أو استهلكها قبل أو بعد، وإن ربّها مخيرٌ إن كان ملتقطها استهلكها بعد الحول وتصدق بها بين أن يضمنه أو يدعه، فينزل على أجرها، لا خلاف بينهم في هذا كلّه[(٢)].

وأجمعوا على أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد موت واجدها، وقد أنفقها بعد الحول: أُخِذَ من ماله ودُفع إلى صاحبها مثلها أو قيمتها، وإن كانت قائمةً رُدّتْ إليه[(٣)].

وأجمعوا في اللّقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مُخيّراً بين الأجر والضمان[(٤)].

وأجمعوا على أنه لا تجوز لقطة الحاجّ[(٥)].

والتقاط اللّقطة وتملكها، لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا إلى إذن السلطان، وهذا مجمعٌ عليه[(٦)].

---

(١) الإيجاز (الإقناع ٣/١٦٠٦).

(٢) الاستذكار (٢٢/٣٢٩).

(٣) النير (الإقناع ٣/١٦١٢).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٥).

(٥) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٩٦٣).

(٦) شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ٢/٩٦٥).

الهبةُ والهديةُ(١)

قبولُها وقبضُها

وقال الله جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

١٤٦١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ(٢) لَقَبِلْت، وَلَوْ دُعِيت عَلَيْهِ لأَجَبْت» (حم، ت).

١٤٦٢- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» (حم).

١٤٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْت نَفْسِي وَعَقِيلاً. قَالَ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ. فَقَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ قَالَ: «لا». قَالَ: ارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لا». قَالَ: ارْفَعْهُ عَلَيَّ أَنْتَ. قَالَ: «لا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ (خ).

---

(١) قال النّوويّ: الهبة والهدية والصّدقة: أنواع من البرّ متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التّقرب إلى الله بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى المهدى إليه إعظامًا له وإكرامًا وتوددًا فهدية، وإلا فهي هبة. ويجمع هذه الثلاثة معنى العطية، كما قال بعض أهل العلم.

(٢) الكراع من الدّواب: ما دون الكعب .. وأمّا من النّاس: فمن الركبة إلى الكعب.

وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لرجل دارًا، أو أرضًا، أو عبدًا على غير عِوضٍ بطيب نفس من المعطي، وقبض الموهوب له ذلك، وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه، وحازه= أن الهبة تامّة[1].

وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا، ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة[2].

واتفقوا على أن الموهوبِ له أو المتصدّق عليه أو المعطَى أو المُهدَى إليه إذا لم يقبل شيئًا من ذلك = أنه راجعٌ إلى واهبه، وأنه حلالٌ له تملكه[3].

واتفقوا على استباحة الهدية وإن كانت من الرقيق بخبر الذي يأتي بها، ولو أنه امرأة أو صبي أو عبد[4].

واتفقوا على أن الهدية والهبة والعطية حلالٌ لبني هاشم وبني المطلب ومواليهم[5].

واتفقوا على أن أخذ المتصدق بغير حقّ ما تصدّق به بعد أن قبضه المتصدق حرامٌ[6].

وأجمعوا على أن الصدقة لا رجوع فيها، سواء كانت لذي رحم محرم أو لغير ذي رحم[7].

---

(١) الإشراف (الإقناع ٣/١٦٣٧، ١٦٣٩).

(٢) الإشراف (الإقناع ٣/١٦٣٧).

(٣) مراتب الإجماع (١٧٣).

(٤) مراتب الإجماع (١٧٤).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣/٩٣).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٣).

(٧) اختلاف العلماء للمروزي (الإقناع ٣/١٦٤٩).

قَبُولُ هَدَايَا الْكُفَّارِ وَالإِهْدَاءُ لَهُمْ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

١٤٦٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» (ق). زاد (خ) قال ابن عُيينة: فأنزل الله فيها: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

١٤٦٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا (حم، ت، ضعيف).

١٤٦٦- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ[1] الْمُشْرِكِينَ» (حم، د، ت، وفي إسناده مقال).

ولا خلاف أن المسلم إذا وهب للذّميّ، أو وهب الذّميّ للمسلم ما يجوز أن يملكه، وقبض ذلك الموهوب، وكان الشيء معلومًا معدودًا، فالهبة جائزة[2].

هَلْ يَقْبَلُ الدَّاعِي إِلى الله هدية مَنْ يَدْعُوهُ؟

قال أبو محمّد: إن كانت الهدية لإلهائه وكفّه عن الدّعوة فلا يقبلها، كما صنع نبي الله سليمان. وقال كلّ نبيّ: ﴿لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، أو نحو ذلك.

(١) الزّبْد: الرِّفْد والعطاء.

(٢) الإشراف (الإقناع ٣/١٦٣٧).

الثَّوَابُ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَالْهِبَةِ

وقال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن].

١٤٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا (خ، حم، د، ن).

١٤٦٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: أَرَضِيتَ؟ قَالَ: «لا» فَزَادَهُ، قَالَ: أَرَضِيتَ؟ قَالَ: «لا» فَزَادَهُ، قَالَ: أَرَضِيتَ ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ[(١)]» (حم).

العدلُ بَيْنَ الأَوْلادِ فِي الْعَطِيَّةِ

وقال الله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

١٤٦٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ» (حم، ن، د).

١٤٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلْ[(٢)] ابْنِي غُلَامًا وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلامِي، فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَه ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ» (م، حم، د). وَرَوَاهُ (حم) عَنِ النُّعْمَانِ، وَقَالَ فِيهِ: «لا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ، إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ».

---

(١) أي: لا أقبل هدية إلا من هؤلاء.

(٢) أعطِ.

١٤٧١- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟» فَقَالَ: لا. فَقَالَ: «فَأَرْجِعْهُ» (ق).

وَلَفْظُ (م) قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَيْهِ يُشْهِدُهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: لا، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ الصَّدَقَةِ.

النَّهي عَنِ العَوْدِ في الهِبَةِ إلَّا لِلوَالِدِين

وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾ [النحل: ٦٠].

١٤٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» (ق).

١٤٧٣- وَعَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ؛ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ» (الخمسة، حب، ك).

قال أبو محمّد: الوالد يصدق على الأم كما يصدق على الأب، فإذا وهب أحد الوالدين ولدَه هبةً، فتنامت وتكاثرت، فليس للوالد إلّا ما أعطى.

واتفق أهل العلم أن كل من له بنون ذكور لا أنثى فيهم، أو إناث لا ذكر فيهنّ، فأعطاهم كلهم أو أعطاهنّ كلهنّ عطاءً ساوى فيه، ولم يفضّل أحداً على أحدٍ: أن ذلك جائز[1].

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٣).

واتفقوا أن من كان له ذكورٌ وإناثٌ فعدل فيما أعطاهم بينهم، فذلك جائزٌ نافذٌ(١).

وأجمعوا أن للرجل أن يهب بعض ماله لأجنبيٍّ، ولا يعطي ولده شيئًا(٢).

تَصرُّفُ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا

وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١٤٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا» (ع).

١٤٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ» (ق، د).

١٤٧٦- وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَوْقُوفًا فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ: «لا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ» (د).

١٤٧٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ(٣) مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلا تُوعِي(٤) فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ» (ق).

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٣).

(٢) اختلاف العلماء للمروزي (الإقناع ٣/١٦٤٦).

(٣) الرّضخ: العطاء القليل.

(٤) لا تجمعي وتشحّي بالنّفقة.

١٤٧٨- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» (حم، ن، د).

وَفِي لَفْظٍ: «لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» (حم، ن، د، هـ).

واتفقوا أن ذات الزوج لها أن تتصدق من مالها بالشيء اليسير الذي لا قيمة له[1].

واتفقوا أنه لا يحل للرجل أن يتصدق بشيءٍ من مال زوجته بغير إذنها[2].

تَبَرُّعُ الْعَبْدِ

وقال الله جل شأنه: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

١٤٧٩- عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي[3] اللَّحْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا» (م).

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧١).
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) اسم فاعل من (أبى).

الوَقْفُ

وقال الرؤوف بالعباد: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

١٤٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (م، حم، ن، د، ت).

١٤٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْت أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْت بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ، فِي الْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[1]. وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[2] مَالًا(ع).

قال في (المغني): «الأرض الموقوفة لا تورث، وهو اتّفاق عمر وأصحابه»[3].

وإذا كان الوقف معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع، فهو وقف صحيح بلا اختلاف. وإن قال: وقفتُ شيئًا على شخص معيّن سنةً، ثم على الفقراء= صحّ اتفاقًا[4].

(١) غير مكتسب منه مالاً.

(٢) غير جامع.

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٢/١٢١٧).

(٤) المغني، فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/١٢١٦).

قال ابن قدامة: الوقف جائز بإجماع الصحابة[(١)].

وَقْفُ الْمُشَاعِ كالأسهم ونحوها، وَالْمَنْقُولِ

وقال اللّطيف والخبير: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزّمل: ٢٠].

١٤٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ[(٢)] ثَمَرَتَهَا» (ن، هـ).

١٤٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ» (خ، جم).

١٤٨٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (د).

قال أبو محمّد: العلماء مختلفون في وقف المشاع؛ لأنّه غير معيّن، ووقف المنقول؛ لأنّه لا يدوم.

مَنْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى أَقْرِبَائِهِ أَوْ وَصَّى لَهُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ

وقال العليم الحكيم: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

---

(١) المغني (موسوعة الإجماع ٢/١٢١٦).

(٢) سبّلتُ الشّيء إذا أبحتَه، كأنك جعلت إليه سبيلًا.

١٤٨٥- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ ﷺ: «بَخٍ بَخٍ[1]، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - مَرَّتَيْنِ - وَقَدْ سَمِعْتُ، أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا؛ فَأُشْهِدُكَ أَنِّي جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرُحَاءَ لِلَّهِ. فَقَالَ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ (م، حم).

قال ابن قدامة: إنّ ما فضل من حُصُر المسجد وزيته، ولم يُحتج إليه، جاز أن يُجعل في مسجد آخر، أو يُتصدّق به على الفقراء، وهو قول عائشة، وقد انتشر ولم يُنكر، فيكون إجماعًا[2].

الْوَقْفُ عَلَى الْوَلَدِ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْوَلَدِ بِالْقَرِينَةِ، لا بِإِطْلَاقٍ

وقال الله في ولد إبراهيم: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٥]، فجعل عيسى من ذريّته.

١٤٨٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، وَقَالَتْ:

(١) كلمة تقال عند المدح والرّضا بالشّيء.
(٢) المغني (موسوعة الإجماع ٢/١٠٠٥).

قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَبِمَ تَفْتَخِرُ عَلَيْكِ؟». ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ» (حم، ت).

١٤٨٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ (خ، حم، ت).

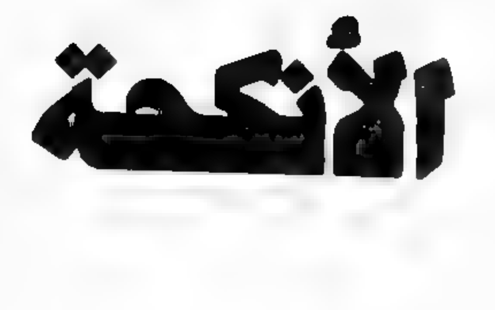
١٤٨٨- وَفِي حَدِيثٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ؛ فَخَتَنِي[1] وَأَبُو وَلَدِي» (حم).

١٤٨٩- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيْهِ -: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ، إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا» (ت).

١٤٩٠- وَقَالَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» (ق).

١٤٩١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» (خ، حم).

(١) زوج ابنتي.


الأنكحة

النِّكَاحُ

الحَثُّ عَلَيْهِ وكَرَاهَةُ تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ

وقال سبحانه: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢].

١٤٩٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ[1] فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[2]» (ع).

١٤٩٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا (ق).

١٤٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُصَلِّي وَلا أَنَامُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلا أُفْطِرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وكَذَا؟ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (ق).

١٤٩٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً (خ، حم).

---

(١) النكاح والتزويج.

(٢) الوجاء: أن ترضّ خصية الفحل رضًا شديدًا يذهب شهوة الجماع.

١٤٩٦- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ، وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (ت، هـ).

النكاح مندوبٌ إليه، وليس بواجب، وهذا قول الفقهاء أجمعين[1].

صِفَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ خِطْبَتُهَا

وقال جلّ شأنه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

قال أبو محمّد: الدّلالة في لفظ (طاب).

١٤٩٧- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» (د، ن).

١٤٩٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قَالَ: ثَيِّبًا. فَقَالَ: «هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا، تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟» (ع).

١٤٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» (ع إلّا ت).

خِطْبَةُ الصَّغِيرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا

وقال الله جلّ شأنه: : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

(١) النكت (الإقناع ٣/١١٤٥).

قال أبو محمّد: من العلماء من يستدلّ بهذه الآية، غير أنّ هـذا واردٌ في غير الحرائر.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

١٥٠٠- عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقَالَ لَهُ: «أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ» (خ مُرْسَلاً).

١٥٠١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ» (مُخْتَصَرٌ مِنْ م).

وأجمع أهل العلم أنّ نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائزٌ إذا زوّجها بكفؤ[1].

نَهْيُ الرَّجُلِ أَنْ يَخْطبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرات: ١٠].

وقال سبحانه في الثناء على الأنصار: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ [الحشر: ٩].

١٥٠٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» (م، حم).

١٥٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ؛ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» (حم، خ، ن).

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٩٨).

قال ابن تيمية: لا يحلّ للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيبَ إلى النكاح، وركنوا إليه، باتّفاق الأئمة[1].

ويكره بلا خلاف إذا بعث الرجل رجلاً يخطب امرأة أن يخطبها لنفسه[2].

وحكى النّوويّ أنّ النّهي في الحديث للتّحريم بالإجماع[3].

التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وعن ابن عبّاس: يقول: إنّي أريد التّزويج، ولوددتُ أنّه يُسّر لي امرأة صالحة (خ).

١٥٠٤- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ؛ فَآذِنِينِي». فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَرَجُلٌ تَرِبٌ[4] لا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ؛ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ». فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ؟ أُسَامَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ». قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ[5] (ع إلّا خ).

---

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/٩).
(٢) الاستذكار (الإقناع ٣/١١٥٢).
(٣) شرح صحيح مسلم (٩/١٩٧).
(٤) فقير.
(٥) أي: كان النّساء يغبطنني لوفور حظي فيه.

واتفق الفقهاء على أنّ التصريح بالخطبة في العدَّة حرام [(١)].

واتّفقوا على أنّ التّعريض بالخطبة للمرأة وهي في عدّتها حلالٌ إذا كانت العدّة غير رجعية، أو كانت من وفاة [(٢)].

النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

وقال سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

قال أبو محمّد: لم يقل: ما شئتم، بل قال: ما طاب، ولا يطيب الشّيء إلا عن معرفة بنظر ونحوه، وقد ذهب الجمهور إلى أنّه ينظر إلى الوجه والكفّين، وقال داود وابن حزم: ينظر إلى ما شاء إلا القُبل والدّبر.

١٥٠٥ - فِي حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ، الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ.

١٥٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا [(٣)]» (م، حم، ن).

١٥٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» (حم، د).

١٥٠٨ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ حُمَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ» (حم).

---

(١) مراتب الإجماع (١٢٤)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/٨).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/٩٥).

(٣) يعني: الصّغر أو العَمَش أو غيرهما.

خَلْوَةُ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقال في آخر الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقال سبحانه: ﴿لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [النور: ٢١].

١٥٠٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» (حم)[1].

١٥١٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ» (حم) ومعناه في الصحيح.

١٥١١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»[2] (ق، حم، ت).

الأَمْرُ بِالغَضِّ مِنَ البَصَرِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

---

(١) في إسناده ابن لهيعة، وعنعنة أبي الزبير عن جابر.

(٢) الحمو: واحد الأحماء، وهم أقارب الزوج باتفاق أهل اللغة، والأختان هم أقارب زوجة الرّجل، والمعنى: لقاؤه مثل لقاء الموت.

١٥١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» (م، حم، د، ت).

العَفْوُ عن نَظَرِ الفَجْأَةِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

١٥١٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ» (م، حم، د، ت).

١٥١٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِعَلِيٍّ -: «يَا عَلِيُّ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ» (حم، د، ت).

قال ابن تيمية: أمّا مؤاخاة الرجالِ النساءَ الأجانبَ، وخلوهم بهنّ، ونظرهم إلى الزّينةِ الباطنةِ منهنّ؛ فهذا حرامٌ باتّفاق المسلمين[1].

والنّظر إلى الأجنبية للحاجة عند البيع أو الشراء أو الشهادة، جائز بإجماع الأمّة[2].

وأجمع العلماء على تعزير من وُجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما[3].

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١١/٥٠٥).
(٢) شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ٢/٩٨٦).
(٣) فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/٩٨٦).

المُؤْمِنَةُ لا تُبْدِي من الزِّينَةِ إلَّا مَا ظَهَرَ مِنها وتُبْدي مَواضِعَ الزِّينَة عِنْدَ مَحارِمِها وغُلامِهَا

وقال الله جلَّ شأنه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

١٥١٥ - وَعَنْ خالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ أَبِي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَخلَتْ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، وقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إنَّ الْمَرْأَةَ إذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إلَّا هَذَا وَهَذَا». وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ (د)، وقَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

١٥١٦ - وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا، لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا؛ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى، قَالَ: «إنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ» (د).

وصحّ عن إبراهيم النّخعيّ: لا ينظر من ذات المحرم إلّا إلى ما فوق الصّدر[1].

قال أبو محمّد: أمّا قول الله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فمعناه: الأمر

(١) المحلى بالآثار (٩/١٦٣).

بلباس الجلابيب، والإدناء: التّقريب، ولا يشمل ذلك تغطية الوجه، ويحتمل الإدناء معنًى آخر، وهو أن تُـدني المـرأة بعـض جلبابهـا على وجهها، وإعمال المعنيين جائز، ويكون الثّاني واجبًا في حقّ أزواج النّبيّ ﷺ في كلّ حال، وفي سائر النِّساء حين الفتنة.

غَيْرُ أُولِي الإِرْبَةِ[1]

وقال سبحانه: ﴿ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ [النور: ٣١].

١٥١٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ عِنْـدَهَا، وَفِـي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ أَبِـي أُمَيَّـةَ -أَخِـي أُمِّ سَـلَمَةَ-: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَـيْكُمْ فِـي الطَّـائِفِ فَـإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَـى ابْنَـةِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَـدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُمْ» (ق).

نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ

وقال سبحانه: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

١٥١٨- عَـنْ أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، قَالَـتْ: كُنْـتُ عِنْـدَ النَّبِـيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مكتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِـكَ بَعْـدَ أَنْ أُمِـرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى، لا يُبْصِرُنَا، وَلا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟» (حم، د، ت، بسند ض).

---

(١) الحاجة والشّهوة، لكبر، أو تخنّث، أو عِنّة.

(٢) أي: لبطنها عُكَن، أي: طيّات، وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها، وفي كلّ جانب أربع.

١٥١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُهُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ (ق).

ولـ (حم): أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، قَالَتْ: فَاطَّلَعْت مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَأْطَأَ لِي مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْت أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْت ثُمَّ انْصَرَفْت.

لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

وقال سبحانه: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وهو في الإماء كما تقدّم.

وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [التوبة: ٧١].

١٥٢٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (حم، د، ت، هـ).

احتجّ بعض السّلف على أنّ المؤمن وليّ للمؤمنة في النّكاح، ولو لم يكن من قرابتها.

١٥٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرَا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ» (حم، د، ت، هـ).

وعن الشَّعبيِّ، قال: ما كان أحدٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أشدَّ فِي النِّكاح بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ، كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ (قط).

وأجمع أهل العلم على أنّ للسلطان أن يزوّج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفؤ، وامتنع الوليّ أن يزوّجها[١].

وأجمع أهل العلم على أنّ الكافر لا يكون وليًّا لابنته المسلمة[٢].

وقال ابن عبد البرّ: ولا أعلمُ أحدًا قال: يجوز للثيّب أن تنكح بغير وليّ، ولا يجوز ذلك إلا بإذن وليّ من العصبة، إلّا داود، ولا سلف له فيه[٣].

وقال أبو محمّد: بل في ذلك سلفٌ من السّلف، ولكنه لا يقول أحدٌ منهم بإمضاء زواج بين اثنين لم يشهده أحدٌ، فإنّه لا فرق حينئذٍ بين الحلال والحرام، واشترط داود الوليّ للبكر دون الثّيّب.

وأجمع أهل العلم على أنّ الذّمي لا يلي نكاح ابنته المسلمة، ولا يلي المسلم نكاح ابنته الذّمية، إلّا ابن وهب، فإنه وافق في الأول وخالف في الثاني[٤].

واتفقوا على أنّ من لا وليّ لها؛ فإن السلطان الذي تجب طاعته وليٌّ لها، يُنكحها من أحبّتْ ممّن يجوز لها نكاحه[٥].

ومن أراد أن يتزوّج امرأة هو وليُّها، فيجوز له أن يتولّى طرفي العقد، وهو فعل الصّحابة ولم يظهر خلافه[٦].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠٣)، الإشراف (الإقناع ٣/١١٦٤).
(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠٣).
(٣) الاستذكار (الإقناع ٣/١١٥٨، ١١٦١).
(٤) النّوادر (الإقناع ٣/١١٦٨).
(٥) مراتب الإجماع (١١٩)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/٥٢).
(٦) المغني (موسوعة الإجماع ٢/١١٣٨، ١١٣٩).

الثَّيِّب أحقُّ بِنفسِها، والبِكرُ تُستأذَنُ

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

١٥٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (ع إلَّا خ).

وفي لفظ: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا» (حم، ن).

١٥٢٣- وَعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا (ع إلَّا م).

١٥٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» (ع).

١٥٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ. فَقَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا» (ق).

وأجمع أهل العلم على أنّ نكاح الأب ابنته الثيّب بغير رضاها لا يجوز[1].

وأنّ استئذان البكر البالغة بالزّواج مستحبّ بلا خلاف يُعلم، وأنّ إذنها بالموافقة صُمَاتها، وأمّا رفضها فيكون باللّفظ، وعليه

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠٢)، الإشراف (الإقناع ٣/١١٦٥).

إجماع الأمّة، إلَّا ما حُكي عن أصحاب الشّافعيّ أن إذنها بالموافقة يكون باللّفظ إذا كان وليُّها في النكاح غير الأب والجد[١].

الابْنُ يُزَوِّجُ أُمَّهُ

١٥٢٦- روي من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُهَا قَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ، وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ لابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَزَوَّجَهُ (حم، ن، بسند ضعيف)[٢].

وقال الشّافعيّ ومحمّد بن الحسن وابن حزم: لا يكون الابن وليًّا لأمّه في النّكاح إلا إن كان يجمعهما جدٌّ في النّسب.

الْعَضْلُ[٣]

وقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

١٥٢٧- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُنْكِحُكَهَا أَبَدًا. قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

---

(١) فتح الباري، بداية المجتهد، المغني، شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/١١٣٤).

(٢) في إسناده: ابن عمر بن أبي سلمة، مجهولٌ لا يعرف اسمه، وأبوه عمر كان صغيراً في السّنة الرّابعة يومئذ.

(٣) منعُ الوليّ الأيّمَ من التزوج من الكفؤ بغير حقّ، ومنع الزوج المرأةَ من حُسن الصحبة لتفتدي منه.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، وكَان رَجُلًا لا بَأْسَ بِه، وكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ (خ).

قال المجد: وهو حجّة في اعتبار الوليّ.

الإِشْهَادُ فِي النِّكَاحِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

واكتفى رجل مَدْيَنَ بأن قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٨].

١٥٢٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» (ت، بسند ض).

١٥٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» (قط)[1].

١٥٣٠- ولـ(مَالِكٍ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.

قال ابن تيمية: وإذا اجتمع الإشهادُ والإعلانُ فهذا الذي لا نزاع في صحته[2].

قال أبو محمّد: تزويج المرأة نفسها بحيث لا يعلم أحدٌ صورته صورة الزّنا، ولا بدّ من التّفريق بين الحلال والحرام، بإعلان أو

(١) ضعّف ابن معين هذا الحديث وكل متابعاته، وأقرّه البيهقيّ.
(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/١٣٠).

وليّ أو إشهاد، والتّوسعة في الحلال في زمن الفتن من الفقه، والتّضييق في المباح يفضي إلى توسعة الحرام.

الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحُجُرات].

١٥٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ[1]. قَالَ: فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ (هـ) و (حم، ن) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

١٥٣٢- وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إذا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرضِ، وَفَسَادٌ». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَأَنْكِحُوهُ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ (ت بسند ضعيف).

قال أبو محمّد: لو صحّ هذا الخبرُ، وأجري معناه على ظاهره لكان فيه حرجٌ كبيرٌ على الأمّة، والذّين يستدلّون به لا يعملون به في زماننا، ودلائل الوضع لائحةٌ عليه. وقد أعلّه ابن القطّان، ولم يعدَّه البخاريُّ محفوظًا.

١٥٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا،

---

(١) أي: أنه خسيس، فأراد أن يجعله بي عزيزا.

وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ (خ، ن، د).

١٥٣٤- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ (قط)(١).

قال ابن عبد البرّ: تزوّج طلحة بن عبيد الله يهوديّة، وكذلك تزوّج حذيفة، وعنده حرّتان مسلمتان عربيّتان. ولا أعلم خلافًا في نكاحهن ما لم يكن حربيّات(٢).

وقال ابن تيمية: اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدّين، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة(٣).

واتّفق أهل العلم على أن للأنثى غير البالغ أن تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها، كالأب، إذا كان الزّوج غير كفء(٤).

اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وقال الله جل شأنه: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

١٥٣٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، وَذَكَرَ تَشَهُّدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ،

---

(١) أنكره يحيى بن معين (التاريخ برواية عباس الدّوري ٣/١٢٣).
(٢) الاستذكار (١٦/٢٧٠)، (الإقناع ٣/١١٧١).
(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٥/٣١٧).
(٤) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/١١٣٩).

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ. فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، و﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، و ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] (ت).

١٥٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[(١)] إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» (حم، د، ت، هـ).

١٥٣٧- وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ» (ن، هـ).

وخِطبة النكاح ليست واجبة عند جميع الفقهاء، إلَّا داود، فإنه قال: هي واجبة[(٢)].

الزَّوْجَانِ يُوكِّلانِ وَاحِدًا فِي الْعَقْدِ

وقال الله جل شأنه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

١٥٣٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ ؟». قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلانًا ؟». قَالَتْ: نَعَمْ؛ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا،

---

(١) إذا دعا له، مأخوذ من قول العرب: بالرّفاء والبنين، أي: بالالتئام وجمع الشّمل.

(٢) النكت (الإقناع ١١٤٦/٣).

وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمَهُ فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ (د).

وقال عبد الرَّحمٰن بن عوفٍ لأُمِّ حكيم بنتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ تَزَوَّجْتُكِ (خ تعليقًا).

قال في (المنتقى): وهو يدلّ على أنّ مذهب عبد الرّحمن أنّ من وكّل في تزويجٍ أو بيعٍ فله أن يبيع ويزوّج من نفسه، وأن يتولّى ذلك بلفظٍ واحدٍ.

نِكَاحُ الْمُتْعَةِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وفي قراءة شاذة عن ابن عبّاس وأبيّ وابن جبير: ﴿فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى﴾.

١٥٣٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلا نَخْتَصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (ق).

١٥٤٠- وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ (خ).

١٥٤١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ (ق).

١٥٤٢- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ[(١)] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا (م، حم).

١٥٤٣- وَعَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» (م، حم).

ونكاح المتعة بلا خلاف هو نكاحٌ إلى أجل لا ميراث فيه، والفُرقة تقع عند انقطاع الأجل من غير طلاق[(٢)].

قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرُّخصة في المُتعة، ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلَّا بعضُ الرّافضة[(٣)].

قال أبو محمّد: الأئمة الأربعة وأعيان أهل الظّاهر على تحريمها لحديث سبرة، إلَّا ما ذكر عن أحمد في إحدى الرّوايتين من كراهتها، والتحريم أشهر، وقد يحتاج إليها النّاس في آخر الزّمان، فتكون ضرورة من الضّرورات، كما كانت ضرورة من الضّرورات يومئذٍ[(٤)].

وحكى جوازها ابن حزم عن طائفة من الصّحابة والتّابعين[(٥)].

وقال ابن المنذر: لم يثبت في نكاح المتعة إجماع.

قال أبو محمّد: كأنّه يريد بذلك أنّه لم يثبت عن الصّحابة فيها إجماعٌ، وأمّا من بعدهم فهو ما حكاه قبل قليل.

---

(١) هو عام الفتح.
(٢) الاستذكار (١٦/٢٩٦)، (الإقناع ٣/١٩٦).
(٣) حكاه عنه ابن حجر في (الفتح ٩/١٧٣).
(٤) المغني (١٠/٤٦، المسألة ١١٧٦).
(٥) المحلى (٩/٥٢٠).

واتفقوا على أن خصاء الإنسان حرام[(١)].

نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ

وقال سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

١٥٤٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ (حم، ن، ت)، ولـ(حم، د، ت) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

١٥٤٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (هـ)[(٢)].

واتفق أهل العلم على أن المطلقة ثلاثًا إذا تزوجها مسلم حرٌّ عاقلٌ بالغٌ، راغبٌ فيه غير مقصود به التحليل، نكاحًا صحيحًا، ثم وطئها في فرجها وأنزل المني وهما غير محرمين ولا أحدهما، ولا صائمين فرضًا، ولا هي حائض، وهما عاقلان، ثم مات عنها، أو طلقها طاهرًا وهو صحيح، أو انفسخ نكاحها؛ فأتمت عدّتها، ولم تتزوج = فنكاح الأول لها حينئذٍ حلالٌ[(٣)].

قال أبو محمّد: أعدل الأقوال في معنى (المحلِّل والمحلَّل له)، قول من قال: هو من أحلّ حرامًا. وأمّا إذا أراد المرء الزّواج عن رغبة ونوى ترك المرأة بعد وطئها للزّوج الأول إحسانًا وتفضلاً،

(١) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/ ٣٨٤).

(٢) أعلّه أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال، وأنكره البخاريّ ويحيى بن بكير.

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٧-٢٨).

فلم يحلّ حرامًا، بل فعل خيرًا، وآثر أخاه على نفسه. وليس له أن يواطئ أحد الزّوجين قبل العقد على شيء.

نِكَاحُ الشِّغَارِ

وقال سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

١٥٤٦- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (ع).

١٥٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ» (م).

وأجمع أهل العلم على أن الشّغار محرمٌ لا يجوز [١].

وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنّه لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحّته [٢].

وقال النّوويّ: أجمعوا على أنّ غير البنات كالبنات في ذلك [٣].

الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا

وقال الله جلّ شأنه: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [المائدة: ٨٧].

---

(١) الاستذكار (١٦/٢٠٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/٢٠١).

(٣) الاستذكار (١٦/٢٠٠، ٢٠٢)، (الإقناع ٣/١٢٠٥، ١٢٠٧)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/٧٤).

١٥٤٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» (ع).

١٥٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ[1] مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى (ق).

وفي لفظ: نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

١٥٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلاقِ أُخْرَى» (حم).

قال العلماء: إن اشترطت المرأة في العقد طلاق ضرّتها، فهذا الشرط لا يوفى به بالاتفاق[2].

كما أجمعوا على أنّها لو اشترطت أن لا يطأها لم يصحّ الشّرط[3].

واتفق أهل العلم أنّ كل شرط اشتُرط على الزوج بعد تمام عقد النكاح؛ فإنه لا يضرّ الزواج شيئًا[4].

تزوّجُ الزّاني بالزّانِيَةِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

---

(١) قال في (النّهاية): أي: تكبّه لتفرغه، وهذا تمثيل لإمالة الضَّرَّة حقّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها.
(٢) المغني، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/١١٣٥).
(٣) فتح الباري (٩/٢١٨).
(٤) مراتب الإجماع (١٢٤).

١٥٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّانِي الْمَجْلُودُ لا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ» (حم، د).

١٥٥٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَى بِمَكَّةَ، وكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ، يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ[1]، وكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «لا تَنْكِحْهَا» (د، ن، ت).

قال ابن تيمية: المسلمون متفقون على ذمّ الدياثة، ومن تزوج بغيًّا[2] كان ديوثًا باتّفاق[3].

وأجمع الفقهاء أنّه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها إذا استبرأها[4].

النَّهْيُ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

وقال سبحانه: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٣١].

قال أبو محمّد: هذه الآية في سياق آيات النكاح والطّلاق، والحكمة هي السنّة.

---

(١) ممنوع من الصّرف للعلمية والتأنيث.

(٢) زانية.

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٤٥/٣٢).

(٤) الاستذكار (١٩٨/١٦)، النكت (الإقناع ١١٧٣/٣).

١٥٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا (ع)، وفي لفظ: نهى أن يُجْمعَ بين المرأةِ وعَمّتها، وبين المرأةِ وخالتها (ق).

الجَمْعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَابْنَةِ زَوْجِهَا مِن غَيرِهَا وَنَحْوِ ذَلِك

وقال الله جلّ ذِكره: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

١٥٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ (قط).

وقال البخاريّ: وجمع عبد الله بن جعفرٍ بين ابنة عليٍّ وامرأة عليٍّ.

وقد أجمع أهل العلم على أنه يجوز للرجل إذا تزوج امرأة، أن يجمع بينها وبين ابنة زوجها من غيرها[1].

واتفقوا على أنّ الجمع بين المرأة وخالة أبيها، أو خالة أمها، أو عمّة أبيها، أو عمّة أمّها، كالجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرامٌ باتّفاقهم[2].

قال ابن عبد البرّ: والرّضاعة في ذلك كالنسب[3].

الْعَدَدُ الْمُبَاحُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

وقال الله عزّ وتقدّس: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

---

(١) الإنباه (الإقناع ٣/١١٧٥)
(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/٧٦).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٧٧).

١٥٥٥- عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» (د، هـ)(١).

١٥٥٦- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا (ت، هـ، حم)(٢).

قال أبو محمّد: المحقِّقون لا يرون في الآية دليلاً على ما هو مشهور، بل دليلهم في ذلك حديث غيلان، وبعضهم يصحِّحه، والسِّيرة العملية للسّلف ومن تبعهم تقوِّي معناه، ومن زعم أنّ الواو في الآية للجمع، واستدلّ بها على أنّ المراد: الجمع بين تسع نسوة فهو غالط، لا يعرف العربية، وللشّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ رأي حسن غريب، وسيحتاج النّاسُ إليها، ومردّها - يومئذٍ - إلى اجتهاد علماء ذلك الزّمان(٣).

قال الأثرم في حديث غيلان: قال أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه.

١٥٥٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ (قط).

(١) في إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعّفه غير واحد من الأئمة، وقال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم للحارث بن قيس حديثًا غير هذا»، وقال ابن عبد البر: «ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح».

(٢) قال التّرمذيّ - بعد إيراده الحديث -: سمعتُ محمد بن إسماعيل [البخاري] يقول: هذا حديث غير محفوظ. وقال ابن عبد البرّ: طرقه كلّها معلولة.

(٣) انظر: كتابه: وبل الغمام (٢/١٠)، ونقله عنه القاسميّ في تفسيره (محاسن التأويل) في أوّل (سورة النّساء).

قال أبو محمّد: خالف هذا القول جماعة من السّلف، منهم أبو الدّرداء، ومجاهد، والقاسم بن محمّد، والزّهريّ، وداود. ولو رددنا هذا التّنازع إلى الله والرّسول لوجدنا أنّه لا فرق بين الحرّ والعبد في ذلك، وكان ذلك خيرًا وأحسن تأويلاً.

١٥٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» (حم، د، ت).

واتفق أهل العلم على أن نكاح الحرّ البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربعَ حرائر مسلمات غير زوانٍ صحائحَ فأقلّ = حلالٌ[1].

وأجمعوا على أن عقد النكاح لأربع فأقلّ في عُقدة واحدة جائزٌ، إذا كان لكل واحدة منهنّ صداقها، وفي عُقدٍ متفرقة[2].

واتفق الأئمة على أن نكاح أكثر من أربع حرائر لا يحلّ لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ[3].

واتفقوا على أن العبد البالغ إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحرّ المسلم الذي ليس بمحجور في النكاح، وتولّى سيده عقد نكاحه؛ فله أن يتزوج حُرّة أو أمَةً أو حُرّتين أو أمَتين في عُقدة واحدة أو عُقدتين[4].

واتفق أهل العلم أنّ العدلَ في القسمة بين الزوجات واجبٌ[5].

---

(١) مراتب الإجماع (١١٥).
(٢) مراتب الإجماع (١١٦).
(٣) مراتب الإجماع (١١٥).
(٤) الإجماع لابن المنذر (١٠٩)، مراتب الإجماع (١١٦).
(٥) مراتب الإجماع (١١٨).

واتفقوا على أنّه لا يحلّ لامرأة أن تتزوج أكثر من واحد في زمان واحد[١].

وأجمع أهل العلم على أنّ نكاح العبد بإذن مولاه جائزٌ، وبغير إذنه لا يجوز[٢].

وأنّ تزويج الأمة إذا طلبت النكاحَ من كفءٍ واجبٌ باتّفاق العلماء[٣].

كَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ وَجَدَ فِيمَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا عَيْبًا ؟

وقال سبحانه: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

١٥٥٩- عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، يُقَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ؛ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا[٤] بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا» (حم، بسند ض).

١٥٦٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ؛ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ (مالك).

---

(١) مراتب الإجماع (١١٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠٩)، الإشراف (الإقناع ١١٦٦/٣)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٠١/٣٢)، المغني عَنِ ابْنِ المنذر (موسوعة الإجماع ٤٧٥/١).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٥٨/٣٢).

(٤) ما بين الخاصرة والأضلاع.

وَفِي لَفْظٍ: قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرْصَاءِ، وَالْجَذْمَاءِ، وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا (قط).

ولم يختلف أهل العلم في التي لا يوصل إلى وطئها: أنه عيبٌ تُردّ منه [(١)].

وأجمعوا أن العقيم التي لا تلد لا تُردّ [(٢)].

وأجمعوا على أنّ المجبوب [(٣)] إذا نكح امرأةً ولم تعلم، ثم علمت: أنّ لها الخيار [(٤)].

وأجمعوا على أن التفريق بسبب العُنّة جائزٌ [(٥)].

كما أجمعوا على أنّه لا خيار لزوجة العِنِّين [(٦)] إذا ذهبت العُنّة، وكذلك زوال العيوب التي تنفي الخيار [(٧)].

مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ

وقال سبحانه في المحرمات من النساء: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

١٥٦١ - عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا (حم، د، هـ، ت) ولفظه: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

---

(١) الاستذكار (١٦/ ١٠٠).

(٢) الاستذكار (١٦/ ١٠٠).

(٣) المجبوب: مَن قُطع عضوه الذكري.

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٠٣)، الإقناع (٣/ ١٢٢٨).

(٥) بداية المجتهد عَنِ ابْنِ المنذر (موسوعة الإجماع ١/ ٢٢٠).

(٦) العنين: مَن لا ينتشر ذكره، ولا يشتهي النّساء. وقال الفيومي في (المصباح): والفقهاء يقولون: بهِ عُنَّة. وفي كلام الجوهريّ ما يشبهه، ولَم أجده لغيره.

(٧) التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٥٧).

ولا تنازع بين أهل العلم بأنه يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين بملك اليمين [(١)].

ولا خلاف أنه إذا وطئ إحداهما ثم أراد أن يصيب أختها أنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها ببيع أو عتق [(٢)].

الزَّوْجَان الكَافِرَانِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ

وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

١٥٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا (حم، د).

وَفِي لَفْظٍ: رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقًا.

وَفِي لَفْظٍ: رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ، وَكَانَ إِسْلامُهَا قَبْلَ إِسْلامِهِ بِستِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلا صَدَاقًا (د، حم).

وأجمع أهل العلم على أنّ الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، ولم يدخل الزّوج بالمرأة: أن الفرقة تقع بينهما [(٣)].

---

(١) (الإقناع ٣/١١٧٧)، المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٦٧)، ورُوي عن عثمان وابن عباس أنهما أباحا ذلك.

(٢) الاستذكار (١٦/٢٥٣، ٢٥٦)، الإقناع (٣/١٢١٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٢/٣١، ٣٢).

وعن اللّيث والأوزاعيّ والشّافعيّ وأحمد وإسحاق: إذا أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدّة فهما على نكاحهما.

وأجمعوا على أنّ الوثنيّين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه يقع الفرقة بإسلام أيهما كان [1].

أمّا إذا أسلم الزوجان معًا في حال واحدة، فلهما المُقام على نكاحهما الذي عقداه حال الكفر، إذا لم يكن بينهما مانع يمنع النكاح من نسب أو رضاع، سواء ذلك قبل الدخول أم بعده، وهذا بالاتّفاق [2].

الْمَرْأَةُ تُسْبَى وَزَوْجُهَا بِدَارِ الشِّرْكِ

وقال سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

١٥٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشَيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ (م، ن، د).

وأجمع أهل العلم على أنّ المرأة إذا وقعت في ملك رجل، ولها زوجٌ مقيمٌ في دار الحرب: أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحلّ لمالكها وطؤها بعد الاستبراء [3].

---

(١) الإشراف (الإقناع ٣/١٢٦٠).

(٢) بداية المجتهد، المحلى، المغني عَنِ ابْنِ عبد البر وابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢/١١٥١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٢٨).

التَّزَوُّجُ بالكِتَابِيَّة

وقال الله عزّ وجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

قال أبو محمّد: جمهور السّلف والخلف على أنّ نكاح المحصنة من أهل الكتاب حلال، وأمّا تزويج رجالهم بالمسلمات فلم يرد دليل على جوازه، والأصل التحريم، وأمّا نكاح المشركات وإنكاح المشركين فحرامٌ نهى عنه الله في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وعلّة ذلك قول الله في آخر الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾، ومن العلماء من ألحق نساء المجوس بأهل الكتاب، ومنهم من خصّ المشركات بمشركات العرب، حكاه ابن جرير. وعلى الزّوج إذا نكح الكتابية أن يدعوها إلى الإيمان، فإن أبت فلا سلطان له عليها، ولا على تركها للصّليب ولا على شربها للخمر.

قال الإمام أحمد: يأمرها بالمعروف، ولا يجبرها.

الصَّدَاقُ

التَّزْوِيجُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَاسْتِحْبَابُ الْقَصْدِ فِيهِ

وقال سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

١٥٦٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ[1] مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» (ع)[2].

١٥٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً» (حم، بسند ض).

١٥٦٦- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا[3]، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ (م، حم، ن، د).

١٥٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا؟». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟». قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ،

---

(١) أكثر العلماء على أنّ النّواة من الذّهب تساوي خمسة دراهم.

(٢) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (د): بَارَكَ اللَّهُ لَكَ.

(٣) الأوقيّة: أربعون درهمًا، والنّشّ: نصف أوقية.

مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ». قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ (م).

١٥٦٨- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ (حم، ن).

وأجمع المسلمون على أن الصداق مشروع في النكاح[١].

ولا يعلم خلاف بينهم أن المهر يجب للمنكوحة نكاحًا صحيحًا، والموطوءة في نكاح فاسد، والموطوءة بشبهة[٢].

ولا خلاف بين المسلمين أنه لا حدَّ لأكثر الصداق، واختلفوا في أقلّه[٣].

وقال ابن حزم: يجوز ولو بحبّة من شعير[٤].

وأجمعوا على أن الشيء الذي لا يُتموّل، ولا قيمة له، لا يكون صداقًا، ولا يحلّ به النكاح[٥].

وأجمعوا على أنه إذا انعقد النكاح على مهر محرّم، كالخمر والخنزير، فالنكاح صحيحٌ، وفيه مهر المثل[٦].

---

(١) المغني، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/١٠٤٠).

(٢) المغني، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/١٠٤٠).

(٣) النكت (الإقناع ٣/١٢٢٦)، التمهيد لابن عبد البر (٢/١٨٦، ٢١/١١٧).

(٤) المحلى (٩/٤٩٤).

(٥) فتح الباري عن القاضي عياض، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/١٠٤١).

(٦) بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ٢/١٠٤١).

وإذا وجدت الزوجة بالمهر عيبًا كثيرًا لها ردّه بلا خلاف يُعلم[١].

جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ

وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

١٥٦٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْت نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟». فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ؛ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَك، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟». قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحدٍ أن يطأ فرجًا وُهِبَ له وطؤه دون رَقَبتِهِ[٢] بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحلّ لأحدٍ غير النبيّ ﷺ[٣].

مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَفْرِضْ مَهْرًا، أَوْ قَدَّمَ لَهَا بَعْضَهُ

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

(١) المغني (موسوعة الإجماع ٢/١٠٤٢).
(٢) جاريته.
(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢١/١١١).

١٥٧٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ[١] فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ[٢] ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى (الخمسة).

قال ابن تيمية: نكاح المريض صحيحٌ، ترثُ المرأةُ في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق[٣].

وأجمع أهل العلم على أن المدخول بها ولم يُسمّ لها مهرٌ، إن وطئها كان لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط[٤].

واتفقوا على أنّ من مات أو ماتت، وقد سمّي لها صداقًا صحيحًا، ووطئها أو لم يطأها؛ أن لها جميع ذلك الصداق[٥].

قال أبو محمّد: أمّا إذا لم يُسَمِّ لها صداقًا فالخلاف بين السّلف في ذلك معلوم، والجمهور على حديث بَرْوَعَ. وقيل: لا تستحق إلا الميراث، وليس لها صداق ولا متعة، وبه يقول مالك واللّيث والأوزاعي[٦].

---

(١) هو: ابن مسعود.

(٢) على زنة جَدْوَل، كما في (القاموس) ولا يُكسر، والمحدّثون يضبطونه بكسر الباء.

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/١٩).

(٤) النير (الإقناع ١٢٢١/٣)، مراتب الإجماع (١٢٣).

(٥) مراتب الإجماع (١٢٤).

(٦) نيل الأوطار (٢٣٦/١٢).

تَقْدِيمُ بَعْضِ الْمَهْرِ وَحُكْمُ مَنْ عَجَزَ عَنْ تَحْصِيلِهِ

وقال جلّ وعزّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء].

١٥٧١- عن ابْنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ؛ قال لهُ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أيْنَ درْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ[١]» (ن، د)، وفي لفظ له: فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا.

ولا يُعرف خلاف أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدّخول[٢].

وأجمع أهل العلم على أنه إن عجز الزوج عن تسليم الصّداق فالنكاح ثابتٌ، بلا خلاف يُعلم، إلَّا أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها، وعليه أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم[٣].

وأجمع أهل العلم على أن المهر يجب كلّه ويستقرّ للزوجة بالدّخول[٤].

واتفقوا على أن من طلّق امرأته، وقد سمّى لها صداقًا صحيحًا في نفس عقد النكاح لا بعده، ولم يكن وطئها قطّ، ولا دخل بها وإن لم يطأها، وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل، أن لها نصف ذلك الصداق[٥].

---

(١) قيل: هي التي تحطم السّيوف، أي: تكسرها، وقيل غير ذلك.

(٢) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/١٤٠٢).

(٣) الإشراف (الإقناع ٣/١٢٢٠)، المغني (موسوعة الإجماع ٢/١٠٤٣).

(٤) شرح صحيح مسلم، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/١٠٤٣).

(٥) مراتب الإجماع.

حُكْمُ مَا يُقَدِّمُهُ الخَاطِبُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ العَقْدِ

وقـال تعـالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقـرة: ٢٧٢].

١٥٧٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ[١] أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ؛ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ[٢] الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ» (حم، ن، د، هـ، بسند ض).

وعامّة الفقهاء على أنّ ما شرط الوليّ لنفسه من المهر يسقط من المهر[٣].

قال أبو محمّد: كان السّلف يخطبون فيتزوجون، وينظر إليها من حيث لا تعلم، وقد اقتضت الأحوال اليوم أن تدخل المخطوبة على خاطبها في بيتها ليراها، وجرى العُرف أن يُهدي إليها شيئًا من ذهب وغيره إن رغب بها، فإن تنازعا ردّت إليه هديّته، والظّاهر أنّه لا يجب أن تردّ إليه شيئًا إذا كان هو الذي أبطل الخطبة أو كان سببًا في إبطالها.

---

(١) العطية سوى المهر.

(٢) أي: من أجله.

(٣) نيل الأوطار، عن نصر المقدسي (موسوعة الإجماع ١٠٤٢/٢).

الوَلِيمَة

الْوَلِيمَةُ في الزَّوَاجِ بِالشَّاةِ وَغَيْرِهَا

وقال سبحانه: ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

١٥٧٣- قَالَ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» (ع).

١٥٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ (ق).

قال الكرمانيّ: لعلّ السرّ في أنّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أولَم عليها أكثر أنّه كان شكرًا لنعمة الله تعالى في أنّه زوّجه إيّاها بالوحي[1].

١٥٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ (حم، د، ت، هـ).

١٥٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ، وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ (م، حم).

قال ابن تيمية: وليمة النكاح سنة مأمورٌ بها باتّفاق العلماء[2].

واتفقوا أنّ من أولمَ إذا تزوّج؛ فقد أحسن[3].

وقال بوجوبها أهل الظّاهر وهو أحد قولي الشّافعيّ، وحكاه ابن التّين عن أحمد[4].

---

(١) الكواكب الدّراري (١٩/١٢٣).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/٢٠٦).

(٣) مراتب الإجماع (١١٨).

(٤) نيل الأوطار (٢/٢٤٤).

الدَّعْوَةُ إِلَيْهَا وَإِجَابَتُها

وقال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ١٣٢﴾ [آل عمران].

١٥٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ تُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (ق).

١٥٧٨- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (م).

١٥٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» (ق، د)، وَزَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ» (م، د).

واتفق أهل العلم على أن من دُعي إلى وليمة عُرسٍ، لا لهوَ فيها، ولا هي من حرامٍ، ولا منكرَ فيها، فأجاب؛ فقد أحسن[1].

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة العرس، واختلفوا فيما سوى ذلك[2].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١١٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١١١/١٤)، وقال ابن حجر: وفيه نظر... فعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة (الفتح ٢٤٢/٩).

مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ وَإِلاَّ فَلْيَرْجِعْ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

١٥٨٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ (هـ).

١٥٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ (د، بسند ض).

قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ وَدَعَا حُذَيْفَةَ فَخَرَجَ، وَإِنَّمَا رَأَى شَيْئًا مِنْ زِيِّ الأَعَاجِمِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ.

دَعْوَةُ الْخِتَانِ

١٥٨٢- عَنِ الحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا نُدْعَى لَهُ (حم، بسند ضعيف[1]).

(١) أعلّ بعنعنة محمد بن إسحاق، والاختلاف في سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص.

الدُّفُ وَاللَّهْوُ فِي النِّكَاحِ

وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١١٩].

١٥٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ» (خ، حم).

١٥٨٤- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ[١] مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُولِي هكَذَا وَقُولِي كَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ» (خ، د، ت، حم).

١٥٨٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ، وَيُقَالَ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ، بسند ضعيف)[٢].

الزَّوَاجُ فِي شَوَّالٍ وَمَا يَقُولُ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

١٥٨٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ

(١) من النُّدبة، وهي الميّت والثّناء عليه.
(٢) في إسناده: حسين بن عبد الله بن ضميرة، كذّبه مالكٌ وأبو حاتم، وأنكر الأئمة حديثَه.

مِنِّي، وكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ (م، حم، ن).

١٥٨٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ» (هـ، د بِمَعْنَاهُ).

مَا نُهِيَتْ عَنْهُ المَرْأَةُ مِنَ الزِّينَة

وقال المولى جلّ وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال سبحانه مخبرًا عن الشّيطان المريد: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

١٥٨٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا، وَإِنَّهُ أَصَابَهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ(١) شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» (ق).

١٥٨٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ(٢)، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ(٣) وَالْمُسْتَوْشِمَةَ (ق).

---

(١) أي: تساقط.
(٢) التي تصل شعرها بشعر آخر.
(٣) الواشمة: فاعلة الوشم، وهو: أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدّم، ثم يُحشى ذلك الموضعُ بالكحل أو فيخضر ذلك الموضع، وهو مما تستحسنه الفساق.

١٥٩٠- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[١]، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[٢] لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ: مَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ق).

١٥٩١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ» (ق).

١٥٩٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ، وَالْوَاشِرَةِ[٣]، وَالْوَاصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ (حم).

١٥٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ[٤] وَالْمَقْشُورَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ (حم، وفيه ضعف).

قال أبو محمّد: ذهب طائفة من العلماء المتقدّمين والمتأخرين بأنّ التّزيّن بالوصل للزّوج لا حرج فيه، لا سيما إذا كان الشّعر مصنوعًا.

لَعْنُ المترجِّلات والمُخنّثين

وقال جلّ وعزّ: ﴿وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢].

١٥٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

---

(١) النّمص: نتف شعر الوجه.

(٢) اللواتي يتكلفن تفريج ما بين الثنايا والرباعيات بصناعة.

(٣) التي تَشِرُ الأسنان حتى تصبح رقيقة.

(٤) القاشرة: هي التي تقشر وجهها حتى يبدو ما تحته من القشرة.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلانَةَ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا (خ، حم).

١٥٩٥- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا» (م).

والزّجر أهون من النّهي، وعن ابن عبّاس: لا بأس بالوصال في الشّعر إذا كان من صوف، ولا يصح إسناده إليه.

قال أبو محمّد: يختلف علماء عصرنا في حكم تشقير الحواجب (صبغها بلون الشُّقرة) وفي تركيب رموش على الأجفان، والتّشقير أهون، وأمّا الرّموش فنوعٌ من الوصل.

هَلْ صَوْتُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ ؟

وقال الله جلّ ذكره: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قال أبو محمّد: الأحاديث متواترة متضافرة في مخاطبة النّساء للرّجال، والرّجال للنّساء في عصر النّبوة، وإنّما نهى الله عن خضوعهنّ بالقول، ومن قال من أهل العلم: صوت المرأة عورة، ولا تكلم الرّجال، إلا لحاجة، فهو قول مرغوبٌ عنه، ثمّ إنّه لا يُدرى ما قدر هذه الحاجة، وما كان عورة لا يجوز فعله للحاجة، بل للضّرورة.

هَلْ لِلزَّوجِ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ مِنَ الخُرُوجِ؟

وقال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

١٥٩٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا» (م).

العَزْلُ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر].

١٥٩٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ (ق).

ولـ(م): كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا.

١٥٩٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا[1] فِي النَّخْلِ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» (م، حم، د).

١٥٩٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنَ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (ق).

١٦٠٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: الْعَزْلُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ» (حم، د).

١٦٠١- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنْ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ» (م، حم).

---

(١) أي: تسقي النخل عِوَض البعير.

١٦٠٢- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الأَسَدِيَّةِ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ[(١)]، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ، فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الوَأْدُ الْخَفِيُّ، وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾» (م، حم)، ورجّح ابن حزم العمل به[(٢)].

لا خلاف بين العلماء في أن الحرّة لا يُعزل عنها إلّا بإذنها[(٣)].

نَهْيُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ الْوِقَاعِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون].

١٦٠٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» (م[(٤)]، حم).

قال أبو محمّد: الوعيد الشديد في مثل هذا قرينة على ضعف الحديث.

النَّهْيُ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا

وقال سبحانه: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) جماع المرأة وهي مرضع.
(٢) المحلّى (١٠/٧١).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣/١٤٨)، فتح الباري عَنِ ابْنِ حزم وابن عبد البر وابن هبيرة، نيل الأوطار عَنِ ابْنِ عبد البر (موسوعة الإجماع ١/٥٢٦). وتُعقّب بأنّ المعروف عند الشافعية أنّه لا حقّ للمرأة في الجماع.
(٤) في إسناده: عمر بن حمزة العُمَرِيّ، ضعيفٌ.

وقال جل شأنه: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

١٦٠٤- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا (حم، هـ)[١].

١٦٠٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ولا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ، فإنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي منَ الحَقِّ» (ت)[٢].

١٦٠٦- وَعَنْ جَابِر: أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ (ع إلّا ن).

وأجمع أهل العلم على أن للرجل أن يتلذذ من بدن الزوجة بكل موضع منه سوى الدُّبر، لأن وطأها فيه حرامٌ، حائضًا كانت أو طاهرًا، وعليه اتّفق العلماء[٣].

قال أبو محمّد: التّحريم هو قول جمهور العلماء، وأقوى ما يُستدلّ به على المنع: أنّ الله نهى عن إتيان النّساء في الفروج وهنّ حوائض؛ للأذى يكون من ذلك، وفي الدُّبر من الأذى ما هو مثله أو أكبر. غير أنّ أكبر الأذى هو التّفريق بين الزّوجين لأجل ذلك. بلا دليل من الكتاب ولا السّنّة ولا الإجماع، ولا قياس صحيح.

---

(١) في إسناده: عمر بن أُحَيْحَة، وهو مجهول. ورواه أحمد والنسائي وابن حبّان من طريق هرمي بن عبد الله، وهو راوٍ لا يُعرف حالُه.

(٢) قال البخاريُّ: «لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي». وقال الترمذيُّ: «وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبيّ ﷺ».

(٣) اختلاف العلماء، شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ١/٥٢٥).

إِحْسَانُ الْعِشْرَةِ وَبَيَانُ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ

وقال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

١٦٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ[١]، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» (ق).

١٦٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَفْرَكْ[٢] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» (م، حم).

١٦٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي» (ت).

١٦١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (ق).

١٦١١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ[٣] لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا

---

(١) أي: خُلقت من ضلع آدم.

(٢) لا يبغض.

(٣) أسيرات.

عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ؛ أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» (ت، هـ).

١٦١٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ وَلا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (حم، د، هـ).

١٦١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (ق).

١٦١٤- وَعَنْ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أن يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أن يَسْجُدَ لِبَشَرٍ؛ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أن تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، من عِظَمِ حَقِّهِ عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قَدَمِهِ إلى مَفْرِق رَأْسِهِ قُرْحَةٌ، تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ = ما أَدَّتْ حَقَّهُ» (حم).

قال أبو محمّد: لوائح الوضع دالّة على هذا الحديث، وقد تُكُلِّم في سنده، ويبعد أن يكون من كلام سيّد البلغاء، وماذا صنع الزّوجُ من فضل حتى يكون له هذا الحقّ الذي لو فعلته ما وفت بحقه، بل الحقوق بينهما متبادلة، والمصالح مرسلة، والله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذه الدّرجة هي القِوامَة وحسب.

واتفق العلماء كافّة على أن للمرأة حقًّا واجبًا في الجماع[١].

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/٥٢٥).

نَهْيُ الْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ[١] أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلاً

وقال الله جلّ شأنه: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحُجُرات: ١٢].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحُجُرات: ١٢].

١٦١٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً» (ق).

١٦١٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً - أَيْ: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[٢]، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ[٣]» (ق).

١٦١٧- وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ (م).

الْقَسْمُ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ الْجَدِيدَتَيْنِ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

١٦١٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ[٤] لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» (م، حم، د، هـ).

١٦١٩- وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ

---

(١) الطّروق: المجيء ليلاً.

(٢) التي لم تمتشط، وتدّهن.

(٣) التي غاب عنها زوجها، والاستحداد: إزالة الشّعر.

(٤) مكثتُ عندك سبع ليال.

أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ق).

١٦٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وكَانَتْ ثَيِّبًا (حم، د).

واتفق العلماء على وجوب المساواة في اللّيالي بين الزّوجات الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشزات، ما لم يكن فيهن زوجة مُبتدأة النكاح (١).

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على التسوية في القَسْم بين الزوجة المسلمة وغير المسلمة (٢).

ولا خلاف في أنه لا يجوز للرّجل أن يقسم لأمّ ولده، ولا لأمته مع زوجته إن كانت (٣).

ومن كانت له نساء، فلكلّ واحدة منهنّ ليلة من كل أربع، وهذا قول كعب بن المسور في عهد عمر، وقد انتشر، فلم ينكر، فكان إجماعًا (٤).

وعماد القَسْمِ اللّيلُ بلا خلاف (٥).

العَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

وقال الله سبحانه: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [النساء].

(١) مراتب الإجماع، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ٨٨٥).
(٢) المغني عَنِ ابْنِ المنذر (موسوعة الإجماع ٨٨٥/٢).
(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ٨٨٦/٢).
(٤) المغني (موسوعة الإجماع ٨٨٦/٢).
(٥) المغني (موسوعة الإجماع ٨٨٦/٢).

١٦٢١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، وكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَى إِلَى تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا (م).

١٦٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَدْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا (حم، د).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ (ق).

١٦٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلاً» (الخمسة).

١٦٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ» (٤، بسند ض).

١٦٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» - يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا (ق).

١٦٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ (ق).

وأجمع المسلمون على أنّ محبّة الرجل لزوجاته لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية بينهنّ فيها، وإنّما يؤمر بالعدل في الأفعال(١).

(١) شرح النووي (موسوعة الإجماع ٢/٨٨٥).

والتسوية بين النساء في الجماع لا تجب بلا خلاف يُعلم بين أهل العلم[١].

قال أبو محمّد: العدل الذي أخبر الله أنّا لا نستطيعه أشمل من أن يكون الحبّ والجماع، كما يدلّ على ذلك ظاهر الآية، ويشهد له الواقع، فإنّ الحبّ يقرّب المحبوب وينظر إليه بعين الرّضا، والعكس صحيح. وإذا كان النّبيّ ﷺ - وهو أعدل من وطئ الثّرى - يقول: أين أنا غدًا ؟ أين أنا غدًا ؟، فماذا يقول أو يفعل من لا يساوي عدله شيئًا إلى عدل النّبيّ ﷺ؟ وخلاصة الأمر: أنّ على المرء أن يجتهد في العدل، ويبذل وسعَه فيه، ولن يستطيع أن يعدل كلّ العدل، ولكن لا يجوز أن يميل كلّ الميل.

ولا خلاف في جواز الطواف على أكثر من زوجة في ليلة واحدة برضاهنّ كيف كان[٢].

وأكثر أهل العلم على أن الرجل إذا أراد سفرًا بإحدى نسائه عليه أن يقرع بينهن[٣].

واتفقوا على أنّ المُدّة التي في السّفر لا يحاسب الزّوج بها المقيمة، بل يبتدئ إذا رجع بالقسم بين نسائه فيما يستقبل[٤].

الْمَرْأَةُ تُسْقِطُ حَقَّهَا فِي القِسْمَةِ وَالنَّفَقَة

وقال سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

---

(١) المغني (٢/٨٨٥).
(٢) شرح النووي (موسوعة الإجماع ٢/٨٨٧).
(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٨٨٧).
(٤) فتح الباري عَن ابْنِ المنذر، وشرح النووي (موسوعة الإجماع ٢/٨٨٧).

١٦٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ (ق).

١٦٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي، وَلا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقَسْمِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَ: فَلا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا (ق).

١٦٢٩- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، وكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ (م، حم).

قال في (المنتقى): «والّتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضًا منها، ويحتمل أنه كان مخصوصًا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]».

وأجمعوا على أنه يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرّتها[١].

---

(١) فتح الباري، نيل الأوطار عن المرتضى (موسوعة الإجماع ٢/٨٨٦).

الطَّلَاقُ

جَوَازُهُ لِلْحَاجَةِ وكَرَاهَتُه مَعَ عَدَمِهَا

وقال سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٦٣٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا (ن، د، هـ).

١٦٣١- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً .. فَذَكَرَ مِنْ بَذَائِهَا، قَالَ: «طَلِّقْهَا». قُلْتُ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا. قَالَ: «مُرْهَا أَوْ قُلْ لَهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ[1] ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ» (حم، د).

١٦٣٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» (حم، ت، د، هـ).

١٦٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ» (د، هـ، بسند ض).

هَلْ تَجِبُ طَاعَةُ الوَالِدَيْنِ فِي طَلَاقِ المَرْأَةِ؟

وقال سبحانه: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

١٦٣٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ» (حم، د، ت، هـ).

---

(١) أي: امرأتك.

قال أبو محمّد: الظاهر أنّ ابن عمر طلّق امرأته طاعةً لرسول الله ﷺ، وأمّا الوالدان فإن كان أمرهما عن تعنّت، فللولد المقاربة والنّظر في فعل الأصلح.

ولا خلاف في أنّ الطلاقَ مباحٌ ورد القرآن به، وطلّق رسول الله ﷺ بعض نسائه[(١)].

وقد أجمع أهل العلم على أن الطلاق يحلّ عُقدة النكاح[(٢)].

وأجمعوا على أنّ الطلاق إذا وقع على امرأة: أن فرجها محظور على الزوج حتى يراجعها، إن كان ذلك الطلاق تُملك فيه الرّجعة[(٣)].

ولا خلاف في أنّ من طلّق ولم يُشهد أن الطلاق له لازمٌ[(٤)].

وليس لغير الأب تطليقُ امرأة المجنون والصغير، سواء كان ممّن يملك التزويج، كوصي الأب والحاكم، أو لا يملكه، بلا خلاف يُعلم[(٥)].

وأجمع أهل العلم على أن الطلاق يقع في غَيبة المرأة[(٦)].

النَّهْيُ عَنِ الطَّلاقِ فِي الْحَيْضِ أو في طهرٍ جامعها فيه

وقال سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١].

(١) التمهيد لابن عبد البر (٥٧/١٥)، المغني (موسوعة الإجماع ٧٤٥/٢).
(٢) الإيضاح (الإقناع ١٢٥٥/٣).
(٣) الإيضاح (الإقناع ١٢٥٥/٣).
(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٨)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٣/٣٣).
(٥) المغني (موسوعة الإجماع ٧٤٦/٢).
(٦) شرح النووي (موسوعة الإجماع ٧٤٦/٢).

١٦٣٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً» (ع إلَّا خ).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (ع إلَّا ت).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا (ق).

ولـ(م، ن) نَحْوُهُ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ (م، حم، ن).

١٦٣٦- سُئِل ابن عُمَرَ، قيل له: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قال: طَلَّقَ عبد اللَّهِ بن عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قال عبد اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ ولم يرَهَا شيئًا، وقال: «إذا طَهُرَتْ؛ فَلْيُطَلِّقْ أو لِيُمْسِكْ». قال ابن عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ (د، حم).

---

(١) في استقبالها، وهو أن تطلق المرأة في طهر.

وأجمع أهل العلم على أنّ من طلق امرأته واحدةً، وهي طاهرٌ لم يطلقها قبلها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر: أنّه طلّق للعدّة، وأنه مصيبٌ للسنة (١).

وأجمعوا على أن طلاق الحامل إذا تبيّن حملها طلاق سنة إذا طلقها واحدةً، وأن الحملَ منها موضعٌ للطلاق (٢).

وأجمعوا على أنه لو طلقها في حيضٍ أو بعد أن وطئها وقبل أن يتبيّن حملُها: أنّ طلاقه محرمٌ وبدعةٌ (٣).

وأجمعوا على أن طلاق السُّنة إنّما هو في المدخول بها، أمّا غير المدخول بها؛ فليس في طلاقها سنة ولا بدعة (٤).

قال ابن المنذر: كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم يقول: إنّ الحائض يقع بها الطلاق، إلا ناسًا من أهل البدع لا يعتدّ بقولهم (٥).

قال أبو محمّد: هذا أنموذج من نماذج التّبديع الباطلة، والتّحامل على من لم يعوّل إلا على الدّليل من أهل الاجتهاد، وممّن ذهب إلى ذلك: داود وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن الوزير، والواحد من هؤلاء يعدل ألفًا من ذوي التّقليد، أو الرّأي المخالف للكتاب والسّنة. وليعلم طالب العلم أنّا لم نتحرّ في ديواننا هذا إيراد ما صحّ فيه الإجماع، بل نجمع فيه ما حكي فيه الإجماع، ولو لم يكن متيقنًا.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١١٢)، الإيضاح (الإقناع ١٢٥٦/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٦٩/١٥، ٩٩).

(٢) الاستذكار (١٢/١٨)، التمهيد (٨٠/١٥، ٨٧/١٦).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٧/٣٣)، التمهيد لابن عبد البر (٥٧/١٥).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٧٢/١٥، ٧٣).

(٥) الإشراف، النكت (الإقناع ١٢٦٧/٣، ١٢٩٢)، التمهيد لابن عبد البر (٥٨/١٥، ٥٩).

وقال ابن عبد البرّ: وأجمع العلماء أن من طلق زوجته في طهر مس فيه، أنه لا يجبر على رجعتها، وإن كان فعل خلاف السنة بخلاف الحيض[١].

وأجمعوا على أن من طلق امرأته وهي حائض أُمِرَ بالمراجعة، ولم يجبر عليها، إلَّا مالكًا فإنه قال: أجبره عليها[٢].

الطَلاقُ بالثَّلاثِ

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال أبو محمّد: استدلّ بهذه الآية من قال: إنّ طلاق الثّلاث لا يقع ثلاثًا، بأنّه لو وقع لما كان للإمساك معنًى.

١٦٣٧- عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاَللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟». قَالَ رُكَانَةُ: وَاَللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ (د، ك، قط، بسند ضعيف[٣]).

١٦٣٨- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ

(١) الاستذكار (١٨/٢٣).
(٢) النوادر (الإقناع ٣/١٢٨٤).
(٣) قال البخاريّ: فيه اضطراب، وفي إسناده: الزّبير بن سعيد الهاشميّ.

رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ[(١)]، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ فَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ (د).

١٦٣٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، قَالَ: يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ، وَتَدَعُ تِسْعَ مِئَةٍ وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ (قط بسند ضعيف).

١٦٤٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ (قط).

١٦٤١- وَقَدْ رَوَى طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (م، حم).

وأجمع أهل العلم على أنّ من طلّق زوجته أكثر من ثلاث: أنّ ثلاثًا منها تُحرِّمها عليه[(٢)].

وأجمعوا على أنّ الرجل إذا طلّق زوجته ثلاثًا: أنها لا تحل له إلَّا بعد زوج[(٣)]. سواء دخل بها، أو لم يدخل بها[(٤)].

(١) أي: خصلة ذات حمق.
(٢) الإجماع لابن المنذر (١١٣).
(٣) المصدر نفسه (١١٥).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٧٨).

وأجمعوا على أنّ من طلق امراته ثلاثًا وهو صحيحٌ، ثم مات، أو ماتت في عدّتها أو بعد العدّة، لم يتوارثا [(١)].

واتّفقوا على أنّ مَن تزوّج امرأة، ثم طلقها طلاقًا صحيحًا فأكملت عدّتها ولم تتزوج، ثم نكحها نكاحًا صحيحًا، أو لم تكمل عدّتها فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها ثانية طلاقًا صحيحًا فأكملت عدّتها ولم تتزوج، ثم نكحها ثانيةً نكاحًا صحيحًا أو لم تكمل عدّتها فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها طلاقًا صحيحًا = فإنه لا تحلّ له إلّا بعد زوج [(٢)].

قال أبو محمّد: هذا هو الإجماع الذي لا ينتقض في هذه المسألة، وهو الطلاق الذي يمنع التّوارث، وتحرم به الزّوجة على زوجها، وما سبقه من الإجماع هو قول الأكثر، وقد ذهب طائفة من الصّحابة كأبي موسى، وابن عباس، ويُروى عن علي، وطائفة من التّابعين، كطاووس، وعطاء، ومن الآل: الهادي والقاسم والباقر، إلى أنّ الطلاق المتتابع لا يقع إلا واحدة، وهو مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم، بل ذهب جماعة من أهل الظّاهر والآل إلى أنّ طلاق الثلاث لا يقع شيئًا[(٣)].

واتفقوا على أنّ من شكّ هل طلّق امرأته مرّة أو مرّتين أو ثلاثًا مفترقات: أنّ الواحدة لازمةٌ له[(٤)].

طلاق الْهَازِلِ وَالْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ والموَسْوس وَغيْرهم

وقال سبحانه: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة].

---

(١) اختلاف العلماء للمروزي، الإنباه (الإقناع ٣/١٢٧٢، ١٢٩٤).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٨).

(٣) نيل الأوطار (١٢/٤٠٠).

(٤) مراتب الإجماع (١٣٠).

١٦٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ» (د، ت، هـ، ك، وضعّفه ابن حزم[١]).

١٦٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا طَلاقَ، وَلا عَتَاقَ فِي إِغْلاقٍ[٢]» (حم، د، هـ)[٣].

١٦٤٤- وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. قَالَ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟». قَالَ: مِنَ الزِّنَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟». فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ (م، ت).

وقال عثمان بن عفّان: ليس لمجنونٍ ولا لسكران طلاقٌ.

وقال ابن عبّاسٍ: طلاق السّكران والمستكره ليس بجائزٍ.

وقال ابن عبّاسٍ فيمن يكرهه اللّصوص فيطلّق: فليس بشيءٍ.

وقال عليٌّ: كلّ الطّلاق جائزٌ إلّا طلاق المعتوه (خ تعليقًا).

قال ابن تيمية: لا تنعقد يمينُ السّكران، ولا يقع به طلاقٌ إذا طلّق، وهذا ثابتٌ عن أمير المؤمنين عثمان بن عفّان، ولم يثبت عن الصحابة خلافُه فيما أعلم[٤].

---

(١) في إسناده: عبد الرّحمن بن أردك المدني، مختلف فيه.

(٢) الإكراه. وفُسّر بالغضب، وردّه ابن السّيد، وقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق؛ لأنّ أحدًا لا يطلق حتى يغضب.

هكذا قال، ولكن يمكن حمله على الغضب المغلِق الذي يغلب الإرادة.

(٣) في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكيّ، وهو ضعيفٌ.

(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٢)، بداية المجتهد، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢/٧٤٦).

وقد أجمع الصحابة على أنّ طلاق المكره لا يقع[(١)].

وأجمع أهل العلم على أنّ جدَّ الطلاق وهزله سواء[(٢)].

وقال الأعرج: سألتُ كلّ فقيه بالمدينة عن طلاق المُكره؟ فقالوا: ليس بشيء[(٣)].

قال أبو محمّد: ولكن قول الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، مع قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، مع قوله: ﴿تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، يمنع من وقوع من لم يرد الطّلاق، وأمّا الهازل فله نصيب من اتّخاذ آيات الله هزواً، ومن تعدِّيه لحدود الله التي نهى الله أن نتعدّاها، وهو آثم على منكر قوله، وزور هزله، ولم يقل من قال من العلماء: إنّ طلاق السكران والمكره والمُلجأ والموسوس لا يقع إلا لأنّ الإرادة مفقودة في ذلك كلّه.

وأجمعوا على أنّ طلاق السَّفيهِ لازمٌ له، وانفرد عطاء بن أبي رباح، فقال: لا يجوز نكاحه، ولا طلاقه[(٤)].

وأجمعوا على أنه لا يقع طلاق زائل العقل بغير سكر، سواء زال عقله لجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء، أو أكره على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه ولا يعلم أنه مزيل العقل[(٥)].

وأجمعوا على أنّ المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقُه، وكذا النائم حال نومه[(٦)].

---

(١) فتح الباري عَنِ ابْنِ بطال، المغني (موسوعة الإجماع ٢/٧٤٥).
(٢) الإجماع لابن المنذر (١١٣).
(٣) المحلّى (المسألة: ١٤٠٦).
(٤) الإجماع لابن المنذر (١١٤)، الإشراف (الإقناع ٣/١٢٥٨).
(٥) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٧٤٦).
(٦) الإجماع لابن المنذر (١١٣)، ابن تيمية (منهاج السنة ٥/١٨٦).

وأجمعوا على أنه لو جرى على لسان المرء طلاقٌ دون قصد، لم يلزمه شيء»(١).

قال أبو محمّد: والطّلاق المشروط لا يقع إلا إن نوى الطّلاق وعزمه، واختلف فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فقيل: لا تطلق، وقيل: تطلق، والصّحيح أنّه يقع ما يختاره المطلّق؛ لأنّ ما يختاره هو الذي شاءه قدرًا.

الطَّلاقُ بِالْكِنَايَةِ إِذَا نَوَاهُ بِهَا

قال أبو محمّد: الذي جاء في القرآن من صريح الطلاق هو: (الطلاق، والمفارقة، والتسريح).

وهو الذي يقع به الطّلاق وحسب، عند طائفة من العلماء من أهل الظّاهر وغيرهم.

١٦٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا (ع).

١٦٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ» (خ، هـ، ن).

١٦٤٧- وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة تخلّفه، قَالَ: لَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، وَإِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ اعْتَزِلْهَا، فَلا تَقْرَبَنَّهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ (ق).

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٥/٢٨٩).

١٦٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا» يَعْنِي ثَلاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهكَذَا، وَهكَذَا، وَهكَذَا»، يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ» (ق). هذا فيمن قال لزوجته: أنتِ طالقٌ هكذا، وأشار بأصبعه.

حُكْمُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ

وقال جلّ شأنّه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

١٦٤٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ» (ق).

قال ابن تيمية: والسّلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متّفقون على أنّ اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقًا[١].

وأجمع أهل العلم على أنّ العجميَّ الذي لا يُحسن العربية إذا طلّق بلسانه، وأراد الطلاق: أنّ الطلاقَ لازمٌ له[٢].

وأجمعوا على أنّ ألفاظ الطلاق طلاقٌ، وما تصرّف من هجائه بما يُفهم منه معناه، والبائن والبتة والخلية والبرية، وأنّه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سُنّية لزمته[٣].

---

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٣/١٥٤).
(٢) الإجماع لابن المنذر (١١٣)، الإشراف (الإقناع ٣/١٢٦٠).
(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٩).

ولا خلاف بين أهل العلم في أن الأخرس إذا طلّق زوجته أنّ طلاقه يقع [١].

الرَّجْعَةُ

وقال سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال سبحانه: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

١٦٥٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنَسَخَ ذَلِكَ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ (ن، د).

والرّجعة تكون بالقول، وقيل: تصحّ بالوطء مطلقًا، وقيل: إن نوى به الرّجعة، وهو الأقرب، ويجب عليه الإشهاد.

الإِشْهَادُ في الطَّلَاقِ والرَّجعَةِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

قال أبو محمّد: هذا الإشهاد في الرّجعة والطّلاق، وأمّا النّكاح فلم يرد فيه الإشهاد في كتاب الله؛ لأنّ الأصل فيه الإعلان، ومن أعلن فقد أشهد.

١٦٥١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/٧٦).

رَجعَتِهَا. فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ (د، هـ ولَمْ يَقُلْ: وَلَا تَعُدْ).

المُطَلَّقَةُ ثلاثًا .. متى تَحِلّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ ؟

وقال الله سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

١٦٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ[1]، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» (ع).

١٦٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ «قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ» (حم، ن)، وَقَالَ: قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ».

١٦٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ» (حم، ن).

وأجمع أهل العلم على تفسير أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للعُسيلة[2].

---

(١) طرف الثوب.

(٢) الاستذكار (١٦/ ١٥٦)، الإقناع (٣/ ١٢١٣).

وقد اتفق أهل العلم على أن الطلاق نوعان: بائنٌ ورجعي[١].

واتّفقوا على أن الطلاق الرّجعي هو الذي يملك فيه الزّوج رجعة مطلقته من غير اختيارها[٢].

واتّفقوا على أن الطلاق يكون بائنًا إذا حصل قبل الدّخول، وفي الخلع بعِوض، وفي طلاق الحُرِّ ثلاث تطليقات سواء وقعت مجموعة أو متفرّقة[٣].

ولم يختلف أهل العلم في أنّ السُّنة في الرّجعة أن تكون بالإشهاد، والرجعة للرجل ما دامت المرأة في العدّة، وإن كرهت المرأة ذلك، والرجعة تثبت بغير عوض ولا مهر[٤].

واتفقوا على أن من طلّق زوجته التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلاق سُنة، وهي ممّن يلزمها عِدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرّة أو مرّة بعد مرّةٍ؛ فله مراجعتُها شاءت أو أبتْ، بلا وليٍّ ولا صداقٍ ما دامت في العِدّة، وأنهما يتوارثان ما لم تنقضِ العِدّة[٥].

واتفقوا على أنه إن أتمّت العِدّة قبل أن يرتجعها، أنه ليس له ارتجاعها إلَّا برضاها، إن كانت ممّن لها رضًا على حكم ابتداء النكاح[٦].

---

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٧٥٨).
(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٧٥٨).
(٣) بداية المجتهد، المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ٢/٧٥٨).
(٤) الإشراف (الإقناع ٣/١٢٨٦).
(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (١٣٢).
(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (١٣٢).

واتفقوا على أن التي لا عِدَّة عليها، لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد[١]. وإن قال الزّوج بعد انقضاء عدّة مطلقته الرّجعية: كنتُ قد راجعتُكِ في عدّتك، فأنكرته، فالقول قولها بإجماع العلماء[٢].

واتفقوا على أن العبدَ إذا طلّق زوجته الحُرّة، مختارًا لذلك، وطلقها أيضًا عليه سيّده مختارًا لذلك، طلقة واحدة، وكان قد وطئها، أو لم يطأها، أن له أن يراجعها برضاها ورضاه ورضا سيّده، كلّ ذلك معًا[٣].

وأجمعوا على أنّ وطء الطفل ليس بشيء[٤].

وأجمعوا على أنّ المرأة إذا قالت للزوج الأول: قد تزوجتُ ودخل بي زوجي وصدّقها= أنها لا تحل للأول[٥].

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٣٢).
(٢) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٧٦١).
(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (، المغني (موسوعة الإجماع ٢/٧٦٠).
(٤) الاستذكار (١٦/١٥٧)، الإقناع (١٢١٧).
(٥) الإشراف (الإقناع ٣/١٢٩٤).

العِدَدُ

عِدَّةُ الحَامِلِ بِوَضْعِ الحَمْلِ

وقال سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٦٥٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ نُفِسَتْ[1]، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْكِحِي» (ق)، واللفظ لـ (خ).

١٦٥٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، ولا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟! لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (خ، ن).

١٦٥٧- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ فَقَالَ: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا» (حم، قط)[2].

١٦٥٨- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ:

---

(١) وضعت طفلها، يقال: نُفِست ونَفِسَتْ، وهي نُفَساء ونَفْساء.

(٢) إسناده ضعيف، فيه: المثنى بن الصباح، وثّقه ابن معين، وضعّفه الجمهور.

مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اُخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا» (هـ).

وقد اتفق المسلمون على أن العِدّة تكون في ثلاثة أشياء: في طلاق، أو موت، أو اختيار الأمة نفسَها إذا أعتِقت [١].

وأجمعوا على أنّ عدّة المتوفى عنها زوجها، وكل مطلقة يملك الزوج رجعتها، أو لا يملك حُرّةً كانت أو أمة، أو مدبّرة، أو مكاتَبة= إذا كانت حاملاً أن تضع حملها [٢].

وأجمعوا على أن عدّتها قد انقضت بوضع حملها سواء علمت بوفاة زوجها أو طلاقه لها، أو لم تعلم [٣].

وأجمعوا على أن المطلقة - وهي نُفساء - أنها لا تعتد بدم النفاس؛ حتى تستأنف بالأقراء [٤].

وأجمعوا على أنّ عدّة المرأة تنقضي بالسّقط [٥] تسقطه [٦].

وتجب العِدة على المرأة إن خلا بها زوجها ولم يصبها، بإجماع الصحابة [٧].

---

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٧٩٤/٢)، كما في حديث بريرة الآتي بعد قليل.

(٢) أي: لم تعلم إلا بعد الوضع. وانظر نقل الإجماع في: الإجماع لابن المنذر (١٢٢)، الإنباه (الإقناع ١٣٠٠/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٣٣/٢٠-٣٤).

(٣) النوادر (الإقناع ١٣٠١/٣)

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٢٢).

(٥) بتثليث الثّاء.

(٦) الإشراف (الإقناع ١٢٩٩/٣).

(٧) المغني (موسوعة الإجماع ٧٩٥/٢).

وأجمع أهل العلم على أنه لا سبيل للزّوج على زوجه بعد انقضاء العدّة [(١)].

وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدّتها من ساعة طلاقها أو وفاة زوجها [(٢)].

الاعْتِدَادُ بِالأَقْرَاءِ وَتَفْسِيرُهَا

وقال سبحانه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨].

١٦٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ (حم، قط).

١٦٦٠ - وَرُوِيَ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: أُمِرَت بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَض (هـ).

وَقَدْ تقدَّم في الطهارة: قَوْلُهُ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

١٦٦١ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» (ت، د، بسند ض).

قال أبو محمّد: (القُرء) يطلق على الطّهر وعلى الحيض، كما نصّ على ذلك أئمة اللّغة، ولم يجزم فيه ابن فارس بشيء، بل قال: «إنّها مشكلة»، وهي مشكلة أيضًا على الفقهاء، ومن أنفس ما يقال في ذلك: أن يكون المراد: الطّهر أو الحيض على وجه التّخيير، من باب استعمال المشترك في معنييه، والخطبُ في ذلك سهلٌ، لأنّ المقصود

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٢١).
(٢) المصدر نفسه (٩٩/١٥).

الأكبر العلم ببراءة الرّحم، وما يقدّره الله من الرّجعة، وهذان حاصلان على المعنيين.

وأجمع أهل العلم على عدة الأمة التي ليست بحامل من الطلاق: حيضتان، ومن الوفاة: شهران وخمس ليال [١].

وأجمعوا على أنه لا عدّة على الأمة من وفاة سيّدها، إنما عليها الاستبراء بحيضة إن كان يطؤها [٢].

وأجمعوا على أن عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت، إن كانت غير مرتابة ولا مستحاضة[٣].

ولا يُعلم خلافٌ في حكم من ارتفعت حيضتها برضاعها لا بارتيابها أن الأقراء عدّتها، وإن تباعدت إذا كانت ممّن تحيض [٤].

ولا يُختلف في امرأة تحيض في كل شهر مرّة أو في كل ثلاثة أشهر مرّة أنها تتربص حتى تتم لها ثلاثة قروء ولا بُدّ [٥].

وأجمعوا على أنّ المطلّق الذي يملك الرجعة في المدخول بها: أنّه له ذلك ما لم تنقضِ العدّة، فإذا انقضت العدة فهو خاطبٌ من الخُطّاب [٦].

واتفقوا على أن من طلّق امرأته التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلاقًا صحيحًا، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرّة

(١) الإجماع لابن المنذر (١٢٣).
(٢) الاستذكار (١٨/ ١٩٢).
(٣) الاستذكار (١٨/ ٤١).
(٤) الاستذكار (١٧/ ٢٧٢).
(٥) المحلى (الإقناع ٣/ ١٣٠٧).
(٦) الإجماع لابن المنذر (١١٢)، مراتب الإجماع (١٣٣).

فما فوقها: أن العدة لها لازمة، وسواء كانت الطلقة أولى أو ثانية أو ثالثة (١).

قال أبو محمّد: الله أعلم بصحّة الإجماع في المطلّقة طلقة ثالثة. وليس في الكتاب ولا في السُّنَّة دليلٌ صريح في أنّها تعتدّ، فليس في مكثها للعدّة أمل يُرجى في عودها إلى زوجها، ولا هي ترثه ولا يرثها، ولولا وحشة التّفرد بالجهر في مسألة مضى على خلافها العمل لكانت كَعِلْم اليقين .. ومن الأدلة على ذلك: أنّ الله قال في الطّلاق الذي يكون له عدّة: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، أي: الطّلاق الذي تعتدّ فيه المطلقات، وأمّا الثّالثة فهي كالفسخ وإن كان طلاقًا، ومنها: أنّ الله قال في المطلّقات اللاتي يتربصنّ ثلاثة قروء: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، فعلم من هذا أنّ ذلك التّربّص خاصّ بالمطلقات طلاقًا رجعيًّا.

وأجمعوا على أن عدّة الكتابية المتوفى عنها زوجها، والمطلقة من المسلم، كعدّة المسلمة (٢).

وأجمعوا أنّ كل امرأة علمت طلاق زوجها لها حين طلقها أنّ السُّنَّة أن تبتدئ عدّتها من وقت وقوع طلاقها (٣).

إِحْدَادُ الْمُعْتَدَّةِ

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٢٣٤﴾ [البقرة].

---

(١) مراتب الإجماع (١٣٣).
(٢) الإنباه (الإقناع ٣/١٢٩٩).
(٣) مراتب الإجماع (١٣٦)، الاستذكار ١٨/٣٩.

١٦٦٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشَوْا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لا تَكْتَحِلْ، كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا[١]، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلا؛ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» (ق).

١٦٦٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (ق).

واحتجَّ به من لم يرَ الإحدادَ على المطلّقة.

وعدّة الوفاة توجب شيئين: الإحداد، وترك الخروج من البيت، وعليه الاتّفاق[٢].

وقد أجمع أهل العلم على أنّ عدة الحُرّة المتوفى عنها زوجها، وليست بحاملٍ أربعةُ أشهر وعشرٌ، مدخولاً بها، أو غير مدخول، صغيرةً لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت[٣].

وأجمعوا على أن من طلق زوجته طلاقًا تملك به نفسها، ثم توفي قبل انقضاء عدّتها: أن عليها عدّة الوفاة، وترثه[٤].

ولا يُعلم خلافٌ بين أهل العلم على أنّ الرجل إذا مات عن أمّ ولدٍ: أنه لا بأس أن تطيّب، وتخرج[٥].

---

(١) المراد بالأحلاس: الثياب، وهي بمهملتين: جمعُ حِلس - بكسر، ثم سكون، وهو: الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة.

(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٨٠١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٢١)، الاستذكار (١٨/١٠٢)، مراتب الإجماع (١٣٤).

(٤) الإشراف (الإقناع ٣/١٢٩٦).

(٥) اختلاف العلماء للمروزي (الإقناع ٣/١٣١٨)، المغني، المحلى، فتح الباري، شرح صحيح مسلم للنووي، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٥٢).

وأجمعوا على أنه لا إحداد على المطلقة الرجعيّة، والمبتوتة أشبه بها منها بالمتوفى عنها زوجها [(١)].

مَا تَجتَنِبُ الْحَادَّةُ وَمَا رُخِّصَ لَهَا فِيهِ

١٦٦٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ولا نَكْتَحِلُ، ولا نَطَّيَّبُ، ولا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ [(٢)]، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ [(٣)] أَظْفَارٍ (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لا تَكْتَحِلُ، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، ولا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ [(٤)]».

١٦٦٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، ولا الْمُمَشَّقَةَ [(٥)]، ولا الْحُلِيَّ، ولا تَخْتَضِبُ، ولا تَكْتَحِلُ» (حم، ن، د).

قال البيهقيّ: رُوِي موقوفًا، والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو موثوق من رجال الصحيحين، وقد ضعّفه ابن

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٢١/١٧).

(٢) هو: ما عُصب غزله، أي: يربط، وصُبغ معصوبًا، فيخرج موشًى لبقاء ما عصب منه أبيضَ لم ينصبغ.

(٣) الكُست ويُروى القُسط: مثل الكافور والقافور.

(٤) القُسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخِّص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

(٥) المصبوغة بالمشقة، وهي: المغرّة، طينٌ أحمرُ يُصبغ به.

حزم، ولا يلتفت إلى ذلك، فإن الدار قطني قد جزم بأن تضعيف من ضعّفه إنما هو من قِبل الإرجاء. وقد قيل إنه رجع عن ذلك».

١٦٦٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلاثًا، فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اُخْرُجِي، فَجُدِّي[1] نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» (م، حم، ن، د).

وسيأتي في حديث فُريعة نقل الإجماع.

١٦٦٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «تَسَلَّبِي ثَلاثًا[2]، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ» (حم).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «لا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا» (حم)[3].

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنّه لا يجوز للحادّة لبس الثّياب المعصفرة ولا المصبوغة، إلا ما صبغ بسواد، فرخّص فيه مالك والشّافعي؛ لأنّه لا يتّخذ للزّينة.

قال في (المنتقى): وهو متأوّل على المبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية.

وأجمعوا على منع المرأة المحدّة من لُبس الحُلي، ومن الطيب والزينة[4].

---

(١) اقطعي، جزّ وجدّ وجدًّ، سواء.

(٢) أي: البسي السّلاب، وهو ثوب الحِداد ثلاثًا.

(٣) اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أصحّ.

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٢٥)، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٥٢).

أَيْنَ تَعْتَدُّ المُعْتَدَّة المطلّقة والْمُتَوَفَّى عَنْهَا ؟

وقال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

١٦٦٨- عَنْ فُرَيْعَةَ بنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلاجٍ[١] لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ فِي طَرَفِ الْقَدُومِ[٢] فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ نَفَقَةً ولا مَالاً وَرِثْتُهُ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: «تَحَوَّلِي». فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: وَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَخَذَ بِهِ (الخمسة)[٣].

واتفق العلماء على أن المعتدّة أيّ عدّة كانت، تقيمُ في بيتها مدّة عِدّتها[٤].

وأجمعوا أنّها إن خرجت نهاراً، فليس لها أن تبيت إلا في منزلها[٥].

وقال الشّافعيّ: إن كان رجعية فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً. وقال أبو حنيفة: المتوفّى عنها تخرج نهارًا، وأمّا المطلقة فلا تخرج مطلقًا.

---

(١) جمعُ عِلج، على وزن: عِجْل: الرّجل من العجم.

(٢) القدوم: جبلٌ قرب المدينة.

(٣) أعلّه ابن حزم وعبد الحقّ بجهالة زينب بنت كعب بن عجرة.

(٤) مراتب الإجماع (١٣٨).

(٥) قاله المهدي في (البحر الزّخار)، انظر: نيل الأوطار (١٢/٥٩٠).

نَفَقَةُ الْمَبْتُوتَةِ وَسُكْنَاهَا

وقال سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

قال أبو محمّد: من العلماء مَن حمل الآية على جميع المطلقات، ومنهم من خصّها بالرجعيّات، ومنهم من جعل للمطلقة ثلاثًا السّكنى دون النفقة، واتّفقوا على أنّ الحامل تجب النفقة عليها مطلقًا.

١٦٦٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، ولا نَفَقَةٌ» (م، حم).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى ولا نَفَقَةً (ع إلّا خ).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي (م).

١٦٧٠ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ[١] عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ (م، ن).

١٦٧١ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى ولا نَفَقَةً، فَأَخَذَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ[٢]، وَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ (م).

---

(١) أي: يُدْخَل.

(٢) أي: رماه.

١٦٧٢- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالا: لا وَاللَّهِ، مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً». وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ، ولا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى قَالَ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاثِ؟ (حم، ن، د، م بمعناه).

قال أبو محمّد: ليس في هذا الحديث ما يشكل على ما قلته قبل قليل في المطلقة ثلاثًا، وأنّه لا نصّ صريحًا على وجوب العدّة عليها، وليس في الحديث إلا أنّ النّبيّ ﷺ أذن لها بالانتقال، ولم يسمّ لها عدّة، ولا جاء في كلامه لفظ العدّة، وإنما هو من كلام الرّاوي، وليس فيه - أيضًا - قدر العدّة، ولا ننكر أن ما يُسمّى الاستبراء بحيضة عدّة. وسيأتي في حديث المختلعة أن النّبيّ ﷺ أمرها أن تعتدّ بحيضة.

وأجمعوا على أن النفقة واجبةٌ للمطلقة طلاقًا بائنًا إذا كانت حاملاً(١).

واتفقوا على أن من لزمته نفقة؛ فقد لزمته كسوة المنفَق عليه وإسكانه(٢).

النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ

وقال سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق].

١٦٧٣- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْت: إِنَّ زَوْجِي فُلانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلاقٍ، وَإِنِّي سَأَلْت أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ» (ن، حم).

وأجمع أهل العلم على أن للمطلقة التي يملك الزوج رجعتها السكنى والنفقة(٣).

وأجمعوا على أنه يلزم الرجل في النفقات ما يرفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد، وتجوز فيه الصلاة(٤).

---

(١) الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣/٧٢)، الاستذكار ١٨/٦٨، ٦٩).

(٢) مراتب الإجماع (١٤٢).

(٣) الإشراف (الإقناع ٣/١٣٢٩)، مراتب الإجماع (١٣٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٩/١٤٩).

(٤) مراتب الإجماع (١٤٢).

واتفقوا على أنّ ذلك يلزم الأحمق والصغير في أموالهما(١).

اسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ إِذَا مُلِكَتْ

١٦٧٤ - عَـنْ أَبِـي سَـعِيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ فِـي سَـبْيِ أَوْطَاسٍ: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَحِيضَ، ولا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِـيضَ حَيْضَةً» (حم، د).

قال ابن تيمية: المسبية ليس عليها إلّا الاستبراء باتّفاق المسلمين(٢).

وقال: والجارية إذا مُلكت لم يلزم إلا استبراءٌ واحـدٌ، وإن تعـدد الواطؤون لها(٣).

قال أبو محمّد: إذا كان الحيضة من أجل معرفة براءة الـرَّحم مـن الحمل، وعـرف مـن طريـق أخـرى، كالتّحليـل، فهـو في معنـاه، ولا فرق.

---

(١) مراتب الإجماع (١٤٢).
(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٣/١١١).
(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٦).

الرَّضاعُ(١)

عَدَدُ الرَّضَعَاتِ الْمُحَرِّمَةِ

وقال سبحانه وتقدَّس: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

١٦٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ» (ع إلَّا خ).

١٦٧٦- وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ، وَالْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ(٢) وَلا الإِمْلاجَتَانِ» (م، حم).

١٦٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (م، ن، د).

قال ابن تيمية: إذا ارتضع الطفلُ من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام= صار ولدَها باتّفاق الأئمة، وصار الرّجلُ الذي درّ اللّبن بوطئه أبًا لهذا المرتضع باتّفاق الأئمة(٣).

---

(١) يقال: الرَّضاع والرَّضاعة بالفتح، ويكسران.

(٢) المصّة.

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/٣١).

رَضَاعُ الْكَبِيرِ

وقال عزّ من قائل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال عزّ شأنه: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

١٦٧٨- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلامُ الأَيْفَعُ[1] الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ وَقَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ» (م، حم).

١٦٧٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ[2] الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ[3]، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» (ت) وصححه[4].

١٦٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» (قط، وفيه مقال).

١٦٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْت: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

---

(١) اليافع الذي شارف الاحتلام.

(٢) أي: وسّعها.

(٣) أي: في زمن الرّضاع.

(٤) قال في (نيل الأوطار): «أخرجه أيضًا الحاكم وصححه، وأُعِلّ بالانقطاع؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية، عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئًا لصغر سنها إذ ذاك».

قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ منَ المَجَاعَةِ» (ع إلَّا ت).

وعامّة الصّحابة والتّابعين وعلماء الأمصار على أنّ حُرمة الرّضاع تثبت بإرضاع مَن له دون سنتين، إلا عائشة فإنها فقالت: ثبتت حُرمة الرّضاع بإرضاع البالغ كما ثبتت برضاع الطفل، وبه قال داود. وقال أبو حنيفة: تثبتُ الحرمة بإرضاع من له سنتان ونصف، وقال زُفر: ثلاث سنين، وفي رواية عن مالك له سنتان وأيّام[1].

قال أبو محمّد: الظّاهر أنّ الرّضاع المحرّم هو رضاع الصّغير مطلقًا، ولو تجاوز الحولين إلى أن يُفْطَم، وأمّا رضاع الكبير من المرأة فمعاذ الحقّ أن يبيح الشّارع الحكيم أن يلتقم أجنبيّ ثدي امرأة أجنبية حتى يشبع!! خمس مرّات، وأمّا من يحتال على ذلك بحلب لبن المرأة في إناء ليشربه الرّجل فهذا ليس برضاع، لا في اللّغة ولا في الشّرع. والله أعلم بحقيقة خبر سالم، وأدنى أحواله أن يقال: هو حالة خاصّة.

يَحرُمُ منَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ منَ النَّسَبِ

١٦٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي منَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ منَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ منَ الرَّحِمِ». وَفِي لَفْظٍ: «منَ النَّسَبِ» (ق).

١٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا منَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ؛ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ (ع).

---

(١) شرح صحيح مسلم، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٤٦٥).

قال ابن تيمية: ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من وُلد لها قبل الرضاعة وبعد الرضاعة[1].

واتفق أهل العلم على أنّ الرّضاع الذي ليس رضاع ضِرار، أو قُصِد به إيقاعُ التحريم يَحرُمُ منه ما يحرم من النسب[2].

واتفقوا أنّ أمّ الزوجة من الرّضاعة بمنزلتها من الولادة، وأنّ ابنتها من الرّضاعة كابنتها من الوِلادة ولا فرق، وكلّ ذلك في التحريم خاصّة[3].

وقال ابن أبي ذئب: إرضاع الضِّرار لا يحرِّم، وهو الذي قصد به الإضرار.

شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ بِالرَّضَاعِ

١٦٨٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ ﷺ: «وكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»، فَنَهَاهُ عَنْهَا (خ، حم).

وَفِي رِوَايَةٍ: «دَعْهَا عَنْكَ» (خ، حم، ن، ت).

---

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/٢٣).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٠).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (١٢١).

النَّفَقَاتُ

نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى نَفَقَةِ الأَقَارِبِ

وقال سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

١٦٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْت بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» (م، حم).

١٦٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا». قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِك». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِك». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِك». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِك». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ» (حم، ن، د)، ولَكِنَّهُ قَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ.

قال في (المنتقى): واحتجَّ به أبو عبيدٍ في تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهبًا، تقويةً بحديث ابن مسعودٍ في الخمسين درهمًا.

وقد أجمع أهل العلم أنّ للمطلقة التي يملك زوجها الرّجعة: السُّكنى والنّفقة[1].

واتّفقوا على أن من لزمته نفقة زوجة أو والدين أو غيرهم، فقد لزمته كسوة المنفق عليه، وإطعامه. وهو بالنسبة إلى الطعام

(١) الإجماع لابن المنذر (١٢١).

ما يدفع الجوع من طعام البلد، وبالنسبة إلى الكسوة ما يدفع البرد وتجوز فيه الصلاة [١].

والنفقة على عيال المريض من رأس ماله، مات أو عاش بإجماع جميع أهل الإسلام[٢].

مُراعَاةُ حَالِ الزَّوْجِ فِي النَّفقَةِ

وقال سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق].

١٦٨٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، ولا تَضْرِبُوهُنَّ، ولا تُقَبِّحُوهُنَّ» (د).

مَتَى يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ؟

وقال سبحانه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

١٦٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» (ق).

ولا خلاف أنّ حفظ الزوجة لمال زوجها فرض[٣].

---

(١) مراتب الإجماع، المغني، شرح صحيح مسلم، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١١٢٦/٢).

(٢) المحلى (موسوعة الإجماع ٩٩٤/٢).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ٥٢٦/١).

هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الفِرَاقَ إذا أَعْسَرَ الزَّوْجُ ؟

وقال الله جلّ شأنه: ﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٧].

١٦٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الرَّجُلِ لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» (قط) (١).

أجمع أهل العلم أنه يجوز الإبقاء على الزوجية حال إعسار الزّوج بالنفقة إذا رضيت الزوجة بذلك (٢).

النَّفَقَةُ عَلَى القَرِيبِ وَمَنْ قدم إليهِ

وقال سبحانه: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

١٦٩٠- وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» (ن).

وتلزم المرأة بنفقة القريب كما يلزم الرجل، إلّا أن نفقة الولد لا تجب على المرأة ما دام الأب قادرًا عليها، وهذا عمل جميع أهل الإسلام قديمًا وحديثًا (٣).

وانعقد الإجماع على أنه يجب على الولد المُوسر نفقة أبويه المعسرين اللّذين لا كسب لهما ولا مال (٤).

---

(١) الحديث ردّه أبو حاتم بغلط أحد رواته.

(٢) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١١٢٨/٢).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ١١٢٩/٢).

(٤) المغني، مراتب الإجماع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١١٣٠/٢).

وعلى الوارث نفقة مورثه بقدر ميراثه، وهو قول عمر وزيد، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة[١].

مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ

وقال جلّ شأنه: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال سبحانه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

١٦٩١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا هِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» (ق).

١٦٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، فَقَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» (حم، د، ك).

١٦٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ (حم، ت، هـ).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ». فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ (ن، د).

---

(١) المحلى (موسوعة الإجماع ٢/ ١١٣٠).

١٦٩٤- وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ، قَالَ: فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبَ هَاهُنَا وَالأُمَّ هَاهُنَا، ثُمَّ خَيَّرَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ» (حم، ن). وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الولدَ أُنثى.

قال ابن تيمية: الحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيفٌ[١].

وأجمع العلماء على أنه إذا افترق الزّوجان ولهما طفلٌ، ذكراً كان أو أنثى، فأمّه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها[٢].

قال أبو محمّد: من شرائط ذلك: أن تكون صالحة، وأن لا تنكِح .. ودلّت التّجارب على أنّ بقاء الولد ذكرًا أو أنثى عند الأمّ أولى من ذهابه إلى الأب، في الغالب.

وأجمعوا على أنّ الأب أولى من الخالة بالحضانة [٣].

ولا يُعلم خلافٌ بين الصّحابة على أن الغلام إذا بلغ سبع سنين، وليس بمعتوهٍ، فإنّه يُخيّر بين أبويه إذا تنازعا فيه، فمن اختاره منهما؛ فهو أولى به[٤].

النَّفَقَةُ عَلَى الرَّقِيقِ وَالْخَدَمِ وَالرِّفْقِ بِهِمْ

وقال سبحانه: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الروم: ٣٨].

١٦٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ مَا لا يُطِيقُ» (م، حم).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/١١٠).

(٢) المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٦٢).

(٣) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٦٢).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٦٣).

١٦٩٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ(١)، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ؛ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ» (ق).

١٦٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ» (ع).

قال ابن تيمية: يجب على الرجل أن ينفق على ولده وبهائمه وزوجته بإجماع المسلمين، ونفقته على نفسه أوجب(٢).

وأجمع العلماء على أنه يجب إطعام الرّقيق وكسوته ممّا يأكل أمثاله، ويلبسون. ويستحبّ للسيّد أن يطعم عبده ممّا يأكل، وأن يلبسه ممّا يلبس. واتفقوا على أنه يلزم السيّد أن يسكن عبده وأمته(٣).

واتفقوا على أن نفقة العبد والأمة إذا لم يكن لهما صنعة يكتسبان منهما واجبةٌ على السيّد. واتفقوا على أنّ ذلك يلزم السيّد الصغير والأحمق في أموالهما(٤).

---

(١) الخَوَل: حَشَم الرّجل وأتباعه.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٥/٨).

(٣) فتح الباري عن ابن المنذر، مراتب الإجماع، شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار عن ابن المنذر والمهدي (موسوعة الإجماع ٤٦٨/١).

(٤) مراتب الإجماع، المغني، نيل الأوطار عن المهدي وغيره (موسوعة الإجماع ٤٦٨/١).

الخُلْعُ

مَتى يَكُونُ الخُلْعُ وَعِوَضُهُ ومَا عِدَّته ؟

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٦٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» (خ، ن).

١٦٩٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ (د، ت).

١٧٠٠- وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ (ت).

وقد حُكي الإجماع عن الصَّحابة على أنّه ليس على المختلعة إلّا الاستبراء بحيضة[١].

قال أبو محمّد: ومع هذا الإجماع المحكيّ، فقد ذكر الترمذي في (سننه): أن أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ وغيرهم يقولون: عدّة المختلعة هي عدّة المطلقة[٢]. وقد نصر القول بأنّه ليس بطلاق العلامة ابن الوزير نصراً مؤزّراً.

---

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/١١٠).

(٢) سنن الترمذيّ (٣/٤٩٢).

وأجمع جمهور العلماء على أنّ الخلعَ والفدية والصلح جائزٌ بين الزوجين في قطع العصمة بينهما، وأنّ ما أعطته على ذلك حلالٌ إذا كان على مقدار الصداق فما دونه، وكان من غير إضرارٍ منه بها، ولا إساءة إليها، إلَّا بكر بن عبد الله المزنيّ، فإنه شذّ، فقال: لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئًا على حال [(١)].

وأجمعوا على أنه لا سبيل للخالع على زوجته، وأنها أملك بنفسها[(٢)].

ولم يختلف أهل العلم في أنّ الخُلعَ يحصل به البينونة، ولا ميراثَ فيه بينهما [(٣)].

واتفق الفقهاء على أنّ الخلع يصحّ من الأجنبيّ [(٤)].

واتفقوا على أنّ الزوج إذا أضرّ بزوجته ظلمًا أنه لا يأخذ منها شيئًا على مفارقتها أو طلاقها [(٥)].

والخلع بأكثر من الصداق صحيحٌ، وهو قول عثمان وابن عباس وابن عمر، ومثل هذا يشتهر فلم ينكر، فيكون إجماعًا، وروي عن عليّ أنه لا يأخذ أكثر ممّا أعطاها، ولم يصح ذلك عنه[(٦)].

قال أبو محمّد: بهذه الإجماعات مع النّصوص السّابقة يتبيّن أنّ الخلع فسخٌ وليس بطلاق، وأنّه لا توارث بينهما، وهو الحقّ.

---

(١) الاستذكار (١٧/١٧٥)، المغني، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٩٣).

(٢) الإنباه (الإقناع ٣/١٢٨٠).

(٣) الاستذكار (٢٧/١٨٩)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٣/١٥٥).

(٤) النكت (الإقناع ٣/١٢٧٩).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (١٣٠).

(٦) المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٩٤).

الظِّهَارُ

وقال سبحانه: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة].

١٧٠١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا[1] مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا، فَأَتَتَايَعَ[2] فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ، وَأَنَا لا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَما هِيَ تَخْدُمُنِي مِنَ اللَّيْلِ؛ إِذْ تَكَشَّفَ إِلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْت لَهُمْ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ، وَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ. فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ لِي: «أَنْتَ بِذَاكَ؟». فَقُلْت: أَنَا بِذَاكَ. فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟». قُلْت: أَنَا بِذَاكَ. فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟». قُلْت: نَعَمْ، هَا أَنَا ذَا، فَامْضِ فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا صَابِرٌ لَهُ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً».

---

(١) خوفًا.

(٢) التّتايع: الوقوع في الشرّ من غير فكرة وروية، والمتابعة عليه.

فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي، وَقُلْتُ: لا - وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ - مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّوْمِ؟ قَالَ: «فَتَصَدَّقْ». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا وَحْشَا[١] مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ[٢] عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ». قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ، قَالَ: فَدَفَعُوهَا إِلَيْهِ (حم، د، ت)[٣].

١٧٠٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» (ت، هـ)[٤].

١٧٠٣- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ مِكْتَلاً فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ» (قط، ت، بمعناه).

١٧٠٤- وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ، فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَ

---

(١) يقال: رجلٌ وَحْشٌ بالسكون: إذا كان جائعًا لا طعامَ له، وقد أوحش: إذا جاع.

(٢) بباقيه.

(٣) وقد أعلّه عبد الحق بالانقطاع، وأن سليمان بن يسار لم يُدرك سلمةَ، وقد حكى ذلك الترمذيّ عن البخاريّ، وفي إسناده أيضًا: محمد بن إسحاق، وقد عنعنه.

(٤) هو من رواية سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، قال البخاريّ في (علل الترمذي ١٧٥): «هذا حديثٌ مرسلٌ، لم يُدرك سليمانُ بنُ يسار سلمةَ بنَ صخر».

الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لا يَجِدُ. قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ[1] مِنْ تَمْرٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهِمَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ». وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا (د)[2].

من لا يصحّ طلاقُه لا يصحّ ظهاره بلا خلافٍ يُعلم[3].

قال ابن تيمية: كفارة الظهار أن يعتق رقبةً، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وإذا فعل ذلك حلّ له ذلك باتّفاق المسلمين[4].

وأجمع أهل العلم على أنّ صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمّي[5].

وأجمعوا على أن الظهار يكون بقوله: أنت عليّ كظهر خالتي وعمّتي كما يكون بالأم، إلا الشافعي فإنه قال: ليس إلّا بالأمّ خاصّة[6].

---

(١) العَرَق: السّفيفة المنسوجة من الخوص وغيره قبل أن يجعل منه الزّنبيل أو الزّنبيل نفسه.

(٢) إسناده ضعيفٌ؛ لأن فيه: معمر بن عبد الله بن حنظلة، مجهولٌ، لم يرو عنه إلا محمد بن إسحاق.

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٧٧٦).

(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/٧).

(٥) الإجماع لابن المنذر (١١٨)، الاستذكار (١٧/١٤٦)، الموضح (الإقناع ٣/١٣٤٣).

(٦) النوادر (الإقناع ٣/١٣٤٢).

قال أبو محمّد: وكذلك قال أهل الظّاهر.

وأجمعوا على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهرًا بمجرّد ذلك[١].

واتفقوا على أنه من لم يحرّم امرأته ولا مثّلها بشيء من كل ما يحرم على المسلم أي كان، ولا تمادى في إيلائه= أنه غير مظاهر[٢].

وأجمعوا على أنّ الظهار يقع من العبد[٣].

وأجمعوا على أن كفارة الظهار تجب بشرطين: الظهار والعَود[٤].

قال أبو محمّد: واختلفوا في المراد بالعود الذي جاء في آية الظّهار ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾، فقيل: العود لما قاله من الظّهار، أي: أن يُظاهر مرّة أخرى، وقيل: أن يرجع عن مظاهرته، وهو قول الأكثر، وكلاهما محتمل، والحديث يؤيّد ما قاله الأكثرون.

وأجمعوا على أن من وجب عليه كفارة فأعتق عنها رقبة مؤمنة= أنّ ذلك يجزئ عنه[٥].

واتفقوا على أن الحرّ الواجد لرقبة مؤمنة سليمة بالغة، ليست ممّن تعتق عليها إن ملكها، ولاهي من المكاتبين، ولا من

---

(١) فتح الباري عن الخطابي (موسوعة الإجماع ٧٧٦/٢).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٤٧).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٨)، الاستذكار (١٤٦/١٧)، فتح الباري عن ابن بطال (موسوعة الإجماع ٧٧٦/٢).

(٤) النكت، الإيضاح (الإقناع ١٣٤٣/٣، ١٣٤٤).

(٥) الإشراف (الإقناع ١٣٤٤/٣).

المُـدَبَّرين، ولا أمّ ولـد، ولا فيهـا شـرك = لا يجزئـه صـومٌ ولا إطعامٌ(١).

واتفقوا على أن من عجز عن رقبة أيٍّ رقبة كانت؛ فلا يجزئه إلَّا الصوم(٢).

وأجمعوا على أنّ من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذرٍ: أنّ عليه أن يستأنف(٣).

وأجمعوا على أنّ من صام بالأهلة أن صوم شهرين متتابعين يجزئ، كانت ثمانية وخمسين، أو تسعة وخمسين يومًا(٤).

وأجمعوا على أنّ من صام بغير الأهلة أن صوم ستين يومًا يجزئ عنه(٥).

وأجمعوا على أنّ من صام شهرًا عن ظهاره، ثم جامع نهارًا عامدًا: أنه يبتدئ الصوم(٦).

وأجمعوا على أن كفارة العبد المجمع عليها: الصوم، واختلفوا في العتق والإطعام(٧).

واتّفقوا على أن المظاهر إن لم يمسّ بشيءٍ من جسمه كلّه شيئًا من جسم زوجته التي ظاهر منها حتى يُكفِّر= أنّه قد أدّى ما عليه،

---

(١) مراتب الإجماع (١٤٦).
(٢) مراتب الإجماع (١٤٦).
(٣) الإجماع (١١٩).
(٤) الإجماع (١٢٠).
(٥) الإجماع (١٢٠).
(٦) الإجماع (١٢٠).
(٧) الاستذكار (١٤٦/١٧).

واتّفقوا على أنّ وطء المظاهر للتي ظاهر منها حرامٌ قبل كفّارة الظِّهار، وعلى أنّه حلالٌ بعدها (١).

وإن وطئ غير المرأة التي ظاهر منها ليلاً= لم ينقطع التتابع في الصيام بلا خلاف (٢).

وإذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد، فقال: أنتنّ عليَّ كظهر أمّي= فليس عليه أكثر من كفّارة، وذلك بلا خلاف يُعرف بين الصحابة (٣).

مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾ [التحريم].

١٧٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١] (ق).

١٧٠٦- وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى

---

(١) مراتب الإجماع (١٤٧)، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ٢/٧٧٧، ٧٧٨).

(٢) بداية المجتهد، مراتب الإجماع، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/٩٣٤).

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٩٣٤).

نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ (ن).

الإيلاءُ

وقال سبحانه: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

١٧٠٧- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالاً، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكَفَّارَةَ» (ت، هـ، بسند ضعيف)، وَذَكَرَ (ت): أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا، وَأَنَّهُ أَصَحُّ.

١٧٠٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ، يَعْنِي: الْمُولِيَ (خ)، وَقَالَ: وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٠٩- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْت بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِيَ(١) (شافعي، قط).

قال ابن تيمية: الإيلاء، هو: الحلف والقسم. والمراد بالإيلاء هنا: أن يحلف الرّجل أن لا يطأ امرأته، وهو إذا حلف بما عقده بالله كان موليًا(٢).

وأجمع أهل العلم على أن كل يمين منعت جماعًا: أنها إيلاء، وأنّ الفيء: الجماع، ما لم يكن له عذر(٣).

(١) أي: يطلبون منه أن يقف عن الإيلاء، إمّا أن يفيء، وإمّا أن يُطلّق.
(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٣/٥٣).
(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٨)، الاستذكار (١٧/١٠١)، الإيضاح، الإنباه (الإقناع ٣/١٣٣٧).

واتفقوا على أنّ الحالف بالله عزّ وجلّ أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر قد آلى، ويجري عليه أحكام الإيلاء [(١)].

ولا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوجب طلاقًا، ولا كفّارةً، ولا مطالبةً بالفيئة، وأنه لا يقع على المُولي طلاقٌ قبل أربعة أشهر [(٢)].

وأجمع الفقهاء أنه إذا وقع الطلاق بعد الأربعة الأشهر فإنها تعتد عدّة المطلقة، إلا جابر بن زيد، فإنه يقول: لا تعتد إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر [(٣)].

قال أبو محمّد: ما قاله جابر بن زيد محض عقل لم ينظر إلى قول الله تعالى في الإيلاء: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٧-٢٢٨].

وأجمعت الأمّة على ارتفاع حكم الإيلاء في الأمَة [(٤)].

وجمهور العلماء على أنّ المولي إذا فاء بالوطء، وحنَّث نفسه؛ فعليه الكفارة، إلَّا رواية عن إبراهيم والحسن، أنهما قالا: لا كفارة عليه إذا فاء؛ لأن الله غفر له، ورحمه [(٥)].

---

(١) الإنباه (الإقناع ٣/١٣٣٣)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/٢٧٩)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٣٨٣، ٣٣/٥٢).

(٣) الاستذكار (١٧/٩١).

(٤) الاستذكار (١٧/١٤٠).

(٥) الاستذكار (١٧/١٠٢)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٥).

اللِّعَانُ

وقول الله جلّ شأنه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور].

١٧١٠- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ (ع).

١٧١١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْت لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟! قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ أُبْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي (سُورَةِ النُّورِ): ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْت عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لا وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ

إنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (ق).

١٧١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ» ثَلَاثًا (ق).

١٧١٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ (ق).

وأجمع أهل العلم على أنّ اللّعان ثابتٌ ومشروعٌ بين الزّوجين بالإجماع[١]، ولا لعان بين غير الزّوجين بلا خلاف[٢].

وأجمعوا على أن الملاعَنة لا تكون إلا عند السلطان [٣].
ولا يكون إلّا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة [٤].

(١) بداية المجتهد، شرح صحيح مسلم، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/٩٥٨).
(٢) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٩٥٩).
(٣) الاستذكار (١٧/٢٠٧).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٦/١٩١).

واتفقوا على أنَّ الزَّوجَ الصَّحيحَ عقد الزَّواج، الحُرّ المسلم العاقل البالغ، الذي ليس بسكران ولا محدود في قذف، ولا أخرسَ، ولا أعمى، إذا قذف بصريح الزّنا زوجته العاقلة البالغة المسلمة الحُرّة، التي ليست محدودة في زنا ولا قذف ولا خرساء، وقذفها وهي في عصمته بزنا، ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها مُختارة للزنا غير سكرى، وكان الزوج قد دخل بها ووطئها، أو لم يدخل بها ثم لم يطأها، بعد ما ذكر من اطلاعه على ما اطّلع، ولم يُطلّقها بعد قذفه لها، ولا ماتت ولا ولدت ولا اتّضح نكاحُها= فإنّ اللِّعان بينهما واجبٌ(١).

وقال ابن عبد البرّ: وقد أجمعوا على أنّ الأعمى يُلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللّعان ما لاعن الأعمى(٢).

وقال: وأجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها(٣).

لا يَجتَمِعُ المُتَلاعِنانِ أبَدًا

قال أبو محمّد: هذا ما دلّت عليه آيات الملاعنة؛ لأنّ أحدهما ملعونٌ أو مغضوبٌ عليه، وكلاهما مطرودٌ، ولا يُجمعُ بين من طُرد ومن لم يُطرد.

١٧١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٤٤).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٢٠٧).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ٤٧).

عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْت عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْت مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْت عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَك مِنْهَا» (ق).

١٧١٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلاعِنَيْنِ: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» (قط)[١].

١٧١٦- وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالا: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لا يَجْتَمِعَ الْمُتَلاعِنَانِ (قط).

واتفق العلماء على أن نفي الولد عن أبيه بعد تمام اللعان، ووقوع الفُرقة بين الزوجين أبدًا[٢].

واتّفقوا على أنّ الزوج إن أكذب نفسه حُدَّ، ولحقه الولدُ، ولم يتراجعا بلا خلاف[٣].

إيجَابُ الْحَدِّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ وَأَنَّ اللِّعَانَ يُسْقِطُهُ

وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: ٤]، هذا في حدّ القذف، وأمّا إسقاطه فباللّعان كما دلّت آيات اللّعان المذكورة آنفًا.

١٧١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبي ﷺ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ». فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إذا رَأَى أَحَدُنَا علي

(١) في إسناده: عياض بن عبد الله الفهري، فيه لينٌ.
(٢) الموضح (الإقناع ٣/١٣٦٠)، الاستذكار ١٧/٢٣١).
(٣) الاستذكار (١٧/٢٣٢).

امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يقول: «الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ في ظَهْرِكَ» .. فذكر حَدِيثَ اللِّعَانِ (خ).

وأجمع أهل العلم على أنّ الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها: أنه يلاعنها[(١)].

واتفقوا على أن الزوجة إذا جاءت بولدٍ، فقذفها بالزنى ساعة ولادتها، أنه يلاعن إن لم يأتِ بأربعة شهداء[(٢)].

ولا خلاف في أنّ أحد الزّوجين إن نكل عن الأيمان في اللّعان، فإنّ عليه بنكُوله الحدّ[(٣)].

وأجمعوا على أنّ اللعان يُسقط الحدّ عن الزوج[(٤)].

وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأةً، ثم تزوج بها: أنه يُحدُّ ولا يُلاعن[(٥)].

وأجمعوا على أنّ الصبي إذا قذف امرأته: أنه لا يضر، ولا يُلاعن[(٦)].

مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ مُعَيَّن

قال أبو محمّد: ليس في آيات اللّعان أنّه يُحدّ، ولم يذكر سوى الملاعنة.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٢٠)

(٢) الموضح (الإقناع ١٣٥٦/٣).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ٩٦٠/٢)، وخالف في هذا أبو حنيفة، فقال: يحبس حتى يلاعن، ولا يحدّ. انظر: النوادر (الإقناع ١٣٥٩/٣).

(٤) الاستذكار (١٢٥/٢٤).

(٥) الإجماع لابن المنذر (١٢١).

(٦) الإجماع لابن المنذر (١٢١).

١٧١٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا(١) قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ(٢) فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ(٣) فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ (م، حم، ن).

وأجمع أهل العلم على أنّ من قذف زوجه برجلٍ سمّاه ثمّ لاعن وذكره في لعانه، أنه لا حدّ عليه لقذف ذلك الرجل(٤).

إِذَا رَمَى زَوْجَتَهُ بِالحَمْلِ، أَوْ رَمَاهَا ثُمَّ أَنْكَرَ

وقال الله جلّ شأنّه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦].

١٧١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ عَلَى الْحَمْلِ (حم).

١٧٢٠- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ وَلَدُهَا (قط)(٥).

---

(١) مسترسل الشّعر.

(٢) فاسد العينين.

(٣) دقيق السّاقين.

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٥٣).

(٥) حسّن ابن حجر إسناده في (التلخيص ٣/٤٦٣).

واتفق أهل العلم على أنّ الرجل إذا لاعن امرأته، ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه، فعليه الحدّ، والولد لاحقٌ به(١).

هَلْ تَسْقُطُ نَفَقَةُ المُلاَعَنَةِ ؟

١٧٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الْمُلاعَنَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لا قُوتَ لَهَا ولا سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ ولا مُتَوَفَّى عَنْهَا (حم، د، بسند ض).

قال أبو محمّد: المتلاعنان لا رابط بينهما، وحالهما بين لعن وغضب، فلأيّ شيء ينفق الزّوج الملاعن؟

حُكْمُ مَنْ رَمَى المُلاَعَنَةَ، أَوْ عَيَّرَ وَلَدَهَا

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩].

١٧٢٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلاعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنًى جُلِدَ ثَمَانِينَ (حم)(٢).

لا يَتَّهِمُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إذا جَاءَتْ بِوَلَدٍ يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا

وقال سبحانه: ﴿يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: ١].

وقال جلّ شأنه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [آل عمران: ٦].

---

(١) بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ٢/ ٩٦٠).

(٢) الحديث فيه عنعنة محمد بن إسحاق، فقد قال فيه: قال: وذكر عن عمرو بن شعيب.

١٧٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟». قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ (ع).

الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ لا لِلزَّانِي

وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولم يقل: وعلى أبيه أو سيّده.

١٧٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ(١) وَلِلْعَاهِرِ(٢) الْحَجَرُ» (ق).

وَفِي لَفْظٍ لـ(خ): «لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».

١٧٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قَالَ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ (ق).

---

(١) للزّوج أو السيِّد، أي: صاحب الفراش.

(٢) أي: للزّاني الخيبة والخسران.

وقد أجمع الفقهاء على القول به [١].

ولا خلاف بين العلماء أن الحُرَّة فِراشٌ [٢]، وأجمعوا على أن ولد المتزوّجة زواجًا صحيحًا، أو فاسدًا والزّوج جاهل بفساده، وولد المملوكة ملكًا صحيحًا، أو فاسدًا والمالك جاهل بفساده، ولم يكن فيهما شركٌ في الملك والزّوجية، فإنّ الولد لاحِقٌ بالزّوج وبالسيد [٣].

الْحُجَّةُ فِي الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ [٤]

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحِجر: ٧٥].

١٧٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» (ع).

قال أبو داود: كان أسامة أسود، وكان زيدٌ أبيض.

وأجمع العلماء على أنه لا يحلّ نفيُ الولد باختلاف الألوان المتقاربة، كالأُدمة والسُّمرة، ولا في البياض والسّواد، إذا كان قد أقرّ بالوطء، ولم تمضِ مُدّة الاستبراء [٥].

حَدُّ الْقَذْفِ

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور].

---

(١) الإشراف (الإقناع ٣/١٣٦٧).

(٢) الإيجاز (الإقناع ١٣٦٨).

(٣) مراتب الإجماع، المحلى (موسوعة الإجماع ٢/١١١٧).

(٤) جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرّجل بقريبه.

(٥) فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/١١٢١).

قال أبو محمّد: المحصنات هنا وصف للنّفوس، كما قال داود الظّاهري، أي: النّفوس المحصنات، فيشمل الزّوجين الذّكر والأنثى، وهو كذلك حيث ورد في القرآن الكريم، إلا إذا جاء مقيّداً، ودليلي على ذلك قوله جلّ ذكره: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ولا معنى لهذا القيد إلا إخراج الرّجال، وأنّ المحصنات يشمل الذّكر والأنثى، وقدّره ابن حزم وصفًا للفروج، أي: الفروج المحصنات.

١٧٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ (حم، د، ت، هـ).

١٧٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» (ق).

واتّفق العلماء على أن من أقرّ على نفسه بالكذب فيما قذف به غيره، وتاب من ذلك أنّه قد تاب، واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحدّ، وإنّما تزيل الفسقَ[1].

قال ابن عبد البرّ: الحدُّ حقٌّ للمقذوف، سواء كان قاذفه حُرًّا أو عبدًا، كما أنّ من قذف حُرًّا مسلمًا عفيفًا، كمن قذف حُرَّةً مسلمةً عفيفةً بإجماع[2].

واتفق العلماء على أنه يعتبر لإقامة الحدّ بعد تمام القذف بشروطه: شرطان؛ أحدهما: مُطالبة المقذوف. الثاني: ألَّا يثبت الزّنى، كما

(١) مراتب الإجماع (٢٢٠)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/ ٣٥٥).
(٢) الاستذكار (٢٤/ ١٢٠).

لو لم تكن للقاذف بيّنة على زنى المقذوف، أو لم يقرّ المقذوف بـه. فإن كان القاذف زوجًا اعتبر شرط ثالث، وهو: امتناعه عن اللّعان [١].

واتفقوا على أن القذف الموجب للحدّ علـى وجهـين: أحـدهما: رميُ المقذوف بالزّنى. والثاني: أن ينفي نسب المقذوف إذا كانت أمُّه حُرّةً مسلمة [٢].

وأجمعوا على إيجاب الحدّ على قاذف المحصنة بالزّنى ما لم يأتِ على صدق ما قال بأربعة شهداء، وأنكرت المقذوفة ما رماها به [٣].

وأجمعوا على أنّ على الرجل إذا قذف أباه أو جدًّا من أجداده أنّ عليه الحدّ [٤].

وأجمعوا على أنّ القاذفَ واجبٌ جلده بالسوط [٥].

ولم يختلفوا أنّ من قذف المملوك رجلاً كان أو امرأة، مسلمًا كان أو كافرًا أنه لا يُحدّ للقذف [٦]. ولكنه يُعـزّر، وحُكـي عـن داود أنّـه يُحد [٧].

قال أبو محمّد: داود أسعد بالدّليل.

---

(١) المغني، بداية المجتهد، المحلى، فتح البـاري عـن ابـن بطّـال (موسـوعة الإجماع ١/٣٥١).

(٢) بدايـة المجتهـد، المحلـى، المغـني، نيـل الأوطـار (موسـوعة الإجمـاع ٣٥١/١).

(٣) الإشـراف (الإقنـاع ١٨٤٩/٤)، المغـني، بدايـة المجتهـد، المحلـى، فـتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٣٥١).

(٤) الإشراف (الإقناع ١٨٤٩/٤).

(٥) النير، اختلاف العلماء (الإقناع ١٨٤٧/٤، ١٨٤٨).

(٦) الاستذكار (١٣١/٢٤).

(٧) شرح النووي، بداية المجتهد، فتح الباري عن المهلب وإسماعيل القاضـي، نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ١/٣٥٤).

وأجمعوا على أنّ النصراني الحرّ لو قذف المسلم الحُرّ: أنّ عليه ثمانين جلدة [١].

واتفقوا على أنّ العبد القاذف للحُرّ يلزمه أربعون جلدة، واختلفوا في أكثر [٢]. واتفقوا ألَّا مزيد على الثمانين [٣].

وأجمعوا على أنّه لو قذف رجلٌ خمسةً، فعفا عنه أربعةٌ: أنّ للخامس الحدّ [٤].

واتفقوا على أنّ القاذف ما لم يتب لم تقبل له شهادة [٥].

وصحّ الإجماع المتيقّن على أنه لو أنّ ألْفَ عَدْلٍ قذفوا امرأة أو رجلاً بالزّنى مجتمعين، أو متفرقين: أنّ الحدّ عليهم كلّهم، إن لم يأتوا بأربعة شهداء، لإثبات الزّنى، فإن جاءوا بأربعة شهداء سقط الحدّ عن القَذَفة [٦].

مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَى بِامْرَأَةٍ لا يَكُونُ قَاذِفًا لَهَا

وقال الله جلّ شأنه: ﴿كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور: ٢١].

١٧٢٩- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ في قصة ماعز حين قال للنبي ﷺ: إنّي زنيت، قال له النّبيّ ﷺ: «فَبِمَنْ ؟». قَالَ: بِفُلانَةَ. قَالَ: «ضَاجَعْتَهَا ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «جَامَعْتَهَا ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ (حم، د).

---

(١) الإشراف (الإقناع ٤/١٨٥٠)، مراتب الإجماع، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٥٠).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٠)، المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٥١).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٠)، النكت (الإقناع ٤/١٨٤٨).

(٤) الإشراف (الإقناع ٤/١٨٥٠).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٠).

(٦) المحلى، مراتب الإجماع (٢١٩)، (موسوعة الإجماع ١/٣٥٥).

الجنايات

القِصاصُ

وقال الله جل شأنه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩].

وقال الحكيم سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتصّ من حقِّه دون إذن السلطان[١].

واتفق أهل العلم على أن دم المسلم الذي لم يقتل مسلمًا ولا ذِميًّا ولا مُهادِنًا، ولا زنى وهو محصن ولا بحريمته، ولا نكح امرأة أبيه بوطء، ولا بعقد، ولا لاط، ولا لحق بدار الحرب، ولا سبّ صاحبًا، ولا أنكر القدر، ولا ساكن أهل الحرب مختارًا لذلك، ولا وُجِد بين أهل البغي، ولا ليط به، ولا أتى بهيمة، ولا سحرًا، ولا ترك صلاة عمدًا حتى خرج وقتها، ولا حُدّ في الخمر ثلاث مرّاتٍ ثم شرب الرابعة، ولا حُدّ في سرقة أربع مرات، ولا سبّ الله ولا رسوله ﷺ، ولا ابتدع، ولا ارتدّ، ولا سعى في الأرض فسادًا، ولا جاهر بترك الزكاة والصوم والحج = حرامٌ[٢].

وأجمعوا على أنّ الحرَّ يقادُ بالحرِّ، وإن كان الجاني مُقعدًا أو أعمى، أو أقطع اليدين والرجلين، والمقتولُ صحيحٌ سَوِيّ الخَلْق[٣].

---

(١) فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/٨٩٣).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٥).

(٣) ابن القطّان (الإشراف ٤/١٩٣٩).

وأنّ من وجب عليه القَوَد[١] يحبس، ويمنع من الانطلاق بلا خلاف[٢].

واتفق أهل العلم على أن القصاص من النساء، كالقصاص من الرجال سواء[٣].

الْقِصَاصُ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٧٣٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (ع).

وأجمع المسلمون على أن القتل يكون عمداً، ويكون خطأً[٤].

ولا خلاف بين أحد من الأمّة في أنّ القصاص ليس إلّا في القتل العمد فقط[٥].

واتفقوا على أن الحُرّ المسلم البالغ العاقل، إن قتل مسلمًا حُرًّا، ليس هو له بولد، ولا انفصل منه، وهو رجلٌ حُرٌّ غير حربي ولا سكران ولا مُكره، فقتله قاصداً لقتله، عامداً غير متأول في ذلك،

---

(١) القصاص.
(٢) المحلى (موسوعة الإجماع ٢/٨٩٣).
(٣) مراتب الإجماع (موسوعة الإجماع ٢/٨٩٢).
(٤) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٨٦٥)، مراتب الإجماع (٢٣٠).
(٥) مراتب الإجماع، المغني، اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ٢/٨٩٠).

وانفرد بقتله ولم يشترك فيه إنسان ولا حيوان ولا سببٌ أصلاً، مباشراً لقتله بنفسه، بحديدة يُمات من مثلها، وكان قتله له في دار الإسلام = أنّ لوليّ ذلك المقتول قتلَ ذلك القاتل إن شاء(١).

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبيّ ولا مجنون، وكذلك كلّ زائل العقل بسبب يُعذر فيه، مثل النائم والمُغمى عليه ونحوهما، إذا كان القتل في حال الجنون وزوال العقل(٢).

ومن قصد ضرب إنسان بآلةٍ تقتل غالبًا، كالسيف والسكين والسّنان، وما في معناها، وجرحه جرحًا كبيراً، فهو قتل عمد بإجماعهم(٣).

ومن له القصاص، له أن يُصالح عنه بأكثر من الدّية، وبقدرها، وأقل منها، بلا خلاف يعلم(٤).

ومن قتل عمداً مستحلاً للقتل بغير حقّ، ولا تأويل، فهو كافرٌ، مرتدّ، يخلد في جهنم، وعليه الإجماع(٥).

تخييرُ الوليّ

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٢٥)، التمهيد لابن عبد البر (٤٣٨/٢٣).
(٢) المغني (موسوعة الإجماع ٨٩٢/٢)، مراتب الإجماع (٢٣٢).
(٣) شرح صحيح مسلم، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٨٦٦/٢).
(٤) المغني (موسوعة الإجماع ٤٣٠/١).
(٥) شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٨٦٦/٢).

١٧٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» (ع).

قال ابن تيمية: أولياء المقتولِ إن أحبّوا قتلوا وإن أحبّوا عفوا باتفاق المسلمين[١]. وقال: وإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنّص والإجماع[٢].

واتفقوا على أنّ من قتله غيلة أو حِرابة، فرضي وليّ المقتول بقتله: أنّ دمه حلالٌ[٣].

وأجمعوا على أنّ الوليّ الذي باشر قتل الجاني البريء، وهو يعلم بكذب الشهود، وأقرّ بذلك، وتعمّد قتله، فعليه القصاص بلا خلاف يُعلم[٤].

لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَالتَّشْدِيدُ فِي قَتْلِ المُعَاهَد

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

وقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤].

١٧٣٢- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ فَقَالَ: لا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ[٥]، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/١٣٩).
(٣) مراتب الإجماع (موسوعة الإجماع ٢/٨٩٠).
(٤) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٨٩٣).
(٥) خلق النفس والرّوح.

الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ[1]، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ (خ، حم، ن، د، ت).

١٧٣٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» (حم، ن، د).

١٧٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (خ، حم، ن، هـ).

وأجمعوا على أن دم الذّمّيّ حرامٌ، ولكن ليس فيه القصاص[2].

هل يُقتلُ الحرُّ بالعبد؟

وقال سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٧٣٥- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» (الخمسة).

وفي رواية: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» (ن، د).

قال البُخاريُّ: قال عليُّ بنُ المدينيّ: سماعُ الحسن من سمُرة صحيحٌ، وأخذ بحديثه: «من قتل عبدهُ قتلناهُ». وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيّد بعبده.

---

(١) الدّية.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٥)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/١٤٦)، بداية المجتهد، نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ٢/٩٠٠).

وقال ابن تيمية: دماء الهاشميين وغير الهاشميين سواءٌ إذا كانوا أحراراً مسلمين باتّفاق الأمّة[١].

قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَالْقَتْل بِالْمُثَقَّلِ

وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٧٣٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِك هَذَا؟ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ (ع).

وأجمع العلماء على أنّ القصاص بين النساء، كما هو بين الرجال سواء بسواء[٢].

وأجمعوا على أنه لا فرق بين الدنية الحال والشريفة في الدماء[٣].

قال ابن عبد البرّ: وجمهور العلماء وأئمة الفتوى بالأمصار على أنّ الرّجل يُقتل بالمرأة، كما تقتل هي به[٤].

وأجمع أهل العلم على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عن الأولاد دون سن البلوغ[٥].

---

(١) ابن تيمية (منهاج السنة ٤/٥٨٧).
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٧).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٩/٩٥).
(٤) الاستذكار (٢٥/٢٥٥)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٤/٧٦، التفسير الكبير ٣/٤٢).
(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٨/٧١).

النَّهْيُ عن المُثْلَة[1]

وقال سبحانه مخبراً عن كيد الشّيطان لبني آدم: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

١٧٣٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ (ن).

شِبْهُ الْعَمْدِ

١٧٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلَ السَّوْطِ، أَوِ الْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا» (حم، ن، د، هـ، وفيه مقال).

قال أبو محمّد: في إسناده: محمّد بن راشد الدّمشقي، مختلفٌ فيه، ولفظة «شبه العمد» من أساليب الفقهاء، ولعلّها من أوهامه، وليس في القرآن إلّا الخطأ والعمد.

وأجمعوا أنّ الدّية في شبه العمد واجبة[2].

واتفقوا أنّ قاتل الخطأ تجب عليه الدّية بنصّ القرآن واتّفاق الأمّة[3].

مَنْ أَمْسَكَ رَجُلاً وَقَتَلَهُ آخَرُ

﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

---

(١) قطع الأطراف، وتشويه الجسد.

(٢) الطحاويّ (شرح معاني الآثار ٣/ ١٨٠).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٨).

١٧٣٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ؛ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» (قط)[١].

قال مالك: ومن أمسك رجلاً لآخر فضربه فمات، وهو يرى أنه يريد قتله: قُتِلا به جميعًا، وإن أمسكه وهو يرى أنّه إنّما يريدُ ضربه كضرب النّاس لا قتله: قُتِل القاتل، وعوقب الممسك أشدّ العقوبة، وسُجِن سنة[٢].

وقال ابن قدامة: من أمسك رجلاً، وقتله آخرُ، فالقاتل يقتل بلا خلاف[٣].

الْقِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّنِّ وَالجُرُوحِ

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

١٧٤٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ، لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ؛ لأَبَرَّهُ» (خ، حم، ن، د).

---

(١) قال البيهقي غير محفوظ.

(٢) الاستذكار (٨/١٦٩).

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٨٦٧).

قال ابن تيمية: المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرةٌ باتّفاق العلماء[(١)].

وقد أجمع المسلمون على أنه يجري القصاص فيما دون النفس إذا أمكن[(٢)].

واتفقوا أنّ الرجلَ إذا كان حُرًّا مسلمًا، وقطع عضواً من أعضاء رجلٍ أو صبيٍّ مسلمٍ حُرٍّ، وجب بينهما القصاص[(٣)].

واتفقوا أن لا يُقطع عضوٌ بعضوٍ لا يجمعهما اسمٌ واحدٌ[(٤)].

وقال ابن رشد: ويدل على العمد في الجراح إن ضربه على عضو فقطعه، وضربه بآلة تقطع العضو غالبًا، أو كان الضرب لعداوة بينهما، ففيه القصاص بلا خلاف[(٥)].

والجرح الخطأ لا قصاص فيه بالإجماع[(٦)].

ويشترط في القصاص إمكان الاستيفاء من الجاني من غير حَيف، ولا زيادة، بلا خلاف يُعلم[(٧)].

مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧٦/١٤).
(٢) المغني، بداية المجتهد، اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ٨٩٠/٢).
(٣) النير (الإقناع ١٩٣٤/٤).
(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٦).
(٥) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٨٩٠/٢).
(٦) المغني (موسوعة الإجماع ٨٩٠/٢).
(٧) المغني، مراتب الإجماع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٨٩١/٢).

١٧٤١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لا دِيَةَ لَكَ» (ع إلَّا د).

مَنْ فُقِئَت عينُه لتجسّسه من باب مُغْلَق

وقال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١١٧].

١٧٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» (ق).

النَّهْيُ عَنِ الاقْتِصَاصِ مِنَ المَجْرُوحِ حتّى يَبْرَأَ

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، ومن العسير معاقبة المجروح بالمثل.

١٧٤٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً جُرِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجَارِحِ؛ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ (قط)[١].

١٧٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ؛ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ (حم، قط)[٢].

قال ابن المنذر: وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يرون الانتظارَ بالقصاص من الجِراح حتى يبرأ الجريحُ[٣].

(١) قال الدارقطني: «ولم يصحّ شيء من ذلك».

(٢) أعلّه ابن حجر بالإرسال.

(٣) الإشراف (الإقناع ١٩٣٨/٤)، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٨٩٤/٢).

الدَّمُ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣].

١٧٤٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا (حم، ن، د).

وأجمع المسلمون على قتل القاتل باجتماع الأولياء على قتله[1]، وأنهم يستحقون المطالبةَ بالدم، ويجوز عفوهم إذا عفوا[2].

ولا خلاف بين العلماء أن القصاص إذا بطل وجبت الدية[3].

فَضْلُ الْعَفْوِ عَنِ الاقْتِصَاصِ وَالشَّفَاعَةُ فِي ذَلِكَ

وقال تبارك اسمه: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٧٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلِمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا» (م، حم، ت).

١٧٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ (حم، ن، د).

ثُبُوتُ الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ

وقال سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو الأصل في كلّ شهادة، إلّا في القذف.

---

(١) الإنباه (الإقناع ٤/١٩٤٤).

(٢) الموضح (الإقناع ٤/١٩٨٢).

(٣) الموضح (الإقناع ٤/١٩٦٤).

١٧٤٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولاً، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ، فَاسْتَحْلِفُوهُمْ»، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (د).

الْقَسَامَةُ

وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة:١٠٨].

١٧٤٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (م، حم، ن).

١٧٥٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: كَبِّرْ كَبِّرْ، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا قَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ فَقَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (ع).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؟ قَالُوا: مَا لَنَا مِنْ بَيِّنَةٍ قَالَ: فَيَحْلِفُونَ، قَالُوا: لا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ (ق).

والقسامة قد أخذ بها الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين والعلماء وفقهاء الأمصار كافّة، وإن اختلفوا في صور الأخذ[١].

ولا تكون القسامة في الجراح، بلا خلاف بين أهل العلم[٢].

وقد أجمع العلماء على أن القسامة لا تكون بمجرّد دعوى الأولياء، حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها[٣].

وأجمعوا على أن أيمان القسامة خمسون مُرددّة[٤].

وأجمعوا على أنّ الصبي لا يحلف في القسامة، وكذلك المجنون، ولا يحلف ابن الأخت مع أخواله بلا خلاف[٥].

وممّا قضى به عُمر، إن وُجِد القتيلُ في مكان معيّن أن يُستحلف خمسون رجلاً من أهل تلك المحلّة: بالله ما قتلناه، وما علمنا له قاتلاً، ويُغرَّمون الدِّية، وهو قضاء عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالفٌ، فكان إجماعًا[٦].

قال ابن عبد البرّ: من قال: دمي عند فلان، لا يعطى شيئًا دون قسامة، وهو إجماع[٧].

---

(١) شرح صحيح مسلم، فتح الباري كلاهما عن القاضي عياض (موسوعة الإجماع ٢/٨٨٣).

(٢) المغني، المحلى (موسوعة الإجماع ٢/٨٨٣).

(٣) شرح صحيح مسلم، المغني، فتح الباري عن القرطبي (موسوعة الإجماع ٢/٨٨٣).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٨٨٤).

(٥) المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ٢/٨٨٥).

(٦) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٨٨٤).

(٧) الاستذكار (٢٥/٣٢٦).

وهذا القسم لا نزاع فيه بين العلماء، أي: القول فيه قولُ المدَّعى عليه مع اليمين إذا لم يأت المدّعي بحجّة شرعية، وهي البيّنة [(١)].

والأمّة مجمعة على أن لا فرق بين اليهود وسائر المشركين، يعتزلون، فيوجد مسلمٌ مقتولٌ بين ظهرانيهم = أنّ القسامة واجبة[(٢)].

هَلْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَالْحَدُّ فِي حَرَم مكّة؟

وقال جلّ شأنه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧].

١٧٥١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ؛ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ (ق).

١٧٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ؛ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» (ق).

قال ابن عبد البرّ: وأجمعوا أنّ من قتل في الحرم قُتِل فيه، ومن أصاب في الحرم حدًّا أقيم عليه فيه [(٣)].

التَّشْدِيدُ فِي الْقَتْلِ

وقال جلّ وعزّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩٣).
(٢) النير (الإقناع ٤/٢٠١٠).
(٣) الاستذكار (٢٥/٢٥٦).

١٧٥٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» (ق).

١٧٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ» (حم، هـ)[١].

١٧٥٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» (حم، ن).

١٧٥٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» (ق).

مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنًا وَظُلۡمًا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

١٧٥٧- وَعَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ[٢] الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (ق).

(١) في إسناده: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

(٢) انقطع.

هل للقاتل توبة ؟

وقال ربُّنا سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان].

١٧٥٨- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ (ق).

واتفق أهل العلم على أنّ على المسلم البالغ العاقل قاتل المسلم = الكفّارة [1].

واتفقوا على أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة لمن يقدر عليها، ولا بدّ [2].

واتفقوا على أنه إن عجز عنها أن عليه صيامَ شهرين متتابعين [3].

واتفقوا على أنه إن صامها أنه قد أدّى ما عليه [4].

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٠).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٠).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

واتفقوا على أن الرقبة في الكفّارة لا تجزئ إلّا مؤمنة[١].

واتفقوا على أنها إن كانت سليمةً فتيّةً عاقلةً بالغةً ليست أم ولد ولا مكاتبة ولا مُدبرة، ولا ممّن يعتق بحكم، ولا ممّن يعتق بالملك، ولا مَن بعضها حُرٌّ = أنها تجزئ[٢].

واتفقوا على أنّ المرأة كالرّجل في ذلك من وجوب التكفير عليه، أو وجوب التكفير به[٣].

واتّفقوا على أن الكفّارة لا تغلظ على من قتل في الشهر الحرام والبلد الحرام[٤].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٩٣٥).

الدِّيَاتُ

دِيَةُ النَّفْسِ وأَعْضَائِهَا

وقال مولانا سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

١٧٥٩- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ[١] مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ[٢]، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ فِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ[٣] الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[٤] ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ[٥] ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[٦] خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ[٧] خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» (ن). وَقَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً.

---

(١) قتله ظلماً.

(٢) أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله فإن القاتل يقاد به.

(٣) قطع جميعه.

(٤) الشجّة التي تبلغ أمّ الدّماغ.

(٥) الطعنة التي تبلغ الجوف.

(٦) الشجّة التي تكسر العظم فتنقله.

(٧) الشجّة التي تبدي وتوضّح بياض العظام.

١٧٦٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلاً، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ[1] فَنِصْفُ الْعَقْلِ، وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالرِّجْلِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالْيَدِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، وَالْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ (حم، د، هـ).

١٧٦١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ وَالإِبْهَامَ (ع إِلَّا م).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ» (ت).

١٧٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ» (د، هـ).

١٧٦٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ (حم، ن، د).

١٧٦٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ» (حم، ن، د، هـ).

١٧٦٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ[2] خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» (الخمسة).

---

(١) أي: طرف أنفه.

(٢) جمع موضحة.

١٧٦٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا (ن).

واتفق أهل العلم على أن في ذهاب نفس المسلم خطأً الدّيةَ كاملةً، وأنّ في ذهاب البصر من كلتا العينين من المسلم الدّيةَ كاملةً إذا ذهب خطأً، وأنّ في ذهاب العقل من المسلم بالخطأ الدّيةَ كاملةً، وأنّ في أصابع اليدين العشر كلّها إذا ذهبت بخطأٍ - وهي كلّها سليمة - الدّيةَ كاملةً، وأنّ في أصابع الرّجلين كذلك الدّيةَ كاملةً، وفي أنفه إذا استوعب جَدْعًا - وهو سليم - بخطأ الدّيةَ كاملةً، وأنّ في الشّفتين منه كذلك الدّيةَ كاملةً إذا استوعبتا بخطأ، وأنّ في جميع الأسنان والأضراس منه إذا استوعبت كلّها - وهي سليمة - بخطأٍ ثلاثةَ أخماسِ الدّيةِ[1].

وأجمعوا على أنّ دية الحُرّ المسلم مئةٌ من الإبل[2].

وأجمعوا على أنّ دية الحُرّة المسلمة خمسون من الإبل[3].

وأجمعوا على أنّ ديات الرّجال شريفهم ووضيعهم سواء، إذا كانوا أحرارًا مسلمين، وكذلك ذكور الصبيان كآبائهم، الطفل والشيخ في ذلك سواء[4].

وأجمعوا على أنّ الدية لا تجتمع مع القصاص[5].

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٤).
(٢) الإجماع لابن المنذر (١٦٦)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٩).
(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٩)، التمهيد لابن عبد البر (٣٥٨/٧).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٣٥٨/١٧).
(٥) الموضح (الإقناع ١٩٧٩/٤).

واتفقوا على أنه لا يجزئ فيها فصيلٌ أقلّ من بنتِ أو ابن مخاض[١].

وأجمعوا على أنّ في اللِّسان الدِّية[٢]، وفي لسان الأخرس حُكومة[٣].

وأجمعوا على أنّ في ذهاب الصّوت ديةً كاملةً[٤].

وأجمعوا على أنّ في الشفتين الدّية كاملةً[٥]، واتفقوا أن في الشفة السّفلى ثلث الدية، واختلفوا في أكثر[٦].

واتفقوا على أنّ في أسنان الحرّ السليمة التي قد ثبتت له قبل قلعها في الصّبا إذا أصيب خطأً، وكان للمصيب لها عاقلةٌ، نصف

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٦٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٤)، النير (الإقناع ٤/١٩٩١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٦٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٤). قال ابن المنذر: وانفرد قتادة والنخعي فقال أحدهما في لسان الأخرس بالدّية، والآخر بثلث الدّية. قال ابن المنذر: وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أنّ في ذهاب الصوت من الجناية الدّية.

والحكومة: أن يقال إذا أصيب إنسان بجرح، لا توجد له دية معلومة، كم قيمة هذا المجروح لو كان عبداً لم يجرح هذا الجرح، فإذا قيل: مئة. قيل: كم قيمته وقد أصابه الجرح، وانتهى برؤه. قيل: تسعون. فالذي يجب على الجاني هو عشر الدية، فإن زاد أو نقص، فعلى هذا المثال، وهو قول أهل العلم كلّهم بلا خلاف يعلم.

المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٤٢٨).

(٤) النير (الإقناع ٤/١٩٩١).

(٥) النير (الإقناع ٤/١٩٨٧).

(٦) مراتب الإجماع (٢٣٤)، النير (الإقناع ٤/١٩٨٧).

عشر الدّية لا أكثر في كلّ سنٍّ منها = إذا لم يكن أسودَ ولا متآكلاً ولا ناقصًا، وأصيبت السنّ كلها، وهي اثنا عشر سنًا؛ أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب[١].

واتفقوا على أنّ في باقي الأضراس من الرّجل الحُرّ، وهي عشرون: أولها الضواحك، وآخرها النواجذ، ووسائطها الطواحنُ، في كل ضرس سليم إذا أصيب خطأ، وكان المصيب له عاقِلاً: بعيراً بعيراً، واختلفوا في أكثر من ذلك إلى تمام نصف عشر الدية[٢].

وأجمعوا على أنّ في الأُنثيين الدّية [٣].

وأجمعوا على أنّ في الذّكر الدّية[٤].

وأجمعوا على أنّ قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها؛ فعليه ما أخطأ به، يعقله عنه العاقلة [٥].

وأجمعوا على أن الرجل إذا قطع فرج المرأة حتى بلغ العظم، أو قطع شفري المرأة حتى بلغ العظم = أن عليه الدية كاملة [٦].

وأجمعوا على أنّ في الصُّلب الدّية[٧].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٣٦).
(٢) مراتب الإجماع (٢٣٣).
(٣) الإجماع لابن المنذر (١٧١).
(٤) الإجماع لابن المنذر (١٧٠)، النير (الإقناع ٤/١٩٩٨)، قال ابن المنذر: وانفرد قتادة، فقال: في الذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء.
(٥) الإجماع لابن المنذر (١٧١).
(٦) النير (الإقناع ٤/١٩٩٩).
(٧) الإجماع لابن المنذر (١٧٠)، مراتب الإجماع (٢٣٤).

وأجمعوا أنّ في كسر الصُّلب إذا مَنع مـن المشـي ديـةً كاملـةً، [وإن لم يمنع من المشي لم يجب فيه ذلك][(١)].

وأجمعوا أنّ في العقل الدّية [(٢)].

وأجمعوا على أنّ في السمع الدّية [(٣)].

وأجمعوا على أنّ في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العـين الواحدة نصف الدية[(٤)].

وأجمعوا على أنّ دية العين العظيمـة الحسـناء القويـة البصـر، كدية العين الذّميمة الصغيرة القبيحة الضعيفة البصر[(٥)].

وقال في (الموضح): وفي عين الأعور نصف الديـة؛ لإجمـاع الجميع على وجوبه، واختلافهم فيما زاد عن ذلـك، وكـذلك ذو الأذن الصمّاء[(٦)].

وأجمعوا على أنّ في الأنف إذا أُوعِب جدْعُه الدّية، واختلفـوا في كسر الأنف[(٧)].

وأجمعوا على أنّ في ثدي المرأة نصفَ الدّيـة، وفي الثـديين الدّية[(٨)].

---

(١) النير (الإقناع ٤/١٩٩٥)، مراتب الإجماع (٢٣٤).
(٢) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٨٣).
(٣) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٨٤).
(٤) ابن القطان (الإقناع ٤/١٩٨٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٧٠).
(٥) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٨٥).
(٦) الموضح الإقناع (٤/١٩٨٥).
(٧) ابن المنذر، ابن القطان (الإقناع ٤/١٩٨٧).
(٨) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٩٦).

وأجمعوا على أن دية اليد الواحدة خمسون من الإبل، وفي الرِّجل الواحدة خمسون [١].

وأجمعوا على أنّ في الأليتين[٢] الدّية، وفي كل واحدة منها نصف الدّية [٣].

وأجمعوا على أن من أصيب في أكثر من عضو: أن له دية لكل عضو أصيب، مثل أن تصاب عينه وأنفه، فله ديتان [٤].

وأجمعوا على أنّ في المُنَقِّلة - والمراد بها: التي تنقل العظام - أنّ فيها خمسة عشر من الإبل[٥]، وأنه لا قود فيها [٦].

وأجمعوا على أن في الجائفة ثلث الدّية، وهي التي تخرق الجوف [٧].

وأجمعوا على أن في المأمومة ثلث الدّية [٨]، وأنّه لا قود فيها[٩].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٧٢).

(٢) الألية: لحمة المؤخر من الحيوان معلومة، وهي من ابن آدم: المقعدة.

(٣) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٩٦).

(٤) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٤٢٩).

(٥) الإجماع لابن المنذر (١٦٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣١)، (الإقناع ٤/١٩٧٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٦٨).

(٦) الإجماع لابن المنذر (١٦٧)، قال ابن المنذر: وانفرد ابن الزبير، فروّينا أنه أقاد منها.

(٧) الموضح (الإقناع ٤/١٩٧٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٤١).

(٨) قال ابن المنذر: وانفرد مكحولٌ فقال: إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدّية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية.

(٩) الإجماع لابن المنذر (١٦٧، ١٦٨).

وأجمعوا على أنّ في الموضحة خمسًا من الإبلِ، وأنها تكون في الرأس والوجه[(١)].

واتفقوا على أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلّا واحدًا، ففيه دية كاملة. وإنّ ما فيه منه شيئان؛ ففيهما معًا الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية[(٢)].

وأجمعوا على أنّ الأصابع سواء، لا يفضل بعضها بعضًا[(٣)].

وأجمعوا على أنّ الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع، إلّا الإبهام[(٤)].

واتفق أهل العلم أنّ في عينِ الأعور، وسمع ذي الأذن الصمّاء، واليد السليمة من الأشلّ، إذا أصيبت خطأً من مسلم حُرٍّ، وكان المصيبُ ذا عاقلةٍ: نصف الدِّية، واختلفوا في تمام الدّية من كل ذلك[(٥)].

دِيَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وقال جلّ شأنه: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ﴾ [غافر: ٥٨].

١٧٦٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» (حم، ن، د).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٦٦، ١٦٧)، بداية المجتهد، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٢٥١)، النوادر (الإقناع ١٩٧٦).

(٢) المغني، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٣٥٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٦٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٦٩).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٦).

١٧٦٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانَ مِئَةٍ (شافعي، قط).

واتفق أهل العلم أن دية المرأة الكتابية نصف دية الرجل الكتابي بلا خلاف يعلم[(١)].

دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا

وقال جلّ شأنه: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

١٧٦٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ» (ن، قط، بسند ض).

واتفق أهل العلم على أن دية المرأة المسلمة في النفس نصف دية الرّجل المسلم[(٢)].

دِيَةُ الْجَنِينِ

وقال جلّ وعزّ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩].

١٧٧٠- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ[(٣)] الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالْغُرَّةِ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ (ق).

١٧٧١- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرَّتُهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ[(٤)]، فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٢٤).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٩)، بداية المجتهد، المغني عن ابن المنذر وابن عبد البرّ (موسوعة الإجماع ١/٤٢٤).

(٣) أي: أنّ المرأة الحامل تُضرَب فتُملِص جنينَها، أي: تُزلِقه قبل وقت الولادة.

(٤) هو ضرب من الأبنية في السَّفر دون السّرادق، قال النّووي: هذا محمولٌ على أنه عمودٌ صغيرٌ؛ لأنه لا يقصد به القتل غالبًا.

بِالدِّيَةِ وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[(١)]. فَقَالَ: «سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ الْأَعْرَابِ» (م، حم، ن، د).

وأجمع أهل العلم على أنّ في دية الجنين المسلم غُرّة[(٢)]. وأنّ المرأة لو أسقطت أجنّةً من ضَرَبة ضُرِبَتها: أنّ في كل جنين غُرّة[(٣)]، وعلى أنّ في جنين اليهودية والنصرانية عُشر دية أمِّهِ[(٤)].

واتّفقوا على أنه لا فرق في ذلك بين كون الجنين ذكرًا أو أنثى، أو أنه جنين حُرَّةٍ، أو جنين أَمَةٍ من سيِّدها[(٥)].

واتّفقوا على أنه يشترط لوجوب الغُرّة أن يخرج الجنين من بطن أمِّه ميْتًا، وأن لا تموت أمُّه من الضرب[(٦)].

أمّا إن خرج حيًّا، ثم مات؛ وجب القَوَد إن كان عمدًا، أو الدية كاملةً إن كان خطأً، بلا خلاف[(٧)]. وعلى القاتل الكفّارة[(٨)].

---

(١) يُهدر.

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٧٣)، شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/ ٤٨)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٧٣)، المغني (موسوعة الإجماع ١/ ٥٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٧٣) المغني (موسوعة الإجماع ١/ ٤٩).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي، المحلى، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/ ٤٩).

(٦) بداية المجتهد، المغني، شرح صحيح مسلم للنووي، نيل الأوطار (١/ ٤٩، ٥٠).

(٧) فتح الباري لابن حجر (موسوعة الإجماع ١/ ٤٩)، التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٤٨١، ٤٨٢)، الإنباه (الإقناع ٤/ ٢٠٠٤).

(٨) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٤٨٦).

وإن لم تُلقِهِ، وماتت وهو في جوفها لم يخرج، فلا شيء فيه، ولا حكم له، وهذا إجماعٌ لا خلاف فيه (١).

ولا خلاف أنّ الحامل إذا شربت دواءً، فألقت به جنينًا؛ فعليها غُرَّةٌ لا ترث منها شيئًا (٢).

مَنْ قَتَلَ فِي المَعْرَكَةِ مُسْلِمًا يَظُنُّهُ كَافِرًا

وقال الربُّ سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

١٧٧٢- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلاَ يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (حم)(٣).

أَنْوَاعُ مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْنَانُ إِبِلِهَا

وقال سبحانه: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥].

١٧٧٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ (٤)، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ (٥)، وَثَلاثُونَ حِقَّةً (٦)، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ (٧) ذُكُورٍ (حم، ن، د، هـ).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٤٨٣).
(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١/ ٥٠).
(٣) فيه إسناده مقال، لعنعنة محمد بن إسحاق.
(٤) التي أتت عليها سنة، ودخلت في الثانية.
(٥) التي أتت عليها سنتان، ودخلت في الثالثة.
(٦) التي أتت عليها ثلاث سنون، ودخلت في الرابعة.
(٧) الذي أتى عليه سنة، ودخل في الثانية.

١٧٧٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ (حم، ن، د، هـ).

١٧٧٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ[1] إِلَى بَازِلِ[2] عَامِهَا، كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ[3]» (حم، ن، د، هـ).

١٧٧٦- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا (٤، بسند ض).

واتفق العلماء على أنّ الدّيات لا تكون من غير الإبل والدّراهم والدّنانير والبقر والغنم والطعام والحُلل[4].

واتفقوا على أنّ الإبل لا تكون كلّها بنات مخاض، ولا كلّها بني مخاض، ولا كلّها بنات لبون، ولا كلّها حقاقًا، ولا كلّها جذاعًا، ولا كلّها ذكوراً، ولا كلّها إناثًا[5].

والدّية تغلظ بثلاثة أشياء: إذا قتل في الحرم، أو في الأشهر الحُرُم، أو قتل ذا رحم مَحْرَم، وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس، وقد انتشر هذا، ولم ينكره أحدٌ مِنَ الصحابة، فكان إجماعًا[6].

---

(١) الثّنية من الإبل: ما أتمّ خمس سنين.

(٢) البازل من الإبل: ما أتمّ ثماني سنين.

(٣) حامل.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٠).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٩)، المحلّى، المغني (موسوعة الإجماع ٤٢٣/١).

(٦) المغني، نيل الأوطار عن الشافعي (موسوعة الإجماع ٤٢٩/١).

الْعَاقِلَةُ وَمَا تَحْمِلُهُ

وقال جلّ شأنه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

١٧٧٧- صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ، وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ (ق).

١٧٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا» (د)[1].

قال في (المنتقى): وهو حجّةٌ في أنّ ابن المرأة ليس من عاقلتها.

١٧٧٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا (حم، ن، د).

وقال في (المنتقى): وفقهه: أنّ ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم، ولا يرجع على القاتل.

١٧٨٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلا بِجَرِيرَةِ[2] أَخِيهِ» (ن).

---

(١) في إسناده مجالد بن سعيد الهمْداني، ليس بالقوي.

(٢) أي: بذنب وجناية.

والعاقلة: هم سائر العصبات من النسب، بَعُدوا أو قَرُبوا، والمولى وعصبته ومولى المولى وعصبته. وكل من عدا العصبات كالإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام والزوج، ليسوا من العاقلة، بلا خلاف بين أهل العلم (١).

وأجمعوا على أنّ دية الخطأ تحمله العاقلة، دون العمد، ويحملون ما كان فوق ثلث الدية (٢).

وأجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المرأة والصبيّ الذي لم يبلغ، ليس عليهما حملُ شيءٍ من الدّية مع العاقلة. وأجمعوا على أن الفقيرَ لا يلزمه شيءٌ. ومن مات من العاقلة أو افتقر أو جُنّ قبل الحولِ، لم يلزمه شيءٌ من الدّية بلا خلاف يُعلم (٣).

قال أبو محمّد: الاجتهاد في هذا الباب بالرّأي والترجيح موطن حَذَرٍ، وأكثر من ثلث مسائله مبنيّ على ما رواه عمرو بن شعيب.

---

(١) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٦٧)، المغني، فتح الباري عن ابن بطال وابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢/٧٨٣).
(٢) الإجماع لابن المنذر (١٧٢)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٩).
(٣) المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢/٧٨٣).

الحُدُودُ

يجبّ الحدّ في الزّنى، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف بالزّنى، والحِرابة، والرِّدّة، وهذا متّفقٌ عليه [١].

قال ابن عبد البرّ: ولا يجوز للسلطان أن يعطّل حدًّا من الحدود التي لله عزّ وجلّ إقامتها عليه، كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه، والشفاعة في أهل الذنوب حسنة جائزة، وإن كانت الحدود فيها واجبةٌ إذا لم يبلغ السلطان، هذا كلّه لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء [٢].

وقال: لا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في الحدود إذا بلغت السلطان لم يكن لها فيها عفو لا له، ولا لغيره. وجائزٌ للناس أن يتعافوا الحدود بينهم، ما لم يبلغ السلطان، وذلك محمودٌ عندهم [٣].

رَجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَجَلْدُ الْبِكْرِ وَتَغْرِيبُه

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [النور].

وقال ابن القطّان: «وأجمعوا أنّ هذا الخطاب يدخل فيه الأبكار» [٤].

---

(١) المحلى، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/ ٣٢٠).
(٢) الاستذكار (٢٤/ ١٧٦).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٢٢٤).
(٤) الإقناع (٤/ ١٨٥٨).

١٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ (ع).

قال في (المنتقى): قال مالكٌ: العسيف: الأجير، ويحتجّ به من يثبت الزّنا بالإقرار مرّةً ومن يقتصر على الرّجم.

١٧٨٢- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (خ، حم).

١٧٨٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي .. خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» (م، حم، د، ت).

واتفق أهل العلم على أنّ الحدّ يجبُ بإيلاج الحشفة وحدها مرّة واحدة[١].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٨)، مختلف الحديث، الاستذكار (الإقناع ١٨٥٥/٤).

وأجمعوا على أنّ المسلم إذا تزوّج امرأة حُرّةً مسلمةً صحيحةً، ودخل بها ووطئها في الفرج: أنّه مُحصنٌ، ووجبَ عليه وعليها إذا زنيا الرجمُ[١].

وأجمعوا على أنّه لا يثبت إحصانٌ لصبيّ ولا مجنون[٢].

واتفقوا أنّ من زنى، وهو حُرٌّ بالغٌ غير محصنٍ، وهو عاقلٌ مسلم غير سكران ولا مُكره، في أرضٍ غير حرم مكة، ولا في أرض الحرب، بامرأة بالغةٍ ليست أمةً لزوجته ولا لولده، ولا لأحدٍ من رقيقه، ولا لأحدٍ من أبويه، ولا ممّن ولَدَه بوجه من الوجوه، ولا ادّعى أنها زوجته، ولا ادّعى أنها أمته بوجه من الوجوه، ولا هي من المَغْنَم، ولا هي مُخْدِمةٌ له، ولا مباحةُ الفرج له من مالكها، وهي عاقلة غير سكرى، ولا مكرهة، ولا حريمته، ولا هي مستأجرة للزّنا، ولا هي أمته متزوجة من عبده، ولا هي ذمية، ولا هي حربية، وهو يعلم أنها حرامٌ عليه، أو ليست ملكًا له، ولا عقد عليها نكاحًا، ولم يَتُب ولا تقادم زِناه قبل أخذه بشهر، ولا تزوجها، ولا اشتراها بعد أن زنى بها = أن عليه جلد مئة[٣].

واتفقوا على أنه إذا زنى على الوصف السابق، وكان قد تزوّج قبل ذلك: أنّ عليه الرّجم بالحجارة حتى يموت[٤].

---

(١) الإشراف (الإقناع ٤/١٨٧٣)، التمهيد لابن عبد البر (٩/٧٨، ٧٩، ١٤/٣٨٨).

(٢) الاستذكار (٢٤/٦٢).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٣)، الاستذكار (٢٤/٤٨)، التمهيد (٩/٧٨-٧٩).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٤).

واتفقوا على أنه إن جُلِد المرجوم الذي وُصِف مئةً قبل أن يرجم، وغُرِّب المجلود غير المحصن عن بلده، وسُجن حيث يُغرَّب عامًا: أنه قد أقيم عليه الحدُّ كلُّه [(١)].

واتفقوا على أنه لا يجوز قتله بغير الحجارة [(٢)].

واتفقوا على أن المرأة الحُرّة المسلمة المحصنة العاقلة غير المكرهة كالرجل المحصن، وأن غير المحصنة كغير المحصن[(٣)].

واتفقوا على أنه إن كان أحد الزّانيين مُحصنًا، والآخر غير محصن: أن لكل واحدٍ منهما حكمه [(٤)].

واتفقوا على أنه إن صُفّ الناسُ صفوفًا كصفوف الصلاة، فرجم الشهودُ أولاً، ورجم الإمامُ في المقُرِّ أولاً ثمّ الناس، وحُفِرت له حَفيرة إلى صدره، أنّ الرجمَ قد وُفِّي حقّه[(٥)].

وأجمعوا على أنّ المرجوم يُدام عليه بالحجارة حتى يموت[(٦)].

واتفقوا على أن المسلمين يصلُّون على المرجوم [(٧)].

رَجْمُ الْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه (٢١٥).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٥).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٥).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٥).

(٦) الإشراف (الإقناع ٤/ ١٨٨٢).

(٧) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٥)، ابن تيمية (منهاج السنة ٣/ ٣٩٦).

١٧٨٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟». فَقَالُوا: تُسَخَّمُ[١] وُجُوهُهُمَا وَيُخْزَيَانِ. قَالَ: «كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». فَجَاءُوا بِالتَّوْرَاةِ وَجَاءُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ، فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ، فَقَالَ - أَوْ قَالُوا -: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَجْنَأُ[٢] عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ (ق).

وَفِي رِوَايَةِ (حم) بِقَارِئٍ لَهُمْ أَعْوَرَ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا.

١٧٨٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً (م، حم).

إِعْتِبَارُ تَصْرِيحِ الْمُقِرِّ بِالزِّنَا وَالتَّثَبُّت منه

قال أبو محمّد: قرن الله الفاحشة بالتّبيين في مواضع من كتابه، كقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء: ١٩]، وقرئ بالياء مفتوحة ومكسورة، وكلّ من التّصريح والتّثبت من البيان.

١٧٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «مَا بَلَغَنِي عَنْكَ». قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ (م، حم، د، ت).

---

(١) تُسوَّدُ.

(٢) أي: يُكِبُّ عليها، ويميل.

١٧٨٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟». قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «أَفَنِكْتَهَا» لا يُكَنِّي. قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ (خ، حم، د).

واتفق أهل العلم أنّ من أقرّ على نفسه بالزنا في مجلس حاكمٍ يجوز حكمه، أربع مرّات مُختلفاتٍ، يُغَيبُ بين كل مرّتين عن المجلس حتى لا يُرى، وهو حُرٌّ مسلمٌ غير مُكره ولا سكران ولا مجنون ولا مريض، ووُصِف الزنا وعرفه، ولم يَتُب ولا طال الأمر: أنه يقام عليه الحدّ ما لم يرجع عن إقراره [(١)].

التَّغافُلِ عن المقِرِّ التَّائب

وقال أبو محمّد: إنّما يحسن التّغافل ويستحبّ السّتر؛ لكيلا تشيع الفاحشة في المؤمنين، فتستخفّ النّفوس الضّعيفة بالفاحشة، ويهون قبحها في قلوبهم، ولهذا قال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، والتغافل من دلالات هذه الآية.

١٧٨٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ، قَالَ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ حَدَّكَ -» (ق).

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٤)، الاستذكار (٢٤/٦٤).

الرُّجُوعُ عَنِ الإِقْرَار

وقال جلّ في علاه: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران].

١٧٨٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ قَالَ: كُنْت فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرْنَاهُ. قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، وَجِئْتُمُونِي بِهِ». لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا تَرْكُ حَدٍّ فَلَا (د).

دَفْعُ الحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

وقال سبحانه: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢].

١٧٩٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا». قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ[1] فِي الإِسْلَامِ (ق).

١٧٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» (هـ، بسند ض).

١٧٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا

(١) أي: أعلنت بالفاحشة.

سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ» (ت، بسند ض).

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهات[1].

مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَأَنْكَرَت

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

١٧٩٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ، فَأَنْكَرَتْ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا (حم، د)[2].

النَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إذا ثَبَت

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

١٧٩٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ» (حم، د).

وقد أجمع العلماء على أنّ الحدّ إذا بلغ الإمامَ لم تجز الشفاعة فيه[3].

هَلْ يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ ؟

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

---

(١) نقله ابن قدامة، المغني (موسوعة الإجماع ١/ ٣٢٤).

(٢) الحديث في إسناده: مسلم بن خالد الزّنجي، منكر الحديث.

(٣) المغني، شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري عن ابن عبد البر (موسوعة الإجماع ١/ ٣٢٥).

١٧٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ[1]، فَاشْتَكَى فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ الْحَرَّةِ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلامِيدِ الْجَنْدَلِ[2] حَتَّى سَكَتَ (م، جم).

وثبت فيهما من حديث بريدة أنَّ النَّبي ﷺ أمر بالغامدية، فحُفِر لها إلى صدرها.

وثبت فيهما أيضًا من حديث بريدة أنه حُفِر لماعز.

تَأْخِيرُ الرَّجْمِ عَنِ الحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَتَأْخِير الجَلْدِ عَنِ المَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال سبحانه: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١٧٩٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي». فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟» (م، حم، ن، د، ت).

---

(١) أكسار الأواني المصنوعة من الطّين اليابس.

(٢) بصخور الحجارة.

واتفقوا على أنّ المرأة إذا حمَلت من زنًا، وثبت عليها الزنا من إقرارٍ وتمادى عليه، أو بيّنة ليس معها إقرارٌ: أنّ تمام فطامها وقتٌ لإقامة الحدّ عليها، ما لم يمت الولد قبل ذلك[١].

واتفقوا على أنّ الحدّ لا يقام على حُبلى[٢].

١٧٩٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَجْلِدْهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، اُتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ[٣]» (م، حم، د، ت).

كَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ مُلازِمٌ ؟

﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

١٧٩٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ[٤] بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ[٥]، فَلَمْ يُرَعِ الْحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسَبُ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالاً[٦] فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». قَالَ: فَفَعَلُوا (حم، هـ).

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٥).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) تبرأ.

(٤) معدود في صغار الصحابة.

(٥) سقيم ناقص الخلق.

(٦) الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصانٌ صغار، ويُسمّى كلّ واحد من تلك الأغصان: شمراخًا.

واتفق أهل العلم على أنّ السوط الذي يُجلد به سوطٌ بين سوطين[(١)].

وأجمعوا على أنّ الرجل يضربُ في الزّنا قائمًا، وأن المرأة تضرب في الزّنا جالسةً، وقال ابن أبي ليلى: بل تضرب قائمة[(٢)].

مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

وقال العزيز الحكيم سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء].

١٧٩٩- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ (الخمسة)[(٣)].

مَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ أَوْ أَتَى بَهِيمَةً، وَالسِّحَاقُ

وقال سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأعراف].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

---

(١) الموضح (الإقناع ٤/١٨٤٢).

(٢) النوادر (الإقناع ٤/١٨٦٨).

(٣) في إسناده اضطراب عن يزيد بن ثابت، فرواه على غير وجه.

قال أبو محمّد: ممّا جاء في تفسير الآيتين: أنّ إحداهما في اللّواط، والأخرى في السّحاق.

١٨٠٠- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (حم، د، ت، هـ)[1].

١٨٠١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» (حم، د، ت، وفيه مقال).

١٨٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - بسند صحيح - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلا حَدَّ عَلَيْهِ.

واتفق العلماء على أنّ وطء الرَّجل الرَّجلَ جرمٌ عظيمٌ، وأن سحق المرأةِ المرأةَ حرامٌ، وأن إتيان البهائم حرامٌ، وأنّ وطء الحائض من الزّوجات وملك اليمين، والمحرِمة، والصائمة المعتكفة، والمظاهَرة التي ظاهر منها = حرامٌ. واتفقوا أن لا حدّ في شيء من ذلك كلّه، حاشا فعل قوم لوط وإتيان البهائم؛ فإنّهم اختلفوا، أفي ذلك حدٌّ أم لا؟![2].

فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

١٨٠٣- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّهَا لَكَ رَجَمْتُكَ (الخمسة، بسند ض).

قال أبو محمّد: أمرنا بالتّبيّن والتّثبت في غير آية.

---

(١) هذا الحديث أنكره يحيى بن معين والنسائي.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٦، ٢١٧).

حَدُّ زِنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً

وقال العليم الحليم سبحانه: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥].

١٨٠٤- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَمَةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ لأَجْلِدَهَا الْحَدَّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِهَا، فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بذَلِكَ، فَقَالَ لِي: «إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ» (عَبْدُ اللَّهِ فِي الْمُسْنَدِ).

واتفق أهل العلم أنّ الأمة المُحصنة بالزّواج خاصّة إذا ثبت زناها ليس عليها إلّا خمسون جلدة [(١)].

وأجمعوا أن الرّق مؤثرٌ في نقصان الحدّ [(٢)].

السرقة، والحدُّ فيها

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة].

١٨٠٥- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ (ق).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٥)، الاستذكار (١٠١/٢٤).

(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٣٢١/١).

١٨٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ[١] ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ (ع).

لا قَطْعَ في الذَّهَب فيما دُونَ رُبع دِينَار

وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

١٨٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً (ع إلَّا هـ).

١٨٠٨- وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً» (م، حم، ن، هـ).

١٨٠٩- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ». وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً (حم).

قال ابن تيمية: أمّا السارق فيجب قطع يده اليُمنى بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

وقد أجمع أهل العلم على أنّ قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان، ووصفا ما يوجب القطع[٣].

وأجمعوا على أن الحدّ لا يسقط بغَيبة الشاهدين، أو موتهما[٤].

---

(١) ترس.

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٩).

(٣) الإشراف (الإقناع ٤/١٨٨٥)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢١)، بداية المجتهد، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٣٤٦).

(٤) المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٣٤٦).

وأجمعوا علىَ أنّ السّارقَ لو ماتَ من قطع يده: أنّه لا شيء فيه، لأنّه قطع بحقّ [١].

واتفقوا على أن المرأة تقطع كما يقطع الرجل [٢].

وأجمعوا على أنّ القطع يكون من الكوع [٣].

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الكفالة في الحدود لا تجوز [٤].

وأجمعوا على أنّ من سرق خمرًا من مسلم أنه لا قطع عليه [٥].

وأجمعوا على أنه لا يشترط مطالبة المسروق بإقامة الحد [٦].

واتّفقوا على أن لصاحب المال المسروق أن يعفوَ عن السّارق، وأنّ عفوَه يُسقط الحدّ قبل أن يُرفعَ إلى الإمام [٧].

قال ابن تيمية: اتفق العلماء فيما أعلمُ على أن قاطع الطريق واللّص ونحوهما إذا رُفِعوا إلى وليّ الأمر، ثم تابوا بعد ذلك = لم يسقط الحدّ عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا. فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحدّ كفّارةً لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة ردّ الحقوق إلى أهلها [٨].

---

(١) الإنباه (الإقناع ٤/١٨٨٧)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٣٤٧).
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢١).
(٣) الاستذكار (٢٤/٣٨٢)، التمهيد (١٩/٢٨٣).
(٤) الإشراف (الإقناع ٤/١٨٤٣).
(٥) الإشراف (الإقناع ٤/١٨٩٩).
(٦) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩٨).
(٧) بداية المجتهد، ونيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٤٧).
(٨) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠٠).

وصحّ إجماع العلماء على أن سارق ربع دينارٍ، وسارقَ أكثر من ذلك سواء في الحد[١].

اعْتِبَارُ الْحِرْزِ

قال أبو محمّد: قد يفهم اعتبار الحرز من مفهوم السّرقة.

١٨١٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلا كَثَرٍ[٢]» (الخمسة).

١٨١١- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي، فَسُرِقَتْ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ، فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَهَبُهَا لَهُ أَوْ أَبِيعُهَا لَهُ. قَالَ: «فَهَلاَّ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» (حم، ن، د، هـ).

١٨١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ[٣] النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ (حم، ن، د).

واتفق العلماء وأئمة الفتوى على مراعاة الحِرز فيما يسرق السارق[٤]. فأجمعوا على أنّ مِن سرق من حِرزٍ قطعت يده، وهو حقٌّ لله[٥].

قال أبو محمّد: ليس في الكتاب ولا في السُّنّة اعتبار الحرز، ولكن العلماء متّفقون على اعتباره، كما ترى، كأنّهم أخذوا ذلك من مفهوم

(١) مراتب الإجماع (٢٢١)، المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٤٢).

(٢) بفتح الكاف، والثاء المثلثة: جُمَّار النخل، أي: شحمها.

(٣) بضمّ الصّاد المهملة، وتشديد الفاء، أي: الموضع المختص بهنّ من المسجد، وصُفَّة المسجد: موضعٌ مظللٌ منه.

(٤) الاستذكار (٢٤/١٧٩).

(٥) الاستذكار (٢٤/٢٠٩)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٣٤٣).

السّرقة؛ وهي أخذ المال بخفية. ومن ثم لا يدخل في ذلك: المختلس، والخائن، والمغتصب، والمنتهب، دخولاً أوليًا.

واتّفقوا على أنّ النّبّاش[(١)] تقطع يده[(٢)].

واتفقوا على أنه يشترط للحدّ أن لا يكون للسارق في المال شبهةُ مِلك[(٣)].

ومن سرق الماء فلا قطع عليه بلا خلاف يُعلم[(٤)]. وكذا الطير[(٥)].

الْمُخْتَلِسُ وَالْمُنْتَهِبُ وَالْخَائِنُ وَجَاحِدُ الْعَارِيَّةِ

وقال العزيز الحكيم سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

قال أبو محمّد: إنّما الآية في السّرقة بمفهومها المتقدّم، وما عداها لا يأخذ حكمها، ولو صحّ القياس هنا لكان من أقوى الأقيسة.

١٨١٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيسَ عَلَى خَائِنٍ وَلا مُنْتَهِبٍ، وَلا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» (الخمسة).

١٨١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، لا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ

---

(١) الذي ينبش القبور الحديثة لسرقة الأكفان.

(٢) النوادر (الإقناع ٤/١٨٨٧).

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٣٤٣).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٤٤).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢١).

تَركُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ (م، حم، ن).

وقال ابن عبد البرّ: وإن وجد المتاعَ ربُّه أخذه بإجماع ليس له غير ذلك، ولا له العفو عن السّارق إذا بلغ السّلطان، وهو وغيره في ذلك سواء[1].

واتفق العلماء على أنه ليس على خائنٍ ولا مختلسٍ ولا منتهبٍ: قطع[2].

قال أبو محمّد: اتّفقوا على أنّه لا قطع في ذلك، لكنهم متّفقون على تعزيره، ومعاقبته بما يردعه.

وأجمعوا على أن من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حقٍّ، غير طيّبة به نفسه، وكان أخذه اخْتِلاسًا من يد صاحبه: أنه يُسمّى مُختلِسًا[3].

واتفقوا على أن الغاصب المجاهر الذي ليس محاربًا لا قطع عليه[4].

والفرق بين المختلس والسارق: أن المختلس إن اختلس جهاراً غير مستخفٍ من الناس ليس سارقًا، ولا قطع عليه بلا خلاف. وإن فعل ذلك مُستخفيًا عن كل من حَضَر؛ فهو سارقٌ، وعليه القطع بلا خلاف[5].

(١) الاستذكار (٢٤/٢٠٩).
(٢) الموضح (الإقناع ٤/١٨٩٨)، الاستذكار (٢٤/٢٤٤).
(٣) اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١/٧٥)، الاستذكار (٢٤/٢٣٧).
(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢١).
(٥) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٧٥).

وأجمعوا على أن المضارِب لا يقطع فيما سرق من مال المضـارَبة، وكذلك المودَع[١].

وأجمعوا على أن كل سرقةٍ لا قطع بها؛ فإنّ الغُرم فيها واجبٌ على من سرق موسراً أو معسراً[٢].

قال أبو محمّد: حديث المخزومية مشكل، فإمّا أن يقال: جحد العاريّة حكمه حكم السّرقة لأنّ النّبيّ جعله كذلك، وإمّا أن يقال: إنّها كانت تستعير وتسرق، كما قال بعض العلماء.

الْقَطْعُ بِالإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَرَّةِ

قال أبو محمّد: في كتاب الله تعالى من ذمّ العجلة والأمر بالتبيّن والتّثبت والقيام بالقسط نصوص وافرة متضافرة.

١٨١٥ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ (حم). فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا[٣]، وَاحْتَجَّ بِهِ.

واتفق العلماء على أنّ من أقرّ على نفسه بسرقةٍ مرّتين في مجلسين مختلفين، وثبت على إقراره، وأحضر ما سرق: أن القطع يجب عليه ما لم يرجع[٤].

---

(١) الاستذكار (٢٤/١٨١).

(٢) الاستذكار (٢٤/٢٠٨).

(٣) هو: مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب أحمد الذين لازموه حتى مات. له ترجمة في (طبقات الحنابلة ١/٣٤٥)، والإنصاف للمرداوي (١٢/٢٩٢).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢١).

ولا بأس في قول عامّة الفقهاء في تلقين المُقِرّ بالسرقة ليرجع عن إقراره[(١)].

سَرِقَةُ الكُتُبِ والعِلْمْ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

١٨١٦- عَن أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَم يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ» (ق، د).

قال أبو محمّد: سرقة العلم والكتب هي نوع من الخيانة العلمية، وقد تقدّم حكم الخائن والمختلس، وتسميتها سرقة إطلاق شائع، والخيانة العلمية يتضاعف قبحها، لما فيها من الأثرة، والتّعالم، والتّباهي بما ليس له، والظّلم، وأخذ الحقوق، لا سيما إذا كان المظلوم خامل الذّكر. وكفى بمثل هذا سقوطًا أنّ صاحبه يهمّه أن يعلو في أعين النّاس وهو ساقط في عين نفسه غداة خيانته، والذين يستحلّون ذلك محتّجين بصنيع بعض من سبق من أهل العلم = حجّتهم داحضة، فقد كان بعضهم يكتب من حفظه، ومنهم من يذكر ذلك في مقدّمة كتابه، ومنهم ظالم لنفسه، مدّع ما ليس له، والله يغفر لنا ولهم.

الخمرُ، والحَدُّ فيه

وقال الله جلّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن

---

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٤٦).

يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة].

قال العلماء: هذا آخر ما جاء في حكم الخمر، واتّفقوا على أنّ آية (البقرة) وآية (النّساء) في الخمر قبل هاتين الآيتين.

١٨١٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجُلِدَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ (م، حم، د، ت).

١٨١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ (ق).

١٨١٩- وَعَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ[1] -: أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا[2]. فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ (م).

قال في (المنتقى): «وفيه من الفقه: أنّ للوكيل أن يوكّل وأنّ الشّهادتين على شيئين إذا آل معناهما إلى شيءٍ واحدٍ جمعًا جائزةٌ كالشّهادة على البيع والإقرار به، أو على القتل والإقرار به».

(١) مولى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، توفي سنة ٧٥هـ.

(٢) هذا مثل من أمثال العرب، معناه: ولِّ شدَّتها مَن تولى هنيئها ولذَّاتها.

١٨٢٠- وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كُنْت لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، وَأَجِدَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ (ق).

قال ابن حزم: اتفقوا أن الحدّ أن يكون مقدار ضربه في أربعين. واختلفوا في إتمام الثمانين. واتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين. واتفقوا على أن الحُرّة البالغة العاقلةَ كذلك. واتفقوا على أنه لا يلزمها أكثر من ثمانين. واتفقوا أن العبد والأمة يلزمهما من ذلك عشرون. واختلفوا في تمام الثمانين[(١)].

وأجمع العلماء على أنّ في شرب قليل الخمر وكثيرها الحدّ[(٢)].

وأنّه لا فرق بين المسكرات إذا وُجدت عِلّة السُّكر[(٣)].

واتفقوا على أنّ من شرب كأسًا بعد كأسٍ من الخمر حتى سكر أنّ حدًّا واحدًا يلزمه[(٤)].

واتفقوا على أنّه إنْ أقرّ بشرب الخمر مرّتين، وثبت: أنّه يحدّ[(٥)].

واتفقوا على أن شارب الخمر وهو يعلم، فاسقٌ وإن لم يبلغ حدّ السكر[(٦)].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٨)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٦).

(٢) الاستذكار (٢٤/٢٥٨، ٢٧٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/٢٠٠)، مراتب الإجماع (٢١٨)، المحلّى، بداية المجتهد، شرح النووي، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٤٨).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/٢٠٥).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٨).

(٥) مراتب الإجماع (٢١٩)، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٤٩).

(٦) مراتب الإجماع (٢٢٣)، بداية المجتهد، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٣٩٤).

مَا وَرَدَ فِي قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَبَيَان نَسْخِهِ

قال أبو محمّد: في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣]، منزع بعيد، إذ جُعلتْ توبتهم على درجات ثلاث.

١٨٢١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ» (حم، د، ت، هـ).

١٨٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ سكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» (م، د، هـ، حم). وزاد: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

قال ابن المنذر: أزيل القتلُ عن الشّارب في المرّة الرّابعة بإجماع من أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، إلّا شاذًا من النّاس لا يعتدّ خلافُه[(١)].

قال الشافعيّ: «فلا نعلمُ أحدًا من أهل الفتيا يخالف أن من أقيم عليه حدٌّ في شيء أربع مرات، ثم أتي به خامس مرّة أو سادسة أقيم ذلك الحدّ عليه، ولم يقتل، وفي هذا دليلٌ على أنّ ما روي عن النبيّ ﷺ إن كان ثابتًا؛ فهو منسوخ»[(٢)].

مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ خَمْرٍ

وقد أمر الله بالتبيّن، وأثبت المعرفة بالدّلائل، كما قوله سبحانه: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

---

(١) الإشراف (الإقناع ١٨٣٤/٤).

(٢) اختلاف الحديث (٢٤٨/٨).

١٨٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقِتْ[1] فِي الْخَمْرِ حَدًّا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَفَعَلَهَا ؟» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ (حم، د، بسند ض).

١٨٢٤- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْت بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ (ق).

قال أبو محمّد: سيأتي في (باب الأشربة) تفصيلٌ أوسع في الخمر، والمقصود هنا: هو بيان الحدّ.

التَّعْزِيرُ وَالْحَبْس فِي التُّهَمِ

وقال سبحانه: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

١٨٢٥- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» (ع إلّا ن)[2].

قال ابن حزم: واتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة. واختلفوا في أكثر[3].

---

(١) لم يقدِّره.

(٢) حديثُ أبي بُردة مع كونه مُتّفقًا عليه قد تكلّم في إسناده ابنُ المُنذر والأصيليُّ من جهة الاختلاف فيه.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٢).

وأجمع أهل العلم على أنّ للإمام أن يُعزِّرَ في بعض الأشياء[١].

وأجمعوا على أن التعزير يخالف الحدود[٢].

وأجمعوا على أن الشفاعة في التعزير جائزة[٣].

وأجمعوا على أن عقوبة المسلمين بتحريق الدّور والأشخاص لا تجوز[٤].

وأجمعوا على أنّ ذا الهيئة في حَسَبه ودينه، إذا أتى ما يوجب عليه التعزير، ولا يبلغُ حدًّا واجبًا، ولم يكن للتعزير خليقًا: أنّه يُقال ويُعفى عنه[٥].

واتفقوا على أنّ المتستر على المجرمين يستحق التعزير[٦].

قال أبو محمّد: السّجن عقوبة متّفق عليها بين الناس، وإنّما تكون في الشّرع لمن خيف ضرره وفتنته بقوله أو فعله، أو من كان عليه حقّ وخِيف من هروبه، وأمّا جعله عقوبة تأديبيّة لا مصلحة فيها سوى عقوبته، كما يفعل بعض مَن يقضي، ففيه ضررٌ على المعاقب، وكذلك من يجعل حفظ بعض أجزاء القرآن عقوبةً غالطٌ غلطًا مبينًا.

(١) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٠٦).
(٢) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٢١٨).
(٣) فتح الباري عن ابن عبد البر (موسوعة الإجماع ١/٢١٨).
(٤) فتح الباري، شرح صحيح مسلم للنووي، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٢١٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٩).
(٥) النوادر (الإقناع ٤/١٩١٢).
(٦) ابن تيمية (التفسير الكبير ٤/٨٣).

ولا نزاعَ بين العلماء أن غير المكلف كالصبيّ المميّز يُعاقب على الفاحشة تعزيرًا بليغًا، وكذلك المجنون يُضرَبُ على ما فعله لينزجر[١].

وثبت بالكتاب والسنة والإجماع: التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الحقّ الواجب عليه[٢].

ومن لعن أو سبّ أحدًا من الصحابة فإنه مستحقٌّ للعقوبة البليغة باتّفاق أئمة الدّين[٣].

التَّعْزِيرُ بِالمَالِ

وقال سبحانه: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر].

وقال جلّ شأنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات]، الخير: المال، والتّعزير به رادعٌ، وأيّ رادع.

١٨٢٦- في حديث معاوية بن حيدة: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا» (د، حم، بسند فيه مقال).

قال أبو محمّد: جمهور الأئمة يمنعون من التّعزير بالمال؛ لأنّ الله نهى عن أكل أموال النّاس بالباطل، وأجازه طائفة من العلماء، ونصره ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم، وهو الحقّ، فمن النّاس من لا تردعه عقوبة ولا يؤدّبه شيء، ولا يذوق وبال أمره بغير عقوبة المال، الذي هو شقيق الرّوح.

---

(١) ابن تيمية (منهاج السنة ٦/٤٩).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٠/٢٨).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٥/٥٨).

الْمُحَارِبونَ وَقُطَّاع الطَّرِيقِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة].

١٨٢٧- عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ فَاسْتَوْخَمُوا[1] الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَوْدٍ[2] وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا[3] أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ (ع).

١٨٢٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ (م، ن، ت)[4].

١٨٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا

---

(١) استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم.

(٢) الذّود - بفتح الذال - من الإبل، يقع على الثلاثة إلى العشرة.

(٣) أي: حمّوا المسامير، ففقؤوا بها أعينهم.

(٤) وروي (ن، د) بسند ضعيف: أنّ الله عاتبه في ذلك، وأنزل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ...﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نُفُوا مِنَ الأَرْضِ (شا)[١].

واتفق أهل العلم على أنّ الحرابة هي: إشهار السِّلاح، وقطع السبيل خارج المدن[٢].

والحكم عند عوام أهل العلم بآية الحرابة: إنما يجب على من خرج من المسلمين، وقطع الطريق، وأخاف السبيل، وسعى في الأرض فساداً[٣].

واتفق أهل العلم على أن الحرابة هو القتل، والصلب، وقطع الأيدي، وقطع الأرجل من خلاف، والنفيُ، وأنّ هذا حقٌّ الله تعالى. وأن الترتيب فيه بتقديم القتل على الصلب ثابتٌ بغير خلاف[٤].

ولا يقتضي هذا أنّ الإمام يُخيّر تخيير مشيئة، فأهل العلم متّفقون أنه يتعيّن على الإمام فعل هذا في حال، وهذا في حال[٥].

ولا خلاف بين أهل العلم في أن قاطع الطريق إذا أخذ المال، ولم يقتل، فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليُسرى، ولا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين. فإن كانت يداه صحيحتين، ورجله اليسرى مقطوعة، قطعت يمنى يديه، ولم يقطع منه غير ذلك

---

(١) في إسناده: صالح مولى التوأمة: ضعيفٌ، وإبراهيم بن يحيى الأسلمي: وهو متروك.

(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٣٢٨/١).

(٣) الإشراف (الإقناع ١٩١٩/٤)، التمهيد لابن عبد البر (٣٣٩/٢٣).

(٤) بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ٣٢٩/١).

(٥) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١١٨/٣٤).

بلا خلاف يُعلم. ولا يجوز قطع يديه ورجليه معًا، وهو إجماعٌ لا شكّ فيه[١].

أمّا إذا قتل؛ فإنه يقتل ويُصلب، وقتله متحتِّمٌ لا يدخل عفوٌ، ولا خلاف أن القتل الواجب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط[٢].

وأجمعوا على أن حكم المرأة في الحرابة حكم الرجل[٣]. وأن المشرك الكافر إذا حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا: حُدَّ حدّ الحرابة، بلا خلاف[٤]. وأن حدّ العبد والأمة في الحرابة سواء كالحرّ والحُرّة[٥].

وأجمعوا على أن حدّ الحرابة تسقطه التوبة قبل القدرة على المحاربين[٦]. ولا خلاف بين أهل العلم في أنهم يؤخذون بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلَّا أن يُعْفَى لهم عنها[٧].

وثبت في السّنة والإجماع أنّ الصائل المسلم إذا لم يندفع صولُه إلّا بالقتل قُتِل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطًا من دينار[٨].

حَدُّ السَّاحِرِ وَذَمُّ السِّحْرِ وَالْكِهَانَةِ

وقال جلّ شأنه: ﴿وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّٰحِرُونَ﴾ [يونس: ٧٧].

---

(١) المغني، المحلى (موسوعة الإجماع ١/٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) المغني عن ابن المنذر، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٣٢٩).

(٣) اختلاف العلماء (موسوعة الإجماع ١/٣٣٠).

(٤) اختلاف العلماء (موسوعة الإجماع ١/٣٣٠).

(٥) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٣٣٠).

(٦) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/١٨٠).

(٧) المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٣٠).

(٨) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٠).

١٨٣٠- عَنْ جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «حَـدُّ السَّـاحِرِ ضَـرْبَةٌ بِالسَّـيْفِ» (قـط، ت) وَضَـعَّفَ إِسْـنَادَهُ، وَقَـالَ: الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ.

١٨٣١- وَعَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: كُنْت كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَنِ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ[1]، فَقَتَلْنَا ثَلاثَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (حم، د).

١٨٣٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا، فَقُتِلَتْ (مالك).

١٨٣٣- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (خ).

قَتْلُ مَنْ صَرَّحَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ مَنْ عَرَّضَ

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١].

١٨٣٤- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِمَّتَهَا (د).

(١) كلامٌ يقولونه عند أكلهم بصوت خفيّ.

وأمّا من لم يصرّح؛ فقد ثبت أنّ ذا الخُويصرة قال: (يا رسول الله ﷺ اعدل)، وأنّه منع من قتله.

هَلْ يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ؟

وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٠٨].

١٨٣٥- عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتهمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (خ، حم، ن، د، ت).

قال أبو محمّد: هذا دليل صحيح صريح مؤيّد بفهم البحر الذي لا يعلم له مخالف من الصّحابة على قتل المرتدّ، ولو لم يقتل المرتدّ لصار دين الله ألعوبة يمرح به من شاء ثم يسرح إلى غيره، ولا تعارض بين هذا وبين قول الله سبحانه: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾، لأنّ هذا في إكراه الكافر على الدّخول في الإسلام أوّل مرّة.

١٨٣٦- وَفِي حَدِيثٍ لأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَقَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (ق).

قال ابن عبد البرّ: ولا أعلم خلافًا بين الصحابة في استتابة المرتد[1].

(١) التمهيد (٥/٣٠٩)، الاستذكار (٢٢/١٤٣). النير (الإقناع ٤/١٩٣٠).

واتفق أهل العلم على أن من كان رجلاً مسلمًا حُرًّا باختياره، وبإسلام أبويه كليهما، أو تمادى على الإسلام بعد بلوغه ذلك، ثم ارتدّ إلى دين كفر كتابيٍّ أو غيره، وأعلن رِدَّته، واستُتيبَ في ثلاثين يومًا مئة مرة، فتمادى على كفرِه، وهو عاقل غير سكران: أنّه قد حلّ دمُه [١].

وكفر الرِّدة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصليّ [٢].

وأجمعوا على أن شهادة الشاهدين يجب قبولهما على الارتداد، ويقتل المرتد بشهادتهما [٣].

واتفقوا على أنّ المكره على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان: أنه لا يلزمه شيءٌ من الكفر عند الله تعالى، واختلفوا في إلزامه أحكام الكفر [٤].

واتفقوا أن خوف القتل إكراه [٥].

قال ابن تيمية: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدّل الشرع المجمع عليه = كان كافرًا مرتدًا باتّفاق الفقهاء [٦].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٠).
(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٤٧٨).
(٣) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٢٧)، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٤٥٨). قال: وهو قول مالك والأوزاعي والشّافعي وأصحاب الرأي، ولا يعلم لهم مخالفٌ إلا الحسن، فقال: لا يقبل إلا أربعة شهود.
(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (١٠٩)، ابن بطال (شرح صحيح البخاري ٨/٢٩٠).
(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (١٠٩).
(٦) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣/٢٦٧).

واستحلال الفواحش كتجويز إتيان المماليك كفرٌ باتّفاق المسلمين[(١)].

والخروج عن أحكام الشريعة زندقة وكفر، يقتل صاحبه باتّفاق المسلمين[(٢)].

ومن سبّ نبيًا من الأنبياء قُتِل باتفاق العلماء[(٣)].

واتفق المسلمون أن من استخفّ بالمصحف، مثل أن يلقيه في الحُش، أو يركضه برجله إهانةً له، أنه كافرٌ مباحُ الدّم[(٤)].

والمرتدون يقاتلون ويقتلون قاتلوا أو لم يقاتلوا[(٥)].

ولا تصحّ الرّدّة إلّا من عاقل، وعليه فقد أجمع المسلمون على أنّ المجنون إذا ارتد، فقتله آخرُ عمداً: أنّ عليه القودَ إذا طلب أولياء المقتول ذلك[(٦)].

والردّة المتصلة بالموت تبطل العبادات بالإجماع[(٧)].

والمرتدّ مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله، فلبيت مال المسلمين، سواء رجع إلى الإسلام أو مات مرتداً أو قتل مرتداً، أو لحق بدار الحرب. وكل ما لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً، فلورثته

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١١/٤٠٤، ٤٠٥).
(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٥٧١).
(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٠/٢٩٠، ٣٥/١٢٣).
(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٨/٤٢٥).
(٥) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٤١٤).
(٦) المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٤٥٨).
(٧) المجموع (موسوعة الإجماع ١/٤٦٠).

من الكفّار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له، أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً، وهذا كله موجب الإجماع[١].

قال أبو محمّد: لابن المنذر كلام آخر في مال المرتدّ، قال فيه: «وأجمع كلّ من نحفظ عنه على أنّ المرتدّ بارتداده لا يزول ملكه عن ماله»[٢].

(١) المحلى (٩/٣٠٤).
(٢) الإجماع (١٥٣).

الأطعمة والأشربة

الأشربة

تَحْرِيمُ الْخَمْرِ

قال جلّ من قائل سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

١٨٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ» (ع إلّا ت).

١٨٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَدَوْسٍ، فَلَقِيَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِرَاحِلَةٍ أَوْ رَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟». فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَبِعْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَأَمَرَ بِهَا، فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ (م، حم، ن).

قال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين أهل الإسلام أن الخمر لم ينزل الله في كتابه أنه أمر بشربها، ثم نسخ ذلك بتحريمها[1].

واتفق أهل القبلة جميعًا على أن الخمر حرامٌ بتحريم الله تعالى إيّاها[2].

ولا يجوز باتفاق الأئمة: بيعها، أو الانتفاع بها[3].

---

(١) التمهيد (١٤/١٤٢).

(٢) الإيجاز (الإقناع ٢/٩٩١)، التمهيد لابن عبد البر (١/٢٤٦، ١٤/١٤١).

(٣) الإيجاز (الإقناع ٢/٩٩٢).

مِمَّ يُتَّخَذُ الخَمْرُ؟

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٦٧﴾ [النحل: ٦٧].

١٨٣٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ (ق).

١٨٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ (ق).

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ﴾ [المائدة: ٩٠].

١٨٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (م، حم، ن، د).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (م، قط).

١٨٤٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ العَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (ق).

١٨٤٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (حم، هـ، قط). ورواه (د، ت، هـ) عن جابر.

١٨٤٤- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» (حم، د).

وقد أجمع المسلمون على أن الخمر كثيرها وقليلها والنقطة منها حرامٌ على غير المضطر، والمتداوي من علّة ظاهرة [١].

نَسْخُ تَحْرِيمِ الِانتباذ في أَنْوَاعٍ مِنَ الأَوْعِيَة

وقال الله جلّ شأنه: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

١٨٤٥- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتَمِ [٢] (ق).

١٨٤٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» (م، حم، د، ن).

وأجمع العلماء على جواز الانتباذ في الأسقية [٣].

الْخَلِيطَان

وقال الله سبحانه بعد آية الخمر: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ﴾ [المائدة: ٩٢].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١/٢٤٥، ٢٦٠، ٧/١٢٥)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٣)، شرح النووي، بداية المجتهد، المغني، المحلى، فتح الباري عَنِ السمرقندي، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٩٤).

(٢) الدُّبَّاء: هو القرع، والمراد اليابس منه يُتّخذ وعاءً. والنَّقير: أصل النخلة، ينقر فيتخذ منه وعاء. والمزفّت: ما طُلي مِنَ الأوعية بالزّفت، أي: القار. والحنتم: جرّة مصنوعة من طين وشعر ودم.

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/١١٠٥).

١٨٤٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ[١] وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَكِنِ انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ» (ق).

١٨٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا (م، ن).

وقد صحّ الإجماع المتيقن على إباحة نبيذ التّمر، ونبيذ الزّبيب غير المخلوطين، فصار حُلوًا[٢].

النَّهْيُ عَنْ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، وفي قراءة: ﴿لَا يُخْرِجُ﴾.

١٨٤٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا» (م، حم، د، ت).

واتفق أهل العلم أن الخلّ إذا لم يكن قطّ خمرًا حلالٌ[٣].

ولا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز لأحدٍ أن يتخذ مِنَ الخمر خلاً، وأنّ فاعل ذلك عاصٍ[٤].

---

(١) هو البسر الملون، يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل: ظهر فيه الزهو.

(٢) المحلى (موسوعة الإجماع ٢/١١٠٥).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٤)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/١١٦).

(٤) الإيجاز (الإقناع ٢/٩٩٣).

وأجمعوا أن الخمر إن تخلّلت من ذاتها حَلَّـتْ، وجـاز أكلـها بالإجماع(١).

مُدَّةُ الانْتِباذ

وقال سبحانه بعد آية الخمر: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ﴾ [المائدة: ٩٢].

١٨٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخُدَّامَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ (م، حم).

١٨٥١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلاءِ مَـا ذَهَـبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ (ن).

وقد أجمعت الأمّة على إباحة شرب قليل النبيذ وكثيره ما دام حُلوًا، لم يتغيّر، ولم يَغْلِ، ولم يبلغ حدّ الإسكار. فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين(٢).

وأجمعوا على أن الطلاء إذا ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه: أنه لا بأس به(٣).

ولا خلاف بين أهل العلم أن نقيع الزبيب إذا غلى حرام(٤).

(١) بداية المجتهد، المغني، فتح الباري عَنِ المازريّ (موسوعة الإجمـاع ١/٣٩٧). وحكي عن سحنون أنها لا تطهر. انظر: شرح النـووي، المجمـوع عَـنِ القاضـي عبد الوهاب (موسوعة الإجماع ١/٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) شرح صحيح مسلم، فتح الباري، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/١١٠٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٧٩).

(٤) الإيجاز (الإقناع ٢/٩٩٢).

واتّفقوا على أنّ النبيذ الذي لا يسكر كثيره حلال[(١)].

آدابُ الشُّرْب

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ١١٠].

١٨٥٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ[(٢)]» (م، حم).

١٨٥٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» (ق).

١٨٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ (حم، د، ت، هـ).

١٨٥٥- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ؟ قَالَ: «ذَاكَ شَرٌّ وَأَخْبَثُ» (م، حم، ت).

١٨٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» (م).

١٨٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ (ق).

١٨٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ (حم، هـ، ت).

---

(١) الإيجاز (الإقناع ٢/١٠٠٣).

(٢) أكثر ريًّا، وأسلم من أذى، وأسوغ.

١٨٥٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ[١] الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهما: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ (ق).

١٨٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ (خ، حم)، وَزَادَ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.

١٨٦١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ (ت، هـ).

١٨٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» (خ، حم).

قال أبو محمّد: الدّسم علّة استحباب المضمضة، وما نُزع دسمه لا يأخذ حكمه.

ولا يُعرفُ خلافٌ بين أهل العلم في أنّ الشّربَ قائمًا لا يُستحبّ، وأنّ من شرب قائمًا فليس عليه أن يتقيأ من شربه[٢].

قال أبو محمّد: النّهي عَنِ الشّرب قائمًا إمّا أن يختصّ جوازه بالنّبيّ ﷺ، أو بزمزم، أو هو زجر لكراهته، أو يكون النّهي منسوخًا. والإجماع المذكور يخالف فيه ابن حزم وغيره.

---

(١) أي: أن تكسر أفواهها.

(٢) فتح الباري عَنِ المازري والقاضي عياض، شرح صحيح مسلم عَنِ القاضي عياض، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٥٦٠).

واتفق أهل العلم على أنّ النهي عَنِ الشرب من فم السّقاء نهي تنزيه، لا نهي تحريم[١].

مَنْ يَشْرَبُ بَعْدَ الأَوّلِ، ومَتى يَشْرَبُ السَّاقي؟

قال أبو محمّد: قدّمت اليمين على الشّمال في جميع المواضع في القرآن فيما اجتمعا فيه، وكان نبيُّ الله يبدأ بما بدأ الله به.

١٨٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» (ع - ن).

١٨٦٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ ؟». فَقَالَ الْغُلامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ (ق).

١٨٦٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» (ت، هـ).

واتفق أهل العلم على إباحة الأكل والشرب في غير القيام[٣].

واتفقوا على أن الأكل أو الشرب بالشمال منهيٌّ عنه[٤].

---

(١) شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار عَنِ النووي (موسوعة الإجماع ١/٥٦٠).
(٢) وضعه.
(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٥١).
(٤) الاستذكار (٢٦/٢٥٣).

الأطعمة

الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ

وقال الكريم الأكرم: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

١٨٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (ق).

وأجمعوا على أنّ كلّ طاهر لا ضرر فيه؛ كالخبز والماء واللبن والفواكه والحبوب واللحوم الطاهرة= حلالٌ أكله[١].

والتوسع في الأطعمة جائزٌ بلا خلاف بين العلماء [٢].

ذِكْرُ أَصْنَافٍ مِنَ الحَيَوانِ المُبَاح

وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

١٨٦٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ (ق).

١٨٦٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ (ق).

---

(١) المجموع (موسوعة الإجماع ١/ ١١٠).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/ ١٣٢).

واتفق العلماء على أن البقر، والغنم، والدجاج، والحمام، والإوز، والحَجَل، والقطا، والحُبارى، والعصافير، والزَّرازر(١)، وكل ما كان من صيد الطير ليس غُرابًا، وكان غير ذي مخلب، غير آكلٍ للجيف من طير البَرّ والماء، ولم يكن صيدًا صاده محرم، أو في حرم = فإنها حلالٌ(٢).

واتفقوا على أنَّ لبنَ ما يؤكل لحمه، وبيضَه حلالٌ(٣).

النَّهْيُ عَنِ الحُمُرِ الإِنْسيَّةِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

١٨٦٩- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ (ق).

١٨٧٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنَيْئًا (ق).

١٨٧١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، قَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (خ).

١٨٧٢- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ

---

(١) قال الأزهريّ: كالقنابر، ملس الرؤوس، تزرزر بأصواتها زرزرة شديدة.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٣).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٤).

بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ لاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ (ق).

النَّهي عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

وقال سبحانه: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

وقال جلّ شأنه: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

١٨٧٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (م، حم، ن، د).

قال أبو محمّد: ذوات النّاب مِنَ السّباع معدودة، منها الأسد والنّمر والفهد والذّئب .. وقد يكون للحيوان ناب، وهو غير سبع كالهرّ، وقد يكون في السّباع ما لا ناب له، فلا يشمله الحديث. وقال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان قرن وناب.

الْهِرُّ وَالْقُنْفُذُ وَالضَّبُّ والضَّبُعُ وَالأَرْنَبُ

وقال سبحانه في محكم تنزيله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

١٨٧٤- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا (د، ت، هـ، بسند ض).

١٨٧٥- وَعَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ (حم، د، بسند ض).

١٨٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ» (ق).

١٨٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: «لاَ أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ القُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ» (م، حم).

١٨٧٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ (الخمسة).

١٨٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا[١]، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذِهَا فَقَبِلَهُ (ع).

الْجَلاَّلَةُ[٢]

وقال جلّ جلاله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٨٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ (حم، د، ن، ت).

١٨٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا (حم، د، ت، هـ).

---

(١) كتعبوا؛ وزنًا ومعنًى.
(٢) الحيوان الذي يأكل العذرة، ونحوها.

واتفق أهل العلم أن الجلاّلة إذا بقيت مدةً يزول عنها اسمُ الجلاّلة: أن الركوب وأكل لحمها وألبانها حلالٌ. وحدّ بعضهم في ذلك أربعين يومًا[١].

مَا حُرِّمَ أكْلُهُ للأمْرِ بقَتْلِه أو النَّهي عَن قَتْلِه

وقال جلّ في علاه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٨٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ[٢]، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا[٣]» (م، حم، ت، هـ).

١٨٨٣- وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ (ق).

١٨٨٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ[٤] (حم، د، هـ).

١٨٨٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ (حم، ن، د).

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٣)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/١١١).
(٢) ما كان فيه بقع بياض.
(٣) بصيغة التصغير لغة أهل الحجاز، طائر رمادي اللون أو أسوده، وهو لا يصيد وإنما يخطف. ويقال أيضًا لهذا الطائر: الحُدَيْأه أو الحُدَيّة، والحِدَأة.
(٤) طائر أبقع اللون ضخم الرأس والمنقار، فوق العصفور، يأكل اللحم.

١٨٨٦- وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ[١] الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتْبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ (ق).

قال العلماء: الوزغ مجمعٌ على تحريم أكله[٢].

وقال الشّوكانيّ: وأمّا النّمل فالإجماع على منعه[٣].

وقال ابن تيمية: أكل الخبائث وأكل الحيّات والعقارب حرامٌ بإجماع المسلمين[٤].

---

(١) جمعُ جانٍّ، وهي الحية الصغيرة. وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١/١١٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٥/١٨٦).

(٣) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٧٦).

(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١١/٦٠٩).

الصَّيْدُ

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ وَالْبَازِي وَنَحْوِهِمَا

وقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة].

١٨٨٧- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ فَقَالَ: «مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» (ق).

١٨٨٨- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ[١] الصَّيْدَ فَأَصِيدُ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ[٢] فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ» (ق).

---

(١) سهمٌ لا نصل له ولا ريش، فإذا رمى به اعترض.

(٢) أي: فخرق.

١٨٨٩- وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ» (ق).

وقد اتفق أهل العلم على أنّ ما قتله الكلب غير المُعلَّم، وكلُّ سبع من طيرٍ أو ذي أربعٍ غير مُعلّم، ولم تُدرَك فيه حياةٌ فيُذكّى: أنه لا يؤكل[1].

إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ

وقال سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٤].

١٨٩٠- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» (ق).

وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

١٨٩١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، قَالَ: «إِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» (ق).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٨).

وأجمع العلماء على أن الكلاب الجوارح يجوز أكلُ ما أمسكن على المرسل إذا ذكر اسم الله تعالى عليها، وكان المعلِّمُ مسلمًا[١].

وأجمعوا على أن من ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة عمدًا لم تؤكل، وإن كان نسيانًا أكل[٢].

وقال ابن تيمية: لا يقال: بسم الله والرسول، لا على ذبح ولا طعام ولا غيرهما باتّفاق المسلمين[٣].

الصَّيْدُ بِالْقَوْسِ وَحُكْمُ الرَّمِيَّةِ إِذَا غَابَتْ

وقال سبحانه: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤].

١٨٩٢- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَنْ» (م، حم، ن، د).

١٨٩٣- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّك لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ» (ق).

١٨٩٤- وَفِي رِوَايَةٍ: عن عديّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَنَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ» (خ).

وقد اتفق أهل العلم على أن من أرسل سهمَه أو رمحَه مِنَ المسلمين العاقلين البالغين المالكين لما أرسلوا من ذلك،

(١) الإشراف، الموضح (الإقناع ٢/٩٣٦، ٩٣٩).

(٢) الاستذكار (١٥/٢١٤).

(٣) ابن تيمية (نظرية العقد ٨٢).

ولم يكن زنجيًّا ولا أغلف ولا مُجْنبًا، فسمّى الله عزّ وجلّ، واعتمد صيدًا بعينه، لم يملكه أحدٌ قبلَه ممّا يحلّ أكلُه، فصادف مقتله فمات = أنه يحلّ أكله ما يغب عنه، أو يُنتن [(١)].

النَّهيُ عن اقْتِنَاء الكَلْبِ إلَّا لِمَنْفَعَة

﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾ [النحل: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨].

١٨٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» (ع).

١٨٩٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ (م، ن، ت، هـ).

١٨٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ» (الخمسة).

قال أبو محمّد: ما أُمرنا بقتله لا يجوز اقتناؤه، ضرورةٌ يدركها كلّ من كان له قلبٌ يعقل.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٢٩).

الذبائح

الذَّبْحُ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

وقال سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام].

وقال جلّ شأنه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

١٨٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ (خ، ن، هـ).

١٨٩٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» (ع).

١٩٠٠- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» (م، حم، ن).

١٩٠١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ[2]» (حم، هـ، بسند ض).

---

(١) جمع مُدية، وهي السكين.

(٢) بالجيم والزّاي، أي: يسرع في الذّبح.

١٩٠٢- وَعَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ(١)؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ» (الخمسة)(٢).

١٩٠٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ(٣) بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ(٤) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا» (ع).

وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك، لا مدخل فيها للذكاة بوجه مِنَ الوجوه، لأن الميّت لا تدركه ذكاة(٥).

واتفقوا على أن أكل ذبيحة ذكر اسم الله عليها حلالٌ(٦).

واتفقوا على إثبات التسمية عند الذبح والنحر. واتفقوا على أنها فرضٌ، فإن سها عنها عند الذبح سقطت، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالفٌ مِنَ الصحابة(٧).

---

(١) بفتح اللاّم وتشديد الموحدة: موضع النحر مِنَ البهائم.
(٢) وفيه نكارة، وهو محمول على ما لم يُقدر عليه.
(٣) أي: نَفَر.
(٤) جمعُ آبدة، بالمدّ وكسر الموحدة، أي: غريبة. يقال: جاء فلان بآبدة، أي بكلمة أو فِعْلة مُنفِّرة، والمراد: أنّ لها توحُّشًا.
(٥) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٣٠٠).
(٦) الإنباه (الإقناع ٢/٩٥٢).
(٧) شرح النووي، المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٣٤).

واتفقوا على تحريم ما تُعُمِّدَ تركُ تسمية الله عليه[(١)].

وأجمعوا على أن الظُّفُر إذا لم يكن منزوعًا، وكذلك السنّ، فلا يجوز الذكاة به؛ لأنّه خنقٌ[(٢)].

وأجمع أهل العلم على أن التذكية بالحجر جائزة، إذا أنهر الدم وفرى الأوداج[(٣)].

وقال ابن حزم: واتفقوا على أنّ ما قدر عليه مِنَ الأنعام (الضأن والبقر والإبل والماعز) وما قدر عليه مِنَ الصيد، وفي كل ما يؤكل لحمه من دواب البرّ فقُتِلَ بغير ذبحٍ من حلق أو لبّة، في صدرٍ أو لبَّة = أنه لا يحل أكله[(٤)].

وقال: والحيوان المأكول إن لم يمكن تذكيته، فذكاتِه أن يُمات بذبح أو نحر، حيث أمكن منه من خاصرة أو عجُز أو فخذ أو ظهر، وتكون ذكاته كذكاة الصيد، وهو قول عائشة وابن مسعود وعليّ وابن عباس وابن عمر، ولا يعرف لهم مخالفٌ مِنَ الصحابة[(٥)].

وأجمعوا على أن ما نُحِرَ مِنَ الإبل، وذُبِح مِنَ البقر والغنم: مُذكّى[(٦)].

---

(١) الإنباه (الإقناع ٢/٩٥٢).

(٢) المرجع السابق نفسه (١٦/١٢٩).

(٣) المرجع السابق نفسه (١٦/١٢٨).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤١).

(٥) المحلى (٧/٤٤٦-٤٤٨).

(٦) الإنباه (الإقناع ٢/٩٥٠).

واتفقوا على أن ذبح الأنعام والدّجاج في الحرم وللمُحرم حلال[١].

وقال العلماء: كل حيوان مأكول اللحم تردّى أو أصابه سبُعٌ، أو نطحه ناطحٌ، أو انخنق فانتثر دماغه، أو انقرض مصرانه، أو انتشرت حشوته، فأُدْرِكَ وفيه شيءٌ مِنَ الحياة، فذُبِحَ أو نُحِرَ= حل أكله، وهو قول أبي هريرة وعليّ وابن عباس، ولا يعرف لهم مخالفٌ مِنَ الصحابة [٢].

واتفقوا على أن الرجل إذا ذبح وسمّى وقطع الحلقومَ والمرئ والودجين[٣] جميعًا، وأسال الدمَ: أن الذبيحة ذكية[٤].

واتفقوا على أنّ ما تأنّسَ وقُدِرَ عليه مِنَ الصيد لا يؤكل إلّا بذبح[٥].

وأنّ كلّ من أمكنه الذبح مِنَ المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حلّ أكلُ ذبيحته، رجلاً كان أو امرأة، بالغًا كان أو صبيًّا، حُرًّا كان أو عبدًا، بلا خلافٍ يُعلم[٦].

ولا خلاف في جواز ذبيحة المرأة والعبد والأمَة بعموم الآية[٧]، وكذا الأخرس[٨].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٣).

(٢) المحلى، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٤٣٩).

(٣) الوَدَجان: تثنية ودج بفتحتين وهما عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق، بينهما الحلقوم والمرئ.

(٤) الموضح (الإقناع ٢/٩٥٢).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٣).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٠)، المغني عن ابن المنذر، والمجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٤٣٦).

(٧) النير (الإقناع ٢/٩٥٧)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٥/٢٣٤).

(٨) الإشراف (الإقناع ٢/٩٥٨)، المغني والمجموع (موسوعة الإجماع ١/٤٣٦).

وأنّ ذبيحة الجنب مباحة بالاتّفاق [(١)].

وقال ابن تيمية: ثبت حِلّ طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع، والكلامُ في نسائهم كالكلام في ذبائحهم [(٢)].

ولا يُسنّ بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم، ولا في ذبائحهم بإجماع [(٣)].

واتفق أهل العلم على أن إحسان الذبح واجبٌ فيما يذبح [(٤)].

ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، استدلّ أبو حنيفة بهذه الآية على تحريم أكل الجنين إذا خرج ميّتًا.

١٩٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» (حم، ت، هـ) [(٥)].

واتّفق الصّحابة ومَن بعدهم على أنّه إذا خرج الجنين مَيتًا من بطن أمّه بعد ذبحها، أو وُجِد ميتًا في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، فهو حلال [(٦)].

---

(١) المجموع والمغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٤٣٦).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٧/٤).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١١٦/٢).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٨).

(٥) قال عبد الحقّ: «أسانيده لا يحتجّ بها كلّها»، وردّ عليه الشوكاني، وذهب إلى أنّ الحديث أقلّ أحواله الحُسن.

(٦) المغني والمجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٤٣٥).

واتفقوا على أنّ جنين ما يؤكل لحمه إذا خرج حيًّا فـذُكِّيَ: أن ذكاته حلالٌ (١).

مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ

وقال سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

١٩٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا، فَهُوَ مَيْتَةٌ» (هـ) (٢).

وأجمع أهل العلم على أنّ كل ما قُطع مِنَ الأنعام وهي أحياء: ميتة (٣).

واتفقوا على أن الحيوان المباح أكله لا يحل أكله في حال حياته (٤).

واتفقوا على أن ما قطع مِنَ الحيوان المأكول اللحم وهو حي، أو قبل تمام تذكيته، فهو ميتة لا يحل أكله. فإن تمّت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء جاز أكل بقية الحيوان، دون ما قطع منه. وهذا ممّا لا خلاف فيه (٥).

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٢).

(٢) إسناده ضعيف، اختلف فيه عن زيد بن أسلم، فروي عنه مرسلاً ومتصلاً، وفي طرقه عاصم بن عمر، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: «المرسل أشبه بالصواب».

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٧٧).

(٤) المحلى (موسوعة الإجماع ١/ ١١٤)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٢).

(٥) بداية المجتهد، المحلى (موسوعة الإجماع ١/ ١١٤، ١١٥).

وقطع عضو مِنَ الحيوان المُذكّى قبل أن تزهقَ روحه مكروهٌ، وهو قول عطاء وعمرو بن دينار ومالك والشّافعيّ وأحمد، بلا مخالفٍ يُعلم (١).

السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَحَيَوَانُ الْبَحْرِ

وقال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

١٩٠٦- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ (ع إلّا هـ).

١٩٠٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نصفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ (ق).

١٩٠٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» (حم، هـ)(٢).

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

---

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٣٦).

(٢) عبد الله بن زيد بن أسلم ضعيفٌ، وأخرجه الدارقطني من طريق: عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، به. قال أحمد وابن المديني: عبد الرحمن بن زيد ضعيفٌ، وأخوه عبد الله ثقة، والصحيح: أنّ الحديث موقوف على ابن عمر. وأبناء زيد بن أسلم ثلاثة، كلّهم تُكلم فيهم، وقلتُ في (نظم الضعفاء):

أبناءُ زيدٍ كلّهمْ ليسوا بشيءٍ قالهُ الذّهبيُّ من أزمانِ

وقد أجمعت الأمّة على تحريم أكل أي جزء مِنَ الميتة غير السمك والجراد: اللحم، والشحم، والوَدَك، والغضروف، والمُخّ، وغيره سواء[(١)].

وأجمعوا على إباحة صيد البحر للحلال والحرام[(٢)].

وأجمعوا على طهارة الكبد والطِّحال[(٣)].

الْمَيْتَةُ وَغَيْرُها لِلْمُضْطَرِّ

وقال تعالى في الميتة ونحوها: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣].

وقال سبحانه: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

١٩٠٩- وَعَنْ جابرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ، قَالَ: فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا، قَالَ: فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ أَوْ سَنَتِهِمْ (حم)[(٤)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٧٨)، المجموع، المحلى، بداية المجتهد، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/ ١١٣)، وقال ابن المنذر: وانفرد مالك بن أنس والليث بن سعد فحرّماه. أي: السمك والجراد.

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٧٩).

(٣) المجموع (موسوعة الإجماع ٢/ ٧٦٣).

(٤) الحديث في إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ، وقد توبع. ومدار الحديث على سماك بن حرب، وقد ترك الأئمة أفراده، قال النسائي: «إذا انفرد بأصل لم يكن حُجّة، لأنه كان يُلقّن فيتلقن».

وأجمع المسلمون على أن أكل لحم الخنزير، وشحمه، وودكه، وغضروفه، ومخّه، وعصبه، وسائر أجزائه، حرامٌ كلّه، ذكره وأنثاه، صغيره وكبيره في ذلك سواء (١).

قال أبو محمّد: مستند ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥]، والضمير يعود على ﴿خِنزِيرٍ﴾، كما قال ابن حزم: «فهو كلّه رجس»، ومن أعاد الضمير على المضاف جعل الإجماع هو المستند أو القياس.

وأجمع أهل العلم على إباحة أكل الميتة عند الضرورة (٢). وكذلك الدّم ولحم الخنزير حال الضرورة (٣).

ولا خلاف بين أهل العلم أن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع = حكمها حكم الميتة (٤).

وأجمعت الأمّة على أن المضطر إذا لم يجد شيئًا طاهرًا يأكله يجوز له أكل النجاسات؛ كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما في معناها. وأن الإجماع على أنه يباح له الأكل بقدر ما يسد رمقه، ويأمن معه الموت، ويحرم ما زاد على الشبع (٥).

النَّهْيُ عَنِ التَّصَرُّف في أمْوَال النَّاسِ أو أكْلِ طَعَامِهِم بِغَير إذْنِهِم

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٣)، المحلى، بداية المجتهد، المجموع، شرح النووي (موسوعة الإجماع ١/ ٤٠٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٧٩).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٦)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٢).

(٤) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/ ١١٣).

(٥) المجموع، المغني، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/ ١١٥)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٦).

١٩١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُنْتَثَلَ[1] طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (ق).

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِك

﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات].

١٩١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً[2]» (ت، هـ).

الأَدْهَانُ تُصِيبُهَا النَّجَاسَةُ

﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

١٩١٢- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» (خ، ن).

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ» (د، ن).

قال ابن عبد البرّ: الطعامُ الجامد كالسّمن ونحوه، إذا وقعت فيه ميتة، كالفأرة والسّنور، فإنها تطرح ويُطرح ما حولها مِنَ الطّعام إذا تحقّق أن شيئًا من أجزاء الميتة لم يصل إلى غير ذلك مِنَ الطعام، وعليه الاتّفاق[3].

---

(١) أي: يُستخرَج.

(٢) الخُبْنة بالضّمّ: ما تحمله في حِضنك.

(٣) فتح الباري عن ابن عبد البر (موسوعة الإجماع ١/ ١١٠٤).

آدابُ الأَكْلِ

وقال الغني الكريم سبحانه: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وقال سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

١٩١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» (حم، د، هـ، ت).

١٩١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (م، حم، د، ت).

١٩١٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ وكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» (ق).

١٩١٦- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئًا» (خ، حم، د، ت).

١٩١٧- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَعِمَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ، وَقَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ[1] الْقَصْعَةَ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» (م، حم، د، ت).

---

(١) بفتح النون، وضمّ اللام، ومعناه: نمسحها، ونتتبع ما بقي فيها مِنَ الطعام.

١٩١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» (ق، د) وزاد: «فلا يمسح يده بالمنديل».

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ» (خ).

١٩١٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (حم، ت، هـ).

١٩٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ».

قال العلماء: إذا اختلفت أنواع الطعام يباح للآكل أن يأكل ممّا لا يليه [(١)].

وقد اتفق أهل العلم أنه يستحب للآكل أن يقول بعد الطعام: الحمد لله[(٢)].

قال أبو محمّد: كما يُستحبّ أيضًا أن يقول: الحمد لله قبل طعامه، لما ثبت أنّ النّبيّ ﷺ حمد الله وسمّى قبل أن يطعم، إلّا أنني لم أجد فيه حكاية إجماع.

الضِّيافةُ

وقال الذي أنزل على عبده الكتاب: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧].

---

(١) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/ ١٣٣).

(٢) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/ ١٣٣).

ومعلوم ما جاء في إكرام إبراهيم ضيفَه في (سورة الذّاريات)، وفيها آداب الضّيافة مجتمعة.

١٩٢١- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ[1] عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ» (ق).

١٩٢٢- وَعَنِ المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ» (حم، د).

(١) يقيم.

الجهاد

وأحكام أهل البغي

الجِهَادُ

فَضْلُ الجِهَاد والرِّباطِ في سَبيلِ الله

وقال الكريم جلّ جلاله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ [النساء: ٩٥- ٩٦].

وقال سبحانه: ﴿وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وقال جلّ شأنه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

١٩٢٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» (م، حم، ت).

١٩٢٤- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» (خ، حم).

١٩٢٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» (ق).

١٩٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» (حم، ن، د).

قال ابن تيمية: اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل مِنَ الجهاد فهو أفضل مِنَ الحجّ [التطوع]، وأفضل مِنَ الصوم التطوع، وأفضل مِنَ الصلاة التطوع [(١)].

---

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٤١٨).

وقال: المقام في ثغور المسلمين أفضل مِنَ المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعًا بين أهل العلم [(١)].

الْجِهَادُ فَرْض كِفَايَة وَأَنَّهُ شُرِعَ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِر

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

١٩٢٧- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١] نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] (د).

وقد أجمع العلماء جميعًا على أن الله فرض الجهاد على الكافَّة، إذا قام به البعض سقط عَنِ البعض [(٢)].

واتفقوا على أن دفاع الكفار وأهل الشرك عن بيضة الإسلام وحريمهم، إذا نزلوا على المسلمين = فرضٌ [(٣)].

واتّفقوا على أن الجهاد مع الإمام فضلٌ عظيمٌ [(٤)].

واتفقوا على أنه لا جهادَ فرضٍ على امرأة، وعلى من لم يبلغ، وعلى مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد [(٥)].

---

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٥).
(٢) النير، النوادر (الإقناع ٣/١٠١٣، ١٠١٥).
(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠١).
(٤) المرجع نفسه.
(٥) المرجع نفسه.

إِخْلَاصُ النِّيَّة فِي الْجِهَاد

وقال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد].

١٩٢٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (ق).

اسْتِئْذَان الأَبَوَيْنِ إِنْ لَم يَتَعيَّن الجِهَاد

وقال سبحانه: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

١٩٢٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (خ، ن، د، ت).

عامّةُ العلماء مُتّفقون على أنَّ مِنْ شرط الجهاد إذنَ الأبوينِ فيه، إلَّا أن يكون الجهاد فرضَ عين على المكلف، مثل أن لا يكون هناك من يقوم بالفرض إلَّا بقيام الجميع به [(١)].

اسْتِئْذَانُ صَاحِبِ الدَّيْنِ قَبْلَ الغَزْوِ

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

١٩٣٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» (م، حم).

---

(١) مراتب الإجماع (٢٠١)، المغني، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢٧٩/١).

الاستِعَانَةُ بِغَيْرِ المُسْلِم

وقال الله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣].

١٩٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟». قَالَ: لا. قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لا. قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: «فَانْطَلِقْ» (م، حم).

١٩٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا» (حم، ن، بسند ض).

١٩٣٣- وَعَنْ ذِي مِخْبَرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ» (حم، د).

١٩٣٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ (د، في مراسيله).

وقد أجمع العلماء على جواز الاستعانة بالفاسق والمنافق في جهاد الكفّار[1].

(١) نيل الأوطار عَنِ المهدي (موسوعة الإجماع ١/٢٧٩).

قال أبو محمّد: قال العلماء: حديث عائشة المتقدِّم محمولٌ على ترك الاستعانة بالمشرك حين لا حاجة إليه ولا ضرورة، وأمّا عند الحاجة وما فوقها فلا حرج فيها، فقد استعان النّبيّ ﷺ في هجرته بعبد الله بن أريقط، وكان مشركًا، والمرجع في ذلك هو المصلحةُ، فمتى دعت إليها السّياسة الشّرعية جازت الاستعانة، أو وَجَبَت، كأن يكون المستعان عليه مسلمًا ظالمًا، ولا يردّ ظلمه إلا بكافر.

لُزُوم طَاعَة الْجَيْش لأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُر بِمَعْصِيَةٍ

وقال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

١٩٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» (ق).

١٩٣٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ (حم، ن).

١٩٣٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ، وَيُطِيعُوا، فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ، قَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا»، وَقَالَ: «لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (ق).

الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَال

وقال ذو الجلال والإكرام: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة].

١٩٣٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيت عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ؛ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُم يكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلا يكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوك أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَك وَذِمَّةَ أَصْحَابِك، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ(١) وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا

(١) تنقضوا عهدكم.

حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِك، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّه أَمْ لاَ» (م، حم، ت، هـ).

قال ابن تيمية: وهذا الحديث كان بعد نزول آية الجزية، وهي إنما نزلت عام تبوك لمّا قاتل النبيُّ النّصارى بالشّام واليهودَ باليمن. وهذا الحكمُ ثابتٌ في أهل الكتاب باتّفاق المسلمين[1].

١٩٣٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ ؟». فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: «نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا». فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» (ق).

١٩٤٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ (خ، حم).

واتفق أهل العلم على أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية جائزٌ إذا امتنعوا من كليهما[2].

ولا خلاف أنه لا يحلّ أن يُغزىٰ بلدٌ مِنَ البلاد ظلمًا[3].

---

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤/١٣٥).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠٤)، بداية المجتهد، اختلاف الفقهاء، نيل الأوطار عَنِ المهدي (موسوعة الإجماع ١/٢٨١).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٢٨٠).

مَا يَفْعَلُهُ الإِمَام إِذَا أَرَادَ الْغَزْو مِنْ كِتْمَان حَاله وَالتَّطَلُّع عَلَى حَالِ عَدُوِّهِ

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ [النساء].

١٩٤١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا (ق).

١٩٤٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» (ق).

تَرْتِيبُ الْجَيْش

وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [الصف].

وفي صفة صلاة الخوف ما يدلّ على ذلك أيضًا.

١٩٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلا تُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ» (حم، د، ت)[1].

قال في (المنتقى): وتمسّك به من ذهب إلى أنّ الجيش إذا كان اثني عشر ألفًا لم يجز أن يفرّ من أمثاله وأضعافه وإن كثروا.

اسْتِصْحَابُ النِّسَاء فِي الجِهَاد لِلمَصْلَحَة

قال أبو محمّد: الأصل بقاؤهن وقعودهن عن القتال إلا لحاجة أو ضرورة، قال جلّ شأنه: ﴿رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٨٧].

(١) الحديث روي متصلا ومرسلاً، من مراسيل الزهريّ، قال أبو داود: والصحيح أنه مرسلٌ.

١٩٤٤- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ (خ، حم).

١٩٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ: «لَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» (خ، حم).

الْكَفُّ وَقْتَ الإِغَارَةِ عَمَّنْ لَدَيه شِعَارُ الإِسْلامِ

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [النساء: ٩٤].

١٩٤٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ (خ، حم).

قال ابن تيمية: اتفق علماء المسلمين على أنّ الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها [(١)].

تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ المقاتلين وَرَمْيهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ ذَرَارِيِّهِمْ تَبَعًا

وقال سبحانه: ﴿وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ [التوبة: ١٢٣].

١٩٤٧- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» (ع إلَّا ن).

---

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٥، ٥٠٤).

١٩٤٨- وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ (ت، مرسلاً).

اتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق ونحوها، سواء كان فيها نساء وذريّة، أو لم يكن (١).

واتفقوا على أنّ جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضررُ إذا لم يقاتلوا= فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم (٢).

النَّهيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي

وقال سبحانه: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

١٩٤٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (ع إلّا ن).

قال ابن عبد البرّ: وقد أجمع العلماء على القول بذلك (٣).

١٩٥٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلا طِفْلاً صَغِيرًا، وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (د) (٤).

---

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٢٨١).
(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٦).
(٣) الاستذكار (٣/١٠٢٩).
(٤) في إسناده: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، وهو ضعيف. وقد حسّنه الألباني وغيره بمجموع طرقه.

١٩٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ» (حم)[١].

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز قتل شيخ فانٍ، ولا امرأة، ولا راهب، ولا مُقعدٍ، ولا معتوهٍ، ولا أعمى إذا كان لا يقاتل، ولا يدل على عورات المسلمين، ولا يدل الكفار على ما يحتاجون إليه للحرب بينهم وبين المسلمين[٢].

ولم يختلف العلماء فيمن قاتل مِنَ النساء والشيوخ أنه مباحٌ قتله[٣].

قال ابن تيمية: وأمّا الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه: مثل أن يكون له رأيٌ يرجعون إليه في القتال[٤]، أو نوع مِنَ التحضيض؛ فهذا يقتل باتّفاق العلماء إذا قُدِر عليه. وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيسًا منفردًا في متعبده[٥].

الْكَفُّ عَنِ الْمُثْلَةِ وَالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَدْمِ الْعُمْرَانِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة].

---

(١) فيه: إبراهيم المذكور آنفًا.

(٢) النوادر (الإقناع ٣/١٠٢٣)، المحلى، بداية المجتهد، المغني، شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري عن ابن بطال (موسوعة الإجماع ٢٨٣/١).

(٣) الاستذكار (٦١/١٤)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٨).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤٢/١٦).

(٥) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٦٦٠/٢٨).

وقال سبحانه: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر].

١٩٥٢- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» (حم، هـ)[١].

١٩٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا وَفُلانًا لِرَجُلَيْنِ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْت أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلانًا وَفُلانًا، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» (خ، حم، د، ت).

١٩٥٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانٌ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ [الحشر: ٥] (ق).

قال ابن عبد البرّ: المُثلة لا تحلّ بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن، وفقء العين، وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثاً[٢].

واتفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزّرع الذي للكفار إذا فعلوا بنا مثلَ ذلك، أو لم يُقْدر عليهم إلّا به[٣].

---

(١) إسناده ضعيف، فيه: أبو الغريف، عبد الله بن خليفة، وهو ضعيف. وتقدّم معناه في حديث بريدة قبل قليل.

(٢) التمهيد (٢٤/٢٣٤).

(٣) ابن تيمية (منهاج السنة ٣/٤٤٢).

تَحْرِيمُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال].

١٩٥٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» (ق).

١٩٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ...﴾ [الأنفال: ٦٥]، فَكَتَبَ أَنْ لا تَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ (خ، د).

وجمهور العلماء متّفقون على أنّ الفرار من الزّحف كبيرة، وقال الحسن: إنّما كان كبيرةً يوم بدر.

جَوَازُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

وقال تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ١٠٢].

ومن معاني قوله تعالى: ﴿فَٱلۡمُورِيَٰتِ قَدۡحٗا ﴿٢﴾﴾ [العاديات]، مكرُ الرِّجال، والآية في سياق القتال، والكذب يومئذٍ من المكر.

١٩٥٧- وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ أَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ مِمَّا تَقُولُ النَّاسُ، إِلَّا فِي

الْحَرْبِ وَالإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا (م، حم، د).

واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، كيف أمكن الخداع، إلَّا أن يكون فيه نقض عهدٍ أو أمان؛ فلا يحل[١].

الإِقَامَةُ بِمَوْضِعِ النَّصْرِ ثَلاثًا لِمَنْ شَاء

١٩٥٨- عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ (ق).

الغَنِيمَةُ وَتَخْمِيسُها، وأَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

١٩٥٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ» (د، ن بمعناه).

قال ابن عبد البرّ: تحليل الغنائم لهذه الأمّة من فضائلها[٢].

وقد اتّفق المسلمون على أن الغنيمة مقسومة مخموسة، خُمُسها للإمام، وأربعة أخماسها للذين غنموها[٣].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري عن النووي (موسوعة الإجماع ٢٨٤/١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣٤٢/١٨).

(٣) بداية المجتهد، اختلاف العلماء، المغني (موسوعة الإجماع ٨٤٤/٢)، الإنباه (الإقناع ١٠٤٧/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٤٢/٢٠).

واتفقوا على أن للإمام أن يعطي من سُدس الخمس من رأى في إعطائه صلاحًا للمسلمين[١].

واتفقوا على أنه إن وضع ثلاثة أخماس الخُمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل؛ فقد أصاب[٢].

السَّلَبُ[٣] كله لِلْقَاتِلِ

وقال عزّ وجلّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

١٩٦٠- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ: بَلَى (م).

١٩٦١- وَعَنْ عَوْفٍ وَخَالِدٍ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ (حم، د).

قال ابن عبد البرّ: ولم يزل المسلمون مِنَ الصحابة والتابعين يقولون بإعطاء السّلب للقاتل، لا ينكره أحدٌ منهم[٤].

قال أبو محمّد: الإعطاء من قبل الإمام، ولم يجمعوا على أنّ القاتل يأخذ السّلب لنفسه، وقال إسحاق ابن راهويه: إن كان السّلب قليلاً أخذه.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٦).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) بفتح المهملة واللاّم، بعدها موحدة: هو ما يُوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

(٤) الاستذكار (١٤/١٥٥).

وأجمع أهل العلم على أنه يشترط لاستحقاق السلب أن يكون المقتول مِنَ المقاتلة الذين يجوز قتلهم، ولا يقبل دعوى من ادّعى السلب إلَّا ببيّنةٍ تشهد له بأنه قتل من يدّعي سلبُه [١].

وأجمعوا على أنه لا سَلَبَ لمن قَتَلَ صغيرًا أو شيخًا أو هَرِمًا أو أجهز على جريحٍ مُثْخَنٍ [٢].

التَّسْوِيَة بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحُجُرات: ٩].

١٩٦٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ، أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟» (حم).

١٩٦٣- وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ» (خ، ن).

واتفق أهل العلم على أنه لا يفضل في القسمة من ساق مغنمًا قلّ أو كثر على من لم يسق شيئًا [٣].

واتفقوا على أنه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاعٌ ولا جبان، ولا من أبلى على من لم يُبلِ [٤].

---

(١) المغني، اختلاف العلماء، فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/ ٨٥٠).

(٢) الاستذكار (١٤/ ١٣٨).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠٠).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٩).

جَوَازُ تَخْصِيص طائفَةٍ مِنَ المُقَاتِلِين بالإِكْرَام لسَبَب

وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

وقال سبحانه: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢].

١٩٦٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَذَكَرَ قِصَّةَ إِغَارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيِّ عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتِنْقَاذَهُ مِنْهُ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَعَلَهُمَا لِي جَمِيعاً (م، حم، د).

تَنْفِيلُ سَرِيَّةِ الْجَيْشِ

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

١٩٦٥- عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ، وَنَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ (حم، د).

١٩٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً (ق).

واتفق أهل العلم على أنه لا ينفّل من ساق مغنماً أكثر من ربعه في الدّخول، ولا أكثر من ثلثه في الخروج (١).

واتفقوا على أن غنائم السرايا الخارجة مِنَ العسكر الواحد يُضم بعضها إلى بعض، ويُقسم عليهم مع جميع ذلك العسكر (٢).

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠٠).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٩)، التمهيد لابن عبد البر (٤٨/١٤).

واتفقوا أن الجيش الواحد إذا كان بأعداد كثيرة، وكان لكل طائفة منهم أميرٌ، إذا كانوا مضمومين في جيش واحد: أنهم كلهم شركاء فيما غنموا وغنمت سراياهم[(١)].

مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ الغَنِيمَةِ

١٩٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ[(٢)] مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ (م، حم).

١٩٦٨- وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ سَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَا النَّاسَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا[(٣)] مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ (م، حم).

١٩٦٩- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ (ت، د في المراسيل).

١٩٧٠- وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ (ت)، وَيُحْمَلُ الإِسْهَامُ فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضْخِ.

ولذلك أجمع العلماء - سوى الأوزاعيّ - على أنه لا يسهم للصبي إذا كان في العسكر، ولكن يرضخ له إذا كان مراهقًا ولم يبلغ[(٤)]، وكذلك لا يسهم للمرأة، ولكن يرضخ لها إذا كانت في العسكر تداوي الجرحى وتقوم على المرضى[(٥)].

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠٠).
(٢) يُعطَين.
(٣) يُعطَيا.
(٤) النوادر (الإقناع ٣/١٠٥١).
(٥) النوادر (الإقناع ٣/١٠٥١).

وكذلك العبدُ إذا قاتل لم يُسهم له، ولكن يرضخ له بإجماع[(١)].

الإِسْهَامُ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ

وقال تعالى: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤٨].

١٩٧١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا (ق).

وقد أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن من قاتل أو حضر القتال على العِراب مِنَ الخيل أن له سهم فارس، واختلفوا فيمن يقاتل على الهجين والبراذين[(٢)].

وأجمعوا على أن من غزا على بغلٍ أو حمارٍ أو بعير: أن له سهم راجلٍ، ولا يُعلم في ذلك مخالفٌ[(٣)].

وأجمعوا على أن الذي للفارس في البر يجب له في البحر، وأن الذي يجب للراجل في البر يجب له في البحر مِنَ السهام[(٤)].

مَالُ المُسْلِمِ إذا أَخَذَه الكُفَّارُ ثُمّ نُزِعَ منهم

﴿وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤].

١٩٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٧/١٢).
(٢) الإشراف (الإقناع ١٠٤٨/٣).
(٣) الإشراف (الإقناع ١٠٤٨/٣)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٨).
(٤) اختلاف العلماء (موسوعة الإجماع ٨٤٥/٢).

فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (خ، د، هـ).

إذا أخذ الكفار أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون، فأخذوها منهم، فإن ظهر صاحبها قبل قسمتها رُدّت إليه بغير شيء، وعليه الإجماع. وإن ظهر بعد القسمة فهو أحقّ بها على أن يدفع قيمتها في قولهم جميعًا (١).

الطَّعَامُ وَنَحْوُه يَجُوزُ أَخْذُهُ بِلا قِسْمَة

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

١٩٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ (خ).

١٩٧٤- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ (د).

وقد أجمع جمهور المسلمين على إباحة أكل طعام الحربيين في أرض الحرب، يأخذون منه قدر حاجتهم (٢).

التَّشْدِيدُ فِي الْغُلُولِ وَتَحْرِيق رَحْلِ الْغَالِّ

وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

١٩٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا،

(١) اختلاف العلماء، المغني (موسوعة الإجماع ٢/ ٨٥٠).
(٢) الاستذكار (٣/ ١٠٣٨).

غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُسَمَّى رِفَاعَةَ بْنَ يَزِيدَ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذَا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» (ق).

وقد أجمع المسلمون على تحريم الغلول، وأنه مِنَ الكبائر[١].

واتفق أهل العلم على أن من أخذ من أهل العسكر والسرية مِنَ المسلمين قدرًا يملكه من أهل الحرب، لا يكون طعامًا، قلّ أو كثرّ = أنه قد غلّ إذا انفرد بملكه، ولم يُلْقه في الغنائم[٢].

وقال ابن عبد البرّ: إلَّا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو مِنَ الاحتطاب والاصطياد[٣].

وقال: وأجمع العلماء على أن على الغالّ أن يردّ ما غلّ إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إن فعل فهي توبة له، وخروج عن ذنبه[٤].

---

(١) شرح صحيح مسلم، اختلاف العلماء، بداية المجتهد، فتح الباري عَنِ النووي (موسوعة الإجماع ٢/٨٤٨).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٨).

(٣) التمهيد (٢/١٨).

(٤) التمهيد (٢/٢٣، ٢٤).

الْمَنُّ وَالْفِدَاءُ فِي حَقِّ الأُسَارَى

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد ﷺ: ٤].

١٩٧٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَمًا فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ (م، حم، د، ت).

١٩٧٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» (خ، حم، د).

١٩٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِئَةٍ (د)[١].

١٩٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلادَةٍ كَانَتْ لَهَا عِنْدَ خَدِيجَةَ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا لَهَا الَّذِي لَهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ (حم، د).

أجمع الصحابة على جواز استعباد الأسير، ذكراً كان أو أنثى، شيخًا أم صبيًّا، صغيراً أم كبيراً، إلَّا الراهب ففي استرقاقه خلاف[٢].

---

(١) أعله ابن القطان بأن قال: «من أبو العنبس؟». ولا يعرف اسمه ولا حاله، وقال أبو حاتم: «شيخ».

(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/١٠١).

واتَّفق أهل العلم على أن قتل بالغيهم ما عدا الرّهبان والعُميان والشيوخ (الهرمين والزَّمْنى[١] والحرَّاثين والأُجَراء)، وكل من لا يقاتل= جائزٌ قبل أن يؤسروا[٢].

واتَّفقوا على أن الأسرى سواء جرى استرقاقهم أو فداؤهم بالمال، فإنهم يُقسَّمون كسائر الغنيمة، الخمس للإمام، ثم يُقَسَّم الباقي بين الغانمين، ولذلك فقد أجمعوا جميعًا أنه ليس للإمام أن يَمُنَّ عليهم متى أحرِزوا إلى دار الإسلام؛ لأنهم صاروا غنيمة[٣].

وأجمعوا على أنه لا يجوز التفريق بين الأم المسبيَّة وطفلها الذي لم يبلغ سبع سنين[٤].

واتفقوا على أن الأسير إذا أسلم لا يقتل، وإنما يُسترق[٥].

جَوَازُ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحُجُرات: ١٣].

١٩٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». قَالَ: وكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» (ق).

---

(١) المرضى.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠١).

(٣) اختلاف الفقهاء، المغني (موسوعة الإجماع ١/١٠٢).

(٤) المغني، اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١/١٠٢).

(٥) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/١٠٣).

واتفق أهل العلم على أن مِلْكَ صبيان أهل الحرب، وقِسمتهم بين المجاهدين: حلالٌ، ما لم يكن والدهم مُرْتدًا، أو مسلمًا أو مسلمةً، وإن بعُدت تلك الولادة، وكذلك القول في نسائهم [(١)].

واتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن مُلِكَ فإنّ الرّقَ باقٍ عليهم [(٢)].

وأجمعوا على أن قريشًا لا يجوز عليها الرّق [(٣)].

وقال في (نيل الأوطار): يقع الأسر على العربيّ، كما يقع على غيره، وهو فعل الصحابة [(٤)].

حُكْمُ الْجَاسُوسِ

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ①﴾ [الممتحنة].

وقال جلّ ذكره: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقال جلّ شأنه: ﴿وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٧].

١٩٨١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْسَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ» (خ، حم، د).

---

(١) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٣٥٦).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠١).

(٣) النير (الإقناع ٣/١٠٥٩).

(٤) موسوعة الإجماع (١/١٠١).

وأجمع أهل العلم أن الجاسوس الحربيّ يقتل[١].

وأجمعوا أن الجاسوس المسلم لا يُباح دمُه، وإنما يعزر عند أكثر العلماء؛ لأنّ النَّبيَّ لم يقتل حاطبَ بنَ أبي بلتعة[٢].

واختلفوا في الجاسوس الذّميّ والمعاهد.

عَبْدُ الْكَافِرِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤].

١٩٨٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عُبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (د).

وكان عمر بن الخطاب لا يدعُ أحدًا من أهل الكتاب يُهوِّد ولدَه أو يُنصِّره في مُلك العَرب. قال ابن حزم: لا نعلمُ له مخالفًا من الصّحابة[٣].

مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيهِ عَصَمَ مَالَهُ

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ [آل عمران: ٢٠].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري، نيل الأوطار كلاهما عَنِ النـووي (موسوعة الإجماع ١/٢٠٥).

(٢) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٢٠٥).

(٣) المحلى (المسألة: ٩٤٧).

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

ولا يختلف اثنان مِنَ الأمّة في أنّ حكم الحربي القتلُ في المعركة كيف أمكن، حتى يسلم، أو يعطي الجزية عن يدٍ وهو صاغر. وليس الصّلبُ ولا قطع الأيدي والأرجل ولا النفيُ من أحكامه بلا خلاف[1].

وأجمع أهل العلم على أن الحُرّ الذي يُسلم في أرض الحرب، ويخرج إلينا مُختارًا قبل أن يؤسر: أنه لا يحلّ قتله، ولا استرقاقه[2].

واتفقوا على أنّ الحربيَّ بعد أن يصبح من أهل الذمّة، أو يدخل في الإسلام لا يُقام عليه حدّ زنى، ولا قذف، ولا خمر، ولا سرقة، ولا قتل، إذا كان قد اقترف ذلك وهو حربيّ، وسواء وقعت الجناية أو القتل على مسلم أم على غيره[3].

حُكْمُ الأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧].

وقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

١٩٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» (م، حم).

---

(١) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٣٥٦).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠١).

(٣) مراتب الإجماع (٢١٧)، والمحلى (موسوعة الإجماع ١/٣٥٧).

١٩٨٤- وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا[١] لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا (خ).

١٩٨٥- وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا (د).

لاَ هِجْرَةَ مِنْ بعد فَتْح، وَحُكْمُ مُخَالَطَةِ المُشْرِك

وقال ذو الملكوت: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ۝٥٦﴾ [العنكبوت].

وقال سبحانه: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الأنعام: ٧٠]، وفي الآية التي قبلها دلالة.

١٩٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» (ع إلَّا هـ).

١٩٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسُئِلَتْ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلامَ، وَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ (خ).

١٩٨٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» (د)[٢].

---

(١) أي: شيئًا واحدًا، يستوون في الفقر والحرمان.

(٢) قال الذهبي: إسناده مظلم، لا تقوم بمثله حُجّة.

قال أبو محمّد: معنى (جامع) أي: خالط بمؤاكلة ومساكنة ونحوها، ولوائح الوضع على هذا الحديث لائحة، وقال الذّهبي: إسناده مظلم، لا تقوم بمثله حُجّة، وقد أبيح للمسلم أن يتزوّج الكتابية، وهي تقول: إنّ الله ثالث ثلاثة، وربما كان في المخالطة ما يدعو المشرك إلى الإسلام، وقد يحتاج الدّاعي إلى المخالطة، فكيف يقال: إنّه مثله؟!، وما ذكر في الآيتين قبلُ في أحوال خاصّة.

إِجَارَةُ مَنِ اسْتَأْمَن

وقال الحليم سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

وقَالَ النَّبيُّ ﷺ لأُمِّ هَانئٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «قد أَجرْنا من أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانِئ» (ق).

١٩٨٩- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُم» (حم، خ).

١٩٩٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ» (ق).

قال ابن عبد البر: ولا أعلم خلافًا أنّ من أمّنَ حربيًّا بأي كلامٍ يُفهِمُ الأمان؛ فقد تمّ له الأمان [١].

والقتلُ بعد الأمان غدرٌ، وهو حرامٌ بإجماع المسلمين [٢].

---

(١) الاستذكار (١٤/٨٧).

(٢) الاستذكار (١٤/٨٠)، التمهيد (٢٤/٢٣٣، ٢٣٤).

وأجمع أهل العلم على أن أمان والي الجيش، والرجل الذي يقاتل جائزٌ على جميعهم (١).

وأجمعوا على جواز أمان المرأة (٢).

وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ أمان الصبيّ غير جائز (٣).

مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ في الصُّلْحِ مَعَ الْكُفَّارِ والنَّهيُ عن قَتْلِ رُسُلِهِم

وقال السّميع العليم سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

١٩٩١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنكُمْ لا نَرُدُّهُ عَلَيكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَكْتُبُ هَذَا ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا» (م، حم).

١٩٩٢- وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ، قَالا: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ أَحَدٌ مِنَّا - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ

(١) الإشراف (الإقناع ٣/١٠٣٢).
(٢) فتح الباري ونيل الأوطار عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢/٩٩٠).
(٣) الإشراف (الإقناع ٣/١٠٣٣).

مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وكَانَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ يُرْجِعُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾ إِلَى ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (خ).

١٩٩٣- وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ حِينَ قُرِئَ كِتَابُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: «فَمَا تَقُولانِ أَنْتُمَا؟». قَالا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاَللَّهِ، لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ؛ لَضَرَبْت أَعْنَاقَكُمَا» (حم، د).

وقد اتفق أهل العلم أنه إذا دخل إلينا تاجرٌ حربيٌ بأمان، فإننا نأخذ منه العشر[١].

أَخْذُ الْجِزْيَةِ وَعَقْدُ الذِّمَّةِ

وقال سبحانه: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: ٢٩].

والجزية ركنٌ من أركان الفيء، وهي حلالٌ بإجماع[٢].

(١) المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/ ٣٥٦).

(٢) الاستذكار (٩/ ٣١٠)، المغني، اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١/ ٢٦١).

١٩٩٤- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (خ، حم، د، ت).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (شافعي، بسند ض).

واتفق أهل العلم على القول به، وهم لا يُسمّون أهل كتاب بإجماع [1].

١٩٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ (ق).

١٩٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاةً [2]، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ (د).

وهو دليلٌ على أنّ الوثنيّ إذا تهوّد يقرّ، ويكون كغيره من أهل الكتاب.

---

(١) الإشراف (الإقناع (٣/١٠٧٥)، المغني، اختلاف الفقهاء، بداية المجتهد، فتح الباري عن ابن عبد البر (موسوعة الإجماع ١/٢٦٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢/١٢٠، ١٢١).

(٢) هي المرأة التي لا يعيش لها ولد.

١٩٩٧- وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ[1] (خ).

وأجمع أهلم العلم على أنّ عقد الذِّمَّة لا يصح إلَّا مِنَ الإمام أو نائبه، بلا خلافٍ يعلم[2].

وأجمعوا على أن الرجل البالغ العاقل، الصحيح البدن، الموسر، الحرّ: هو الذي تؤخذ منه الجزية[3].

وأجمعوا على أن نساء أهل الكتاب لا يطالبن بالجزية، وإن منعنها لم يقتلن، ولم يجبرن على دفعها، باتّفاق المسلمين[4].

ولا تجب الجزية على الصبيان ولا العبيد باتفاق[5].

ولا جزية على زائل العقل، بلا خلاف يُعلم بين أهل العلم[6].

واتّفقوا على أن الجزية لا تجب إلَّا بعد الحول. وهي لا تجب في السنة أكثر من مرّة واحدة بالاتفاق[7].

---

(١) أي: رُوعي في ذلك من كان أكثر يساراً، أي: مالاً.

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١/ ٤٤٠).

(٣) اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١/ ٢٦٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٣٢).

(٤) الموضح (الإقناع ٣/ ١٠٧٩)، المحلى، بداية المجتهد، اختلاف الفقهاء عن أبي ثور، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٥) النير (الإقناع ٣/ ١٠٧٩)، اختلاف الفقهاء عن أبي ثور، بداية المجتهد، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/ ٢٦٣)، التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٣٢).

(٦) المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/ ٢٦٣).

(٧) بداية المجتهد، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/ ٢٦٤).

واتفقوا على أن الجزية تُصرف في مصالح المسلمين من غير تحديد[١].

واتفقوا على أن الجزية تسقط بإسلام المكلّف بها. فإن أسلم قبل انقضاء الحول سقطت عنه باتفاق[٢].

وأجمعوا على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه، لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه[٣].

واتفقوا على أن عقد الذّمة يشمل أولاد أهل الذّمة، ومن تناسل منهم وإن بعدوا، وهو يجري عليهم، ولا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم[٤].

واتفقوا على أن أهل الذّمة إن تقيّدوا بأحكام عقد الذّمة، ولم يبدلوا ذلك الدّين الذي صُولحوا عليه بغير الإسلام، فقد حرمت دماء كلّ من وفّى بذلك، وماله وأهله. وقد أجمعوا على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم، وأراد حربهم مِنَ الأعداء[٥].

وأجمعوا على أنه إن تضمَّن عَقد الذّمّة شرطًا على الذّمي أن لا يتجسس، فتجسس: أنّ عقده ينتقض اتّفاقًا[٦].

---

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٢٦٤).

(٢) مراتب الإجماع (٢٠٣)، المحلى، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٢٦٤)، التمهيد لابن عبد البر (٢/١٣٢).

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٤٢).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠٥).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٧)، اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١/٤٤٢).

(٦) فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٤٤٥).

وإذا نقضوا العهد فإنهم لا يُستَرقُّون إجماعًا [(١)].

إِخْرَاجُ المُشْرِكِينَ من جَزِيرَةِ العَرَبِ، وإِجْلاءُ اليَهُودِ والنَّصارى

وقال سبحانه وتقدّس: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨].

١٩٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ (ق). وَالشَّكُّ مِنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ.

١٩٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَذَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ: أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ (خ).

واتفق أهل العلم أن لأهل الذمة سكنى ما شاءوا مِنَ البلاد غير جزيرة العرب [(٢)].

تَحِيَّتهم وَعِيَادَتهمْ

وقال الله تعالى: ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ﴾ [الزُّخرُف: ٨٩].

وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾ [النساء].

وأمر الله بالإحسان إلى الجار الجنب، وبالإحسان مطلقًا، وبالقول الحسن، والدّفع بالتي هي أحسن.

---

(١) فتح الباري عن ابن قدامة (موسوعة الإجماع ١/٤٤٦).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠٤)، اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١/٤٤٤).

٢٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا» (ق).

٢٠٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» (ق).

٢٠٠٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَداً إِلَى يَهُودَ، فَلا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» (حم).

قال أبو محمّد: في كثير من نصوص الكتاب والسّنّة ما هو خاصّ بزمن معين أو مرحلة معيّنة، تقتضيه السّياسة الشّرعية، ولا تدلّ على الإطلاق، ومن ذلك آيات الصّفح والعفو والسّلام، وأحاديثها، وفيها إلقاء السّلام على كلّ أحد، وظواهر النّصوص دالّة أنّ السّلام مشروع إلا في حال الحرب.

٢٠٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ» (خ، حم).

وقد أجمع أهل العلم على أن الإمام واجبٌ عليه أن يأخذ على أهل الذّمة بالتفرقة بين لباسهم ولباس المسلمين (١).

(١) النير (الإقناع ٣/١٠٦٢).

وأجمعوا على أن أهل الذّمة مِنَ اليهود والنصارى إن سألوا الإقرار على دينهم، فإن الإمام يقرّهم على دينهم[(١)].

وأجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذّمة من شرب الخمر وأكل لحم الخنازير[(٢)].

وأجمعوا على أنه يجب عليه أن يأخذ عليهم ألّا يظهروا شيئًا مِنَ المناكير من ضرب الناقوس، وشرب الخمر، وأكل الخنزير[(٣)].

وأجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا أن بيعهم يجب عليهم، ويأخذهم الإمام بذلك[(٤)].

قِسْمَةُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ وَمَصْرِف الْفَيْءِ

وقال العزيز الحكيم سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

٢٠٠٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا؟! قَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلا لِبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا (خ، حم، ن).

٢٠٠٥- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ (م، حم).

---

(١) اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١/٤٤٢).

(٢) اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١/٤٤٢).

(٣) النير (الإقناع ٣/١٠٦٣).

(٤) النير (الإقناع ٣/١٠٦٣).

٢٠٠٦- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا (د).

وقد اتفق أهل العلم على أن الخُمُس يُخرج ممّا غنم عسكر المسلمين، أو عشرةٌ مِنَ المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الرجال، مِنَ الحيوان غير بني آدم، وممّا غُنم مِنَ الأثاث والسلاح والمتاع كلِّه، الذي ملكه أهل الحرب، بعد أن يُخرج منه سَلَب المقتولين، وما أكل المسلمون مِنَ الطعام أو احتملوه[1].

ولا يُعلم خلافٌ بين أهل العلم أنّ العبد لا حقّ له في الفيء[2].

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٥).

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٧٤).

أحكام أهل البغي

لا يَجُوزُ الخُرُوجُ على الإمَام

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال جلّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٢٠٠٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ؛ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ (ق).

٢٠٠٨- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» (ق).

ذَمُّ البُغَاةِ، وَمُقَاتَلَتُهم إنْ أَبَوْا صُلْحًا

وقال المولى سبحانه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجُرات].

٢٠٠٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا» (ق).

٢٠١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» (م).

٢٠١١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» (م).

٢٠١٢- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» (م).

هَلْ يُقْتَلُ أَسِيْرُهُمْ، وَيُطْلَبُ هَارِبُهُم ؟

وقال سبحانه: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الحُجُرات: ٩-١٠].

٢٠١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا» (ك)، قال ابن حجر: صححه الحاكم فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وصحّ عن عليٍّ نحوُه من طرق موقوفًا.

صِفَةُ خَوَارِجِ آخِرِ الزَّمَانِ

وقال سبحانه في أشباههم في الجهل: ﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ [الحُجُرات: ١٤].

وقال سبحانه: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [فاطر: ٨].

٢٠١٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (ق).

قال أبو محمّد: هذا الخبر ألصق بخوارج العصر منه بمن مضوا من الخارجين، وشبههم بالتّتر والمغول أكبر. ويزيد هؤلاء أنّهم يقتلون أنفسهم في سبيل قتل المؤمنين.

قال القاضي عياضٌ: وأجمع العلماء على أنّ الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي. متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا؛ وجب قتالهم بعد إنذارهم[١].

وقال ابن تيمية: اتّفق الصّحابة على قتال الخوارج[٢].

وقال: أهل البغي المجرّد لا يكفَّرون، باتّفاق أئمة الدِّين[٣].

قال أبو محمّد: البغاة: قومٌ متأوِّلون، يُنذَرون، ثم يقاتلون إن لم يفيئوا. وأمّا الخوارج فهم أخصّ، والباعث على خروجهم تكفيرهم لمن خرجوا عليه، كالذين كان فيهم ذو الثُّديَّة، والبغاة كمعاوية ومَن معه، لم يكونوا يكفِّرون عليًّا ومَن معه رضي الله عنهم أجمعين، وكلُّ خارج باغٍ، ولا عكس.

واتّفق العلماء على أنَّ من قاتل الفئةَ الباغيةَ، ممّن له أن يقاتلها، وهي خارجة ظُلمًا على إمام عدْلٍ، واجب الطّاعة، صحيح الإمامة، فلم يَتْبع مُدْبرًا، ولا أجهز على جريح، ولا أخذ لهم مالاً، أنّه قد فعل في القتال ما وجب عليه. واتّفقوا أنّ من ترك منهم القتال تائبًا، أنّه لا يحلّ قتله. واختلفوا في قتل المستدبر

(١) شرح صحيح مسلم (٧/١٧٠).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٤٥٤).
(٣) المصدر السّابق نفسه (٣/٤٤٦).

الذي نَفَر إلى فئة أو ملجأٍ غيرِ مُعْلنٍ بالتّوبة، والإجهاز على الجريح كذلك[١].

وقد أجمع الصحابة على أن البغاة متى خرجوا ظلمًا على إمام عادلٍ، واجب الطاعة، صحيح الإمامة، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا الطاعة، فقد وجب قتالهم بعد إنذارهم[٢].

وأجمع مَن بعدهم من أهل العلم على أنّ أهل البغي إذا سألوا الإمامَ النظرَ في أمورهم، ورجا رجوعهم عمّا هم عليه إلى طريق أهل العدل: أن عليه أن يفعل[٣].

وأجمعوا على مشروعية الكفّ عن قتل من يعتقد الخروج عن الإمام، وهو لا يكفر باعتقاده، ما لم ينصب لذلك حربًا، أو يستعد لحربٍ[٤].

وأجمعوا على أن سبي ذرية البُغاة حرامٌ[٥].

وأجمعوا على أن ما وُجِد بيد البُغاة من مالٍ لغيرهم مردودٌ إلى أصحابه[٦].

وأجمعوا على أن الرجل من البُغاة إذا أتلف مالاً بتأويل من القرآن؛ فإنه لا يُغرّم[٧].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٠٩، ٢١٠).
(٢) المغني، شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/١٦٢).
(٣) الإجماع لابن المنذر (١٧٩)، المغني (موسوعة الإجماع ١/١٦٤).
(٤) نيل الأوطار عن الطبري (موسوعة الإجماع ١/١٦٣).
(٥) نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ١/٦٤).
(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٧).
(٧) المغني (موسوعة الإجماع ١/١٦٤).

وأجمعوا على أن من استباح من البُغاة فرجًا حرامًا بتأويل من القرآن؛ فإنّ الحدّ لا يُقام عليه [(١)].

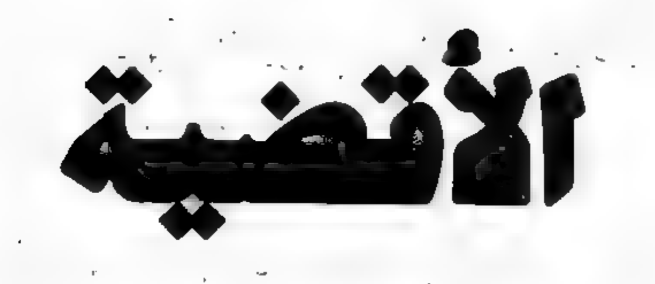
وأجمعوا على أنّ من وقع منه القتل لغيره في الفتنة لا يجوز الاقتصاص منه، سواء كان باغيًا أو مَبغيًّا عليه [(٢)].

وأجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقةٌ من المسلمين، تجوز مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام [(٣)].

ومن أريد بظلم من الإمام أو غيره، فدفع عن نفسه ذلك، فليس باغيًا، وهو فعل عبد الله بن عمرو، ولا مخالف له من الصحابة [(٤)].

---

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/ ١٦٤).
(٢) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/ ١٦٥).
(٣) فتح الباري، نيل الأوطار كلاهما عن الخطابي (موسوعة الإجماع ١/ ٤٠٠).
(٤) موسوعة الإجماع (١/ ١٦٣).


الأقضية

الأقضية

وُجُوبُ نَصْبِ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالإِمَارَةِ لِلحُكْمِ بِما أَنْزَلَ اللهُ

وقال جلّ شأنه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٠١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» (د).

وقد أجمع المسلمون على أنه يُشرع نصب القضاة، والحكم بين الناس، وأنه من فروض الكفاية [(١)].

واتفقوا على أنّ من ولاّه الإمامُ الواجبةُ طاعتُه الأحكامَ: أن أحكامه إذا وافق الحقّ نافذة [(٢)].

واتفقوا على أنّ من لم يكن محجوراً، وكان بالغًا سالم الأعضاء، حسن الدِّين، حُرًّا غير معتقٍ، عالمًا بالحديث والقرآن والإجماع والاختلاف والنظر، لم يبلغ الثمانين = أنه جائزٌ أن يولّى القضاء [(٣)].

واتّفقوا على أنّ الإمامَ إذا أعطى القاضي مالاً من وجه طيّب، دون أن يسأله إيّاه، فإنه له حلالٌ، سواء رتّبه له كل شهر، أو كل وقتٍ محدود، أو قطعه عنه [(٤)].

واتفقوا على أن تولية الإمام الأعظم للقاضي شرط في صحة قضائه [(٥)].

(١) المغني، فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/٩٠٦).
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٨٥).
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) المرجع السابق (٨٧).
(٥) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٩٠٦).

كَرَاهِيَةُ طَلَبِ الوِلايَةِ إِلَّا إِنْ خَشِيَ أن تضيعَ الأَمَانَةُ

وقال يوسف النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما أخبر الله عنه: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

٢٠١٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لا نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» (ق).

٢٠١٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا» (ق).

٢٠١٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِيَّ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» (م، حم).

٢٠١٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ» (حم، د، ت، هـ بسند ض).

٢٠٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» (حم، د، ت، هـ)[1].

---

(١) الحديث أعلّه ابن الجوزيّ، وردّ عليه الحافظ، واختار الشوكاني إعلال ابن الجوزيّ.

وِلاَيَةُ الْمَرْأَةِ لأمرِ النَّاس

وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

٢٠٢١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» (خ، حم، ن، ت).

قال أبو محمّد: هذا الحديث من معجزات النّبيّ ﷺ الخبريّة، فإنّ التّاريخ - منذ أن كان النّاس - يشهد على صدقه، والنّاس بفطرتهم منذ أن كانوا يحكّمون الرّجال في دولهم، إلا ما كان من أمر قليل مِنَ النّساء اللاتي مَلَكْن في قوم لا يقطعن بينهم بأمر إلا بعد أن يشهده ملأُهم، كما فعلت ملكة سبأ، ثم هديت بعد أن علمت بسلطان البأس والقوّة إلى طاعة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ. فمن كان في مثل حالها ممّن يُولَّينَ حكمًا أو قضاء، ثم يولّين أمر أحكامهن إلى مشورة أقوامهن فلا ضير في ذلك إن شاء الله.

ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يكون العبد قاضيًا [١].

قال أبو محمّد: ظاهر حديث العرباض بن سارية جواز إمارة العبد، وهي أكبر من القضاء ودون الإمارة العامّة.

نَهْيُ الْحَاكِمِ عَنِ الرِّشْوَةِ وَاتِّخَاذُ حَاجِبٍ لباب مَجْلِسِ حُكْمِهِ

وقال سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

---

(١) النكت (الإقناع ٣/١٥٥٢).

وقال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

٢٠٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي» (حم، د، ت، هـ).

٢٠٢٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا (حم، بسند ض).

٢٠٢٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يَغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ» (حم، ت، وفيه مقال).

والرشوة هي ما أعطاه المرء ليُحكمَ له بباطل، أو لِيُولّى ولاية، أو ليُظْلَمَ له إنسان، وهذا متّفقٌ عليه، وهي حرامٌ بالإجماع [(١)].

وإثم الرشوة يقع على المُعْطي، والآخذ باتّفاق[(٢)].

واتفق أهل العلم على تحريم الرشوة شكرًا على قضاءٍ بحقٍّ أو بباطلٍ، أو تعجيل القضاء بحقٍّ أو بباطل [(٣)].

ومن مُنع من حقّه فأعطى رشوة، وليدفع عن نفسه الظلم، فذلك مُباحٌ للمُعطي، وأمّا الآخذ فآثمٌ باتّفاق[(٤)].

---

(١) المحلى، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٤٦١).
(٢) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٤٦١).
(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٨٦).
(٤) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٤٦٢).

واتفق العلماء على أنَّ على القاضي إن اتّخذ بوّابًا أو حاجبًا أن يتّخذه ثقة، أمينًا، عفيفًا، عارفًا، حسن الأخلاق، عارفًا بمقادير الناس[١].

النَّهْيُ عَنِ الحُكْمِ فِي حَالِ الْغَضَبِ

وقال سبحانه: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ﴾ [ص: ٢٢].

٢٠٢٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» (ع).

ولا خلاف بين أهل العلم أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان[٢].

واتفقوا على أنه إذا قضى القاضي بالصواب، وكان مشغول النفس، أو غضبان، أو عطشان، أو جائعًا، أو خائفًا، فإنه ينفذ حكمه[٣].

الحُكْمُ بالظَّاهِرِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

٢٠٢٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» (ع).

---

(١) فتح الباري، نيل الأوطار عن ابن حجر (موسوعة الإجماع ٢/٩٠٨).

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٩١١).

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٩١١).

قال في (المنتقى): وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ.

قال أبو محمّد: علمُ القاضي إن كان يقينًا هو ظاهر آخر يجب أن يحكم به، أو يردّ الحكم إلى غيره، ويشهد بما علم، وسيأتي مزيد بيان.

وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود[(١)].

وأجمعوا على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عمّا هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي يعتد به، ولا يُحل حكمه للمقضيِّ له مالَ المقضي عليه إذا ادّعى عليه ما ليس عنده، ووقع الحكم بشاهدي زور[(٢)].

وأجمعوا على أنّ ذلك في الفروج والأموال سواء[(٣)].

مَا يُذْكَرُ فِي تَرْجَمَةِ الْوَاحِدِ الثِّقَة

للصدق علامات، وللكذب علامات، وقال الله تعالى: ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [محمد: ٣٠].

٢٠٢٧- فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ، فَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ وَقَالَ: حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ (حم، خ تعليقًا)، وقال[(٤)]: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ، فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِالَّذِي صَنَعَ بِهَا. قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أَتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢١٧).

(٢) الإشراف (الإقناع ٣/١٥٣١).

(٣) (الإقناع ٣/١٥٣٢).

(٤) أي: البخاري.

واتّفقوا على أنّ الحكم يجب بترجمة العدلين، واختلفوا في إيجاب الحكم بترجمة الواحد[١].

الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

وقال العليم الحكيم سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٢٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ (م، حم، د، هـ).

وَفِي رِوَايَةٍ لـ (حم): إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ.

وقد أجمع القائلون باليمين والشاهد على أنه لا يُقضى باليمين مع الشاهد إلا في الأموال الدّيون وغيرها ممّا يقضى فيه بشهادة النساء مع الرجال دون ما عداها[٢].

وأجمع أهل العلم على أن شهادة الأخرس مردودة إذا لم تفهم إشارته[٣].

هَل يَقْضِي القَاضي بما يَعْلَم ؟

٢٠٢٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلُ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ

---

(١) الإقناع.
(٢) الاستذكار (٥٤/٢٢)، الإنباه (الإقناع ١٥٤٠/٣).
(٣) فتح الباري (موسوعة الإجماع ٧٦/١).

النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[١]» (م، حم).

٢٠٣٠- وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَا أَخَذْتُهُ وَلاَ دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِي غَيْرِي (حكاه أحمد).

وأجمع أهل العلم على أنّ للحاكم أن يعدِّل ويُسقط العدولَ بعلمه[٢].

وأجمعوا على أنه إذا شهد الشهود بضدّ علم القاضي لم يقضِ بعلمه. إلَّا أنه لو شهدت البيّنة بخلاف ما يعلمه علمًا حسيًّا بمشاهدة، أو سماع، أو يقينًا أو ظنًّا راجحًا، لم يجز له أن يحكم بما قالت به البيّنة بالاتفاق[٣].

مَتى يُنْقَضُ حُكْمُ القَاضِي ؟

وقال الله عزّ شأنه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

قال أبو محمّد: ما كان مِنَ الأحكام بالعدل فلا يجوز نقضه بحال، والاجتهاد كما قال أهل العلم لا ينقض باجتهاد، فأمّا ما كان مخالفًا لنصّ مِنَ الكتاب والسّنّة بقياس أو غير، أو كان القاضي من أهل الجور، وحكمه جائر؛ فإنّه ينقض. وإن دلّت القرائن على تعمده مخالفة النّصّ لهوى أو ظلم = عُزِل.

(١) بفتح الرّاء، وكسر الميم، وتشديد التحتانية، أي: الشيءُ الذي يُرمَى.
(٢) الاستذكار (١٢/٢٢).
(٣) بداية المجتهد، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/٩١١).

مَنْ لاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

٢٠٣١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ ذِي غِمْرٍ[١] عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ» (حم، د، بسند حسن). وَقَالَ: شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ ... إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الْقَانِعِ.

٢٠٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بِدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» (د، هـ).

وقد أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحرّ الناطق المعروف النسب، البصير، الذي ليس بوالد للمشهود له[٢]، ولا ولد ولا أخ، ولا أجير ولا صديق، ولا عدوّ ولا وكيل، ولا شريك، ولا جارٍّ بشهادته إلى نفسه شيئًا[٣]، ولا يكون صاحب بدعة ولا شاعرًا يُعرف بأذى الناس، ولا لاعبًا بالشطرنج ينشغل به عَنِ الصلاة حتى يذهب وقتها، ولا شاربَ خمر، ولا قاذفًا للمسلمين، ولم يظهر منه ذنبٌ هو مقيمٌ عليه صغيرٌ ولا كبيرٌ، وهو مَن يؤدّي الفرائض، ويجتنب المحارمَ = جائزةٌ يجب على الحاكم قبولها إذا كانا رجلين أو رجلاً وامرأتين[٤].

---

(١) بكسر الغين المعجمة، وسكون الميم، بعدها راء مهملة: الحقد والشحناء.

(٢) النكت (الإقناع ٣/١٥١٤).

(٣) الطحاوي (شرح معاني الآثار ٤/١٤٧).

(٤) الإشراف (الإقناع ٣/١٥٠٤).

واتفق أهل العلم على أن السحر، والفساد في الأرض، والزّنا، والرّبا، وقذف المحصنات، واللياط، وأخذ أموال الناس استحلالاً وظلمًا، والقتل ظلمًا، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين بالضرب والسبّ، ومنع حقّهما وهو قادرٌ عليه، والكذب المحرّم الكثير = تُردّ به الشهادة[(١)].

واتفقوا على أن الكبائر، والمجاهرة بالصغائر، والإصرار على الكبائر جرحة تردّ به الشهادة[(٢)].

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أتى حدًّا مِنَ الحدود، فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح = أن شهادته مقبولةٌ، إلَّا القاذفَ فاختلفوا في شهادته إذا تاب[(٣)].

وأجمعوا على القول بظاهر كتاب الله تعالى في أنّ شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدّيون والأموال[(٤)].

واتفقوا على إجازة شهادة النساء فيما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء التي لا يطّلع عليها الرجال بإجماع[(٥)].

شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٩٢)، فتح الباري، بداية المجتهد، المغني، نيل الأوطار عَنِ المهدي (موسوعة الإجماع ١/٥٨٤).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٩١).

(٣) الإشراف (الإقناع ٣/١٥٠٥).

(٤) الإشراف، الإنباه (الإقناع ٣/١٥٠٧، ١٥١٥).

(٥) الإنباه (الإقناع ٣/١٥١٦)، فتح الباري عن ابن المنذر وأبي عبيد وابن بطال، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٥٨٣).

ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [المائدة].

٢٠٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا[1] مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ (خ، د).

٢٠٣٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ (حم).

واتفق أهل العلم على أنه لا يقبل شهادة مشرك على مسلم في غير الوصيّة في السفر[2].

الشَّهَادَةُ بالحقِّ

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخرُف: ٨٦].

---

(١) الجام: الإناء.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٩١).

٢٠٣٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» (م، حم، د، هـ).

٢٠٣٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً ثُمَّ إِنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيُنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ (ق).

ولا خلاف بين العلماء في أنّ من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصبُ: أنه يجوز أن يشهد به، وإن لم يشهده الجاني بذلك على نفسه(١).

وشهادة الطُّفيليِّ(٢) لا تقبل في قول الشّافعي وأحمد، بلا خلاف يُعلم(٣).

التَّشْدِيدُ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

وقال سبحانه: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

٢٠٣٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ -وكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، وَقَالَ-: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ (ق).

---

(١) قاله الطحاوي، ذكره ابن بطال في (شرح البخاري ٨/ ٣١).
(٢) الذي يدخل الولائم من غير أن يُدعى.
(٣) المغني (موسوعة الإجماع ١/ ٥٨٤).

الحُكْمُ إِذَا تَعَارَضَتِ الدَّعَاوَى

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

٢٠٣٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ (حم، ن، د، هـ، بسند ض).

٢٠٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ (خ).

اسْتِحْلافُ الْمُنْكِرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، ولَيْسَ لِلْمُدَّعِي الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

٢٠٤٠- عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» (ق).

واحتجّ به من لم ير الشّاهد واليمين، ومن رأى العهد يمينًا.

وأجمع أهل العلم على أن القاضي يبدأ بالمُدَّعِي، فيسأله البيِّنة إن أنكر المُدَّعَى عليه، وإن لم يكن لـه بيِّنـة، فـإن كـان في مـال وجبت اليمين على المُدَّعى عليه بالاتّفاق[1].

واتفقوا على أنّ مَنِ ادُّعِيَ عليه بمال، ولم يكن للمدَّعي بيّنـةٌ، فأراد استحلاف خصمه فليس له أن يحلِّفه بالطلاق، ولا بالعتاق،

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٩١٠).

ولا بالمشي إلى مكة، ولا بصدقة ما يملك، ولا بشيءٍ غير الله جلّ ثناؤه [١].

ولا يحلف الكفار بالمسيح ولا بشيءٍ ممّا يعظمونه بإجماع [٢].

اسْتِحْلافُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَغَيْرِهِمَا

﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

٢٠٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (ق).

٢٠٤٢- وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (م، حم).

التَّشْدِيدُ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

وقال سبحانه: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾﴾ [المجادلة].

٢٠٤٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» (م، حم، ن، هـ).

٢٠٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» (خ، حم، ن).

---

(١) الإيجاز (الإقناع ٣/١٥٣٥).

(٢) الإنباه (الإقناع ٣/١٥٣٨).

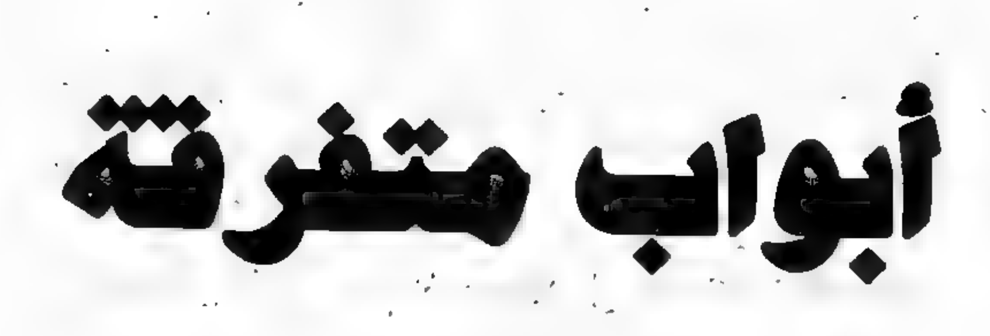
جَوَازُ تَغْلِيظِ اليَمِينِ بِاللَّفْظِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ

قال أبو محمّد: في آيات اللّعان ما يشهد لذلك.

٢٠٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: «احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ يَعْنِي الْمُدَّعِيَ» (د)[1].

٢٠٤٦- وَعَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي: ابْنَ صُورِيَّا -: أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنَ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ؟ قَالَ: «ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ» (د).

(١) في إسناده عطاء بن السائب، وفيه مقال.


أبواب متفرقة

الوَصَايَا

الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، ومما نزل فيها قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة].

٢٠٤٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ» (ع).

قال في (المنتقى): واحتجّ به من يعمل بالخطّ إذا عرف.

٢٠٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُفْتَأَنَّ[1] أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» (ع إلّا ت).

واتفق أهل العلم على أن الميراث لا يكون إلّا بعد وفاء ديون النّاس الواجبة، والوصيّة الجائزة. ومن لم يوصِ فإنّ جميع تركته توزّع بين الورثة بالإجماع[2].

واتفقوا على أنّ المريض مرض الموت له أن يتصرّف في ثلث ماله[3].

(١) في نسخة «لَتُنَبَّأَنَّ»، وهو بمعناه؛ لأنّه بمعنى الفُتْيا.

(٢) المغني، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٢١١).

(٣) مراتب الإجماع (١٩٣)، المحلى (موسوعة الإجماع ٢/٩٩١).

وأنّه إذا أقرّ بوارث صحّ إقراره[١].

وأجمعوا على أنّ إقراره بدَينٍ لغير وارثٍ جائز[٢].

وأجمعوا على أنّ الهبة إذا كانت في مرض الموت فهي بمنزلة الوصية، وتعتبر من ثلث المال إذا كانت لأجنبي[٣].

واتفقوا على أن عطية المريض مرض الموت إذا كانت ثلث ماله فأقلّ، أنها نافذة[٤].

قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوقٌ بغير بيّنة، أو كانت عنده أمانة بغير شهادة [٥].

واتفق أهل العلم على أن الوصية جائزة فيما علم الموصي أنه يملكه [٦].

وأجمعوا على أنّ الوصية موقوفة على قبول الموصى له [٧].

وأجمعوا على أن وصيّة الكافر جائزة [٨].

---

(١) فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/٩٩٢).

(٢) المغني، فتح الباري كلاهما عَنِ ابْنِ المنذر (موسوعة الإجماع ٢/٩٩٢).

(٣) المغني عَنِ ابْنِ المنذر، اختلاف الفقهاء، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٩٩٢).

(٤) مراتب الإجماع (١٧٢).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٨/٣٨٤).

(٦) مراتب الإجماع (١٩٣).

(٧) التمهيد لابن عبد البر (١٩/١٠٧).

(٨) فتح الباري ونيل الأوطار، كلاهما عَنِ ابْنِ المنذر (موسوعة الإجماع ٢/٩٢٤).

واتّفقوا على نفاذ وصية العاقل الحرّ، البالغ المسلم المصلح لماله، والمالك الصحيح الملك[١].

الوَصِيّةُ بالثُّلُثِ فما دُونَه لمَنْ يُرِيدُ

وقال جلّ في علاه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

٢٠٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا[٢] مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» (ق).

٢٠٥٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْت: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْت: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ -، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» (ع).

قال ابن تيمية: ثبت بالسنة الصحيحة واتّفاق المسلمين: أنّ المريضَ له أن يوصي بثلث ماله لا أكثر[٣].

هل يوصى للوارث؟

وقال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة]،

(١) مراتب الإجماع، المحلى، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع/ ١١٨٩).

(٢) نقصوا وحطّوا.

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٦).

مع الآيات الثّلاث التي فصَّلت المواريث في أوّل سورة النّساء، وآخرها.

٢٠٥١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا[١] وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا[٢]، وَإِنَّ لُغَامَهَا[٣] يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» (حم، ن، ت).

٢٠٥٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» (حم، د، ت).

٢٠٥٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ[٤]» (قط).

وأجمع أهل العلم على أن الوصايا جائزةٌ في كل مال قلّ أو كثُر، ولم يجاوز الثلث[٥].

وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله، فهلك من المال شيءٌ: أن الذي تلف يكون من مال الورثة والموصى له بالثلث[٦].

---

(١) باطن عنقها.

(٢) الجِرَّة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. والقَصْع: شدّة المضغ.

(٣) لعابها.

(٤) قال في (الفتح ٥/٣٧٢): «رجاله ثقات، لكنه معلول، لأنه عن عطاء الخراساني عَنِ ابْنِ عبّاس، وهو لم يسمع منه. ورواه البخاريّ معلقًا موقوفًا على ابن عبّاس، لكن عن عطاء بن أبي رباح».

(٥) الإجماع لابن المنذر (١٠٠)، الاستذكار (٢٣/١١).

(٦) الإجماع لابن المنذر (١٠٠).

وأجمعوا على أنّ الرجل إذا أوصى لرجلٍ بشيءٍ من المال بعينه، فهلك ذلك الشيء إلّا شيء للموصى له في سائر مال الميت[(١)].

وأجمعوا على أنّ الوصية للوالدين اللذين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثونه جائزة[(٢)].

وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك[(٣)].

وأجمعوا على أن الدَّين مقدَّمٌ على الوصيّة[(٤)].

وأجمعوا على أن رجلاً لو أقرّ لأجنبي بدينٍ يحيط بجميع ماله في مرضه ومات: أن ذلك جائزٌ. ولو أوصى بماله كله ثم مات: بطل منه ما زاد على الثلث[(٥)].

لا يتبرَّعُ عِنْدَ المَوْتِ بِأكْثَرَ مِنَ الثُّلُث

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب:٦].

وقال جلّ وعزّ: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٢٠٥٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٠٠)، التمهيد لابن عبد البر (٣٨١/٨)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٠٦/٣١، ٤٢٤/٣٥).

(٤) مراتب الإجماع، المحلى، فتح الباري عن الترمذي، نيل الأوطار عَنِ ابْنِ ابْنِ حجر (موسوعة الإجماع ١١٩٠/٢).

(٥) الإجماع لابن المنذر (١٠١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا، ثُـمَّ أَقْـرَعَ بَيْـنَهُمْ، فَـأَعْتَقَ اثْنَـيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا (ع إلَّا خ).

الميراث

وقال الله الحليم سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ [النساء].

وقال من هو بكل شيء عليم: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء].

وقال من هو بكلّ شيءٍ عليمٌ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

٢٠٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» (هـ، قط)(١).

٢٠٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» (حم، ن، ت، هـ)(٢).

تَوريثُ أَصْحَابِ الفُرُوضِ وَمَا بَقِيَ لِلعَصَبَةِ

وقال جلّ في علاه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، أولو الأرحام: ذوو القرابة.

٢٠٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (ق).

قال أبو محمّد: هذا الحديث من عرفه فَهِمَ نصف علم المواريث، وقد أشكل على أهل العلم وصف الرّجل بالذّكورة، وبدا لي فيه لطيف معنًى، أظنّه الأقرب، وهو بيان أنّ المراد به إنسانٌ ذكرٌ، حتّى يشمل الصّغير والكبير(٣).

---

(١) أعلّه الترمذيّ بالاضطراب، وفيه: سليمان بن جابر، مجهولٌ.

(٢) هذا الحديث أعلّه الخطيب البغدادي بالانقطاع في سنده.

(٣) لأنّ الرّجل يطلق على البالغ، فكان ذلك بمنزلة عطف البيان، كأنّه قال: فلأولى ذكر، فيدخل فيه كلّ من كان من الذّكور ولو كان جنينًا.

٢٠٥٨- وَعَنْ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلاَ يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» (حم، د، ت، هـ).

٢٠٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا و أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا[١] فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ» (ق).

واتفق أهل العلم أنّ ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهنّ من العدد، لا كميراث الواحدة[٢].

وأجمعوا على أنّ بني الابن وبنات الابن يَقُمْنَ مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميّت ولدٌ من صلبه[٣].

وقال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء أنّ الإخوة في قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ عنى بهم الإخوة لأمّ، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب، ليس ميراثهم هكذا[٤].

(١) عيالاً.
(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٩٦).
(٣) الإشراف (الإقناع ٣/١٤١٠).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٥/١٩٩).

وليس للورثة حقٌّ في المال إلَّا بعد وفاء الدّيون باتّفاق علماء المسلمين[(١)].

وأجمعوا على أن من مات وله عصبة أن المال لهم إذا لم يكن معهم غيرهم من الورثة، وإن انفرد واحدٌ منهم به من العصبة فهو له، والعصبة لا تكون إلا من قبل الأب باتّفاق[(٢)].

وأجمعوا على أنه إذا كان مع الأولاد من له فرضٌ معلومٌ بُدئ بفرضه فأعطيه، وجُعِل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين[(٣)].

وأجمعوا على أنّ الميّت إذا لم يترك من له سهمٌ مسمّى أن المال للعصبة[(٤)].

وأجمعوا على أنه لا يُردّ على زوج وزوجة، إلا شيئًا روي عن عثمان، ولا يصح، ولعل ذلك الزوج كان عصبةً[(٥)].

واتفقت الأمُّة على أن الوارثين من الرجال هم: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجدّ وإن علا، والأخ للأب والأم، والأخ للأب، وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب، وما سفل من بني الأخ للأب والأم أو للأب، والأخ للأم، والعم للأب والأم، والعمّ لأب، وابن العمّ للأب والأم، وابن العمّ للأب، وما سفل من بني العمومة للأب والأم وللأب، والزّوجُ، والمولى[(٦)].

---

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣١/٢٩٢).

(٢) الإنباه (الإقناع ٣/١٤٣٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٩٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٩٦).

(٥) الاستذكار (١٥/٤٨٦).

(٦) النير (الإقناع ٣/١٤٥٤).

واتفقت الأمَّة على أنّ الولد من الأمَة كالولد من الحُرّة في الميراث ولا فرق، وأن البكر كغير البكر، وأن الصغير ولو ابن ساعة كالكبير، والفاسق كالعَدل، والأحمق كالعاقل، وأنه من كان في بطنه ولو بطرفة عين قبل موت مورثه أنه إن وُلد حيًّا ورث[١].

وأجمع أهل العلم على أنّ ولد البنات لا يورثون ولا يحجبون، إلَّا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام[٢].

سُقُوطُ الأخِ من الأَبِ بالإِخْوَةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ

وقال جلّ في علاه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، أولو الأرحام: ذوو القرابة من النّسب وغيره.

٢٠٦٠- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُوْنَ بَنِي الْعَلاَّتِ[٣]، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ (حم، ت، هـ)[٤].

وأجمعوا على أنّ الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئًا[٥].

واتفقوا على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وبنيه، ولا يحجب الأخ للأم ولا الأخت للأمّ[٦].

---

(١) مراتب الإجماع (١٧٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٩١).

(٣) يعني: يتوارث الإخوة لأب وأم دون الإخوة لأب، وهم بنو العلاّت.

(٤) هو من رواية الحارث الأعور عن عليّ.

(٥) الإجماع لابن المنذر (٩٤)، الاستذكار (٤٢٧/١٥).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٢).

الأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].

٢٠٦١- عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ (خ، حم).

٢٠٦٢- وَعَنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ (د، خ بِمَعْنَاهُ).

وأجمع أهل العلم على أنه إن ترك بنتًا، وبنت ابنٍ أو بنات ابنٍ: أنّ للبنت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وأنّه لا ميراث لبنات الابن إذا استكملت البنات الثلثين[١].

مِيرَاثُ الْجَدَّةِ وَالْجَدِّ

وقال الله العليم سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٢٠٦٣- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ (د)[٢].

(١) الإجماع لابن المنذر (٩١).
(٢) في إسناده أبو منيب العتكي، مختلفٌ فيه من جهة حفظه.

٢٠٦٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْب، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا (حم، د، ت، هـ بسند ضعيف).

٢٠٦٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ: اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ (قط مُرْسَلاً).

٢٠٦٦- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ ؟ فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا (مالك)[1].

٢٠٦٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ». فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ[2]» (حم، د، ت، بسند ضعيف).

---

(١) كل ما ورد في باب الجدَّة ممَّا تُكلِّمَ في إسناده.

(٢) أي: زيادة على حقِّه.

٢٠٦٨- وَعَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدِّ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيّ، فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: مَاذَا ؟ قَالَ: السُّدُسُ. قَالَ: مَعَ مَنْ ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: لا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذَنْ (حم، د)[(١)].

وأجمع أهل العلم على أنّ الأمّ تحجب الجدّات[(٢)].

واتفقوا على أنّ الجدّة أمّ الأمّ وأم الأب، وأمّ أمّ الأم، وأمّ أمّ الأب فصاعدًا لا ترث العليا مع وجود السفلى، لا ترث أمّ أمّ الأب مع وجود أمّ الأب، ولا ترث أمّ أمّ الأمّ مع وجود أمّ الأمّ[(٣)].

واتفقوا على أنّ الجدة لا ترث أكثر من الثلث[(٤)]، ولا أقلّ من السدس إلّا في مسائل العول، أو عند اجتماع الجدّات[(٥)].

واتفقوا على أن الجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئًا[(٦)].

وأجمعوا على أنّ الجد أقرب إلى الميّت من الأخ[(٧)].

---

(١) لم يُدرك الحسنُ عمرَ بن الخطاب، وذكر أبو حاتم أنه لم يصحّ سماعه من معقل بن يسار.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٩٥)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٨).

(٣) الموضح (الإقناع ١٤٣٤/٣).

(٤) لأنّ من أهل العلم من يجعلها بمنزلة الأمّ. ونقل ابن عبد البر وابن المنذر الإجماع على أنّ الجدّات لا تُزدنَ على السّدس.

انظر: الإجماع لابن المنذر (٩٥)، التمهيد لابن عبد البر (٩٨/١١).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٨).

(٦) النكت (الإقناع ١٤٣٣/٣).

(٧) الإنباه (الإقناع ١٤٢٩/٣).

وأجمعوا على أنّ الجدّ يرث، وإن كان هناك إخوة أشقاء أو لأب أو بنوهم الذكور(١).

وأجمعوا على أنّ حكم الجدّ كحكم الأب في حجب الإخوة لأم، وأنه يرث السدس مع الابن(٢).

وأجمعوا على أن الجدّ إذا ورث لا يُحطُّ عن السدس(٣).

أُولُوْ الأَرْحَام

وقال سبحانه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢٠٦٩- عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ» (حم، د، هـ).

مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ غَيْرِه

وقال عزّ في علاه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

٢٠٧٠- وَعَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» (حم، د، ت، هـ). قال المجد: وَهُوَ مُرْسَلٌ، قَبِيصَةُ لَمْ يَلْقَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٤).

(٢) الإشراف، الموضح (الإقناع ٣/١٤٢٧، ١٤٥٣).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٤)، وفيه: «لا يُحط من السبع».

مَنْ مَاتَ وَلاَ وَارِثَ لَهُ

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، قيل في معناه: أي: لكلّ مال وارث.

٢٠٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خَرَّ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ رَحِمٍ؟». قَالُوا: لا. قَالَ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ» (حم، د، ت، هـ).

مِيرَاثُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ وَالزَّانِيَةِ

وقال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

٢٠٧٢- فِي حَدِيثِ الْمُتَلاعِنَيْنِ الَّذِي يَرْوِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وكان ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ منه ما فَرَضَ الله لها (ق).

٢٠٧٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلاعَنَةِ لأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا (د)[١].

٢٠٧٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ؛ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا، لاَ يَرِثُ وَلا يُورَثُ» (ت)[٢].

والمُلاعِن لا يرث من ابن الملاعِنة أو بنتِ الملاعنة شيئًا باتّفاق[٣].

(١) في إسناده: موسى بن عامر، وقد تفرّد به. وقد صحح الألبانيّ الحديث بشواهده.

(٢) رواه عن عمرو بن شعيب: ابن لهيعة، ولم يتفرّد به، قاله الترمذيّ.

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٢).

وأجمع أهل العلم على أنّ ولد الملاعنة إذا توفي وخلّف أمّه وزوجه وولداً ذكوراً أو إناثاً: أنّ مالَه مقسومٌ بينهم على قدر مواريثهم[(١)].

قال ابن تيمية: من طلّق امرأته ثلاثاً ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق، إمّا لجهله وإمّا لفتوى مفتٍ مخطئ؛ قلّده الزوج، وإمّا لغير ذلك؛ فإنه يلحقه النسب، ويتوارثان باتّفاق[(٢)].

مِيرَاثُ الْحَمْلِ

وقال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١].

٢٠٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ» (د)[(٣)].

وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزجته حبلى: أنّ الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيّاً؛ فاستهل[(٤)].

الْمِيرَاثُ بِالْوَلاَءِ

وقال سبحانه: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ﴾ [النساء: ٣٣]، أي: لكلّ مالٍ وارثٌ.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

٢٠٧٦- صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (ق).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٩٦).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/١٥).

(٣) فيه: عنعنة ابن إسحاق وهو مدلّس، والحديث صححه ابن حبّان.

(٤) الإجماع لابن المنذر (٩٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٩).

٢٠٧٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ مَوْلًى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ (قط)[١].

وأجمع أهل العلم على أنّ المسلم إذا أعتق عبداً مسلمًا، ثم مات المعتَق ولا وارث له، ولا ذو رحم: أنّ ماله لمولاه الذي أعتقه[٢].

واتفقوا على أن من ترك معتقه ومعتقته وقد أعتقاه بنصفين أن ماله بينهما بنصفين، وإن تفاضلت سهامهما في عتقه؛ فإن لكلٍ منهما من ماله مقدار سهمه من عتقه، لا يبالي رجلاً كان أو امرأة[٣].

واتفقوا على أن من أعتق من الرجال عبداً ذكراً عتقًا صحيحًا: أن من تناسل من ولد ذلك العبد بعد عتقه فمن يرجع نسبه إليه فهو مولًى لهذا المعتِق، ولمن تناسل منه ممّن يرجع نسبه إليه من الذكور[٤].

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

وقال سبحانه: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

٢٠٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ (ع).

٢٠٧٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا[٥]» (ق).

---

(١) في إسناده: سليمان بن داود المنقريّ، قال الذهبيّ: المنقريّ هو الشاذكونيّ، واهٍ.
(٢) الإجماع لابن المنذر (٩٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٧).
(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٧).
(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٧).
(٥) قال ابن الجوزي: «فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، ذكره ابن الأنباري عن النبي ﷺ، وبه قال مكحول والأصمعي وأبو عبيد. والثاني=

مِيرَاثُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

وقال ربُّنا جلّ شأنه: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢٠٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أصاب المُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيراثًا وَرِثَ بحِسابِ ما عتق منه» (د، ت).

واتفق أهل العلم على أنّ مالَ العبد لسيِّده، وإن كان ديناهما مختلفين، وأنه لا يرثه ورثته إذا كان لا شعبةَ للحرّية فيه[1].

واتّفقوا على أن أمّ الولد لا ترث ما دام سيّدها حيًّا، ولم يعتقها[2].

امْتِنَاعُ الإِرْثِ بِاخْتِلاَفِ الدِّينِ
وَحُكْمُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ

وقال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

٢٠٨١- عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (خ، حم، د، ت).

= أن الصّرف: النّافلة، والعدل: الفريضة. قاله الحسن، وقال أبو عُبيدة: العدل عند العرب في الجاهليّة: الدّية، والصرف: زيادة على الدّية، وهو في الإسلام الفريضة والتطوع. والثّالث: الصّرف: الاكتساب. والعدل: الفدية. قاله يُونُس». كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١٩٥).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٤)، المحلى، فتح الباري عن ابن بطال (موسوعة الإجماع ١/٤٦٩).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٤).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ، وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ (ق).

٢٠٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» (حم، د، هـ).

٢٠٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ» (قط)[١].

واتفق أهل العلم على أنّ المواريث تكون مع اتفاق الدّينين، ومع أن لا يكون أحدهما قاتلاً عمداً أو خطأً[٢].

وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم الكافر[٣].

قال أبو محمّد: المتفق عليه هو الأوّل، فلا يرث الكافر المسلم، وأمّا توريث المسلم من الكافر فقد قال به طائفة من الصّحابة كمعاذ، وطائفة من التّابعين كابن المسيّب، وهو اختيار ابن تيمية، والإجماع المذكور هو إجماع الأئمة الأربعة ومَن تبعهم.

واتّفقوا على أنّ مَن كان كافراً ولم يُسلم إلّا بعد قسمة الميراث، فإنه لا يرث قريبه المسلم[٤]. وإن أسلم قبل قسمة الميراث، فإنه

(١) في إسناده محمد بن عمرو، وهو شيخٌ مجهول الحال، لا يُعرف. قال الدّارقطني: «محمد بن عمرو: شيخٌ، وهذا الحديث المحفوظ فيه موقوف».

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٨).

(٣) الاستذكار (١٥/ ٤٩٠، ٤٩١)، ابن تيمية (مجموعة الرسائل والمسائل ١- ٣/ ٥٢).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٤).

يرث، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود والحسن ابن عليّ، وقد انتشر فلم يُنكر، فكان إجماعًا(١).

وقال ابن تيمية: وقد ثبت بالسنّة المتواترة أنّ النّبيّ ﷺ كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظّاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون، كما ورث ابنُ عبد الله بن أبيٍّ أباه. وقال: وأمّا المرتدّ، فالمعروف عن الصّحابة كعلي وابن مسعود: أنّ ماله لورثته من المسلمين، ولم يدخلوه في قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»، هذا هو الصّحيح(٢).

منعُ القاتل من الإرث وَأَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ لِجَمِيعِ وَرَثَتِهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا

وقال سبحانه: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

٢٠٨٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» (د).

٢٠٨٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، لاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا (حم، د، ت).

واتفق أهل العلم على أنه لا يرث قاتلٌ عمدًا بالغٌ ظالمٌ عالمٌ بأنه ظالم من مال من قتله، ولا من ديته شيئًا(٣).

---

(١) المغني، مراتب الإجماع (موسوعة الإجماع ٢/١٠٥٠).

(٢) أحكام أهل الذّمة (٣٢٨).

(٣) الإشراف، الموضح (الإقناع ٣/١٤٣٨، ١٤٥٣)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٥)، التمهيد (٢٣/٤٤٣)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٣).

وأجمعوا على أن القاتل خطأً لا يرث من دية مَن قتله شيئًا[١].

واتفق أهل العلم على أنّ مَن لا يرث لا يحجب مَن هو أقـرب منـه في العصبة خاصّة[٢].

وأجمع المسلمون على أنّ مَن مات ولا يُعلم له وارثٌ أنّ ماله يـردّ في بيت المال[٣].

---

(١) الإشراف (الإقناع ٣/١٤٤٠).
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٥)
(٣) الإنباه (الإقناع ٣/١٤٥٧).

الطِّبُّ

إِبَاحَةُ التَّدَاوِي

وقال الرّؤوف الرّحيم سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

ومن ذلك نبات الأرض وترابها وماؤها، والشّمس والهواء .. كلّ ذلك يُنتفع به، ويُتداوى به.

٢٠٨٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِئَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى» (م، حم).

٢٠٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» (خ، حم، هـ).

التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢٠٨٨- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْد الْجُعْفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» (م، حم، د، ت).

٢٠٨٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» (د).

٢٠٩٠- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُسْكِرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ (خ).

٢٠٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ، يَعْنِي السُّمَّ[1] (م، حم، ت، هـ).

وقال الزّهريّ في أبوال الإبل: قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأسًا (خ).

العَسَلُ وَالْكَيُّ والحِجَامَة

وقال الله تعالى فيما يخرج من بطون النّحل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

٢٠٩٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ (م، حم).

٢٠٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ» (خ، حم، هـ).

٢٠٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِن كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ نَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» (ق).

قال أبو محمّد: ليس في المطعومات ما شهد له القرآن بأنّه شفاء سوى العسل.

٢٠٩٥- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ[2] وَالْكَاهِلِ[3]، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ (ت).

---

(١) بفتح السّين وضمّها وكسرها، والضّم: أشهرها، والفتح: أفصحها، والكسر أردؤها.

(٢) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق.

(٣) الكاهل: ما بين كتفي الإنسان. وقيل: موضع العنق في الصلب.

٢٠٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» (د، بسند ض).

الأَيْمَانُ وكَفَّارَتُهَا

الحَلِفُ بالله لا بِغَيره

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢٠٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» (ق).

٢٠٩٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ» (ق).

٢٠٩٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ» (د).

اليَمينُ على نِيَّةِ مَن يَطْلُبُه

وقال تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

٢١٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» (م، حم، هـ، ت).

وَفِي لَفْظٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» (م).

مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

٢١٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ» (حم، ت، هـ).

أجمع أهل العلم على أنّ من وُصِل استثناؤه بيمينه بالله، وقال: إن شاء الله: فقد ارتفع الحنث عنه، ولا كفارة عليه[(١)].

إِبْرَارُ الْقَسَمِ إِلَّا لِعُذْرٍ

وقال سبحانه: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢١٠٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ (ق).

٢١٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِ رُؤْيَا قَصَّهَا أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُقْسِمْ» (ق).

مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ بمِلَّة أخرى

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢١٠٤- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» (ع-د).

قال ابن تيمية: الحالفُ بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلتُ كذا فأنا يهوديّ أو نصرانيّ، وقول الذّميّ: إن فعلتُ كذا فأنا مسلمٌ: هو التزامٌ للكفر والإسلام عند الشرط، ولا يلزمه ذلك باتّفاق العلماء[(٢)].

---

(١) الاستذكار (١٥/٧٠)، الإيجاز (الإقناع ٣/١١٢٠)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٥٧)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٨/٤٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/٥٦).

اليَمِينُ الْغَمُوسِ

وقال السّميع العليم: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤].

٢١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ» (حم)[1].

يَمِينُ اللّغو

وقال الكريم سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢١٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ (خ).

وأجمع أهل العلم على أنّ من حلف على أمرٍ كاذبًا متعمدًا: أن لا كفارة عليه[2].

وأجمعوا على أن اللّغو في اليمين لا يجب فيه الكفارة[3].

اليَمينُ التّي تَجبُ فيهِ الكَفّارَة

وقال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

---

(١) في إسناده: المتوكل أو أبو المتوكل، مختلف في اسمه، وهو مجهولٌ.

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٥٦)، قال ابن المنذر: وانفرد الشافعيّ، فقال: يكفِّر، وهو آثمٌ.

(٣) الاستذكار (١٥/ ٧٠).

أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

٢١٠٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (ق)

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكِ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (ن، د).

٢١٠٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا» (ق).

وَفِي لَفْظٍ: «إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (ق).

قال أبو محمّد: الأيمان أربعة، هذه، واللّغو، والغموس، والحلف على الغير. فأمّا اللّغو والغموس فلا كفّارة فيهما، وأمّا اليمين على الغير فإنه لا يملك الوفاء فيها، فلا كفّارة فيها أيضًا، وأمّا هذه ففيها الكفّارة؛ لأنّ الحنث بإرادته، وأرجو أن أكون سُبقتُ إلى هذا التّقسيم.

وأجمع أهل العلم أن الكفارة مشروعة في اليمين، وهي فرض بعد الحنث بالإجماع[1].

وأجمعوا على أنّ الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أيّ ذلك فعله يجزيه[2].

(١) المغني، المحلى (موسوعة الإجماع ٢/٩٣٦).
(٢) الإجماع لابن المنذر (١٥٦).

وأجمعوا على أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة: أنه لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه[(١)].

قال أبو محمّد: يُفتي كثيرٌ من علمائنا اليوم بما ذكره المتقدّمون من نوع الإطعام، وهو صاع أو نصفه من البرّ، ويجعلون الإطعام برًّا أو أرزًّا، من غير أن يعرفوا حال السّائل، والله يقول: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: من أمْثَلِهِ، وكان الحسن يرى أنّه يجوز أن يُطعم مسكينًا واحدًا عشر مرّات، وهو قول أبي حنيفة.

ولا يُشترط أن يكون المساكين من المسلمين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابنا من أهل الظّاهر.

وأجمع أهل العلم على أنّه من قال: والله، أو بالله، أو تالله فحنث أن عليه الكفارة[(٢)].

وأجمعوا على أنّ من حلف باسم من أسماء الله تعالى، ثم حنث أن عليه الكفارة[(٣)].

وأجمعوا على أن الحالف إذا حلف أن لا يفعل شيئًا، وكان فعله ذلك الشيء خيرًا له من تركه، أنه يأتي الذي هو خيرٌ، ويكفِّر عن يمينه[(٤)].

قال أبو محمّد: للعلماء أقوالٌ في اليمين إذا تكررت، أقربها إلى الصّواب: إنّها إذا كانت في أمر واحد فليس فيها إلا كفّارة واحدة، ولو تعدّدت المجالس.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٥٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الإيجاز (الإقناع ٣/١١٢١).

وقال عثمان البَتِّي وأبو ثور: إن أراد التّكرار فهي واحدة، وإن أراد التّغليظ فلكلّ مرّة كفّارة، وبنحوه قال الشّافعي.

ومن حلف بالقرآن فعليه كفّارة عن كلّ آية، قاله ابن مسعود، ولا يعرف له مخالف من الصّحابة، وهو قول الحسن وأحمد.

وقيل: بل هو يمين واحدة.

وقال عطاء: لا يعتبر ذلك يمينًا، وبه قال أبو حنيفة.

قال أبو محمّد: الظّاهر أنّه يمين واحدة، وتكليف الحالف بالقرآن بستة آلاف ومئتين وستّ وثلاثين كفّارة= إشفاق لا دليل عليه. وإنّما كان الحلف بالقرآن يمينًا لأنّه كلام الله الذي هو صفته.

النَّذْرُ

نَذْرُ الطَّاعَةِ مُطْلَقًا ومُعَلَّقًا

وقال سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٢١٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ» (ع إلَّا م).

٢١١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» (ع إلَّا ت).

وقد أجمع المسلمون على صحة النّذر، ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم به طاعة[١].

كما أجمعوا على أن كل من قال: إن شفى الله عليلي، أو قَدِمَ غائبي، أو ما أشبه ذلك فعليّ مِنَ الصوم كذا، ومن الصلاة كذا، فكان ما قال: أنّ عليه الوفاء بنذره[٢].

وقال ابن عبّاس: النّذر أغلظ من اليمين. ولا يُعلم له مخالفٌ من الصّحابة[٣].

النَّذْرُ في الخَير وكَفَّارَةُ النَّذْر

وقال الله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

---

(١) شرح صحيح مسلم، المغني (موسوعة الإجماع ٢/١١١٢).
(٢) الإجماع لابن المنذر (١٥٧).
(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ٢/٩٣٦).

٢١١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» (خ، د، هـ).

٢١١٢- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ» (ق).

٢١١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» (الخمسة)[1].

٢١١٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» (م، حم).

قال ابن تيمية: المنذور إذا لم يكن قُربة لم يكن عليه فعلُه بالاتّفاق[2].

وقال: وقد اتّفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به[3].

وقال: من نذر لمخلوق لم ينعقد نذره، ولا وفاء عليه باتّفاق العلماء[4].

---

(١) إسناده ضعيف، الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة بن عبد الرحمن، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، وهو متروكٌ، وقال أحمد: لا يُساوي فَلسًا.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٠٠). ونُقِل الإجماع كذلك في اختلاف الفقهاء والمحلى (موسوعة الإجماع ٢/ ١١١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢٣).

وقال: لو نذرت المرأة صومَ أيام الحيض، لم يلزم ذلك، ولا يجوز صيام أيام الحيض باتّفاق المسلمين [(١)].

قال ابن قدامة: وأمّا نذر اللّجاج والغضب فهو يمينٌ، وحكمه أنه مخيرٌ بين الوفاء بما حلف عليه، وبين أن يحنث فيتخيّر بين فعل المنذور وبين كفّارة يمين. وهذا قول عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة مِنَ الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم [(٢)].

مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ وَلا يُطِيقُهُ

وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢١١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» (د، هـ) [(٣)].

٢١١٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» (ق). وفي (م): «حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ».

مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴿٩٤﴾﴾ [الأنبياء].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/١٢٣).

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ٢/١١١٣).

(٣) قال في (نيل الأوطار): «والموقوف أصح».

٢١١٧- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قال «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» (ق).

مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ

وقال العليم الحكيم: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٩].

٢١١٨- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: قُلْت: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ (ق).

وقد اتّفق أهل العلم على أنّ من نذر أن يجعل ماله كلّه في سبيل الله، أو في سبيل من سبل البرّ: أنه يلزمه، وأنه لا ترفعه الكفّارة، وذلك إذا كان نذرًا على جهة الخبر، لا على جهة الشّرط، وهو الذي يسمّونه يمينًا [١].

قال أبو محمّد: الله أعلم بصحة هذا الإجماع، فإنّ ما ورد في كفارة النّذر يشمله.

مَنْ نَذَرَ الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى أَجْزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢١١٩- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ:

---

(١) بداية المجتهد، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/١٠١٤).

«صَلِّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ» (حم، د).

قال ابن تيمية: بخلاف المسجد الحرام، فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم(١).

٢١٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنَ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (ع إلَّا د).

قال ابن تيمية: أمّا السّفر إلى بُقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحدٌ مِنَ العلماء السفر إليها إذا نذره(٢).

قَضَاءُ الْمَنْذُورَاتِ عَنِ الميِّتِ

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

٢١٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا» (ن، د).

٢١٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنّها اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا بَعْدَ مَوْتِهِ (ابن أبي شيبة).

٢١٢٣- قَالَ (خ): وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلاةً بِقُبَاءَ يَعْنِي ثُمَّ مَاتَتْ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٢٠).

ولابن عباس في كفّارة النّذر قولٌ آخر: أنّ عليه أغلظ الكفّارة، وهي: عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين إن لم يجد، ثم إطعام ستّين مسكينًا إن لم يستطع. وكلتا الرّوايتين صحيحة.

ومن قال: ما لي كلّه في سبيل الله، فهو كذلك، وهو قول ابن عمر، وقال سالم والقاسم بن محمّد: يتصدق به على بعض بناته، وقيل: فيه كفّارة يمين. وعن ابن المسيّب: يتصدق بثلثه.

السَّبَقُ وَالرَّمْي

مَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعِوَضٍ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧].

٢١٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ[١] أَوْ نَصْلٍ[٢] أَوْ حَافِرٍ[٣]» (الخمسة).

٢١٢٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ[٤] مِنْهَا، وَأَمَدُهَا الْحَفْيَاءُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ (ع).

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ (خ).

٢١٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ (حم).

وَفِي لَفْظٍ: سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ (حم)[٥].

٢١٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ[٦] فِي الْغَايَةِ (حم، د).

---

(١) كناية عَنِ الإبل.

(٢) النصل حديدة السهم، كناية عَنِ الرّمي.

(٣) كنايةٌ عَنِ الخيل.

(٤) التضمير: تجهيز الخيل للسباق، فيذهب كثرة لحمها، ويخفّ للجري.

(٥) في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

(٦) بالقاف مضمومة، وتشديد الرّاء، بعدها حاء مهملة: جمع قارح، وهو ما كملت سِنّه، كالبازل مِنَ الإبل.

٢١٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وكَانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» (خ، حم).

واتفق أهل العلم على إباحة المسابقة بالخيل والإبل، وعلى الأقدام [١].

واتفقوا على أن المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة جائزة [٢].

وأجمعوا على أن المسابقة بغير عوض جائزة [٣].

وقال ابن حزم: لا أعلمُ خلافًا في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئًا من ماله في الخيل خاصّة. ولا أعلم خلافًا في إخراج أحد المتسابقين بالفرسين المتساويين من ماله شيئًا مسمّى، فإن سبقه الآخر أخذه، وإن سبق هو أحرز ماله، وإن لم يغرم له الآخر شيئًا [٤].

وأمّا إن أخرج كل المتسابقين عِوَضًا، فمن غلب أخذ الجميع، فهذا ممنوعٌ بالاتفاق [٥].

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٥٤)، المغني (موسوعة الإجماع ٢/٩٩٧).
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٥٤)، الموضح (الإقناع ٣/١١٠١).
(٣) شرح صحيح مسلم، فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/٩٩٨).
(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٥٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢).
(٥) شرح النووي، فتح الباري (موسوع الإجماع ٢/٩٩٨).

الْمُحَلِّلُ وَآدَابُ السَّبَق

وقال الحكيم سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة].

٢١٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلاَ بَأْسَ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ» (حم، د، هـ، بسند ض).

٢١٣٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ جَلَبَ[(١)] وَلاَ جَنَبَ[(٢)] يَوْمَ الرِّهَانِ» (د)[(٣)].

وصورة المحلل المتفق عليها بين أهل العلم: أن يريد رجلان أن يسبقا بفرسيهما، ويريدا أن يخرجا سبقين من غيرهما، فهذا لا يجوز حتى يدخلا بينهما مُحلِّلاً، والمحلِّلُ فرسٌ كَفِيٌّ للفرسين، لا يأمنان أن يسبقهما: فجائزٌ أن يخرج كل واحدٍ منهما ما يتراضيان به مِنَ المال، ويجري المحلل بينهما، فإن سبق كان ما أخرجا جميعًا له. وإن سبق أحدهما أخذ السابق ماله ومال صاحبه، وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما شيئًا من صاحبه[(٤)].

---

(١) الجلب: أن تجلب الفرس في السباق فيحرّك وراءه الشيء يستحثّ به فيسبق.
(٢) الجنب: أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسًا آخر حتى إذا دنا تحوّل الراكب عَنِ الفرس المجنوب، فسبق.
(٣) هو من رواية الحسن، عن عمران بن حصين، ولم يسمع منه.
(٤) الموضح (الإقناع ١١٠٣/٣).

الحَثُّ عَلَى الرَّمْي

وقال ذو القوة المتين: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والقوة: الرمي.

٢١٣١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ؟». قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: «ارْمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ» (خ، حم).

٢١٣٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» (م، حم).

٢١٣٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» (م، حم).

واتفق العلماء على استحسان الرمي، وتعلمه[1].

النَّهْيُ عَنْ حَبْسِ الْبَهَائِمِ وَإِخْصَائِهَا وَالتَّحْرِيشِ بَيْنَهَا وَوَسْمِهَا فِي الْوَجْهِ

وأخبر المولى سبحانه عن وعيد الشيطان لبني آدم في قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

(١) مراتب الإجماع (٢٥٤).

٢١٣٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» (ق).

٢١٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ[1] الْبَهَائِمُ (ق).

٢١٣٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ (حم، بسند ض).

٢١٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ (د، ت بسند ض).

٢١٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الوَجْهِ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ[2]». فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ (م).

مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنَ الخَيْلِ وَاخْتِيَار تَكْثِيرِ نَسْلِهَا

وقال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦﴾ [النحل].

وممّا زيّن للنّاس ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وأخبر سليمان عن حبّه وعجبه: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ۝٣١﴾ [ص].

(١) أي: تُحبس البهيمة، ثم تُرمى وهي حيّة.
(٢) الجاعرتان: مضرب الحَيَوَان بذنبه على فخذه

٢١٣٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ[١] الأَقْرَحُ[٢] الأَرْثَمُ[٣]، ثُمَّ الْمُحَجَّلُ طُلُقُ الْيَمِينِ[٤]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ[٥] عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ» (حم، ت، هـ)[٦].

٢١٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا[٧]» (حم، د، ت، وفيه مقال).

٢١٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى (م، د).

٢١٤٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنْزَيْنَا الْحُمُرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هَذِهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ» (حم، د).

الْمُسَابَقَةُ عَلَى الأَقْدَامِ وَالْمُصَارَعَةُ وَاللَّعِبُ بِالْحِرَابِ وَغَيْرُ ذَلِكَ

وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال إخوة يوسف فيما أخبر الله عنهم: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧].

---

(١) هو الشديد السواد.
(٢) هو في جبهته قُرحة، وهي: بياض يسير في وسطها.
(٣) هو الذي في شفته العليا بياض.
(٤) أي: خالٍ مِنَ التحجيل.
(٥) هو الذي لونه أحمر يخالطه السواد.
(٦) في إسناده ابن لهيعة، من رواية عبد الله بن المبارك عنه.
(٧) هو الأحمر حمرة يَحْمَرُّ منها العُرف والذَّيل.

٢١٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ» (حم، د).

٢١٤٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ (د، بسند ض).

٢١٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِذَلِكَ (ق).

تَحْرِيمُ الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

وقال جلّ وعزّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

٢١٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ» (ق).

٢١٤٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ» (م، حم، د).

قال ابن تيمية: اللّعب بالنّرد حرامٌ باتّفاق، وإن لم يكن فيه عوض»[1].

قال أبو محمّد: كثيرٌ من الإجماعات التي يذكرها العلماء - ومن هذا هذا - تُحكى لاعتمادها على دليل لا تجوز مخالفته، فيكون ممّا يجب فيه الإجماع، ولو خالف فيه من خالف، لكن هذا الحديث

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥٣).

يحتمل الكراهة ويحتمل التّحريم، وبالكراهة يقول أبو محمّد ابن حزم.

واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار مِنَ الميسر سواء كان بالشطرنج أو بالنرد أو بالجوز أو بالكعاب أو البيض = مِنَ الميسر [١].

آلَةُ اللَّهْوِ وَالغِنَاء

وقال السّميع العليم سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

٢١٤٨- عَنْ أبي عَامِرٍ أو أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيّ: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لَيكُونَنَّ من أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ» (خ معلقًا).

٢١٤٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ، وَأَتَغَنَّى. قَالَ لَهَا: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلاَّ فَلا» فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ (حم، ت).

قال أبو محمّد: الدُّفّ مِنَ المعازف، وليس في تحريم شيء مِنَ المعازف حديثٌ يسلم من علّة، وفي بعض أنواعها ما يقطع بإباحته، وأمّا الغناء بلا آلة فقد نقل الغزاليّ الاتّفاقَ على حلِّه، وإنّما الخلاف فيما كان بآلة كالكوبة (الطبل) والمزمار، وقد بالغ بعضهم في التّحريم حتّى جعلها مِنَ الكبائر أو القطعيّات المجمع

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢٠).

على تحريمها، وبالغ آخرون في التّحليل حتّى كفّروا من يُحرّم السّماع[١]؛ لأنّه من تحريم الطّيّبات، والحامل على تقبيح الغناء أنّه صار شعارًا وعادةً لأهل الفسق والمجون، فلا ريبَ أنّ شهوده مذموم شرعًا وفطرةً، لا سيما غناء اليوم، وأمّا الغناء الخالي من كلّ منكر، كأن تغنّي امرأة لزوجها وتضرب براحتها أو أصابعها على زجاج أو معدن، أو ما يشبه ذلك من الآلات، فلا يقول بتحريمه منصف، وللشّوكانيّ رسالةٌ في إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السّماع، جمع فيها فأوعى[٢].

---

(١) ألّف أبو الفتوح الغزالي في ذلك كتابًا سمّاه: بوارق الإلماع في تكفير من يُحرّم السّماع.

(٢) موجودة ضمن كتابه: الفتح الرّباني من فتاوى الشّوكانيّ (١٠/٥١٩٩).

وهذه آخر تعليقة في الكتاب، ومن التّعليقات الهامشية المتعلقة بالعزو والشّرح ونحوهما ما كتبه المراجع، وليس بالكثير، والله المستعان.

باب إلقاء السّلام، وردّه

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء].

إِلْقَاءُ السَّلامِ عَلَى مَنْ يَتَوضَأُ أَوْ يَغْتَسِل

٢١٥٠- عَنْ أمِّ هَانيء: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُو يَغْتَسِلُ فَسَلَّمْتُ عَلَيه (م).

قال أبو محمّد: في هذا ردّ على من كره السّلام على من يتوضأ في دورات المياه وغيرها، وهو ردّ على مَن كره السّلام على المشتغل بالعلم من باب أولى، إلا إذا علم المسلّم أن ذلك سيشغل المسلّم عليه.

هَلْ يُسَلِّمُ المَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ ؟

وقال سبحانه: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

٢١٥١- وأمرنا أن نقول في التّشهد: «السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» (ق).

ثمّ إنّ السّلام من الآداب، وتفصيله بموضع آخر، وإنّما أردنا حسن الختام.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ربنا إني دوّنته عند بيتك المحرّم، فاجعل له حظوةً في صدور الذين أوتوا العلم، ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴿٤٠﴾﴾ [إبراهيم: ٤٠].

الفهرس